بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

كتاب الزكاة

تأليف

العلّامة الفقيه
الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التستري قدس سره
(ت ١٣١٣ هـ)

المجلّد الثاني

بتحقيق

مركز إحياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net - library@alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

التستريّ، عبد الرحيم بن محمّد علي، ١٢٢٦-١٣١٣ هجري، مؤلف.

كتاب الزكاة. المجلّد الثاني / تأليف العلّامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التستريّ ؛ تحقيق مركز إحياء التراث التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، مركز إحياء التراث، ١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠.

٣ مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

١. الزكاة (فقه جعفري). أ. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، محقق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

KBP3620 . T87 2020 LCC.

مركز الفهرسة ونظم المعلومات
التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ١٢٠٩

الكتاب: كتاب الزكاة (المجلّد الثاني).
المؤلف: العلّامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمّد علي التستريّ قدس سره.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
تحقيق: مركز إحياء التراث.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
المدقق اللغوي: السيّد محمّد العمديّ.
الإخراج الفني: السيّد محمّد العميديّ، الأستاذ محمّد عامر الكنانيّ.
المطبعة: دار الكفيل ـ العراق ـ كربلاء المقدّسة.
الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التاريخ: ٢٩ شهر رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٣/ ٥/ ٢٠٢٠ م.

الفصل الثالث: في زكاة النقدين

في زكاة النقدين، أي الذهب والفضّة:

وتمام الكلام في ذلك يقع في مقامين:

أحدهما: في شرائط الوجوب.

ثانيهما: في الأحكام.

[الأدلّة على وجوب زكاة النقدين]

وليُعلم أوّلاً أنّ وجوب الزكاة فيهما -بعد تحقّق الشرائط الآتية- مدلول عليه بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأُمّة.

[الدليل من الكتاب وتقريب الاستدلال]

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1]، ولا يتوعّد بهذه العقوبة إلّا على ترك الواجب.

والاعتراض بأنّ التوعّد على أمرين معًا، وهو لا يُوجب حرمة أحدهما، **يدفعه** أنّ المراد بكنزهما -والله أعلم- عدم إنفاقهما في سبيل الله، فإنّ الادّخار مع الإنفاق سائغٌ مشروعٌ، والإظهار بدونه حرامٌ ممنوعٌ.

---

(١) سورة التوبة: ٣٤.

ومن هنا قيل[١]: «يُقال: لكلّ ما أدّيت زكاته ليس بكنز وإنْ كان مدفونًا، وكلّ ما لم يُؤدّ زكاته فهو كنز وإنْ كان ظاهرًا، يُكوى فيه صاحبه يوم القيامة»[٢].

فالمراد بالكنز هنا الحبس وعدم الإنفاق، ويكون العطف المذكور تفسيريًّا.

ويُمكن أنْ يكون نزلت فيمَنْ جمع بين الأمرين.

أو يُقال: إنّ ظاهر الآية وإنْ كان ما ذكر في الاعتراض، غير أنّ النصّ والإجماع قاضيان بأنّ التوعّد المذكور مخصوص بعدم إنفاقهما لا بادّخارهما، فتأمّل؛ فإنّ إتمام الاستدلال حينئذٍ يكون بضمّ هذين.

وأمّا الآيات الدالّة على وجوب مطلق الزكاة فبمرأى منك ومسمع.

[الأخبار الدالّة على وجوب زكاة النقدين]

وأمّا السنّة فقول رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يُؤدّي منها حقّها، إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنّم، فتُكوى جنبه، وجبينه، وظهره، كلّما دبرت**[٣] **أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتّى**

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هو الطريحيّ في (مجمع البحرين). (منه)».

(٢) مجمع البحرين: ٤/ ٣٢-٣٣.

(٣) في صحيح مسلم: (بردت)، وفي السنن الكبرى وكنز العمال: (ردّت).

يقضي بين العباد»[١].

وأمّا الأخبار الدالّة على وجوب مطلق الزكاة الشاملة للنقدين، فكالمشاهدة نصْبَ العين.

وهكذا الأخبار الواردة في منع الزكاة وعقاب تاركها.

وفي جملة منها: سئل[٢] الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[٣]، فقال: «**يامحمّد، ما من أحدٍ يمنع من زكاة ماله شيئًا إلّا جعل الله[عزّ وجلّ]* ذلك يوم القيامة ثعبانًا من نار مطوّقًا في عنقه، تنهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب، ثمّ قال عليه السلام: هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، يعني: ما بخلوا به من الزكاة**»[٤].

ولهذه الأخبار -كالطائفة الأُولى- باب في كتب الأخبار[٥].

وأمّا الأخبار الواردة في المباحث الآتية فسيأتي ذكر طائفة منها.

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧٠-٧١، السنن الكبرى: ٤/ ١٣٧، كنز العمّال: ٦/ ٣٠٢ ح١٥٧٩٥، وغيرها.

(٢) في حاشية الأصل: «السائل محمّد بن مسلم. (منه)».

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٠٢ ب: منع الزكاة ح١.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٠٢-٥٠٦ ب: منع الزكاة، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩-١٣ ب: ما جاء في مانع الزكاة، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠-٣١ ب: ٣ من أبواب ما تجب فيه وما تستحبّ فيه، وغيرها.

[إجماع المسلمين على وجوب زكاة النقدين]

وأمّا الإجماع ففي (التذكرة): -بعد الاستدلال بالآية والنبويّ المتقدّم- «وأجمع المسلمون كافّة على الوجوب مع الشرائط»[١].

إذا عرفت ذلك، فتنقيح المقال في المقام الأوّل يقع في مبحثين:

المبحث الأوّل

في شرائطهما

[شرائط وجوب زكاة النقدين]

فنقول: يشترط فيهما على ما في (المبسوط)، و(التذكرة): (أُمور أربعة: الملك، والنصاب، والحول، وكونهما مضروبين دنانير أو دراهم، منقوشين بسكّة المعاملة، أو ما كان يتعامل بها)[٢].

وأمّا الكلام في اشتراط البلوغ، والعقل[٣]، والحرّيّة[٤]، وتماميّة الملك[٥]، والتمكّن من التصرّف[٦]، فقد تقدّم مستوفى في الشرائط العامّة، مع الإشكال والخلاف في بعضها بما لا مزيد عليه.

[أوّلًا: اشتراط الملك]

أمّا اشتراط الملك فممّا لا يحتاج إلى البيان؛ إذ لا يجب زكاة مال

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠٩، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨-١١٩.

(٣) ينظر ص٦٧ من المجلّد الأوّل.

(٤) ينظر ص١٣٢ من المجلّد الأوّل.

(٥) ينظر ص١٥٣ من المجلّد الأوّل.

(٦) ينظر ص٢١٣ من المجلّد الأوّل.

[اشتراط الملك من الضروريّات]

على غير مالكه، فاعتباره من الضروريّات، ولذا تركه المحقّق رحمه الله، والشهيدان، والكاشانيّ[١]، وغيرهم[٢]، ولعلّهم اكتفوا باشتراطه في أصل الزكاة.

وقد صرّح في (التذكرة) باشتراطه في المقام[٣]، ولم نعثر على من تأمّل في ذلك، واستخراجه من النصوص بطريق الاستلزام ممّا لا يدانيه كلام.

بل التصريح بذلك قد وقع في صحيحة الكنانيّ من قوله عليه السلام: «...**فإنّما الزكاة على صاحب المال**»[٤]، ومثلها رواية عليّ بن مهزيار[٥]، على ما سبق في الشروط العامّة[٦].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٤٩٠، البيان: ٢٧٨، مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٨، مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩٠.

(٢) منهم: العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٥٠)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٣).

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢١-٥٢٢ ب: زكاة المال الغائب...ح١٢، وفيه: (إنّما) بدل (فإنّما)، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) قال فيها: «كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه؛ إمّا لرفق بزوجها، وإمّا حياء، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب: **لا يجب عليه الزكاة إلّا في ماله**» (الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب...ح١١، والرواية مضمرة).

(٦) ينظر ص١٥٥ من المجلّد الأوّل.

مع أنّ الزكاة إنْ وجبت على غير المالك فإنْ لم تجب على المالك، فهذا ممّا لا يُتفوّه به، وإنْ وجبت يلزم تثنّي الزكاة في المال الواحد في الحول الواحد، وهو أيضًا مردودٌ بالإجماع والأخبار، فلا ينبغي التفوّه به أيضًا.

وزاد في (الشرائع) اشتراط التمكّن من التصرّف[١]، وهو من الشروط العامّة، وقد تقدّم البحث فيه مستقصىً[٢].

[احتمال أنْ يراد باشتراط الملك اعتبار الحرّيّة وردّه]

وربّما يُحتمل أنْ يكون اشتراط الملك إشارة إلى اعتبار الحرّيّة، فإنّ عدم وجوب الزكاة على المملوك لأجل أنّه لا يملك شيئًا على المشهور[٣].

وفيه: أنّهما شرطان متغايران لا يغني أحدهما عن الآخر؛ إذ يخرج باشتراط الحرّيّة المملوك -وإنْ قيل بأنّه يملك- وباشتراط الملك ما لا يكون ملكًا لهذا الحرّ، بل كان ملكًا لحرّ آخر.

كما يدلّ على ذلك أنّ العلّامة قدس سره في (التذكرة) ذكرهما شرطين مستقلّين[٤]، وتبعه غير واحد من الأصحاب[٥]، وكذلك الشيخ رحمه الله

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٤.

(٢) ينظر ص٢١٣ من المجلّد الأوّل.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢/ ٤٣، المبسوط: ١/ ١٩٠، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤، مستند الشيعة: ٩/ ٢٤، وغيرها.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦، ١٨.

(٥) ينظر: البيان: ٢٧٧-٢٧٨، مستند الشيعة: ٩/ ٢٤، ٢٧، وغيرهما.

في (المبسوط) ذكرهما أمرين متغايرين[١]، وإنْ بنى عدم وجوب الزكاة على العبد على أنّه لا يملك[٢].

وأمّا اشتراط الإسلام وإمكان الأداء فإنّما يُعتبر في باب الضمان لا في الوجوب، كما صرّح به في (المبسوط)[٣] أيضًا.

[ثانيًا: اشتراط النصاب ونفي الخلاف عنه]

وأمّا اشتراط النصاب فممّا لا خلاف فيه عند الأصحاب، بل قال بعض الأعلام: (لا خلاف فيه بين علماء الإسلام)[٤].

وفي الأخبار الدالّة على كمّيّة النصاب غُنية لأُولي الألباب.

وقد ذكروا لكلّ واحد من النقدين نصابين وعفوين.

[النصاب الأوّل للذهب]

أمّا النصاب الأوّل للذهب، فعشرون مثقالاً شرعيًّا، وقد يبدّل بالدينار والمال واحد، فلا زكاة فيما لم يبلغ ذلك بلا خلاف في ذلك، مضافًا إلى النصوص الآتية.

[الواجب في النصاب الأوّل]

وتجب فيما بلغه، وفيه ربع العشر نصف دينار، أي نصف مثقال، وهو عشرة قراريط؛ لأنّ المثقال عشرون قيراطًا، والعشرون في العشرين أربعمائة قيراطًا، عشرها أربعون، وربع الأربعين عشرة.

والدينار ثمان وستّون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة، والقيراط

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ١٩٠.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٤١.

ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة.

[الشهرة فتوى ورواية على النصاب الأوّل وما يجب فيه]

وكون النصاب الأوّل للذهب عشرين، وكون الواجب فيه ربع العشر بالمعنى المذكور، هو المشهور والمنصور، فتوى ورواية.

بل نقل الإجماع عليه مستفيض، كما في (التذكرة)، و(الناصريّات)[١]، وعن (الغنية)، و(الخلاف)[٢].

وفي (السرائر): -بعد نقل ما عن ابن بابويه من (أنّه لا يجب في الذهب الزكاة حتّى يبلغ أربعين مثقالاً)[٣]- «وهذا خلاف إجماع المسلمين»[٤].

ونُقل أيضًا عن (المختلف)، و(التنقيح) مع استثنائهما والد الصدوق رحمه الله[٥].

بل ادّعى[٦] بعض من تأخّر موافقته لِمَا اشتهر في (المقنع)،

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٩، الناصريّات: ٢٧٤.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ١١٩، الخلاف: ٢/ ٨٣-٨٤.

(٣) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٧.

(٤) السرائر: ١/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٢، التنقيح الرائع: ١/ ٣٠٩، وفيه: أنّه نسب الخلاف إلى ابن بابويه في النصاب الثاني، وأنّه جعله أربعين مثقالاً لا النصاب الأوّل، ونقل عنهما السيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٨٩).

(٦) في حاشية الأصل و(أ): «المدّعي لذلك السيّد جواد رحمه الله في (مفتاح

و(الهداية)، و(الفقيه)[١].

[الاستدلال بالنصوص المتواترة]

مضافًا إلى النصوص المستفيضة، بل المتواترة.

فمن طريق العامّة:

[١-] ما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقلّ من مائتي درهم صدقة**»[٢]، وهو يدلّ بمفهومه على وجوبها في العشرين خصوصًا مع اقترانه بالمائتين.

[٢-] وما روي عن عليّ عليه السلام: «**على كلّ أربعين دينارًا دينار، وفي كلّ عشرين [دينارًا]* نصف دينار**»[٣].

ومن طريق الخاصّة:

[١-] موثّقة سَماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة، وإنْ نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كلّ عشرين دينارًا نصف دينار، وإنْ نقص فليس عليك شيء**»[٤].

الكرامة). (منه)» [ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٨٧].

(١) ينظر: المقنع: ١٦١، الهداية: ١٧٤، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤، ذيل حديث ١٥٩٨.

(٢) المحلّى: ٦/ ٦٩، المغني: ٢/ ٥٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٩٧، وينظر المجموع: ٦/ ٢، وغيرها.

(٣) المغني: ٢/ ٥٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٩٨، وغيرهما.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضة ح١.

[٢-] وموثّقة عليّ بن عقبة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «**ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة**»[١].

[٣-] ورواية أبي عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا جازت الزكاة العشرين دينارًا ففي كلّ أربعة دنانير**[٢] **عشر دينار**»[٣].

[٤-] وصحيحة محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب، كم فيه من الزكاة؟ قال: **إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة**»[٤].

[٥-] وصحيحة الحسين بن يسار[٥] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال[٦]: **في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وإنْ نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرين دينارًا**

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٥-٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦ ح١٣، الاستبصار: ٢/ ١٢ ح٣٥.

(٢) في الأصل و(أ): دينار، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٥.

(٥) في (الكافي): الحسين بن بشّار.

(٦) في حاشية الأصل: «في الفضّة - ظ»، وفي (أ) أدرج «في الفضّة» بالمتن.

نصف دينار، فإنْ نقص فلا زكاة فيها»[١].

[٦-] وصحيحة ابن أبي عمير، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضّة، ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: **مائتي درهم، وعِدلها من الذهب**، قال: وسألته عن النيّف الخمسة والعشرة؟ قال عليه السلام: **ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، فيُعطى من كلّ أربعين درهمًا درهم**»[٢].

[٧-] وموثّقة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «**ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإنْ زادت [عليه]* فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهمًا درهم، وليس في الكسور شيء.**

وليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك، إذا زاد المال في كلّ أربعين دينارًا دينار»[٣].

وليس المراد أنّه لا يحسب إلّا بذلك حتّى ينافي سائر الأخبار، فتأمّل.

[٨-] وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**في الذهب**

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٦، وفيه: (فأنْ) بدل (وإنْ)، و(ففي) بدل (في).

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٧، وفيه: (مائتا) بدل (مائتي)، و(والخمسة) بدل (الخمسة)، و(درهمًا) بدل (درهم).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ ح٣٠.

إذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء[١]، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء...»[٢] الحديث.

[٩-] وصحيحة زرارة وبكير: «سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: **أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين دينارًا شيء، فإذا بلغت**[٣] **عشرين دينارًا ففيه نصف دينار.**

وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ[٤] **مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.**

وليس في مائتي درهم وأربعين درهمًا غير درهم إلّا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتين...ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب...»[٥] الحديث.

[١٠-] ورواية يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**في**

---

(١) إلى هنا رُويت في (الاستبصار).

(٢) الاستبصار: ٢/ ١٢ح٣٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧ح١٥.

(٣) في (تهذيب الأحكام): (بلغ).

(٤) في (تهذيب الأحكام): (بلغت).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢-١٣ح٣٣.

عشرين دينارًا نصف دينار»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة، بل الصريحة في قدر النصاب والزكاة[٢] في كلّ من النقدين.

[عدم المنافاة بين التعبير بالدينار والتعبير بالمثقال]

والتعبير في جملة منها (الدينار)، وفي أُخرى (المثقال) لاتّحادهما في المال.

[عدم منافاة ما ورد في التحديد بمائتي درهم لتحديده بعشرين دينارًا]

وليس في تحديد النصاب في الذهب بما إذا بلغ قيمته مائتي درهم -كما تضمّنته صحيحة محمّد بن مسلم- منافاة لتحديده بعشرين دينارًا، كما تضمّنته تلك الأخبار؛ لاحتمال أن يكون قيمة الدينار في تلك الأعصار عشرة دراهم، ويكون عشرون دينارًا بحسب القيمة مائتي درهم.

[قول الشيخ في التهذيبين في دفع المنافاة]

قال في (الاستبصار) في دفع المنافاة: «لأنّه عليه السلام إنّما أخبر على قيمة الوقت، وفي الوقت كانت قيمة الدينار عشرة دراهم، ألا ترى أنّهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم، وجعلوا التخيير فيه على حدّ واحد، فكذلك حكم هذا الخبر»[٣] انتهى.

---

(١) الاستبصار: ٢/ ١٢ح٣٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦-٧ح١٤.

(٢) من هنا سقط في نسخة (أ).

(٣) الاستبصار: ٢/ ١٣، ذيل حديث ٣٨.

وبمثله صرّح في (التهذيب) قائلاً في آخر العبارة: «لأنّ قيمة مائتي درهم تجيء عشرين دينارًا...»[١] انتهى.

ونظير ذلك يُقال في قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير: «**وعدلها من الذهب**» إذ المراد ما يُعادل مائتي درهم بحسب القيمة.

وإرادةُ ما يُعادلها بحسب الوزن ممّا لا ينبغي احتماله، فإنّ كون نصاب الذهب مائة وأربعين مثقالاً[٢] ممّا لم يتفوّه به أحد.

ووافق الشيخ في دفع المنافاة على الوجه المذكور صاحب (المدارك)، وأسند توافق كلّ دينار في ذلك الزمان مع عشرة دراهم إلى نصّ الأصحاب[٣] بذلك[٤].

مضافًا إلى أنّ المعيار في النصاب المذكور هو الوزن لا التقويم بقيمة الفضّة.

وقد ادّعى في (التذكرة): (إجماع علمائنا على ذلك، بل وافقنا في ذلك أكثر العامّة[٥]، مستدلّين بقول عليّ عليه السلام: «**في كلّ عشرين**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١، ذيل حديث ٢٨.

(٢) في حاشية الأصل: «لأنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وبهذا الحساب يكون مائتا درهم في الوزن مائة وأربعين مثقالاً. (منه)».

(٣) كالمحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٢٥)، والعلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ١٦٢).

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٠.

(٥) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٩٧، وغيرهما.

دينارًا نصف دينار»؛ ولأنّه نصاب تجب الزكاة في عينه فلا يُعتبر بغيره كسائر الأموال الزكويّة)[١]، على ما صرّح به في (التذكرة).

لكنّه حكى فيها عن: «الطاوس، والزهريّ، وسليمان بن حرب، وأيّوب السجستانيّ مصيرهم إلى: أنّه معتبر بالفضّة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلّا فلا؛ لأنّه لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله تقدير في نصابه، فيُحمل على الفضّة[٢]»[٣].

وأجاب عن ذلك بقوله رحمه الله: «وقد بيّنّا النقل عنه عليه السلام، وعن أهل بيته عليهم السلام»[٤].

قلت: إنّ الحمل على الفضّة -على تقدير عدم تقدير في نصابه- مدركه القياس الذي لم يُعلم فيه بإلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه.

[المخالف للمشهور في النصاب الأوّل للذهب]

هذا، وأمّا المخالف للمشهور، فشيخنا عليّ بن بابويه[٥]، والحسن البصري[٦]، على ما حُكي عنهما، قال في (التذكرة):

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٩٧، وغيرهما.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١، وفيه: (طاوس) بدل (الطاوس).

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١-١٢٢.

(٥) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٩٧، المجموع: ٦/ ١٧، المغني: ٢/ ٥٩٩، وغيرها.

«فإنّهما قالا: لا شيء في الذهب حتّى يبلغ أربعين مثقالاً»[١].

وقد يُحكى[٢] عن أبي جعفر بن بابويه رحمه الله[٣]، وجماعة من أصحاب الحديث، وظاهر كثير منهم اختصاص خلافهم بالنصاب الأوّل.

لكن قيل[٤]: (إنّ عليّ بن بابويه مخالف في النصاب الثاني أيضًا، وأنّه جعله أربعين أيضًا)[٥]، وسيأتي الإشارة إليه[٦].

[الأخبار الدالّة على أنّ النصاب الأوّل أربعون مثقالًا]

واحتجّ لهذا القول بصحيحة[٧] الفضلاء، عن الصادقين عليهما السلام[٨] قالا: «**في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الوَرِق**[٩]

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٩.

(٢) في حاشية الأصل: «هو المحقّق رحمه الله في (المعتبر). (منه)» [ينظر المعتبر: ٢/ ٥٢٣].

(٣) ينظر: المقنع: ١٦١-١٦٢، حيث اقتصر على حكاية رواية أنّه ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، بعد أن ذكر القول المشهور في النصاب الأوّل فلعلّه المراد.

(٤) في حاشية الأصل: «هو الشهيد في (البيان). (منه)».

(٥) ينظر البيان: ٣٠١.

(٦) سيأتي ذكره ص٣١.

(٧) في حاشية الأصل: «(بموثّقة): خ-ل».

(٨) في حاشية الأصل: «المراد بالفضلاء: محمّد بن مسلم، وأبو بصير، وبريد، والفضيل بن يسار، وبالصادقين: أبو جعفر، وأبو عبدالله عليهما السلام».

(٩) في الاستبصار: (الدراهم).

في كلّ مائتين[١] خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يُتمَّ أربعين، فيكون فيه واحد»[٢].

وصحيحة زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهمًا وتسعة وثلاثون دينارًا، أيُزكّيها؟ قال: **لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يَتمّ أربعين [دينارًا]*، والدراهم مائتي درهم...**»[٣].

وهما ظاهرتان في أنّ نصاب الذهب أربعون مثقالاً.

[ضعف الخدشة بسند موثّقة الفضلاء]

والخدشةُ في الأُولى -المرويّة في (التهذيب)، و(الاستبصار): (باشتمال سندها على عليّ بن الحسن بن فضّال، الذي قيل: إنّه من الفطحيّة[٤])[٥]- **ضعيفةٌ**، سيّما بعد التأيّد بالثانية، فإنّ الموثّق

---

(١) في التهذيب والاستبصار: (مائتي درهم).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١ح٢٩، الاستبصار: ٢/ ١٣ح٣٩، وفيهما: (يَتمّ أربعون) بدل (يُتمّ أربعين).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٢-٩٣ح٢٦٨، الاستبصار: ٢/ ٣٨-٣٩ح١١٩.

(٤) ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٥٧-٢٥٨، رقم ٦٧٦، رجال الكشّيّ: ٢/ ٨١٢، رقم ١٠١٤، معالم العلماء: ١٠٠، رقم ٤٣٨.
وقال عنه الشيخ في (الفهرست: ١٥٦، رقم٣٩١): «وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر».

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١١.

-على تقدير كون الأُولى غير صحيحة- حجّةٌ عندنا، كما بُيّن في محلّه .

[توجيه الشيخ لدلالة موثّقة الفضلاء]

وأجاب الشيخ رحمه الله عن الأُولى في (التهذيب)، و(الاستبصار) بحمل «الشيء» المنفيّ على الدينار الواحد الكامل.

قال في الأوّل: «قوله عليه السلام: **(وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء)**، يجوز أنْ يكون أراد به دينارًا واحدًا؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**شيء**» محتمل للدينار، ولِمَا يزيد عليه، ولِمَا ينقص منه، وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل.

وإذا كنّا قد روينا الأحاديث المفصّلة أنّ: **(في كلّ عشرين دينارًا نصف دينار)**، وفيما يزيد عليه في كلّ أربعة دنانير عُشْر دينار، حملنا قوله عليه السلام: (وليس فيما دون الأربعين دينارًا شيء) أنّه أراد به دينارًا واحدًا؛ لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما يجب فيه دون الدينار.

فأمّا قوله عليه السلام في أوّل الخبر: **(في كلّ أربعين مثقالاً مثقال)**، فليس فيه تناقض لِمَا قلناه؛ لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار وإنْ كان هذا ليس بأوّل نصاب.

وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه، كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها»[1] انتهى كلامه رُفع مقامه.

وزاد على ذلك في (الاستبصار) -بعد قوله: «ليس بأوّل نصاب»-

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١، وفيه: (ليس) بدل (فليس).

مـا لفظه: «وإنّما يـدلُّ بدليل الخطاب علـى أنّه إذا كان أقـلّ من الأربعين مثقـالاً لا يجب فيه شـيء، وقـد يترك دليـل الخطاب عند مَـنْ ذهب إليه لدليـلٍ، وقـد أوردنـا ما يقتضـي الانتقال عن دليـل الخطـاب، فينبغي أنْ يكون العمل عليـه»[١] انتهى.

وتبعه في الحمل المذكور العلّامة في (التذكرة) وغيره[٢].

[المناقشة في توجيه الشيخ]

وقـد يُقـال -بعد الغـضّ عن كمـال بُعده، كمـا في (المـدارك)[٣]-: إنّ غرضـه إنْ كان مجـرّد إبـداء الاحتمـال الـذي يُوجـب سـقوط الاسـتدلال، فالاحتمـال المذكـور ليـس بهـذه المثابـة.

وإنْ كان إثبـات هـذا الحمـل بالاسـتدلال، وكـون المقـام مـن باب البيـان والإجمـال، فظاهـر أنّ الشـيء المنكَّـر فـي حيّـز النفـي يُفيـد العمـوم فـي المقـال، وليـس فيـه شـيءٌ مـن الإجمـال.

وإرجاع السـلب إلـى الكمال ممّـا لا يفي قانون الاسـتعمال، وكون كلمـة (ليس) لنفي الوحدة -لو سـلّم فـي المقام- لا يقضـي بالإجمال والإبهام.

---

(١) ينظر الاستبصار: ٢/ ١٤.

(٢) ينظـر: تذكرة الفقهـاء: ٥/ ١٢٠، مصابيـح الظـلام: ١٠/ ٢١٩، جواهر الكلام: ١٥/ ٢٩٤.

(٣) ينظـر مـدارك الأحـكام: ٥/ ١١٢، وممَّـنْ صـرّح بِبُعْـده أيضًـا المحقّـق فـي (المعتبـر: ٢/ ٥٢٤)، والعلّامـة فـي (منتهـى المطلـب: ٨/ ١٦٠)، والمقـدّس الأردبيلـي فـي (مجمـع الفائـدة: ٤/ ٩٣)، وغيرهـم.

وإنْ كان إمكان كون المقام من باب الإجمال والتفصيل، فليس إليه بعد بُعده من سبيل.

[جواب الفاضل الهنديّ عن روايتي أربعين مثقالاً]

وقد يجاب[1] **عن الاستدلال بالصحيحة الثانية**: «باحتمال أنْ يكون زرارة سأل عن دنانير هي أنصاف الدنانير المعروفة، أو عن رجل كان عنده تسعة وثلاثون دينارًا، لم يكن من ماله إلّا تسعة عشر دينارًا، وإنْ لم يكن يعلم ذلك، وكان عليه السلام يعلم ذلك»[2].

وعن الاستدلال بالأُولى: (بأنّه ليس فيها ذكرٌ للزكاة، فجاز أنْ يكون عليهما السلام إنّما قالا ذلك في معاملة بين اثنين أو جماعة، من بيع، أو صلح، أو مضاربة لم يكن فيما دون الأربعين -على ما اقتضته المعاملة- شيءٌ على العامل، أو له مثلاً شيء)، وأنت خبيرٌ بأنّ هذا بمكان من البعد.

[حمل الروايتين على التقيّة واستبعاده]

وقد يُجاب[3]: (بالحمل على التقيّة؛ فإنّ الخبرين مطابقان لِمَا عن الحسن البصريّ[4])[5].

---

(١) في حاشية الأصل: «هو الأصبهانيّ شارح (اللّمعة). (منه)».

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٢٩٤، عن الأصبهانيّ في (المناهج السويّة)، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٣) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)».

(٤) تقدّم ذكر قول البصريّ ص١٩.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٢.

ولا يخفى بُعده؛ فإنّ أكثر المخالفين موافقون معنا في المقام، والحمل على التقيّة غالبًا يكون مع مخالفة الكلّ، أو المعظم، أو جماعة، أو رئيس منهم كأبي حنيفة.

[ترجيح أخبار المشهور بالأشهريّة في النقل والعمل]

وقد يُجاب[1]: (بأنّ ما تضمّن اعتبار العشرين، أشْهَر في النقل، وأظهر في العمل، فكان المصير إليه أولى)[2].

وهو حسن إنْ أراد بالأولويّة التعيين.

[إعراض الأصحاب عن الروايتين]

ويُؤيّده إعراض الأصحاب عن الخبرين، وأنّ الإجماع على خلافهما وطرحهما أخفّ من هذه التأويلات البعيدة.

[الخدشة في الاستدلال بصحيحة زرارة]

وقد يُخدش[3] **في ثانيهما**: (بأنّه وإنْ كان مرويًّا في (التهذيب) -كما ذكر- إلّا أنّه مرويّ في (الفقيه) بمتن لا ينافي المشهور، وهو تبديل تسعة وثلاثين دينارًا في السؤال بتسعة عشر دينارًا، مع الجواب بنفي الزكاة فيها حتّى تتمّ[4].

---

(١) في حاشية الأصل: «هو المحقّق في (المعتبر). (منه)».

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٢٤.

(٣) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الرياض). (منه)».

(٤) ونصّ الرواية هو ما عن زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهمًا وتسعة عشر دينارًا، أيُزكّيها؟ فقال: **لا، ليس عليك زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم**» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢ح١٦٠٣).

وهذه النسخة لو لم نقل برجحانها -لأضبطيّة المرويّة فيها، وموافقتها لتلك الأخبار الكثيرة- فليست مرجوحة بالإضافة إلى الأُولى، فغايتها التساوي، وهو قادح في الاستدلال جدًّا)[١].

[تأييد قول المشهور بإطلاقات الكتاب والسنّة]

وربّما يُؤيّد المشهور بإطلاقات الكتاب والسنّة، الدالّة على وجوب الزكاة في الذهب بقول مطلق[٢]، خرج منها ما لم يبلغ عشرين دينارًا بالإجماع، [و]بقي الباقي[٣].

وقد يُعترض: بأنّ القدر المتيقّن من الإطلاقات الدالّة على ثبوت الزكاة ثبوتها فيما أجمعنا عليه، وهو البلوغ إلى أربعين، بقي ما عداه ممّا وقع فيه الخلاف -أي العشرين- تحت الأصل الدالّ على عدم الوجوب؛ لأنّ الأصل لم ينقطع[٤] إلّا ببلوغ الأربعين،

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٩٠. وسبقه إلى ذلك المحدّث البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٨).

(٢) من الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (سورة البقرة: ٨٣). ومن السنّة ما رواه زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجليّ، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: **فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا رسول الله عمّا سواهنّ، في الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك**» (الكافي: ٣/ ٥٠٩ ب: ما وضع رسول الله...ح١، وينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣ح٥).

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٧٣.

(٤) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (أ).

فـإنّ الإطلاقـات الـواردة فـي بيـان أصـل الوجـوب غيـر وافيـة بتعيين محـلّ الوجوب.

ثمّ إنّ لي في المقام كلامين:

[تأويـل المصنّـف لموثّقة الفضلاء]

أحدهمـا: أنّـا لـو بنينا علـى إبـداء التأويـلات البعيدة فـي قوله عليه السلام: «**وليـس فـي أقـلّ مـن أربعيـن مثقـالاً شـيء**»، فيمكـن ارتـكاب تأويل آخـر لا ينافـي طريقـة المشـهور، ولا تبقى معـه الدلالة علـى المذهب المذكـور، وهـو أنْ تكـون كلمـة (مثقـالاً) خبـرًا لكلمـة (ليـس)، قُـدّم علـى اسـمها لا تمييـزًا للأربعيـن، ويكـون الجـار والمجـرور -أعنـي (فـي أقـلّ)- متعلّقًـا بمحـذوف حـالاً عـن (شـيء)، ويكـون تأخيـر (شـيء) لكونـه نكـرة، ويصيـر المعنى: أنّ شـيئًا هـو ثابت فـي أقلّ من أربعيـن ليـس مثقالاً.

وبعبـارة أُخـرى: ليـس الشـيء المسـتقرّ فيمـا هـو أقـلّ مـن أربعين مثقـالاً مثقـالاً، وهـذا لا يُنافـي كـون الثابت في أقـلّ من أربعيـن مثقالاً نصـف دينـار، ولا كـون مـا ثبت فيـه نصـف دينار عشـرين دينـارًا، ولا دالًّا علـى عـدم شـيء فـي العشـرين أصلاً.

وإنْ كان الإنصـاف أنّ هـذا التأويـل أيضًـا في عداد تلـك التأويلات فـي البعد.

[محاولـة أخـرى لتأويل الموثّقة]

وهنـا احتمـال آخـر بعيـدٌ كالأوّل، وهو أنّه يكـون المعنـى: أنّه ليس فـي أقـلّ مـن أربعيـن مثقـالاً شـيء يضـرّ بالمالـك؛ لأنّ دفع دينـار من

العشرين لا يتضرّر به المالك، بل يُوجب زيادة المال؛ لأنّ دفع الزكاة يُوجب نموّ المال، كما دلّ عليه جملة من الأخبار[١].

[التشكيك في مخالفة الصدوقين للمشهور]

ثانيهما: إنّ ما عُزي إلى الصدوق، بل إليه وإلى أبيه قدّس سرّهما يُنافي ما في (الفقيه) من قوله رحمه الله: «فليس على الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار، إلى أنْ يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعُشر دينار، ثمّ على هذا الحساب، متى زاد على عشرين أربعة أربعة ففي كلّ أربعة عُشر، إلى أنْ يبلغ أربعين مثقالاً...ففيه مثقال...» إلى أنْ قال بعد أسطر: «وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: (لا يجزي في الزكاة أنْ يُعطى أقلّ من نصف دينار)[٢]»[٣] انتهى.

ودلالة العبارة الأُولى -ولو لم تكن كلام الإمام عليه السلام- ظاهرةٌ في ذهابه إلى قول الأصحاب في قدر النصاب الأوّل في الذهب، وقدر الواجب فيه.

وأمّا وجه دلالة الأخيرة، فلأنّ محلّ نصف درهم لا يمكن أنْ يكون هو الأربعين؛ إذ الذي نسب إليه هو المثقال في

---

(١) منها ما عن مبارك العقرقوفيّ قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: **إنّ الله عزّ وجلّ وضع الزكاة قوتًا للفقراء، وتوفيرًا لأموالكم**» (الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة وما يجب...ح٦).

(٢) قطعة من رسالة الشرائع: ٢٢٠.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤، ذيل حديث ١٥٩٨، و١٧، ذيل حديث ١٥٩٩.

الأربعين، فلابدّ أنْ يكون محلّ النصف هو العشرين، كما هو مذهب المشهور، ومفاد الكلام الأوّل.

ولعلّ الذين نسبوا إليه المذهب المتقدّم عثروا على ذلك في غير (الفقيه) من تأليفاته، يسّر الله لنا العثور عليها[1].

النصاب الثاني

وأمّا النصاب الثاني للذهب فأربعة دنانير، وفيها قيراطان، وهما عُشر الدينار وربع عُشرها، مضافًا إلى ما في العشرين دينارًا من النصف، ثمّ على هذا الحساب في كلّ عشرين نصف دينار، وفي كلّ أربعة بعدها قيراطان.

أمّا كون القيراطين عُشر الدينار؛ فلأنّ الدينار عشرون قيراطًا، وعُشر العشرين قيراطًا قيراطان.

وأمّا كونهما ربع عُشر الأربعة؛ فلأنّ الأربعة ثمانون قيراطًا، وعُشر الثمانين ثمانية قراريط، وربع الثمانية قيراطان، فالضمير في قولنا: وربع عُشرها يعود إلى الأربعة.

ومن ذلك يُعلم أنّ الفرض في الأربعة والعشرين -وهو الاثنا عشر قيراطًا- ثلاثة أخماس الدينار[2]، كما وقع التعبير بذلك في

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «وقد رأيت في (المقنع) -بعد أنْ يسّر الله العثور عليه- أنّه بعد أنْ وافق المشهور في نصابي الذهب [قال] ما نصّه: (وقد روي أنّه: **ليس على الذهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال**) انتهى» [المقنع: ١٦٢].

(٢) في الأصل: (الدرهم)، وما أثبتناه هو الصحيح.

بعض الأخبار المتقدّمة[١]؛ إذ قد عرفت أنّ الفرض في الأربعة -وهو القيراطان- عُشر العشرين قيراطاً، فخُمس العشرين أربعة قراريط، وبضرب الثلاثة في الأربعة[٢] يبلغ اثني عشر قيراطًا، وعلى هذا الحساب فيما زاد.

[بيان العفو في الذهب]

وقضيّة كون النصاب الثاني أربعة فعفو[٣] الزكاة فيما لم يبلغها، كما أنّ قضيّة كون النصاب الأوّل عشرين فعفوها[٤] فيما لم يبلغ العشرين، بلا خلاف في ذلك أصلاً.

وأمّا العفوان المشار إليهما سابقًا، فهما الناقص من العشرين في الأوّل، وعن الأربعة في الثاني.

[الدليل على النصاب الثاني للذهب]

وكون النصاب الثاني في الذهب ما ذُكر هو المشهور بين الأصحاب[٥]، بل ادّعي عليه الإجماع في جملة من العبائر[٦].

---

(١) تقدّم ذكرها ص١٤.

(٢) في الأصل: (وبإضافة الثلاث إلى أربعة)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) في الأصل: (فعدّ)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) في الأصل: (فعدّها)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ينظر: المقنعة: ٢٣٥، جمل العلم: ١٢٠، الكافي في الفقه: ١٦٥، المؤتلف من المختلف: ١/ ٢٨٨، الوسيلة: ١٢٦، السرائر: ١/ ٤٣٣، المعتبر: ٢/ ٥٢٥، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٠، وغيرها.

(٦) ينظر: الناصريّات: ٢٧٤، الخلاف: ٢/ ٨١-٨٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٤، منتهى المطلب: ٨/ ١٦٦، مستند الشيعة: ٩/ ١٤٤، وغيرها.

والأخبار الدالّة على ذلك بالغة حدّ الاستفاضة، بل حدّ التواتر، وقد مرّت في النصاب الأوّل.

ولم نعثر على مخالف في ذلك سوى ما نسبه في (البيان) إلى ابن بابويه، من أنّه كالنصاب الأوّل أربعون[١].

ودليله: الخبران المتقدّمان الظاهران فيما عُزي إليه[٢]، وقد عرفت وجوهًا من الأجوبة عنهما، وأنّ الأقوى منها عدم مقاومتهما لتلك الأخبار، ورجحانها عليهما من وجوه، وإعراض الأصحاب عنهما، وشذوذ القائل بهما، حتّى أنّ الشيخ في (المبسوط)، وجملة من الأساطين لم يعتنوا بذكر هذا القول بالكلّيّة.

نصاب الفضّة [النصاب الأوّل وما يجب فيه ودليله]

والنصاب الأوّل للفضّة مائتا درهم: وفيها ربع العُشر، خمسة دراهم، بالإجماع، والنصوص السابقة الناطقة بذلك، بل بنفي الزكاة عمّا لم يبلغ ذلك[٣]، بل عن (المنتهى): (أنّه قول علمائنا أجمع)[٤].

وعن (المعتبر) في ثبوتها فيما بلغ: (أنّه قول علماء الإسلام)[٥].

---

(١) ينظر البيان: ٣٠١.

(٢) تقدّم الخبران ص٢٠- ٢١.

(٣) تقدّم ذكر قسم منها ص١٣- ١٦.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٦٣.

(٥) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٢٩.

وفي (التذكرة): «إجماع العلماء»[١]، وظاهره كغيره -حيث لم ينقل خلافًا من العامّة- إجماع الفريقين.

وروى فيها عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «...**في الرقّة**[٢] **ربع العُشر، فإنْ لم يكن إلّا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلّا أنْ يشاء ربّها**[٣]»[٤].

وهذا وإنْ صحّ الاستدلال به على نفي الزكاة عمّا لم يبلغ مائتين لكنّه لا يدلّ على قدر النصاب.

مع أنّ استثناء مشيئة صاحبها قد يدلّ على ثبوت الزكاة في المقدار المذكور على تقدير المشيئة المذكورة، ولا يقول به أحد، إلّا أنْ يُراد الاستثناء المنقطع بإرادة صدقة غير الزكاة.

وظاهر الفاضل في (التذكرة) كون الخبر من طرق العامّة، كما يدلّ عليه قوله: -بعد الاستدلال به، وتفسيره الرقّة بالدراهم المضروبة- «ومن طريق الخاصّة قول أحدهما عليهما السلام:

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٠.

(٢) الرقّة: هي الدراهم المضروبة. (ينظر: الصحاح: ٤/ ١٥٦٤، النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٢٥٤، مجمع البحرين: ٥/ ٢٤٥)

(٣) صحيح البخاريّ: ٢/ ١٢٤، سنن أبي داوُد: ١/ ٣٥١ح١٥٦٧، سنن النسائيّ: ٥/ ٢٩، وغيرها.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٠-١٢١.

(**ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي**[١] **درهم... ففيها خمسة دراهم...**)»[٢]، وهو خبر زرارة، وقد مرّ في عداد الأخبار المتقدّمة[٣].

[النصاب الثاني للفضّة]

والنصاب الثاني لها أربعون: وفيها درهم واحد، وليس فيما دونها شيء بعد المائتين بالإجماع[٤]، كما لا شيء فيما لم يبلغ مائتين، مضافًا إلى الخمسة الثابتة في المائتين، ففي المائتين والأربعين ستّة دراهم، وهكذا كلّما زاد على المائتين أربعون، على حذو الأربعة مع العشرين في الذهب.

[الاستدلال على النصاب الثاني للفضّة]

ويدلّ على ذلك -بعد الإجماع- جملة من النصوص السابقة:

[١-] كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير: «... **ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، فيُعطى من كلّ أربعين درهمًا درهم**»[٥].

[٢-] وقوله عليه السلام في رواية الحلبيّ: «**إذا زاد على مائتي درهم**

---

(١) في الأصل و(أ): (مائة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١.

(٣) تقدّم ذكره ص١٥.

(٤) ينظر: الناصريّات: ٢٧٤، الخلاف: ٢/ ٨١-٨٢ تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦، منتهى المطلب: ٨/ ١٦٦، وغيرها.

(٥) الكافي: ٣/ ٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٧، وقد تقدّم ذكره ص١٥.

أربعون درهمًا ففيها[1] **درهم...**»[2] الخبر.

[٣-] وقول أحدهما عليهما السلام في موثّقة زرارة: «...**فإنْ زادت فعلى حساب ذلك، في كلّ أربعين درهمًا درهم...**»[3] الخبر.

[٤-] وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وبكير: «...**فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب...**»[4] الخبر.

فائدة:

[الزكاة في النقدين ربع العُشر]

يُستفاد من النصوص، والفتاوى، ومعاقد الإجماعات المتوافقة في أنّ الفرض في العشرين نصف مثقال، وفي الأربعة الزائدة قيراطان، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم:

أنّ الزكاة في النقدين ربع العُشر، كما لا يخفى على المتأمّل، وقد تفطّن بذلك بعض الأجلّة[5] من المتأخّرين.

وصرّح به قبله في (التذكرة)، مستدلًّا عليه بالنبويّ: (هاتوا

---

(١) في الأصل: (فعليها): خ- ل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ح٣٢، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ح٣٠، وقد تقدّمت ص١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢-١٣ح٣٣، وقد تقدّمت ص١٦.

(٥) في حاشية الأصل و(أ): «الشهيد الثاني رحمه الله» [ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٣].

ربع العُشور من كلّ أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء)[١]، وببعض الأخبار المتقدّمة[٢]، ولم يذكر في ذلك خلافًا، بل صرّح بأنّ: (عليه إجماع علماء الإسلام)[٣].

[تحقيق في العفو بين نصابي النقدين]

بقي شيءٌ، وهو: أنّك قد عرفت الإجماع على أنّ الزائد على النصاب الأوّل في النقدين لا شيء عليه، وعرفت أنّ الأخبار ظاهرة فيه، ووافقنا على ذلك كثير من المخالفين، كسعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاوُس، والحسن، والشعبيّ، ومكحول، والزهريّ، وعمر[و] بن دينار، وأبي حنيفة[٤]، على ما حُكي عنهم[٥]، مستدلّين بقوله عليه السلام: (هاتوا من كلّ أربعين دينارًا دينارًا)[٦]، و(من كلّ أربعين درهمًا درهمًا).

وقوله عليه السلام: «**إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثمّ لا شيء فيه حتّى يبلغ إلى أربعين درهمًا**»[٧].

---

(١) ينظر: سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٧٨ح١٨٨١، سنن أبي داوُد: ١/ ٣٥٣-٣٥٤ ح١٥٧٤، السنن الكبرى: ٤/ ١٣٥، المغني: ٢/ ٦٠١، وغيرها.

(٢) تقدّم ذكرها ص١٥- ١٦.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٣-١٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٧-١٨، المغني: ٢/ ٦٠١، المجموع: ٦/ ١٦-١٧، وغيرها.

(٥) حكاه عنهم العلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٤).

(٦) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٩٨، وغيرهما.

(٧) المغني: ٢/ ٦٠١، وينظر سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٨٠ح١٨٨٦، سنن البيهقيّ:

واستدلّ في (التذكرة) على ذلك بعد الاستدلال بخبرين تقدّما -وهما خبر عليّ بن عقبة عن الصادقين عليهما السلام، وخبر زرارة[1]، وفي ذيله: «...**ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب**...»-: «بأنّ له عفوًا في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب كالماشية»[2] انتهى.

والظاهر أنّ هذا الاستدلال -الذي هو قياس باطلٌ- مبنيٌّ على طريقة هؤلاء والمماشاة معهم، والاستدلال بالنبويّ الأوّل لا يخلو أيضًا عن تأمّل.

[نفي بعض العامّة العفو بين النصابين]

ثمّ حكى عن جماعة -منهم: كمالك، والثوريّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمّد، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأحمد- أنّهم قالوا:

«لا يُعتبر نصاب أحدهما، بل تجب الزكاة في زيادتهما وإنْ قلّت، ورواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، وابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعيّ.

٤/ ١٣٥، وغيرها.

(١) تقدّم ذكرهما ص١٤- ١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٥، وفيه: (ولأنّ له) بدل (بأنّ له).

لما روي عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (هاتوا ربع العُشر[١] عن كلّ أربعين درهمًا درهمًا، وليس عليكم شيء حتّى تتمّ مائتين، وإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك).

ولأنّه مال يُتّجر به، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب[٢]»[٣].

[جواب العلّامة عن دليل نفي العفو بين النصابين]

وأجاب في (التذكرة) بقوله: «ولا دلالة في الحديث؛ لأنّ ما زاد على المائتين بحساب المائتين وفي كلّ أربعين درهم، وليس في الناقص عنها شيء؛ إذ لا يُسمّى أربعين، فهو حجّة لنا، والقياس مدفوعٌ بما تقدّم»[٤] انتهى.

هذا هو الكلام في اشتراط النصاب، والاستدلال على مقداره، وجملة من الأحكام المتعلّقة بذلك، وسيأتي سائر الأحكام في المقام الثاني إنْ شاء الله[٥].

[ثالثًا: اشتراط النقش في النقدين]

وأمّا اشتراط كون النقدين منقوشين فالمشهور بينهم أنّه يُشترط

---

(١) في الأصل: (العشور)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٧-١٨، بداية المجتهد: ١/ ٢٠٥، فتح العزيز: ٦/ ٣-٤، المجموع: ٦/ ١٦، وغيرها.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦، وفيه: (في كلّ) بدل (وفي كلّ).

(٥) سيأتي ذكره ص٦١.

في وجوب الزكاة فيهما كونهما منقوشين بسكّة المعاملة، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[١]، بل ادّعى كثير منهم الإجماع على ذلك، كالفاضل في (التذكرة)، وصاحب (المدارك)، والسيّد في (الرياض)، وابن إدريس رحمه الله في (السرائر)[٢]، ونُقل عن (الغنية)، و(الانتصار)[٣] أيضًا.

[عدم الفرق بين أنحاء النقش]

من غير فرق بين كون النقش بسكّة المعاملة الخاصّة بكتابة حروف، أو كلمات، أو بنقش صورة، وغيرها، ولا بين السكّة الإسلاميّة وغيرها، ولا بين الجديدة والقديمة، ولا بين انمحاء الأثر إنْ بقيت المعاملة وبقائه، ولا بين التداول في جميع البلاد والتداول في بعضها، على تأمّل في بعض هذه الفروض.

[الدليل على أصل الاشتراط]

[١- رواية عليّ بن يقطين]

ويدلّ على أصل الاشتراط -بعد الإجماع المذكور- رواية عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «...**وكلّ ما لم يكن ركازًا فليس عليك فيه شيء**، قال: قلت: وما الركاز؟ قال عليه السلام: **الصامت**

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠٩، الوسيلة: ١٢٦، غنية النزوع: ١١٨، السرائر: ٤٤٢، شرائع الإسلام: ١/ ١١٤، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٠، البيان: ٣٠٠، جامع المقاصد: ٣/ ١٣، مجمع الفائدة: ٤/ ٨٦، وغيرها.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨-١١٩، مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥، رياض المسائل: ٥/ ٨٤-٨٥، السرائر: ١/ ٤٤٢.

(٣) ينظر غنية النزوع: ١١٨، الانتصار: ٢١٤، ونقل عنهما السيّد محمّد جواد العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١١/ ١٧٢-١٧٣)

المنقوش...»[١] الخبر، ومفهومه ثبوت الزكاة في الركاز.

[تفسير الركاز في رواية عليّ بن يقطين]

ويندفع بهذا التفسير توهّم إرادة المال المدفون، كما في قوله عليه السلام: «...**في الركاز الخمس...**»[٢]، كما حمله فيه على ذلك أهل الحجاز؛ لأنّ الركاز عندهم المال المدفون ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام[٣].

أو إرادة المعادن، كما حمله عليه أهل العراق؛ لأنّه في لسانهم هي المعادن[٤].

أو إرادة الذهب والفضّة المخلوقين في الأرض يوم خلقها، كما فسّره بهما رسول الله صلى الله عليه وآله حين قيل له صلى الله عليه وآله: «وما الركاز؟»[٥].

[رواية المشايخ الثلاثة لرواية عليّ ابن يقطين]

والخبر مذكورٌ في (الكافي)، و(التهذيب)، و(الاستبصار)[٦]،

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩، الاستبصار: ٢/ ٦ح١٣.

(٢) معاني الأخبار: ٣٠٣ ب: معنى الجبار ح١، صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٦، سنن النسائيّ: ٥/ ٤٥، السنن الكبرى: ٤/ ١٥٥، وغيرها.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٢٥٨، لسان العرب: ٥/ ٣٥٦، مجمع البحرين: ٤/ ٢١، تاج العروس: ٨/ ٧٢.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٥٢، المغني: ٢/ ٦١٨، وغيرهما.

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩، الاستبصار: ٢/ ٦ح١٣.

وعلى تقدير اشتماله على ضعف يجبره عمل الأصحاب.

[المراد من المنقوش]

وأعمّيّة المنقوش من المنقوش بسكّة المعاملة -على تقدير عدم الظهور في الدرهم والدينار- مدفوعةٌ بكثير من الأخبار، كموثّقة جميل: «**ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم**»[1].[2]

والتبر: «ما كان من الذهب غير مضروب»[3]، كما صرّح به أهل اللّغة.

ومرسلته الأُخرى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنّهما قالا: «**ليس على التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم**»[4]، وضعفها -كالأُولى- مجبورٌ بالعمل.

وغيرهما من الأخبار المشتملة على الدراهم والدينار[5].

[٢- الاستدلال بالأخبار النافية للزكاة عن الحُليّ]

ويدلّ على ذلك أيضًا الأخبار الدالّة على نفي الزكاة عن الحُليّ،

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٨-٥١٩ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧ح١٦، الاستبصار: ٢/ ٦-٧ح١٤.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥٠.

(٣) الصحاح: ٢/ ٦٠٠، مختار الصحاح: ٤٧، مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٢-٢٣٣، وغيرها.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧ح١٨، الاستبصار: ٢/ ٧ح١٦، والرواية ليست مرسلة. نعم، في سندها جعفر بن محمّد بن حكيم، وهو غير موثّق. (ينظر رجال الطوسيّ: ٣٣٣ رقم ٤٩٦١)، وفي (رجال الكشّيّ: ٢/ ٨٢٢)، رواية في ذمّه.

(٥) تقدّم ذكر بعضها ص١٣- ١٦.

وسبائك الذهب، ونقر الفضّة، والجوهر:

[١-] كرواية الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الحُليّ فيه[١] زكاة؟ فقال عليه السلام: **لا**»[٢].

[٢-] ورواية ابن يقطين، وفي ذيلها: «...فأمّا الحُليّ فإنّه ليس في شيء منها وإنْ كثر الزكاة»[٣].

[٣-] ورواية رفاعة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحُليّ فيه زكاة؟ فقال عليه السلام: **لا، ولو**[٤] **بلغ مائة ألف**»[٥].

[٤-] ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**زكاة الحُليّ عاريته**[٦]»[٧].

---

(١) في (التهذيب): (أفيه).

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٧-٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح١-٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح٢١، الاستبصار: ٢/ ٧ح١٨، وفيها: (قال) بدل (فقال عليه السلام).

(٣) الظاهر أنّ هذه العبارة ليست من كلام الإمام عليه السلام. (ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩)

(٤) في (الاستبصار والتهذيب): (وإنْ).

(٥) الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح٢٠، الاستبصار: ٢/ ٧ح١٧.

(٦) في (الاستبصار): (إعارته)، وفي (التهذيب): (أنْ يُعار).

(٧) الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٦، تهذيب

[٥-] ورواية زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإنْ كثر**»[١].

[٦-] ورواية ابن سنان، وفي آخرها: «...**وليس على السبائك زكاة، إلّا أنْ يفرّ بها من الزكاة، فإنْ فررت بها فعليك الزكاة**»[٢].

وغير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المعنى.

[ملخّص الجمع بين العمومات المثبتة للزكاة في الذهب والفضّة والأخبار الخاصّة]

ثمّ إنّك لو لاحظت العمومات السابقة الناطقة بوجوب الزكاة في الذهب والفضّة مع هذه الأخبار الخاصّة، تعرف أنّ ملخّص الجمع بينهما -بعد إرجاع تلك إلى هذه- وجوب الزكاة [في] الدراهم والدنانير المضروبة المنقوشة بسكّة المعاملة؛ فإنّ تلك العمومات قد أُخرجت عنها الحُليّ، والسبائك، والنقار، والتبر.

وما بقي تحتها وإنْ كان أعمّ من المقصود، إلّا أنّ غير المنقوش خرج عنه بما دلّ على اعتبار النقش[٣].

وما بقي تحتها وإنْ كان شاملاً لِمَا عدا المسكوك بسكّة المعاملة، لكنّه خارج أيضًا بما دلّ على نفي الزكاة في التبر، وعلى حصرها

الأحكام: ٤/ ٨ح٢٢، الاستبصار: ٢/ ٧ح١٩.

(١) الكافي: ٣/ ٥١٩ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح١٠، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦ح١٥٩٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٩ح٢٧٨.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥، ذيل حديث ١٥٩٨.

(٣) ممّا دلّ على اعتبار النقش رواية عليّ بن يقطين المتقدّمة ص٣٨.

في الدراهم والدنانير[1].

ثمّ إنّ ثبوت الزكاة فيهما -على ما يقتضيه معاقد الإجماعات والإطلاقات في هذه الأخبار- ممّا لا يفرّق فيه بين الصور المذكورة آنفًا، إلاّ أنّه قد يُتأمّل في بعضها:

[صورٌ للمسكوك والتأمّل في بعضها]

[١-] كما إذا انمحت السكّة بغلبة الاستعمال وزال النقش بالمرّة، وإنْ تُعومل بها.

[٢-] وكما إذا كان المسكوك المنقوش الرائج مخلوطًا، إمّا بجنس ثالث كالنحاس والرصاص، أو بامتزاج أحدهما بصاحبه، أو بامتزاج جيّده برديّه.

[٣-] وكما إذا كانت المعاملة بهما في بعض البلدان دون بعض.

[٤-] وكما إذا هجرت المعاملة بهما -في بعض الأزمان- في جميع البلدان.

[٥-] وكما إذا تداول المعاملة بهما بدون النقش.

[٦-] وكما إذا كان النقش لغير المعاملة، ثمّ تعارف المعاملة بهما .

[٧-] وكما إذا ضربت للمعاملة ولم يتّفق تعامل بها أصلاً، أو اتّفق ولم يصل إلى حدّ تكون به دراهم أو دنانير.

---

(١) كموثّقة جميل ومرسلة عليّ بن يقطين المتقدّمتين ص٤٠.

[٨-] وكما إذا اتّخذ المضروب للمعاملة للزينة.

[٩-] وكما إذا تغيّرت بالثقب ونحوه، ولا يبقى المعاملة بها.

[١٠-] وكما إذا كان الضرب بسكّة غير السلطان ممَّنْ لا يكون أهلاً لهذا الشأن.

فهذه الفروض العشر ونحوها ممّا قد يقع الشكّ فيه، بل ظاهرهم كون بعضها محلّ الخلاف.

[الضابط في جميع الصور]

والضابط في الجميع: إحراز صدق العنوان الذي تعلّق به الحكم، وهذا هو منشأ الشكّ والخلاف، فإنْ صَدَقَ العنوان تعلّق به الحكم، وإلّا فلا.

[الكلام في كلّ صورة بالتفصيل]

ومجمل القول في ذلك:

[١- إذا زال النقش تمامًا بكثرة الاستعمال]

أمّا في الفرض الأوّل فقد صرّح بنفي الزكاة فيه في (الروضة) وإنْ تُعومل به[١]، وتبعه بعض من قارب عصرنا[٢]، مستدلًّا عليه بعدم صدق الدينار والدرهم وإنْ تُعومل به، نافيًا لكون الاستصحاب مفيدًا في ذلك؛ ضرورة تبدّل الموضوع بعد عدم صدق الدينار والدرهم.

[عدم تعلّق الزكاة بالسكّة في هذه الصورة ودليله]

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضًا: بأنّ فقد الشرط -أي النقش-

---

(١) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٣٠.

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥١].

الثابت بالنصّ يستلزم فقد المشروط، أي الزكاة.

واحتمالُ كون الشرط تحقّق النقش في وقت لا بقاءه بالفعل، **مدفوعٌ** بظهور النصّ المشتمل على هذا الشرط في الفعليّ، كما أنّ الحال[1] كذلك في سائر الشروط، كالملكيّة، وصدق الدرهم والدينار، وغيرهما.

[مناقشة صاحب (الجواهر) في أدلّة سقوط الزكاة]

وهذا القول هو المختار، إلّا أنّ لبعض شيوخ العصر[2] مناقشة في الوجوه الثلاثة، استنادًا إلى: (بقاء اسم الدرهم والدينار، وإطلاق الزكاة في الذهب والفضّة، والاستصحاب، ذاهبًا إلى أنّ الوصف بالمنقوش في خبر ابن يقطين[3] -مع أنّه جارٍ مجرى الغالب فيما فيه المعاملة في ذلك الوقت، ومع قوّة الظنّ بإرادة الكناية بذلك عن الدراهم والدنانير- لم يُعلم حجّيّة الوصف فيما زال عنه الوصف.

ويُمكن أنْ يُريد الممسوح أصالةً لا عارضًا، وعدم الزكاة في مثله مسلّم)[4]، انتهى ملخّص مراده.

---

(١) في نسخة (أ): (الشأن).
وفي حاشية الأصل: «(الشأن): خ-ل».

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «هو الشيخ محمّد حسن رحمه الله. (منه)».

(٣) تقدّم ذكره ص٣٨.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٠٩-٣١٠.

[مناقشة ما أفاده صاحب (الجواهر)]

والمناقشة فيما ذكره ظاهرةٌ؛ لمنع بقاء الاسم على وجه الحقيقة، وعدم فائدة في الإطلاق مسامحة.

ومنه يُعلم عدم صحّة الاستصحاب؛ لعدم بقاء موضوعه، بل يكفي عدم العلم ببقائه.

والوصفُ المذكور واردٌ في مقام البيان، ومثلُه حجّةٌ بلا خلاف، كما بُيّن في محلّه.

ودعوى جريه مجرى ما ذكر -كالظنّ بإرادة الكناية به عن الدراهم والدنانير- **واهيةٌ**.

وإرادة الممسوح بالأصالة يدفعها ظهور عبارة (الروضة) في المسبوق بالنقش[1].

ولو فرض الإجمال، فالمرجع أصالة البراءة؛ لكون المقام من باب الشكّ في التكليف.

[٢- إذا كان المسكوك الرائج مخلوطًا، وصور الخلط وحكمها]

وأمّا الفرض الثاني[2] فإنْ كان الامتزاج بغيرهما كامتزاج أحدهما بالنحاس مثلاً، ولم يبلغ الخالص نصابًا، فلا إشكال ولا خلاف في عدم الزكاة.

وإنْ بلغه، ففي الوجوب وجهان: من تحقّق ما هو مناط الوجوب

---

(١) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٣٠.

(٢) وهو ما إذا كان المسكوك المنقوش الرائج مخلوطًا.

وهو النصاب، ومن التأمّل في صدق الدراهم والدنانير على غير الخالص على وجه الحقيقة، والأقوى الثاني[١]؛ إذ الصدق بحسب العموم اللّغويّ حاصل.

مضافًا إلى دعوى الإجماع على وجوب الزكاة في ذلك[٢]، وظهور خبر زيد الصائغ -المجبور بعمل الأصحاب- فيه، حيث سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة في الدراهم التي ثلثها فضّة، وثلثها نحاس، وثلثها رصاص؟ فقال عليه السلام: «**إنْ كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب [عليك]* فيه الزكاة، فزكِّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة...**»[٣] الخبر.

وإنْ كان الامتزاج باختلاط أحدهما بالآخر مع تساوي الجوهرين، فالحال فيه على حذو ما سبق، من أنّ المعيار بلوغ النصاب ولو بعد ضمّ أحدهما إلى الآخر؛ إذ الانضمام حينئذٍ ممّا لا خلاف فيه.

وكذا مع تفاوتهما، إلّا أنّ الإخراج حينئذٍ من كلّ جنسٍ بقسطه، كما هو قاعدة الشركة، ومنه يُعلم الحال في امتزاج الجيّد بالرديء.

---

(١) كذا في النسختين، وهو من سهو القلم، والصواب: (الأقوى الأوّل)، فلاحظ.

(٢) ينظر: الخلاف: ٢/ ٧٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٢، رياض المسائل: ٥/ ٨٦، مستند الشيعة: ٩/ ١٥٥، وغيرها.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضة ح٩، وفيه: (فيها الزكاة) بدل (فيه الزكاة).

[هل تجب تصفية الدراهم والدنانير المغشوشة لمعرفة الوجوب]

نعم، هنا كلامٌ، وهو أنّه مع الجهل ببلوغ النصاب يجب التصفية أم لا؟ الأكثر على الثاني؛ للأصل، وعدم وجوب تحصيل مقدّمات الوجوب[١].

وقد يقوّى الأوّل؛ للزوم تعطيل كثير من التكاليف، كما في الاستطاعة في باب الحجّ، وبلوغ النصاب في الخمس، وغير ذلك، ومذاق الشرع يؤيّد ذلك أو يدلّ عليه[٢].

[٣- إذا كانت المعاملة بالمسكوك في بعض البلدان]

وأمّا الفرض الثالث[٣] فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت الزكاة فيه؛ إذ لا يجب التعامل بالسكّة في كلّ البلاد.

ويدلّ عليه الخبر المذكور المشتمل على قول الراوي: (قلت: فإنْ أخرجتها إلى بلدة لا تُنفَق فيها، فبقيت عندي حتّى حال عليها الحول، وعندي منها ما يجب فيه الزكاة، أُزكّيها؟ قال عليه السلام: **إنْ كنت تعرف**...)، إلى آخر ما تقدّم[٤].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٢٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٤٣، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٦، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤١، مجمع الفائدة: ٤/ ٩٩، مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر لتقريب وجوب الفحص في الشبهة الموضوعيّة الوجوبيّة في أمثال مورد البحث فرائد الأصول: ٢/ ٤٤٥.

(٣) وهو ما إذا كانت المعاملة بهما في بعض البلدان دون بعض.

(٤) تقدّم ذكرها في الصفحة السابقة.

[٤- إذا هُجرت المعاملة بالسكّة في جميع البلدان]

وأمّا الفرض الرابع[١] فالظاهر ثبوت الزكاة فيه، وفاقًا للشهيدين، والفاضلين[٢]، وغيرهما[٣]، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه[٤]، وفي الرواية المذكورة دلالة عليه، كما قيل[٥].

مضافًا إلى صدق الدراهم والدنانير في ذلك، وإلى الإطلاقات الشاملة لذلك، وخصوص الدالّ على ثبوت الزكاة في الصامت المنقوش[٦].

[٥- إذا تداول التعامل بالذهب والفضّة بدون نقش]

وأمّا الفرض الخامس[٧] فالظاهر عدم الخلاف أيضًا في عدم وجوب الزكاة.

ويدلّ عليه أيضًا عدم صدق الدراهم والدنانير على غير المنقوش وإنْ تداول المعاملة به.

---

(١) وهو ما إذا هُجِرت المعاملة بهما -في بعض الأزمان- في جميع البلدان.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٦، البيان: ٣٠٠، الروضة البهيّة: ٢/ ٣٠، شرائع الإسلام: ١/ ١١٤، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٢، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٠.

(٣) منهم: المحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٣٩)، والمحدّث البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٩).

(٤) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٨٥.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٨٥.

(٦) وهو خبر عليّ بن يقطين المتقدّم ذكره ص٣٨.

(٧) وهو ما إذا تداول المعاملة بهما بدون النقش.

ولـو سـلّم إطلاقهما عليـه حقيقـة كفانا روايـة الصامـت المنقوش، والتأمّـلُ فيـه بـإرادة الكنايـة عن مطلـق الدراهـم والدنانير، قـد عرفت أنّـه ليـس بجدير[١].

[٦- إذا كان النقش لغـير المعاملـة ثـمّ تعارف التعامل]

وأمّـا الفـرض السـادس[٢] فالظاهـر ثبـوت الـزكاة فيـه؛ ضـرورة تحقّـق مـا هـو المعيـار في وجوبهـا، من كـون النقديـن درهمًـا ودنانير مضروبة، مسـكوكة، منقوشـة، ولا مدخليّة لقصـد الضارب ولا لغرضه فـي ذلك.

واحتمل بعض مشايخنا عدم وجوب الزكاة في ذلك[٣].

وعلـى المختـار لا فـرق بيـن كـون الاتّخـاذ عـن ضـرب سـلطان وغيـره.

[٧- إذا ضـربت السكّة للمعاملـة ولم يتّفـق تعامـل بها أصـلًا، أو اتّفق ولم يصـل إلى حـدٍّ تكـون بـه دراهـم أو دنانـير]

وأمّـا الفـرض السـابع[٤] فالظاهر عدم وجـوب الزكاة فيـه؛ للأصل، ومـا دلّ علـى نفـي الـزكاة عـن غيـر الدراهـم والدنانيـر[٥]، بنـاءً علـى ظهـوره فـي الرائـج منهمـا، على وجـه يطلق اسـمهما.

---

(١) تقدّم بيانه ص٤٥.

(٢) وهو ما إذا كان النقش لغير المعاملة، ثمّ تعارف المعاملة بهما.

(٣) احتمله صاحب الجواهر في (جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٠).

(٤) وهـو مـا إذا ضربـت للمعاملـة ولـم يتّفق تعامـل بها أصـلًا، أو اتّفـق ولم يصل إلـى حـدّ تكون بـه دراهـم أو دنانير.

(٥) كموثّقـة جميل ومرسـلته، والأخبار الدالّـة على نفي الزكاة عن الحُليّ، وسـبائك الذهـب، ونقر الفضّة، والجوهر، المتقـدّم ذكرها ص٤٠-٤٢.

وعلى تقدير اعتبار فعليّة المعاملة بهما ولو في وقت ما، فعدم الوجوب أظهر، وهو ظاهر.

[٨- إذا اتُّخذ المضروب للمعاملة للزينة]

وأمّا الفرض الثامن[١] فالظاهر ثبوت الزكاة فيه؛ لبقاء ما هو المعيار بعد الاتّخاذ للزينة، ما دام التعامل على وجهه ممكنًا، من غير فرق في ذلك -كما قيل- بين الزيادة في القيمة والنقص فيها[٢]، وفاقًا لِمَا في (الروضة)[٣]، وبعض شروحها المحكيّة[٤]، التفاتًا إلى الاستصحاب، بل الإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير المفروض بقاء صدقهما بعد الاتّخاذ للزينة.

وتوهّم عدم الوجوب نظرًا إلى ما دلّ على نفي الزكاة في الحُليّ **يدفعه** أنّ المنساق من الحُليّ ما أُعدّ لذلك بالأصالة[٥].

والأحسن إحالة الأمر في ذلك على العرف.

[٩- إذا تغيّرت بالثقب ونحوه ولم تبقَ المعاملة بها]

وأمّا الفرض التاسع[٦] فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه؛ للأصل،

---

(١) وهو ما إذا اتّخذ المضروب للمعاملة للزينة.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٠.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٠، عن الأصبهانيّ في (المناهج السويّة)، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٠-٣١١، عن الأصبهانيّ في (المناهج السويّة)، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٦) وهو ما إذا تغيّرت بالثقب ونحوه، ولا يبقى المعاملة بها.

ولعدم المعاملة بمثل ذلك أصلاً، وهو شرط في وجوبها، والمشروط عدم عند عدم الشرط، ولا مجرى للاستصحاب والإطلاقات في ذلك، فإنّ ما تغيّر من الدراهم والدينار بثقب، أو عروة، ونحوهما ممّا لا يبقى معه ما هو مناط الوجوب، غير ما هجر المعاملة به منهما، مع بقاء التعامل بصنفه.

ولو كان التغيّر بما لا يبقى معه الاسم أصلاً، فالأمر أوضح، كما أنّ مجرّد قصد الزينة -بل بعض الاستعمالات- أيضًا لا يُوجب الخروج عن الاسم، كما لا يخفى.

[١٠- إذا كان الضرب بسكّة غير السلطان]

وأمّا الفرض العاشر[١] فالظاهر أيضًا عدم وجوب الزكاة فيه؛ للأصل، بل لاشتراط وقوع المعاملة -كما قيل- بنحو هذه السكّة لا صلاحيّتها لها، بأنْ يصير الناقش ممَّنْ يقبل سكّته[٢].

وقضيّة ذلك عدم الفرق بين ما إذا عمّت به المعاملة وغيره.

والأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير ظاهرة في المضروب بسكّة السلطان، أو مَنْ يقوم مقامه، إلّا أنّ بعض الأساطين[٣] ألحق بسكّة السلطان ما عمّ به المعاملة، ولا يخلو عن تأمّل.

---

(١) وهو ما إذا كان الضرب بسكّة غير السلطان ممَّنْ لا يكون أهلاً لهذا الشأن.

(٢) القائل المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٥١).

(٣) في الأصل و(أ): «هو شيخ جعفر قدس سره» [ينظر كشف الغطاء: ٤/ ١٦٣].

هـذا، وللتأمّـل فـي جملة مـن هذه الفـروض مجـالٌ، فإنّا قـد مررنا عليهـا مـرورًا، ولعـلّ التنبيـه علـى بعضهـا، وكـذا علـى خـلاف أهـل الخـلاف فـي السـبائك والحُلـيّ يأتـي فـي المقـام الثانـي المتكفّـل لجملـة مـن الأحـكام[1].

[رابعًـا: اشـتراط حول الحول]

وأمّـا اشـتراط حـول الحـول فالدليـل عليـه الإجمـاع المدّعـى فـي كلام غيـر واحـد مـن الأصحـاب، كالفاضـل فـي (التذكـرة)، وابـن زهـرة فـي (الغنيـة)، والسـيّد فـي (المـدارك)، والفاضـل فـي محكـيّ (المنتهـى)[2]، وغيرهـم[3].

[الأخبـار المسـتفيضة الدالّـة علـى اشتـراط الحول]

ويدلّ عليه -بعد الإجماع- الأخبار المستفيضة:

[١-] كصحيحـة ابـن يقطيـن: «...**كلّ ما لم يحل عنـدك عليه حول فليس عليك فيـه زكاة...**»[4].

[٢-] وصحيحـة زرارة: «**والـزكاة على المـال الصامت الذي يحول**

---

(١) سيأتي ذكره ص٦١.

(٢) ينظـر: تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١١٨، غنيـة النـزوع: ١١٨، مـدارك الأحـكام: ٥/ ١١٧، منتهـى المطلـب: ٨/ ١٥٧.

(٣) منهـم: المحقّـق السـبزواريّ في(ذخيـرة المعـاد: ١/ ق٣/ ٤٣٨)، والشـيخ الكاشـانيّ فـي (مفاتيـح الشـرائع: ١/ ١٩٠).

(٤) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨ح١٩، الاسـتبصار: ٢/ ٦ح١٣، وباختـلاف يسـير (الكافـي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّـه ليـس علـى الحُلـيّ وسـبائك الذهـب...ح٨)، والصحيحـة عـن الإمـام الكاظـم عليه السلام.

عليه الحول ولـم يحرّكه»[١].

[٣-] وفـي بعـض الأخبـار: «**...لا [تجـب]* زكاة علـى مـال حتّى يحول عليـه الحـول...**»[٢].

[٤-] وقولـه عليه السلام فـي الأصنـاف التسـعة: «**إذا حوّلتهـا فـي السـنة فليـس عليـك فيهـا شـيء**»[٣].

[٥-] وروايـة رفاعـة، قال: «سـأل رجل أبـا عبدالله عليه السلام، فقـال: إنّي رجـل صائـغ أعمل بيـدي، وإنّه يجتمع عندي الخمسـة والعشـرة ففيها زكاة؟ فقـال عليه السلام: **إذا اجتمـع مائتـا درهم فحـال عليها الحول فـإنّ عليها الزكاة**»[٤].

إلـى غيـر ذلـك مـن الأخبـار التي تقـدّم شـطر منهـا[٥]، ويأتـي منها شـطر آخـر[٦]، والواردة منهـا في اعتبار هذا الشـرط فـي خصوص هذا

---

(١) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٣٥ح٩٠، والصحيحـة عـن الإمـام الباقـر عليه السلام، وفيهـا: (الـزكاة) بـدل (والـزكاة).

(٢) عيـون أخبـار الرضـا عليه السلام: ٢/ ١٢٩-١٣١ب: مـا كتبـه الرضـا عليه السلام للمأمـون... ح١، وفيـه: (الـزكاة) بـدل (زكاة)، و(المـال) بـدل (مـال). وينظـر الخصـال: ٦٠٤ ب: خصـال مـن شـرائع الدِّيـن ح٩.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢ح١٦٢٦، والقول للإمام الباقر عليه السلام.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضّة ح٢.

(٥) ينظر ص٤٠٣ من المجلّد الأوّل.

(٦) سيأتي ذكرها ص٤٥٠.

الشرط مستفيضة.

[مقتضى هذا الشرط اعتبار بقاء المال جامعًا للشرائط إلى حَوَلان الحول]

وقضيّةُ اعتبار هذا الشرط -كما صرّح به الأُستاذ، وفاقًا لغير واحد من الأوتاد قدّس الله سرّه وأسرارهم- اعتبارُ بقاء المال جامعًا لجميع الشرائط إلى حَوَلان الحول[1].

فلو لم يحل عليه الحول ولو مع وجود سائر الشرائط، أو حال عليه الحول مع فقد بعضها -إمّا بتلف بعض النصاب في خلال الحول أو إتلافه، أو تبديله بغيره، مجانسًا كان أم مخالفًا- سقط وجوب الزكاة، قصد بالإتلاف والمعاوضة الفرار من الزكاة، أم لا؛ لعموم تلك الأخبار وفتاوى أصحابنا الأخيار.

لا سيّما مع عموم ما روي: (فيمَنْ كان عنده مال إلى نحو سنة، أو قريبًا من رأس الحول، فأنفقه هل عليه صدقة؟ قال عليه السلام: **لا**)[2].

وفي صحيحة ابن يقطين: «...إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوًا من سنة، أنزكّيه؟ قال عليه السلام: **لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة**»[3].

---

(١) ينظر: كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ١٦٣، غنية النزوع: ١١٨ المعتبر: ٢/ ٥٥٠، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٨، مدارك الأحكام: ٥/ ١١٦-١١٧، مصابيح الظلام: ١٠/ ٥٤.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٥ ب: المال الذي لا يحول عليه...ح٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٨، وفيه:

وفي ذيلها: (**إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب والفضّة شيء من الزكاة**)[١]، فعلّمه الإمام عليه السلام طريق الفرار من الزكاة.

[حمل الأخبار المثبتة للزكاة إذا جعل الدراهم دنانير على مَنْ فرّ بها بعد حلول الحول]

فما في جملة من الأخبار من ثبوت الزكاة إذا جعل بعض الدراهم دنانير، كما في موثّقة إسحاق بن عمّار[٢]، أو جعل المال حُليًّا، كما في حسنة ابن مسلم بابن هاشم[٣]، وصحيحة معاوية بن عمّار[٤]، **محمولٌ** على مَنْ فرّ بها بعد حلول الحول.

[تأييد الحمل بروايتين حَسَنتين]

كما فسّر به الصادق كلام الباقر عليهما السلام في الحسنة المتقدّمة، وحسنة حريز التي فيها: «...قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: **مَنْ فرّ بها من الزكاة فعليه أنْ يُؤدّيها**، فقال عليه السلام: **صدق أبي عليه السلام، إنّ عليه أنْ يُؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه**» إلى أنْ قال -بعد تنظير ما نحن فيه بمَنْ أغمي عليه ثمّ مات؛ حيث إنّه لا قضاء عليه، وبمَنْ مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه-: «قال عليه السلام:

(عليه عندك) بدل (عندك عليه)، وباختلاف يسير في (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩)، وقد تقدّم ذكره ص٥٣ عن (الاستبصار: ٢/ ٦ح١٣)، باختلاف يسير.

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٤ح٢٧٠.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٥ ب: المال الذي لا يحول عليه...ح٤.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٩ح٢٥.

وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول»[١].

والحمل المذكور وإنْ كان بعيدًا في نفسه، إلّا أنّه يقرّبه ملاحظة هاتين الحسنتين.

[إشكال منافاة الحمل المذكور لرواية ابن عمّار ودفعه]

وما يُتخيّل من منافاة[٢] الحمل المذكور لِمَا في رواية ابن عمّار، المشتملة على قوله عليه السلام: «...**إنْ كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، وإنْ كان [إنّما]* فعله ليتجمّل به، فليس عليه زكاة**»[٣].

مدفوعٌ: «بأنّ مورد القسمة لابدّ أن يكون قبل الحول وإلّا لم تسقط [عنه]* في القسم الثاني»[٤]، فتأمّل؛ فإنّه لا وجه حينئذٍ للثبوت في القسم الأوّل على المشهور من عدم الزكاة فيه، إلّا أنْ يُحمل على ما إذا كان جعلها حُليًّا غير مزيلٍ لصدقِ الدراهم والدنانير.

[حمل الأخبار المثبتة للزكاة على التقيّة]

وربّما تُحمل تلك الأخبار على التقيّة من مالك وأحمد، كما عن (المنتهى)[٥]، وإنْ كان القول بعدم الوجوب منقولاً عن جميع

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي لا يحول عليه...ح٤.

(٢) القائل بالمنافاة السيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٩٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩ح٢٥، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (فرّ به) بدل (فرّ بها).

(٤) كتاب الزكاة: ١٦٥، وفيه: (فإنّ مورد التقسيم) بدل (بأنّ مورد القسمة).

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٨٢.

المخالفين، كما عن (الانتصار)[١]، أو عن الشافعيّ، وأبي حنيفة[٢].

[حمل تلك الأخبار على الاستحباب وهو الأوفق بضابطة الجمع عند الشيخ الأنصاريّ]

ويمكن الحمل على الاستحباب، وهو عند الأُستاذ دام ظله أوفق بضابطة الجمع وقاعدة الاحتياط[٣].

ولا ينافي ذلك إرادة المكلّف الفرار من الزكاة؛ لأنّ المعنى أنّه يستحبّ له بعد الفرار الندم على ذلك وإخراج الزكاة، لكنّه كما ترى مخالفٌ لسياق تلك الأخبار؛ فإنّ سياقها في أنّه ينفع الفرار في إسقاط الوجوب أم لا؟

مع أنّ قوله عليه السلام -في غير واحد من أدلّة السقوط-: «...**إنّ ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه**»[٤]، مشيرًا إلى صيرورته بالفرار محرومًا عن فضيلة الزكاة، إلّا أنّ باب الاستحباب أوسع من أن ينسدّ بهذه الوجوه.

[ضعف القول بالوجوب في صورة التبديل للفرار]

ومن ذلك كلّه ظهر ضعف القول بالوجوب في صورة التبديل لأجل الفرار، كما يُحكى عن الشيخ قدس سره[٥]، والظاهر أنْ مخالفته مع

---

(١) ينظر الانتصار: ٢١٩.

(٢) حكاه عنهما العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ١٨٢).

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ١٦٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٩ ب: مَن فرّ بماله من الزكاة ح١، والقول للإمام الصادق عليه السلام، وفيه: (وما) بدل (إنّ ما)، و(بأنْ) بدل (الذي).

(٥) ينظر الخلاف: ٢/ ٥٧.

الأصحاب في خصوص هذه الصورة، كما في (الرياض)[١].

[عدم الخلاف في سقوط الزكاة في التبديل أو الإتلاف بدون قصد الفرار]

وأمّا التبديل أو الإتلاف، كلًّا أو بعضًا، بدون قصد الفرار فالظاهرُ عدم الخلاف في عدم الزكاة، بل لو اقتصر المخالف على مورد الأخبار الدالّة على أنّه لا يجدي الفرار، لزمه القول باختصاص ذلك بالنقدين إذا تبدّل أحدهما بالآخر، كما في رواية إسحاق بن عمّار[٢]، أو صُنِعا حُليًّا، كما في غيرها[٣]، فلا وجه للتعدّي إلى غير النقدين.

[المراد من حَوَلان الحول]

وأمّا المراد بحَوَلان الحول، فدخول الثاني عشر، كما هو المدلول عليه بالنصّ والإجماع، وقد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى[٤]، كما تقدّم الكلام في اعتبار الحرّيّة[٥]، وبقاء التمكّن من التصرّف في تمام الحول، وكذا اعتبار كمال العقل[٦].

[ترك التعرّض للشروط الأخرى لتقدّم الكلام عنها]

وتركُ اشتراط كمال العقل هنا مع اختصاصه بالدراهم والدنانير على ما صرّح به في (المبسوط)[٧]، وذِكرُ جملة من الشروط

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٩٤.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٤ح٢٧٠.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى ذلك ص٥٦.

(٤) تقدّم ذكر ذلك ص٥٣.

(٥) ينظر ص١٣٢ من المجلّد الأوّل.

(٦) ينظر ص ٦٧ من المجلّد الأوّل.

(٧) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٩.

العامّـة هنـا -لا سـيّما الملـك، والتمكّـن مـن التصـرّف، المذكورين فـي كلماتهـم سـابقًا[1]- **ممّـا لا وجـه لـه**، وإنْ كان الأمـر فـي ذلـك سهلاً .

(١) ينظر ص١٥٣، ٢١٣ من المجلّد الأوّل.

المقام الثاني:

في بيان بعض الفوائد المهمّة، وجملة من الفروع زيادة على الفروع المذكورة في طيّ الشروط الأربعة:

فنقول: من هذه الجملة:

[الفرع الأوّل]

[الفرع الأوّل: بيان مقدار الدرهم والدينار]

بيانُ مقدار الدرهم والدينار اللّذين علّق عليهما وجوب الزكاة، وهذا من المهمّات.

[أقوال اللّغويين في الدرهم]

فاعلم أنّ الدرهم بكسر الدال، وسكون الراء، وفتح الهاء، وبالكسر أيضًا، في لغة[1].

[بيان مقدار الدرهم]

وقد يُقال: (درهام: فارسيّ معرّب، اسم للمضروب من الفضّة، وهو ستّة دوانيق، نصف دينار وخُمْسَه)، على ما هو المعروف المصرّح به في كلمات اللّغويّين[2]، والعلماء المتقدّمين[3]،

---

(١) ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٢٣٨، مجمع البحرين: ٦/ ٦١.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٣، مجمع البحرين: ٦/ ٦١.

(٣) ينظر: المقنع: ٢٢، المقنعة: ٢٥١، المبسوط: ١/ ٢٠٩، المهذّب: ١/ ١٦٦، السرائر: ١/ ٤٦٩، وغيرها.

والمتأخّرين[١]، بل ادّعي على ذلك الإجماع من غير واحد من أفاضل المتبحّرين[٢]، كما لا يخفى على المتتبّعين.

وفي (المصباح): (كانت الدراهم في الجاهليّة مختلفةٌ، فكان بعضها خفافًا، وهي الطبريّة، كلّ درهم أربعة دوانيق، وبعضها ثقالاً، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وكانت تسمّى العبديّة.

وقيل: البغليّة؛ نسبته إلى ملك يُقال له: رأس البغل، فجمع الخفيف والثقيل، وجعلا درهمين متساويين، فجاء كلّ درهم ستّة دوانيق.

ويُقال: إنّ عمر هو الذي فعل ذلك؛ لأنّه لمَّا أراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل، فصعب على الرّعيّة، فجمع بين الوزنين، واستخرجوا هذا الوزن)[٣].

وفي (القاموس): «والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستّة دوانيق، والدانق: قيراطان، والقيراط: طَسوجان، والطسوج: حبّتان، والحبّة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من درهم»[٤] انتهى.

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٣٧١، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٦، الروضة البهيّة: ٢/ ٣١، وغيرها.

(٢) ينظر: الخلاف: ٢/ ٧٩-٨٠، منتهى المطلب: ٨/ ٤٦٣، رياض المسائل: ٥/ ٩١، مستند الشيعة: ٩/ ١٤٧، وغيرها.

(٣) ينظر المصباح المنير: ١/ ١٩٣.

(٤) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠، وفيه: (دوانق) بدل (دوانيق).

وفي (النهاية): «درهم أهل مكّة ستّة دوانيق، ودراهم الإسلام المعدّلة كلّ عشرة سبعة مثاقيل، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ [بالعدد]*، فأرشدهم إلى وزن مكّة»[١] انتهى.

وفي (المجمع) -بعد تحديد المثقال ممّا سيأتي-: «ومنه يُعرف ضبط الدرهم الشرعيّ، فإنّ المشهور أنّ كلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وعلى هذا، فلو بسطنا السبعة على العشرة يكون المثقال عبارة عن درهم وخمس، وهو بحساب حبّ الشعير يكون عبارة عن اثنين وأربعين حبّة من حبّ الشعير»[٢] انتهى.

[أقوال الفقهاء في تحديد الدرهم]

وأمّا العلماء فقد وافقوا اللّغويّين في التحديد المذكور، ففي (المبسوط): «كلّ درهم ستّة دوانيق، وكلّ عشرة سبعة مثاقيل»[٣] انتهى.

وفي (النهاية): «والدرهم: ستّة دوانيق، والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّات الشعير»[٤].

ففي (التذكرة): «واعلم أنّ المثاقيل لم تختلف في جاهليّة

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٢١٩.

(٢) مجمع البحرين: ٥/ ٣٣١.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٠٩.

(٤) النهاية: ١٩١، وفيه: (ثماني) بدل (ثمان).

ولا إسلام، وأمّا الدراهم فإنّها مختلفة الأوزان، فكانت في صدر الإسلام صنفين: سودًا وطبريّة، وكانت السود كلّ درهم ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة دوانيق، فجُمعا في الإسلام، وجُعلا درهمين متساويين، كلّ درهم ستّة دوانيق، فالدراهم التي يُعتبر فيها النصاب هي الدراهم التي كلّ عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، فكلّ درهم نصف مثقال وخُمْسَه، وهي الدراهم الإسلاميّة، التي يقدّر بها نُصب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك، والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّات الشعير»[1] انتهى.

وصرّح بمثله في المحكيّ عن (التحرير)، و(المنتهى)، وزاد فيهما بعد- تفسير الدرهم بما ذكر- أنّ هذا: «هو الدرهم الذي قدّر به النبيّ صلى الله عليه وآله المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة، والقطع، ومقدار الديّة، والجزية، وغير ذلك»[2].

وظاهر (المنتهى)[3] الإجماع على التحديد بستّة دوانيق، بل ظاهر (الخلاف)[4] إجماع الأُمّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١.

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٣٧١، منتهى المطلب: ٨/ ١٦٤، وفيه: (الديات) بدل (الدية).

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٦٤.

(٤) ينظر الخلاف: ٢/ ٧٩-٨٠.

وفي (المفاتيح): «الدرهم: ستّة دوانيق، باتّفاق الخاصّة والعامّة، ونصّ أهل اللّغة»[١].

وفي (المدارك): (وقد نقل الخاصّة والعامّة أنّ قدر الدرهم في ذلك الزمان -أي زمان الأئمّة عليهم السلام- ستّة دوانيق، ونصّ عليه جماعة من أهل اللّغة، والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير، بلا خلاف منّا)[٢] انتهى.

[وزن الدانق] **وأمّا أنّ وزن الدانق** ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير فمقطوع به في كلام الأصحاب، كما عرفت وستعرف، والظاهر أنّ إخبارهم كافٍ في ذلك.

وعن (الحدائق)، و(رسالة المجلسيّ في تحقيق الأوزان): (أنّه متّفق عليه بينهم، وأنّه صرّح به علماء الفريقين)[٣].

وعن (المعتبر) أنّ: «المعتبر كون الدرهم ستّة دوانيق، بحيث يكون كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعتدل، فإنّه يُقال: إنّ السود كانت ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة دوانيق، فجُمعا وجُعلا درهمين، وذلك موافق لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله»[٤].

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٥٠.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٠-٩١، الأوزان والمقادير: ١٣٤.

(٤) المعتبر: ٢/ ٥٢٩، وفيه: (المعدّل) بدل (المعتدل).

وفي (المستند) -بعد تفسير الدرهم بنصف دينار وخُمْسَه، ونسبته إلى جماعة من الأساطين-: «بل هو متّفق عليه بين الأصحاب، مقطوع به في كلماتهم، بل كلمات اللّغويّين أيضًا.

وقال المحدّث المجلسيّ: إنّه ممّا اتّفقت عليه العامّة والخاصّة، ونفى عنه الخلاف جدّي الأمجد أيضًا.

ثمّ الدرهم- كما به صرّحوا جميعًا أيضًا- ستّة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير[1].

ويدلّ عليه -بعد الاتّفاق المحقّق والمحكيّ مستفيضًا- أصالة الاستعمال بضميمة أصالة عدم النقل.

ويُوافق أيضًا ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبّات، فإنّ مقتضاه كون الدرهم ثمانيًا وأربعين حبّة تقريبًا، كما صرّحوا به.

ومن ذلك يُعلم قدر الدرهم بالنسبة إلى الدينار أيضًا، وكذلك بالنسبة إلى المثاقيل الصيرفيّة المتعارفة الآن في أكثر البلاد التي كلّ واحد منها ثلاث وتسعون حبّة [تقريبًا]*، ويُعلم أنّ كلّ درهم نصف مثقال صيرفيّ ورُبْع عُشْره»[2] انتهى.

وفي (البيان): «والمعتبر في الدينار بزنة بالمثقال، وهو لم

---

(١) ينظر الأوزان والمقادير: ١٣٤.

(٢) مستند الشيعة: ٩/ ١٤٧-١٤٨، وفيه: (الاختلاف) بدل (الخلاف)، و(منهما ثلاثة) بدل (منها ثلاثة).

يختلف في الإسلام ولا قبله.

وفي الدراهم ما استقرّ عليه في زمن بني أُميّة، بإشارة زين العابدين عليه السلام، بضمّ الدرهم البغليّ إلى الطبريّ وقسمتهما نصفين، فصار الدرهم ستّة دوانيق، كلّ عشرة سبعة مثاقيل»[1] انتهى.

وفي (الرياض): «والدرهم الذي قدّر به المقادير الشرعيّة هنا، وفي القطع، والديات، والجزية ستّة دوانيق، على ما صرّح به الأصحاب، من غير خلاف بينهم أجده، بل عزاه جماعة منهم إلى الخاصّة والعامّة وعلمائهم مؤذنين بكونه مجمعًا عليه بينهم، وصرّح به أيضًا جماعة من أهل اللّغة.

والدانق: بمقدار ثمان حبّات من أوساط حبّات الشعير، فيما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرّح به في (المدارك)[2]، بل متّفق عليه بينهم.

وصرّح به علماء الفريقين، كما في رسالة الخال العلّامة المجلسيّ رحمه الله (في تحقيق الأوزان)، وغيرها»[3] انتهى.

---

(١) البيان: ٣٠٢، وفيه: (المثقال) بدل (بالمثقال)، و(وفي الدرهم) بدل (وفي الدراهم)، و(وقسمتها) بدل (وقسمتهما).

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤.

(٣) رياض المسائل: ٥/ ٩١.

وصرّح بعض أجلّاء السادة[١] من أفاضل المتأخّرين بأنّ: كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالمثقال الشرعيّ، وخمسة مثاقيل وربع مثقال بالمثقال الصيرفيّ، وكلّ مائتي درهم مائة وخمسة مثاقيل بالمثقال الصيرفيّ.

وعن (نهاية الإحكام): «والسبب [فيه]* -يعني في صيرورة الدرهم ستّة دوانيق-[٢] أنّ غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والصدر الأوّل بعده نوعان: البغليّة والطبريّة، والدرهم الواحد من البغليّة ثمانية دوانيق، ومن الطبريّة أربعة دوانيق، فأخذوا واحدًا من هذه، وواحدًا من هذه، وقسّموهما نصفين، وجعلوا كلّ واحد درهمًا في زمن بني أُميّة.

وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلاميّة بها، فإذا زادت على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهمًا.

وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكلّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعان»[٣].

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هو الحاج السيّد محمّد باقر رحمه الله. (منه)».

(٢) ما بين الشارحتين ليس في المصدر.

(٣) نهاية الإحكام: ٢/ ٣٤٠، وفيه: (أنواع الدراهم) بدل (أنواع الدرهم)، و(وقسّموها) بدل (وقسّموهما).

[ظاهر كلمات الأعلام أنّ تحديد الدرهم بستّة دوانيق من المسلّمات]

إلى غير ذلك من كلماتهم[١] الظاهرة، أو الصريحة في كون المسألة من المسلّمات.

والاعتمادُ على هؤلاء الثقات الفحول في مثل المقام ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، بل الاطمئنان والوثوق الحاصل من العبارات المذكورة والمتروكة يُسوّغ التعويل بما دونه، فيما هو الأعلى من هذه المسألة، فما ظنّك به فيها؟

[إشكال في تحديد وزن الدرهم]

والإطناب في ذكر تلك الكلمات عذره الحرص على توضيح[٢] المدّعى، وإبطال ما قد يُدّعى من أنّ الواجب حمل كلام الأئمّة عليهم السلام على مصطلح زمانهم عليهم السلام، وبعد اختلاف الدراهم بحسب الوزن والأزمنة، وجهالة ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام كيف يبنى على التحديد المذكور في أبواب كثيرة، ولم يصل منهم عليهم السلام نصّ في ذلك، سيّما بعد كون هذا التحديد من مبتدعات الثاني، وفي دولة بني أُميّة؟!

[إشكال في تحديد وزن الدانق لرواية المروزيّ بتحديده بستّ حبّات]

مضافًا إلى أنّ التحديد المذكور لو سلّم بالنسبة إلى تحديد الدرهم بستّة دوانيق لا يُسلّم بالإضافة إلى تحديد الدانق بثمان حبّات؛ لِمَا رواه سليمان بن حفص المروزيّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: **الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من**

---

(١) ينظر: مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٩٣، جواهر الكلام: ١٥/ ٢٩٨.

(٢) في حاشية الأصل: «(إتقان): خ-ل».

ماء، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ: مائتان وثمانون درهمًا، والدرهم: ستّة دوانيق، والدانق: وزن ستّ حبّات، والحبّة: وزن حبّتي شعير من أواسط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره»[1].

[تقوية الإشكال في وزن الدرهم برواية حبيب الخثعميّ]

بل قد يشكل الأمر بالنسبة إلى التحديد الأوّل أيضًا، كما يظهر بعد ملاحظة رواية حبيب الخثعميّ المرويّ في باب علّة وضع الزكاة، على ما هي في كتاب (الكافي)، قال: «كتب أبو جعفر المنصور إلى محمّد بن خالد -وكان عامله على المدينة- أنْ يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة، ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وأمره أنْ يسأل في مَنْ سأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليهما السلام؟

قال: فسأل أهل المدينة، فقالوا: أدركنا مَنْ كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليهما السلام، فسأل عبدالله ابن الحسن، فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة، [قال]*: فقال: ما تقول يا أبا عبدالله؟ فقال عليه السلام: **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستّة، [و]* كانت الدراهم خمسة دوانيق.**

قال حبيب: فحسبناه، فوجدناه كما قال.

---

(١) الاستبصار: ١/ ١٢١ح٤١٠، وفيه: (أوساط) بدل (أواسط)، ومثله (تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥-١٣٦ ح ٣٤٧)، وباختلاف يسير (مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤ ح٦٩).

فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال عليه السلام: قرأت في كتاب أُمّك فاطمة عليها السلام، قال: ثمّ انصرف، فبعث إليه محمّد بن خالد، ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام، فأرسل إليه أبو عبدالله عليه السلام: **إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأت، ولم أُخبرك أنّه عندي**، قال حبيب: فجعل محمّد بن خالد يقول [لي]*: ما رأيت مثل هذا قطّ»[1].

[منشأ الإشكال في وزن الدرهم]

ويُحكى عن (الوافي) أنّ: «بناء هذه الشبهة وانبعاثها على تغيّر الدراهم في الوزن بحسب القرون، وقد كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله تحسب بالأوقية، وكانت الأوقية أربعين درهمًا، والدرهم: ستّة دوانيق، ثمّ صار الدرهم خمسة دوانيق، وكانت الزكاة وزن ستّة، كما يُستفاد من هذا الخبر، ولعلّه صار في زمن المنصور أقلّ من خمسة دوانيق، وصارت الزكاة وزن سبعة.

إنْ قيل: كما غُيّرت الدراهم في الزكاة غُيّرت أيضًا في النُصب؟

قلنا: إنّما كان العدّ في الزكاة، وأمّا النُصب فكانوا يزنونها من غير عدّ»[2].

ويُحكى عن بعض الأفاضل فيما كتبه على هذا الخبر: «أنّ

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٠٧ ب: علّة وضع الزكاة ح٢، وفيه: (في مَن يسأل) بدل (في مَن سأل)، و(أنّي قرأته) بدل (أنّي قرأت).

(٢) الوافي: ١٠/ ٢٢٧، ذيل حديث ٩٤٨٦.

[أنواع الدرهم] الدرهم -غير الطبريّ والبغليّ- على ضروب ثلاثة:

[١-] درهم زنته ستّة دوانيق، وهو الشرعيّ الذي كان خمسة منـ[ـه]* أوّل ما يجب في نُصب الفضّة.

[٢-] ودرهم زنته خمسة دوانيق.

[٣-] ودرهم زنته خمسة أسباع الدرهم الشرعيّ، وهو الدرهم المُحدث في زمان المنصور وما قاربه.

[تقرير مراد المنصور من سؤاله في رواية الخثعميّ] وقرّر الوجه في سؤال المنصور أنّه: لمَّا كان المشهور في عصره أنّ سبعة دراهم- غير تلك الدراهم المُحدثة- هي أوّل ما يجب في نُصب الفضّة، مع أنّ هذا المُحدث لم يكن في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يرد فيه رواية، والروايات وردت في الخمسة دراهم، استفسر عن هذا واستعلم حقيقته ثمّ طبّق جواب الإمام عليه السلام على ذلك.

لكن عن آخر: أنّ حاصل السؤال أنّ هذه الدراهم لم تكن في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، فكيف صار المائتان نصابًا أوّلاً زكاته خمسة دراهم؟

[حاصل جواب الإمام في رواية الخثعميّ] **وحاصل الجواب**: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل النصاب الأوّل أربعين أوقية، زكاتها[١] أوقية، وكان هذا القدر المُخرج -أي الأوقية- وزن سبعة دراهم في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ زيد في قدر الدراهم، فصار وزن ستّة دراهم؛ لأنّه[٢] كانت الدراهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة دوانيق، ثمّ

---

(١) في الأصل و(أ): (وكونها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: (لأن).

صارت الأوقية وزن خمسة دراهم بعد أنْ زيد دانق في الدرهم، فالنصاب الأوّل وزنٌ خاصّ لم يتفاوت.

نعم، كان هذا القدر في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله مائتين وثمانين درهمًا، ثمّ صار مائتين وأربعين، ثمّ صار مائتين، فالنصاب قد نقص في عدد الدراهم، والدرهم قد زيد في قدره، لكنّ نسبة المُخرج إلى النصاب لم تتفاوت»[1] انتهى.

[التحقيق في دفع الإشكال]

والتحقيق في دفع الإشكال: أنّ كون التحديد المذكور من مبتدعات الثاني لا يدلّ على بطلانه، وكذا كون ذلك في دولة بني أُميّة، سيّما بعد كونه بإشارة مولانا زين العابدين عليه السلام، فكم من أُمورٍ حقّة كانت في زمنهم، كالعبادات المعروفة والمعاملات المألوفة.

[كفاية إجماع الفرقة المحقّة في تحديد وزن الدرهم]

ومع الإغماض عن ذلك كفانا في البناء على التحديد المذكور في الموارد الفقهيّة إجماع الفرقة المحقّة، بل اتّفاق علماء الإسلام، كما صرّح به غير واحد من الأعلام[2].

ولا يضرّ في ذلك اختلاف الأوزان بحسب الأزمان بعد قيام البرهان على تعيين ما مضى فيه البيان، ومع البناء على حجّيّة

---

(١) نقل الحكاية عن بعض الأفاضل صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٠٥-٣٠٦)، ولم نعثر على قائله في الكتب التي بين أيدينا.

(٢) تقدّم ذكر ذلك ص٦٤.

الإجماع المنقول فالأمر أوضح، كما لا يضرّ في ذلك عدم وصول نصّ في الباب من الأئمّة الأطياب.

[الجواب عن رواية المروزيّ في تحديد الدانق]

وأمّا رواية المروزيّ فشاذّةٌ، وفي سندها ضعف، ولا تقاوم إطباق الأصحاب، بل علماء الإسلام على تحديد الدانق بثماني حبّات.

ويُحتمل أنْ يكون الدانق قسمين: أحدهما ثماني حبّات، أو يُراد بالحبّات حبّات خرنوب لا حبّات الشعير.

وفيه: أنّ الدانق سدس الدرهم، والدرهم عندهم اثنا عشر حبّة خرنوب، فالدانق حبّتا خرنوب، وهو ربع الثمانية، وثلث الستّة.

ولو أُريد الدانق الإسلامي، فهو على ما قيل: «ستّة عشر حبّة خرنوب»[1].

واحتمال سقوط لفظ عشر من الرواية في غاية البعد.

وقد أطنب مولانا المجلسيّ رحمه الله الكلام على هذه الرواية في رسالته المعمولة في تحقيق الأوزان الشرعيّة، وكفانا إعراض الأصحاب عنها، وعدم معلوميّة العامل بها.

[الجواب عن رواية حبيب الخثعميّ]

وأمّا رواية حبيب فغايتها الدلالة على تعدّد أنواع الدراهم بحسب اختلاف الأزمان، وأنّ بعضها كان ستّة دوانيق، وبعضها خمسة دوانيق، وبعضها خمسة أسباع الدرهم الشرعيّ، وبعد وجود

---

(١) مجمع البحرين: ٥/ ١٦٣.

مـا يعيّـن الحمـل علـى الثمانيـة ترتفع الشـبهة.

ويُمكـن أنْ يكـون هـذا الاختلاف من حيـث العدد مـع الموافقة من حيـث الـوزن، وظاهـر أنّ المناط في بـاب الـزكاة هو الـوزن لا العدد، كما سـيأتي الاشـارة إليه[١].

ومنـه يُعلـم إمـكان إرجـاع السـتّة إلـى الثمانيـة بحسـب الـوزن؛ ضـرورة إمـكان الاختلاف العـددي مع الاتّفـاق الوزني فـي كلّ واحد مـن الدراهـم والدوانيـق.

والظاهـرُ أنّ فـي الروايـة الثانيـة إشـعارًا إلـى ذلـك، بـل لا يبعـد ظهورهـا فـي ذلـك، كمـا فهمـه فـي (الوافي) علـى مـا حكينا عنـه[٢].

[إجمـال سـؤال المنصـور في روايـة الخثعميّ]

وأمّـا مـراد المنصـور مـن السـؤال المذكور فـلا يخلو عـن إجمال، وإرادة كلّ مـن المحامـل المذكـورة فـي بيانـه محتملةٌ.

[مـحمـلٌ آخـر للرواية]

وهنـا محمل آخر، وهـو: أنْ يكون المراد نظير مـا رواه في (الكافي) بعـد الروايـة المذكـورة عن قثـم[٣]، عـن أبي عبـدالله عليه السلام، قـال: «قلت لـه: جعلـت فـداك، أخبرنـي عـن الـزكاة كيـف صـارت مـن كلّ ألـفٍ خمسـة وعشـرين، لم تكـن أقـلّ أو أكثر، مـا وجهها؟ فقـال عليه السلام: **إنّ الله جـلّ وعـزّ خلـق الخلائـق كلّهـم، فعلـم صغيرهـم وكبيرهـم، وغنيّهم**

(١) سيأتي ذكره ص٨٦.

(٢) تقدّم ذكره ص٧١.

(٣) في الأصل و(أ): (القسم)، وما أثبتناه من المصدر.

وفقيرهم، فجعل من كلّ ألف إنسانٍ خمسة وعشرين مسكينًا، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم»[١]، ومثله ما رواه عن أبي جعفر الأحول[٢].

ولكن الإنصاف أنّ هذا المحمل في غاية البعد عن السؤال المذكور، بل لا وجه له أصلاً.

[توجيهٌ آخر لرواية المرويّ]

وهنا توجيه آخر للرواية الأُولى المرويّة في الكتب الأربعة[٣]، وهو أن يكون تفسير الصاع، والمدّ، والدرهم، والدانق من كلام الراوي، لا من كلام الإمام عليه السلام، كما يُؤيّده جملة من الأخبار الواردة في أنّ: (الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من ماء).

وهي بين ما ليس فيه أزيد من ذلك[٤]، وبين ما فيه تفسير الصاع بخمسة أرطال، وتفسير المدّ برطل وثلاث أواق[٥]، وبين ما فيه:

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٠٨-٥٠٩ ب: العلة في وضع الزكاة على...ح٣، وفيه: (عزّ وجل) بدل (جلّ وعزّ)، و(الخلق) بدل (الخلائق). وباختلاف يسير (المحاسن: ٢/ ٣٢٧، كتاب العلل ح٨٠).

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٠٩ ب: العلة في وضع الزكاة على...ح٤.

(٣) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤ح٦٩، تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥-١٣٦ح٣٧٤، الاستبصار: ١/ ١٢١ح٤١٠، ولم نعثر عليها في (الكافي) الذي بين أيدينا.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ح٣٧٧، ٣٧٨.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ح٣٧٦.

«...**وسيأتي أقوام [بعدي]* يستقلّون ذلك...**»[١] إلى آخره، وليس في شيء منها ما في هذه الرواية.

وممّا يوضّح ذلك قول الشيخ رحمه الله في (الاستبصار): «ويكون قوله -أي قول سليمان المروزي- خمسة أمداد وهمًا من الراوي؛ لأنّ المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد»[٢] انتهى.

وهذا ظاهرٌ في أنّ الشيخ قدس سره فهم أنّ هذا التفسير من الراوي، وقضيّة ذلك أنْ يكون متن الراوي الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من ماء.

واحتمال كون تفسير الدانق بستّ حبّات من الإمام عليه السلام، بعد توسّط تفسير الراوي للصاع والمدّ، **في غاية البعد**.

لكن قد يُدّعى أنّ الظاهر من (الفقيه) كون التفسير المذكور من الإمام عليه السلام؛ فإنّ المذكور فيه في باب مقدار الماء للوضوء والغسل هكذا: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: **الغسل صاع من ماء، والوضوء مدّ من ماء، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهمًا، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ، لا من**

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤-٣٥ح٧٠.

(٢) الاستبصار: ١/ ١٢١-١٢٢، ذيل حديث ٤١١، وفيه: (قوله عليه السلام) بدل (قوله أي قول سليمان المروزيّ).

صغاره ولا من كباره»[١].

وربّما يدّعى أنّ غرض الشيخ أنّ تبديل الأربعة بالخمسة في الرواية هو سهو الراوي، لا أنّ العبارة المذكورة من الراوي.

[جملة الإشكالات في رواية المروزيّ أربعة]

ومن الغريب أنّ الشيخ رحمه الله تفطّن ببعض الإشكالات الموجودة في هذه الرواية، كما عرفت، ولم يتعرّض لبعضها الآخر، وهو تفسير الدانق بستّ حبّات، وجملة إشكالاتها أربعة:

[١- الإشكال في السند]

الأوّل: من حيث السند، وقد مرّ الإشارة إليه[٢] مع اختلاف المرويّ عنه، فإنّها مرويّة في (الفقيه) عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي (الاستبصار) عن أبي الحسن عليه السلام، ورواها المجلسيّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٣].

[٢- تفسير الصاع فيها بخمسة أمداد]

الثاني: أنّ الصاع فيها مفسّرةٌ بخمسة أمداد، وقد ادّعوا الاتّفاق على أنّه أربعة أمداد[٤].

[٣- تفسير المدّ فيها بوزن مائتين وثمانين درهمًا]

الثالث: أنّ المدّ فيها قد فُسّرت بوزن مائتين وثمانين درهمًا،

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤ ح٦٩، وفيه: (للغسل) بدل (الغسل)، و(للوضوء) بدل (الوضوء)، و(أوساط) بدل (أوسط).

(٢) تقدّم ذكره ص٧٤.

(٣) ينظر بحار الأنوار: ٧٧/ ٣٥٠ ب: مقدار الماء للوضوء والغسل ح٧.

(٤) ينظر: الخلاف: ٢/ ٥٩، المعتبر: ٢/ ٥٣٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٣، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١٢، وغيرها.

وهو أيضًا خلاف الإجماع، وإنْ اختلفوا في أنّه رطلان وربع، كما عليه أكثر العلماء[١]، أو رطل وربع، كما عن ابن أبي نصر من علمائنا[٢]، أو رطل وثلث، كما عن الشافعيّ[٣].

[٤- تفسير الدانق فيها بستّ حبّات]

الرابع: أنّ الدانق فُسّر فيها بستّ حبّات، فيكون في الوزن اثنا عشر حبّة، وقد تقدّم أنّ الدانق عند الأصحاب ثمان حبّات[٤]، فيكون أربعة عشر ألفًا وأربعين حبّة.

وبناءً على تفسيره بالستّ يصير عشرين ألفًا ومائة وستّين حبّة، وقد صرّح بجملة من هذه الإشكالات المحدّث المشار إليه في رسالته المعمولة في تحقيق الأوزان[٥].

نعم، تصدّى لتوجيه بعضها في (الاستبصار)[٦] بما لا مجال لذكره.

[تحديد وزن الدانق]

وأمّا «الدانق بفتح النون وكسره: فهو سدس الدينار والدرهم،

---

(١) ينظر: الخلاف: ٢/ ٥٩، غنية النزوع: ١٢١، منتهى المطلب: ٢/ ٢١٢، مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٤، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١١، وغيرها.

(٢) نقله عنه المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: المغني: ١/ ٢٢٢، المجموع: ١٨/ ٢٥١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٢٢١-٢٢٢، مغني المحتاج: ١/ ٧٤، وغيرها.

(٤) تقدّم ذكره ص٦٧.

(٥) ينظر الأوزان والمقادير: ١٣٩-١٤٠.

(٦) ينظر الاستبصار: ١/ ١٢١-١٢٢، ذيل حديث ٤١١.

وعند اليونان: حبّتا خرنوب؛ لأنّ الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبّة خرنوب، والدانق الإسلاميّ: ستّة عشر حبّة خرنوب، وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح دوانيق»، كذا قيل[١].

وقد مضى أنّه: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير[٢]، والداناق لغة فيه[٣]، وقد سبق أنّ كونه بهذا الوزن من المسلّمات[٤]، وقد صرّح جماعة بأنّه من الإجماعيّات[٥].

قال الفاضل المجلسيّ رحمه الله في تلك الرسالة: (واعلم أنّهم اتّفقوا على أنّ كلّ دانق وزنه ثمان حبّات من أوساط الشعير، كما صرّح به علماء الفريقين، وكذا ذكره صاحب كتاب (الحاوي في الحساب)، فالدرهم ثمان وأربعون شعيرة، والدينار ثمان وستّون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة)[٦] انتهى.

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب (مجمع البحرين) رحمه الله. (منه)» [مجمع البحرين: ٥/ ١٦٣].

(٢) تقدّم ذكره ص٦٧.

(٣) ينظر شمس العلوم: ٤/ ٢١٧٠.

(٤) تقدّم ذكره ص٦٩.

(٥) ممَّن صرّح بذلك: السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ١١٤)، والسيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٩١)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٤٧).

(٦) ينظر الأوزان والمقادير: ١٣٤.

وفي (القاموس): «والدانق: قيراطان، والقيراط: طسّوجان، والطسّوج: حبّتان، والحبّة: سدس ثمن درهم، وهو جزءٌ من ثمانية وأربعين جزءً من درهم»[١] انتهى.

[تحديد وزن الطسّوج]

والطسّوج: (كتنّور، ربع دانق معرّب)[٢].

والطسّوج أيضًا: «حبّتان، والدانق: أربع طساسيج»[٣] قاله الجوهريّ.

واقتصر في (القاموس) على الربع[٤].

[تحديد وزن القيراط]

والقيراط: (نصف دانق، وفي لغة اليونان حبّة خرنوب، وأصله قرّاط بالتشديد؛ لأنّ جمعه قراريط، فأُبدل)[٥] قاله الجوهريّ.

وأمّا القيراط الذي جاء في الحديث، فقد جاء تفسيره فيه أنّه: «...**مثل جبل أُحد**»[٦].

وفي (النهاية): «القيراط جزءٌ من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٠.

(٢) ينظر مجمع البحرين: ٢/ ٣١٥.

(٣) الصحاح: ١/ ٣٢٧، وفيه: (أربعة) بدل (أربع).

(٤) ينظر القاموس المحيط: ١/ ١٩٨.

(٥) ينظر الصحاح: ٣/ ١١٥١.

(٦) الكافي: ٢/ ٦١٢، ب: ثواب قراءة القرآن ح٥، ٣/ ١٧٣ ب: ثواب من مشى مع جنازة ح٤، ح٥، وجميعها عن الإمام الباقر عليه السلام.

فـي أكثر البلاد، وأهل الشـام يجعلونـه جزءًا من أربعة وعشـرين»[١].

وقيـل إنّ: «القيـراط والقـراط بكسـرهما: يختلـف وزنـه بحسـب البـلاد، فـي مكّـة ربـع سـدس دينـار، وبالعـراق نصـف عشـره»[٢].

[بيـــان مقـــدار الدينار]

وأمّـا الدينـار، وهـو كمـا قيـل: «معـرّبٌ، أصلـه دنّـار، فأُبـدل مـن أحدهمـا يـاء لئـلّا يلتبـس بالمصـادر، ككـذّاب»[٣].

فمثقـال من الذهب -كما سـبق الإشـارة إليه ونـصّ الأصحاب[٤]- تبعًـا للّغـة [يُطلـق] عليـه، فعـن ابـن الأثيـر: (أنّ المثقـال فـي العـرف يُطلـق علـى الدينار خاصّـة)[٥].

[بيـــان الـــمثقال الشرعيّ]

والمثقـال الشـرعيّ: «علـى مـا هـو المشـهور المعـوّل عليـه فـي الحكـم، عبـارة عـن عشـرين قيراطًـا، والقيـراط ثـلاث حبّـات مـن شـعير، كلّ حبّـة عبـارة عـن ثـلاث حبّـات مـن الأرز، فيكـون بحـبّ الشـعير عبـارة عن سـتّين حبّـة، وبـالأرز عبارة عـن مائة وثمانيـن حبّة.

فالمثقـال الشـرعيّ يكـون علـى هـذا الحسـاب عبـارة عـن الذهب الصنمـيّ، كمـا صـرّح به ابـن الأثيـر [حيـث قـال: (المثقـال يطلق في

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٤٢، وفيه: (عشره) بدل (عشر).

(٢) القاموس المحيط: ٢/ ٣٧٩ وفيه: (فبمكّة) بدل (في مكّة).

(٣) القاموس المحيط: ٢/ ٣٠-٣١، وفيه: (إحداهما) بدل (أحدهما).

(٤) تقدّم ذكره ص١٧.

(٥) ينظر النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢١٧.

العـرف على الدينـار خاصّـة)[١]]*.

والذهـب الصنميّ عبـارة عـن ثلاثـة أربـاع [المثقـال]* الصيرفيّ، عـرف [بـ]*ــذلك بالاعتبـار الصحيح.

ومنـه يُعـرف ضبـط الدرهم الشـرعيّ، فـإنّ المشـهور أنّ كلّ سـبعة مثاقيـل عشـرة دراهم.

وعلـى هـذا فلـو بسـطنا السـبعة على العشـرة يكـون المثقـال عبارة عـن درهـم وخمـس، وهـو بحسـاب حـبّ الشـعير يكـون عبـارة عـن اثنتيـن وأربعيـن حبّـة مـن حـبّ الشـعير»، كذا قيـل[٢].

[إشـكال في تفسير المثقـال الشرعيّ بستّين حبّة شعير]

وقـد يُعتـرض على تفسـير المثقال الشـرعيّ بسـتّين حبّة مـن حبّات الشـعير، بأنّـه: «يلزمـه أنْ يكـون الدرهـم اثنتيـن وأربعيـن حبّـة، وهـو مخالـفٌ لتصريح الأصحـاب والاعتبـار»[٣].

[عـدم اختـلاف وزن الدينـار في الـجاهـليّـة والإسلام]

وقـد تقـدّم مـن (البيان):(والمعتبـر أنّ الدينـار لـم يختلـف فـي الإسـلام ولا قبلـه)[٤].

وفـي (التذكـرة): «أنّ المثاقيـل لـم تختلـف فـي جاهليّـة ولا

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢١٧.

(٢) فـي حاشـية الأصـل و(أ): «هـو صاحـب (مجمـع البحريـن). (منـه)» [مجمع البحريـن: ٥/ ٣٣١].

(٣) مستند الشيعة: ٩/ ١٤٨.

(٤) تقدّم ذكره ص٦٦- ٦٧.

إسلام»[١].

وعن (الحدائق): «لا خلاف بين الأصحاب، بل[٢] وغيرهم أيضًا أنّ الدنانير لم يتغيّر وزنها عمّا هي عليه الآن في جاهليّة ولا إسلام، صرّح بذلك جماعة من علماء الطرفين»[٣] انتهى.

وقال المجلسيّ رحمه الله في تلك الرسالة: «أنّ الدنانير لم تتغيّر عمّا كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وذلك لأنّ الأصل عدم التغيّر ما لم يثبت خلافه، وأيضًا لو كان لنُقل إلينا؛ لعموم البلوى، ولم يُنقل مع أنّه اتّفق علماء الخاصّة والعامّة على عدمه.

قال الرافعيّ في (شرح الوجيز): المثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام[٤]، وكذا غيره من علمائهم[٥].

وقد سمعت الوالد العلّامة يقول: إنّي رأيت كثيرًا من الدنانير العتيقة، كالرضويّة وغيرها بهذا الوزن»[٦].

وفي موضع آخر منها: (الدينار والمثقال الشرعيّ متّحدان، وهذا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢١.

(٢) (بل): ليس في المصدر.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٩.

(٤) ينظر فتح العزيز: ٦/ ٥.

(٥) ينظر: كشّاف القناع: ٢/ ٢٦٣، سبل السلام: ٢/ ١٢٨، وغيرهما.

(٦) الأوزان والمقادير: ١٣٢.

ممّا لا شكّ فيه، وهما ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، فالصيرفيّ مثقالٌ وثلث من الشرعيّ، والمثقالُ الشرعيّ درهم وثلاثة أسباع)[١] انتهى.

وقد يدّعى: «بقاء إطلاق الدينار [عرفًا]* على هذه الذهب المعمولة في بلاد الروم والإفرنج، المسمّاة بـ(دوبتي، وباج أُغلو)؛ لأنّ كلًّا منهما ثلاثة أرباع الصيرفيّ.

بل يظهر من (المجمع) أنّ الدينار في الأزمنة الماضية[٢] أيضًا كانت اسمًا لهذين الذهبين، قال في مادّة الدرهم: (وأمّا الدنانير فكانت تُحمل إلى العرب من الروم، إلى أنْ ضرب عبدالملك بن مروان الدينار في أيّامه)[٣]»[٤] انتهى.

ولا يخلو عن تأمّل.

والمراد بـ(دو بتي) ذو صنمين، لأنّ في كلا طرفيه شكلُ صنم، وبـ(باج اغلو) ما على أحد طرفيه شكلُ صنم[٥].

[بيان أوزان أنصبة الدينار والدرهم]

هذا، وأنت إذا أحطت خبرًا بما بيّنّا من الأوزان تعرف أنّ النصاب

---

(١) ينظر الأوزان والمقادير: ١٣٣، وفيه: (ثلاثة أرباع درهم) بدل (ثلاثة أسباع).

(٢) في الأصل و(أ): (الآتية)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) مجمع البحرين: ٦/ ٦٢.

(٤) مستند الشيعة: ٩/ ١٤٥، وفيه: (وكلٌّ) بدل (لأنّ كلًّا).

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٤٦.

الأوّل للذهب -وهو العشرون دينارًا- وزن ثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع درهم، ويُعرف بذلك وزن النصاب الثاني منه.

وأنّ النصاب الأوّل للفضّة -وهو مائتا درهم- وزن مائة وأربعين مثقالاً، ومنه يُعلم وزن النصاب الثاني منها.

وبعبارة أُخرى:

النصاب الأوّل للذهب: خمسة عشر مثقالاً بالمثقال الصيرفيّ.

والنصاب الثاني منه: ثلاثة مثاقيل.

والنصاب الأوّل للفضّة: مائة وخمسة مثاقيل.

والثاني منها: واحد وعشرون، كما صرّح به بعض الأفاضل رحمهم الله[1].

[الفرع الثاني]

[الفرع الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما عدا النقدين]

ومن جملة الفروع المهمّة: بيان عدم وجوب الزكاة فيما عدا النقدين- اللّذين علّق وجوبها على عنوانهما- ممّا يشاركهما في الجنس، ولم يصدق عنوانهما عليه، كالأواني المتّخذة منهما، والآلات المعمولة منهما، وتراب معدنهما، والقطع المذابة منهما ولو بقصد الفرار، والحُليّ المصوغ منهما ولو محرّمًا.

---

(١) منهم: الشيخ جعفر في (كشف الغطاء: ٤/ ١٦١)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٤٨).

وربّما يجمع[١] بين السبائك، والنقار، والتبر، ولا يخلو الجمع بين السبائك وتالييه عن إشكال.

[تفسير العناوين التي لا يتعلّق بها الزكاة]

ولِنُشر إلى ما لعلّه يحتاج منها إلى التفسير أوّلاً، وإلى الاحتجاج على حكم الكلّ ثانيًا.

فنقول:

[١- تفسير الحُليّ]

أمّا الحُليّ: فبضمّ الحاء وتشديد الياء، جمع حَلي بفتح الحاء وخفّة الياء، اسم لكلّ ما يتزيّن به من مصوغ المعدنيّات أو الحجارة، كما في (القاموس)، واحتمل فيه كون حلي كدلي[٢] جمعًا لحلية كظبية[٣].

والتخصيص بالذهب والفضّة -كما في (المجمع)[٤]- ناظرٌ إلى بيان المفهوم بأفراده المتعارفة، أو بيان المراد منه في باب الزكاة، فالتعميم ناظرٌ إلى المعنى اللّغويّ، والتخصيص إلى المراد الشرعيّ.

ولا يخفى أنّ المراد الشرعيّ وإنْ كان مخصوصًا بهما في هذا

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «الجامع هو المحقّق رحمه الله في (الشرائع). (منه)» [ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٤].

(٢) في الأصل و(أ): (كغلي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٤/ ٣١٩.

(٤) ينظر مجمع البحرين: ١/ ١٠٥.

الباب إلّا أنّ وهن كلا الحملين لا يخفى على أُولي الألباب، فتأمّل.

[٢- تفسير السبائك] **وأمّا السبائك**: (فجمع سبيكة، كسفينة، وهي القطع المذابة، من سبكه يسبكه أذابه، فأفرغه)[١]، كما في الأوّل.

وفي الثاني: «في الحديث: (**ليس في السبائك زكاة**...)[٢]، أراد بها سبائك الذهب والفضّة، واحدها سبيكة، وربّما أُطلقت على كلّ قطعة متداولة[٣] من أيّ معدن كان»[٤] انتهى.

والحال في التعميم والتخصيص على حذو ما سبق.

[٣- تفسير النقار] **والنقار**: -بكسر النون: جمع نُقرة بضمّها- وهي: «القطعة المذابة من الذهب والفضّة، يعني السبيكة.

وفي حديث الزكاة: (ليس في النقر زكاة)[٥]، يُريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضّة»[٦]، كذا في الثاني.

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ٣/ ٣٠٥.

(٢) فقه الرضا: ١٩٩.

(٣) في الأصل و(أ): (متطاولة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مجمع البحرين: ٥/ ٢٦٩.

(٥) لم نجده في المصادر الحديثيّة، نعم ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله: «**ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة زكاة**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح ١٩).

(٦) مجمع البحرين: ٣/ ٥٠١.

ومثله في التعميم ما في الأوّل[١].

وعليهما يُشكل الجمع بين السبائك، والنقار، والتبر إلّا على بعض التفاسير الآتية.

وكلام الجامع بينها يأبى عن إرادة التفسير، وظاهر العطف يعطي المغايرة.

[٤- تفسير التبر]

وأمّا التِبر -بكسر التاء، كحِبر-: «فالذهب والفضّة، أو فتاتهما قبل أنْ يُصاغا، فإذا صِيغا فهما ذهب وفضّة، أو ما استخرج من المعدن قبل أنْ يُصاغ»[٢] كذا في الأوّل.

وفي الثاني: «في الحديث: (**ليس في التبر زكاة...**)[٣]، التِبر بكسر التاء، فالسكون هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يُقال تبر إلّا للذهب، وبعضهم يقوله للفضّة أيضًا.

وعن الزجّاج: كلّ جوهر قبل أنْ يُستعمل -كالنحاس، والصفر، وغيرهما- فهو تبر»[٤] انتهى.

والأمر في التعميم والتخصيص نظير ما تقدّم.

---

(١) ينظر القاموس المحيط: ٢/ ١٤٧.

(٢) القاموس المحيط: ١/ ٣٧٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٨-٥١٩ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٩.

(٤) مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٢-٢٣٣.

[إشكال الجمع بين السبائك والنقار والتبر]

وقد تفطّن لإشكال الجمع بين المذكورات على بعض التفاسير في (المسالك)؛ حيث قال: «قال الجوهريّ: يُقال: (سَبَكْتُ الفضّة و غيرَها سَبْكًا: أَذَبْتُهَا، والفضّة سبيكة، والجمع سبائك)[١].

ويُمكن أنْ يُريد بالسبائك هنا الفضّة لا غير، كما دلّ عليه آخر كلام الجوهريّ.

وخصّها بعض الأصحاب بالذهب[٢]، وهو لا يُوافق ما ذكر.

وأمّا النِّقار -بكسر النون: جمع نقرة، بضمّها- فهي كالسبيكة، وقيل: (قطع الفضّة)[٣]، وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير.

وأمّا التبر، فقال في (الصحاح) هو: (ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يُقال تبر إلّا للذهب، وبعضهم يقوله للفضّة أيضًا)[٤].

وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر و[بين]* الآخرين،

---

(١) الصحاح: ٤/ ١٥٨٩، وفيه: (السبائك) بدل (سبائك).

(٢) ينظر حاشية الشرائع للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: العين: ٥/ ١٤٥، حاشية الشرائع للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٥٣.

(٤) الصحاح: ٢/ ٦٠٠.

إذ تداخل أحدهما فلا وجه للجمع بينهما.

وربّما فسّر: (بتراب الذهب قبل تصفيته)[١]، وهو المناسب لجمعه معهما»[٢] انتهى.

وقد يخدش فيه: -مضافًا إلى إمكان الجمع بين المذكورات بغير ما ذكره؛ لإمكانه بوجوه أُخر ستأتي- أنّ تخصيص السبائك بالفضّة ممّا لم نعثر عليه في اللّغة، وليس في قول الجوهريّ -«والفضّة سبيكة»- دلالة واضحة على ذلك، سيّما بعد عطف غيرها عليها.

وظاهرٌ أنّ كلماتهم بين الصريحة في التعميم والظاهرة في التخصيص بالذهب، كما نقله هو عن بعض الأصحاب، وكما لا يُوافق هذا التخصيص للتعميم، لا يُوافق التخصيص بالفضّة أيضًا.

وممَّنْ صرّح بالاختصاص بالذهب سيّد (المدارك)، حيث قال: «المراد بالسبائك: قطع الذهب غير المضروب، وبالنقار: قطع الفضّة كذلك.

وأمّا التبر، فقال الجوهريّ إنّه: (ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين)[٣].

---

(١) ينظر لسان العرب: ٤/ ٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٥، وفيه: (السبائك) بدل (سبائك)، و(ما يُوافق) بدل (لا يُوافق).

(٣) الصحاح: ٢/ ٦٠٠.

فعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك، وفسّره بعضهم: (بأنّه تراب الذهب قبل تصفيته)[١]، وهو مناسب لجمعه مع السبائك والنقار، إلّا أنّه لا يلائم القول المحكيّ: (من وجوب الزكاة فيهما إذا عملت كذلك فرارًا)[٢]»[٣] انتهى.

ولا يخلو هذا الاستدراك عن نظر.

وفسّر السبائك في (الجواهر): (بالمتّخذة من الذهب، والنقار: بقطع الفضّة غير المضروبة، والتبر: بغير المضروب من الذهب، أو تراب الذهب قبل تصفيته)[٤].

وأمّا تفسير النقار هنا بقطع الفضّة، وفي باب المضاربة بالقطع المذابة من الذهب والفضّة -كما صدر عن بعض الشيوخ رحمهم الله[٥]- فلا يخلو في بادئ الرأي عن نظر.

ويمكن الذبّ عنه: بأنّ التخصيص يناسب المقام، والتعميم بابَ المضاربة، فصحّ كلا التفسيرين.

---

(١) ينظر لسان العرب: ٤/ ٨٨.

(٢) ينظر: النهاية: ١٧٥، المبسوط: ١/ ٢١٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١١٩-١٢٠، وفيه: (وعلى) بدل (فعلى).

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٤.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٨/ ٦٦، مسالك الأفهام: ٤/ ٣٥٥، الحدائق الناضرة: ٢١/ ٢١٨، جواهر الكلام: ٢٧/ ٧٠٠، وغيرها.

نعم، لو أُريد بيان المعنى اللّغويّ، أو المراد الشرعيّ على الإطلاق وفي جميع الأبواب فلا يصحّ إلّا أحدهما.

[اختصاص السبائك بالذهب]

هذا، والذي يظهر أنّ السبائك لغةً وإنْ كانت تعمّ القطع المذابة من الجوهرين على ما يُعطيه عموم مبدأ الاشتقاق، ويُساعده اقتصار المحقّق رحمه الله عليها في (النافع)[1]، وإضافتهما إليهما في (المبسوط)[2]، وموافقة ابن إدريس في موضع من (السرائر)[3] (للنافع)، وفي موضع آخر[4] (للمبسوط)، إلّا أنّ قضيّة المقابلة مع النقار -المفسّرة في (المختار)[5] بقطع الفضّة- أنْ يُراد بها قطع الذهب؛ إذ لا وجه للمقابلة لو فسّرت بما يعمّ الأمرين؛ ضرورة كون اللّفظين حينئذٍ من قبيل المترادفين.

وتوهّم أنّ المقابلة المذكورة صحيحة في صورة العكس أيضًا، بأنْ يُراد من السبائك قطع الفضّة ومن النقار قطع الذهب، **يدفعه** أنّ المراد إنْ كان: أنّ هذين هما المعنيان الحقيقيّان لهذين اللّفظين، فلا حجّة على ذلك في البين، وليس في كلام أكثر اللّغويّين ما يفي

---

(١) ينظر المختصر النافع: ٥٧.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢١٠.

(٣) ينظر السرائر: ١/ ٤٣٣.

(٤) ينظر السرائر: ١/ ٤٤٢.

(٥) ينظر مختار الصحاح: ١٥٣-١٥٤، مادّة سبك، و٣٤٥، مادّة نقر.

بذلك، وقد مضى أنْ لا دلالة في كلام الجوهريّ على كون السبائك هي قطع الفضّة[١].

نعم، قوله في (منتخب الصحاح)، في مادّة النقر: «النقرة: السبيكة»[٢]، لا يخلو عن إشعار بذلك، أو دلالة عليه.

ولو تمسّك الشهيد الثاني قدس سره بذلك لكان أولى وأظهر فيما قصده من التخصيص[٣].

وظاهرٌ أنّ عموم السبائك للذهب والفضّة -من حيث اللّغة- لا ينافي الحمل على أحد الفردين بقرينة المقابلة.

وأمّا عمومها لِمَا عداهما من المعادن -كما ادّعاه بعض اللّغويّين[٤]- فبعد القطع بعدم وجوب الزكاة في غيرهما، لا ينفعنا إثباته ولا يضرّنا إنكاره.

وكما أنّ كلمات أكثر اللّغويّين تأبى عن تخصيص السبائك بالفضّة، تأبى أيضًا عن تخصيص النقار بالذهب، وإنْ كان المراد بيان المراد من ذينك اللّفظين، فيحتاج تعيينه إلى الدليل.

وإرادة مجرّد احتمال ما ذكر لتصحيح المقابلة ممّا لا نضايق

---

(١) تقدّم ذلك ص٩١.

(٢) مختار الصحاح: ٣٤٥.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى هذا المطلب ص٩٠.

(٤) ينظر مجمع البحرين: ٥/ ٢٦٩.

منه، بل لا يُلائم استناد الشهيد رحمه الله إلى كلام الجوهريّ.

وما قد يُتخيّل من أنّ السبائك لو عمّت الذهب والفضّة لغةً كان الاقتصار عليها أخصر وأظهر، كما صنع في (النافع)[1].

يمكن دفعه بأنّ مَنْ عطف عليها النقار والتبر[2] حاول بذلك دفع توهّم اختصاصها بالذهب، كما يظهر من شيوع إطلاقها عليه.

كما أنّ مَن اقتصر عليها نظر إلى كفاية العامّ، وإغنائه عن التصريح بفرديه، مع أنّ في كون التبر فردًا للسبائك تأمّلاً؛ لقوّة إرادة تراب الذهب منه، لا القطع المذابة من الذهب، وإنْ كان احتمال إرادة تراب الفضّة منه، أو الأجزاء الصغار المجتمعة منها عند الصاغة **بعيدًا**.

[اختصاص النقار عرفًا بالفضّة]

وأمّا النقار فالمنساق منها عرفًا -على ما يقتضيه مادّة النقرة- هي الفضّة، كما أنّ المنساق من لفظة الذهب هو الذهب، فمقابلتها مع السبائك -المفسّرة بقطع الذهب- ممّا لا غبار عليه.

إلّا أنّ الظاهر من أكثر اللّغة -على ما سبق[3]- أنّها تشمل كلا الجوهرين، ولم أعثر على مَنْ يخصّها بالفضّة، إلّا القول الذي نقله

---

(١) ينظر المختصر النافع: ٥٧.

(٢) منهم: المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١١٤)، والعلّامة في (إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٢).

(٣) تقدّم ذكره ص٨٨.

الجوهريّ على ما مرّت الإشارة إليه[١].

فإنْ تمّ دعوى الاختصاص بالفضّة ارتفع الإشكال عن حديث المقابلة، وإلّا فلا مناص في دفع هذا الإشكال من الحمل على إرادة الفضّة، أو ترابها، أو تلك الأجزاء الصغار.

وقد مضى ما في تصحيح المقابلة بإرادة الفضّة من السبائك، والذهب من النقار[٢].

[تفسير التبر بتراب معدن الذهب أو الفضّة]

وأمّا التبر فلابدّ من صحّة مقابلته مع السبائك والنقار أنْ يُراد به تراب معدن الذهب قبل التصفية، وقد عرفت أنّه فسّر بذلك لغة[٣]، أو يُراد به تراب معدن الفضّة، أو تلك الأجزاء المسحوقة إنْ لم يُحمل النقار عليهما.

وقد اتّضح أنّ حمله على قطع الذهب يبطل المقابلة مع السبائك، وعلى قطع الفضّة يبطل المقابلة مع النقار[٤].

ولعلّ تعميم النقار إلى الجوهرين -كما في المجمع[٥]- مقصور على ما اقتصر فيه من الأخبار على النقار، وإنْ لم نقف على هذا الخبر.

---

(١) تقدّمت الإشارة إليه ص٩٠.

(٢) تقدّم ذلك ص٩٣.

(٣) تقدّم ذكره ص٨٩.

(٤) تقدّم ذكره ص٩٠.

(٥) ينظر مجمع البحرين: ٣/ ٥٠١.

وممّا يشهد بأنّ السبائك هي قطع الذهب، والنقار هي قطع الفضّة قوله عليه السلام: -في بعض الأخبار الآتية- «...**ليس في سبائك الذهب، ونقار الفضّة زكاة...**»[١].

وفي (التذكرة): «لا تضمّ النقار إلى الدراهم، ولا السبائك إلى الذهب؛ لفوات الشرط، وأطبق الجمهور على الضمّ[٢]؛ لأنّه جنس واحد، وهو ممنوع؛ لأنّ أحدهما لا تجب فيه»[٣] انتهى.

ومثله كلام غيره في الدلالة على ذلك[٤].

[الاحتمالات المتصوّرة في كلّ من السبائك والنقار والتبر]

هذا، ولعلّك بعد التأمّل فيما ذكرنا تقدر على استخراج الاحتمالات المتصوّرة في كلّ واحد من الألفاظ الثلاثة، فإنّ الأوّل إمّا قطع الذهب، أو قطع الفضّة، أو الأعمّ منهما، وفي كلٍّ من الأخيرين يجري مع هذه الاحتمالات إرادة تراب معدن الذهب، وتراب معدن الفضّة، والأعمّ من الترابين، وإرادة تلك الأجزاء الصغار من الذهب، أو الفضّة، أو منهما.

والحاصل من ضرب الثلاثة الأُولى في هذه الصور، وتميّز المقبول منها من المزيّف، بعد إسقاط المكرّرات، ممّا لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩، والقول للإمام الكاظم عليه السلام.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٢/ ١٩٣، بدائع الصنائع: ٢/ ١٩-٢٠، وغيرهما.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٥.

(٤) ينظر: الخلاف: ٢/ ٧٧، المعتبر: ٢/ ٥٢٨، وغيرهما.

يخفى على الفطن.

[حكم جعل الدراهم والدنانير حُليًّا أو سبائك وصور المسألة]

إذا عرفت هذا، فاعلم أنْ جعل الدراهم أو الدنانير حُليًّا، أو سبيكة، أو غيرهما، إمّا أنْ يكون بعد حول الحول أو قبله.

وعلى كلّ منهما إمّا أنْ يقصد بذلك الفرار عن الزكاة أم لا.

وعلى كلّ منهما إمّا أنْ يكون المسبوك منهما محرّمًا أو محلّلاً.

[١- السبك بعد الحول، و نفي الخلاف في بقاء الوجوب في هذه الصورة]

أمّا إذا كان السبك بعد حول الحول وتحقّق الأمر بالزكاة فلا إشكال، ولا خلاف في وجوب الزكاة، من غير فرق بين قصد الفرار وعدمه، ولا بين كون المصنوع محرّمًا -ولو بالعرض- وغيره.

ويدلّ على ذلك -مضافًا إلى الاستصحاب، وإطباق الأصحاب، وقاعدة الاشتغال- كلّ ما دلّ على وجوب الزكاة في النقدين[1]؛ إذ لم يُعتبر في ذلك أزيد من صدق الدرهم والدينار طول الحول، والمفروض تحقّق ذلك، وعدم التبديل بعده بما يباينهما ممّا لم يفِ باعتباره حجّة، فضلاً عن عدم تبديل وصفهما.

[لا أثر للتبديل في جميع الأموال الزكويّة بعد تعلّق التكليف]

ومنه يُعلم أنّ التبديل بالمباين في جميع الأموال الزكويّة بعد تعلّق التكليف لا أثر له في السقوط أصلاً، والأصل عدم إيجابه لذلك.

[صحيحتا زرارة ومحمّد بن مسلم]

وممّا يدلّ على المطلوب صحيحتا زرارة ومحمّد بن مسلم،

(١) تقدّم ذكر بعضها ص٥.

قالا: «قال أبو عبدالله عليه السلام: **أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول، فإنّه يُزكّيه.**

قلت له: فإنْ [هو]* وهبه قبل حلّه بشهر أو بيومين[١]؟ قال: **ليس عليه شيء أبدًا.**

[قال]*: وقال زرارة عنه أنّه قال: **إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يومًا في إقامته، ثمّ يخرج[٢] في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه.**

وقال: **إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء، بمنزلة مَنْ خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل عليه[٣] فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.**

قال زرارة: فقلت له: رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه، أو وُلْده، أو أهله فرارًا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟

فقال: **إذا دخل [الشهر]* الثاني عشر فقد حال عليها الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة.**

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «(بيوم): كذا في (الكافي)».

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «(خرج): خ-ل».

(٣) (عليه): ليس في المصدر.

قلت[١] له: فإنْ أحدث فيها قبل الحول؟ قال: **جائز ذلك له.**

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟

قال: **ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها.**

فقلت له: إنّه يقدر عليها؟

قال: فقال: **وما عليّ بأنّه[٢] يقدر عليها، وقد خرجت عن ملكه.**

قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط؟

فقال: **إنّه إذا سمّاها هبةً جازت الهبة، وسقط الشرط، وضمن الزكاة.**

قلت له: وكيف يسقط الشرط، وتمضي الهبة، ويضمن الزكاة؟

فقال: **هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة [له]* لازمة؛ عقوبةً له،** ثمّ قال: **إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارًا أو أرضًا أو متاعًا[٣].**

ثمّ قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: **مَنْ فرّ بها من الزكاة فعليه أنْ يؤدّيها؟**

فقال: **صدق أبي، عليه أنْ يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب**

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «(فقلت): خ-ل».

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «(وما علمه أنّه): خ-ل».

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «(أو ضياعًا): خ- ل»، وهو الموافق للتهذيب.

عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال: أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يومًا، ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه -وقد مات- أنْ يؤدّيها؟

قلت: لا، إلّا أنْ يكون أفاق من يومه، ثمّ قال: **لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟** قلت: لا، قال: **فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»**[1].

[وضوح دلالتهما على عدم الفائدة في الهبة بعد حَوَلان الحول بخلاف الهبة قبله]

ودلالتهما على وجوب الزكاة بعد حَوَلان الحول، وعدم الفائدة في الهبة بعده، ولا غيرها من النواقل ظاهرةٌ، فضلاً عن مسألة السبك، والحُليّ، ونحوهما.

كما أنّ دلالتهما على عدم الوجوب فيما إذا فرّ قبل الحول -بإحداث بعض الحيل- كذلك.

[استدلال الشيخ بهما في حمل الأخبار الدالّة على وجوب الزكاة مع قصد الفرار على ما بعد الحول]

ولذا استدلّ بهما في (التهذيب) على حمل الأخبار الدالّة على وجوب الزكاة، مع قصد الفرار مطلقًا، على صورة الفرار بعد حلول الحول[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦ح٩٢، وفيه (جاز) بدل (جائز)، و(إنّه يقدر) بدل (بأنّه يقدر)، و(خرجت من ملكه) بدل (خرجت عن ملكه)، و(ما أوجب عليه) بدل (ما وجب عليه)، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي لا يحول عليه...ح٤)، و(علل الشرائع: ٢/ ٣٧٤-٣٧٥، ب: نوادر علل الزكاة ح١).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٩-١٠.

بل الظاهر أنّ القائل بالوجوب مع قصد الفرار[١]، إنّما يقول بذلك في قبال من أنكر ذلك.

وظاهرٌ أنّ المنكر إنّما ينكر الوجوب مع قصد الفرار في أثناء الحول؛ لأنّه يُسلّم الوجوب لو كان الفرار بعد الحول.

وإنْ شئت فلاحظ كلام المرتضى رحمه الله في (الانتصار): «وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ مَنْ فرّ بدراهم أو دنانير من الزكاة، فسبكها[٢]، أو أبدل في الحول جنسًا بغيره؛ هربًا من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصد بما فعله الهرب منها، وإنْ كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه»[٣] انتهى.

وقد يُنتصر للحمل المذكور: بأنّ الفرار عن الشيء ظاهرٌ في وجود ذلك الشيء، وإيجاب الزكاة إنّما يُوجد بعد حلول الحول، كما يُقال: فررت من الأسد، أو من العدوّ، ولا يخلو ذلك عن شيء.

هذا، وقال في (التذكرة): «لو سبك الذهب والفضّة، أو اتّخذهما حُليًّا؛ فرارًا من الزكاة، قبل الحول سقطت، وبعده لا تسقط، وقال

---

(١) ممَّن قال بالوجوب مع قصد الفرار: الشيخ الصدوق في (المقنع: ١٦٣)، والسيّد المرتضى في (جمل العلم والعمل: ١٢٠)، والشيخ في (الخلاف: ٢/ ٧٧)، و(المبسوط: ١/ ٢١٠)، وابن زهرة في (غنية النزوع: ١١٨).

(٢) في الأصل و(أ): (فسبكها من الزكاة)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الانتصار: ٢١٩، وفيه: (قصده) بدل (قصد).

الشيخ رحمه الله: (تجب في الأوّل)[١]»[٢] انتهى.

وقوله: «**أيّما رجل كان له مال...**»[٣] إلخ، يدلّ على وجوب الزكاة بعد حلول الحول على المال مطلقًا، وهبه بعده أم لا، وهذا الإطلاق كافٍ فيما قصدناه من ثبوت الزكاة في المفروض الذي هو داخل في الإطلاق، ولا حاجة إلى الالتزام بوقوع سقطٍ هو: (ثمّ وهبه)، أو بدلالة ما بعد هذه الفقرة على إرادة الهبة، وهو قوله: «فإنْ وهبه...» إلخ، كما تخيّله بعض المشايخ[٤].

ومن ذلك يظهر وجه دلالة ما دلّ من الأخبار على وجوب الزكاة بعد حلول الحول على المقصود، كما أنّ الإطلاق المذكور كافٍ في إثبات الوجوب، ولو بجعل النقدين آلة محرّمة.

[هل يجب الإخراج من عين الحُلّي إذا صاغها بعد حول الحول أو يجزئ الإخراج من غيرها]

بقي شيءٌ، وهو: أنّ الواجب حينئذٍ الإخراج من عين الحُليّ المصوغ منهما- مثلاً- في صورة زيادة القيمة الحاصلة من جهة الصنعة؛ لمكان اشتراك الفقراء مع المالك في تلك الزيادة

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٣.

(٣) أي قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة ص٩٩.

(٤) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب (الجواهر) قدس سره. (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٢٠].

أيضًا، بحسب النسبة، أو جاز الإخراج من غيرها؛ إذ على القول بتعلّق الزكاة بالعين يجوز الدفع من غيرها بالقيمة، وأنّ الفقراء لا يستحقّون أزيد من قدر الزكاة، سيّما بعد ملاحظة أنّ الشارع لاحظ إرفاق المالك، وقضاء أصالة العدم بذلك.

وجهان أظهرهما الثاني[١].

[٢- سبك الدنانير والدراهم قبل حلول الحول]

وأمّا إذا كان السبك، وصوغ الحُليّ، والآلات، والأواني قبل حلول الحول ولو بيوم أو أقلّ، فالذي عليه المعظم[٢]، ويقتضيه القواعد الشرعيّة، والنصوص المستفيضة الآتية[٣] عدم الوجوب، قصد بذلك الفرار أم لا، بل فيها إرشادٌ إلى هذه الحيلة لمَنْ قصد الفرار.

[عدم وجوب الزكاة في هذه الصورة]

[القول بالوجوب مع قصد الفرار]

وقيل بالوجوب مع قصد الفرار، ويُعزى إلى الصدوقين، وسيّدنا المرتضى، والشيخ، وابني زهرة وحمزة، وأبي الصلاح[٤].

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «وقد سبق أنّ هذه الشركة ليست شركة حقيقيّة ليجري عليها حكمها. (منه)» [ينظر ص٥٤٧ من المجلّد الأوّل].

(٢) هو ظاهر المفيد في (المقنعة: ٢٣٥)، وصريح الشيخ في (النهاية: ١٧٥)، وابن إدريس في (السرائر: ١/ ٤٤٢)، والمحقّق في (المختصر النافع: ٥٧)، والعلّامة في (تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٣)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٧٤)، والمحقّق السبزواريّ في (كفاية الأحكام: ١/ ١٧٩)، وغيرهم.

(٣) سيأتي ذكرها ص١١٠.

(٤) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٨، المقنع: ١٦٣، جمل العلم والعمل: ١٢٠، الانتصار: ٢١٩، الخلاف: ٢/ ٧٧، المبسوط: ١/ ٢١٠، غنية النزوع: ١١٨، الوسيلة: ١٢٢، ولم نعثر على المطلب في (الكافي في الفقه) لأبي

[دعوى الإجماع على الوجوب مع قصد الفرار]

وربّما يُستظهر[١] من (الغنية)، و(الخلاف) عدم الخلاف، بل ادّعى في (الانتصار) الإجماع على ذلك صريحًا، معتذرًا عن خلاف الإسكافيّ بأنّ الإجماع سبقه ولحقه[٢].

وأمّا القول بالاستحباب مع قصد الفرار فمذهب الشيخ رحمه الله في (النهاية)[٣].

والأقوى هو الأوّل، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار.

[منشأ الخلاف اختلاف الأخبار]

فالعمدة الاهتمام في الجمع بين الأخبار، أو ترجيح بعضها على بعض.

[تشخيص محلّ النزاع وبيان جهات الغموض في كلمات الأعلام]

وقبل الخوض في الأدلّة لابدّ من تشخيص محلّ النزاع؛ فإنّ كلماتهم في هذا المجال لا تخلو من الإجمال، ولا يظهر منها أنّ مراد القائلين بالوجوب[٤] هو الوجوب في خصوص السبائك، كما

الصلاح الحلبيّ، ولكن عثرنا عليه في (إشارة السبق: ١٠٩) لأبي المجد الحلبيّ.

(١) استظهره صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٦).

(٢) ينظر الانتصار: ٢١٩.

(٣) ينظر النهاية: ١٧٥.

(٤) لا يخفى أنّ المصنّف رحمه الله ذكر في ضمن القائلين بالوجوب جملة من الأعلام غير القائلين بالوجوب كالمحقّق في (الشرائع) و(المختصر)، والعلّامة في (التذكرة)، وابن إدريس في (السرائر)، والشهيد في (البيان)، ولعلّ غرضه مِنْ ذكرهم هنا هو بيان محلّ النزاع عندهم، أو استكشاف موضوع القول

فـي (الغنيـة)، و(المقنعـة)[١]، و(التذكـرة)، و(النافع)[٢].

أو فيهـا مع الحُليّ المحرّم، كما في (الوسـيلة)[٣]، أو فيها مع الحُليّ مطلقًـا، كما في (النهايـة)، و(التهذيب)، و(الإشـارة)، و(السـرائر)[٤]، أو فـي السـبائك وتبديل الجنـس بغيره، كما فـي (الانتصـار)[٥]، أو في السـبائك، والنقـار، والتبـر، كمـا فـي (الشـرائع)[٦]، أو فـي السـبائك، والتبـر، والحُلـيّ، كمـا فـي (البيـان)[٧]، أو فـي كلّ ما يقصد بـه الفرار، كالسـبائك، والحُلـيّ، والأوانـي، والمراكب، والمجرى في السـقوف، وغير ذلـك، كما فـي (المبسـوط)، وغيره[٨].

بالوجوب عند القائلين به بمقتضى المقابلة كما صنع في ص١٠٢.

(١) الظاهـر أنّـه مـن سـهو القلـم، والمـراد هـو (المقنـع: ١٦٣)؛ إذ كلام المفيـد فـي (المقنعـة: ٢٣٥) ليـس فـي خصـوص السـبائك أوّلاً، كما أنّ ظاهـره عدم الوجـوب؛ حيـث نسـب القـول بالوجوب إلـى الرواية؛ ولـذا اسـتظهر منه عدم الوجـوب العلّامـة في (مختلـف الشـيعة: ٣/ ١٥٧).

(٢) ينظر: غنية النزوع: ١١٨، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٣، المختصر النافع: ٥٧.

(٣) ينظر الوسيلة: ١٢٢.

(٤) ينظـر: النهايـة: ١٧٥، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٨-٩، إشـارة السـبق، ١٠٩، ولـم يتعرّض فيـه إلّا للسـبائك، السـرائر: ١/ ٤٤٢.

(٥) ينظر الانتصار: ٢١٩.

(٦) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٤.

(٧) ينظر البيان: ٣٠٠.

(٨) ينظر المبسوط: ١/ ٢١٠، إصباح الشيعة: ١١٢.

وأيضًا لم يظهر من كلماتهم أنّ الفرار الذي لا يُسقط الوجوب عندهم مخصوص بباب النقدين، كما قد يُستفاد من بعضها، أو عامّ لجميع الأبواب، كما يظهر من آخر[١]، ويُساعده بعض التعليلات الآتية.

وأيضًا لم يعلم أنّ كلامهم مخصوص بسنة الفرار، أو يعمّ كلّ سنة.

وأنّه عامّ لابتداء تملّك المال بحيث لا تتعلّق به زكاة فرارًا منها، أو خاصّ بما إذا تملّكه على هذا الوجه، ثمّ قصد الفرار بإعدام شرط أو إحداث مانع[٢].

[الإنصاف عدم إمكان إثبات العموم من الجهات المذكورة]

والإنصاف: أنّ إثبات العموم من الجهات المذكورة ممّا لا تفي به كلماتهم ولا أخبارهم؛ فإنّ الأخبار ككلمات الأخيار واردة في مواضع خاصّة على جهات مخصوصة.

[عدم الفرق بين أنحاء التهرّب من السبك وصوغ الحُليّ وغيرهما]

نعم، لا يبعد استفادة العموم منها من الجهة الأُولى، كما عرفته من شيخ الطائفة، وقوّاه بعض أجلّاء المتأخّرين[٣]، ويكون التعبير

---

(١) كالشيخ في (الاقتصاد: ٢٨٢)، و(الجمل والعقود في العبادات -ضمن الرسائل العشر-: ٢٠٥).

(٢) مراده: أنّ كلامهم هل هو عامّ يشمل ما إذا تملّك الحُليّ والسبائك ابتداء فرارًا من تعلّق الزكاة، أو خاصّ بما إذا تملّك الدراهم والدنانير ثمّ سبكها أو صاغها حُليًّا، فقوله: «على هذا الوجه» يريد أنّه تملّك دراهم ودنانير، ثمّ قصد الفرار بالسبك ونحوه.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٧٧].

ببعض مصاديق الفرار، كالسبائك والنقار تبعًا لِمَا في الأخبار، أو منزّلاً على إرادة المثال، وسنشير إلى ما يُستفاد من نصوص الباب.

فلنذكر أدلّة الطرفين:

[أدلّة القائلين بسقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول]

أمّا المذهب الأوّل فيدلّ عليه -بعد الأصل- الأخبار الكثيرة الدالّة على اعتبار الحول، وقد تقدّمت في زكاة الأنعام والنقدين[1].

ومعنى اعتبار الحول: بقاء النصاب إلى حَوَلان الحول مستجمعًا للشرائط المعتبرة، التي منها كون الذهب والفضّة مسكوكين، مصداقين لاسم الدينار والدرهم.

وظاهر أنّ المسبوك ليس بدرهم ولا دينار، ولم يحل الحول لا على المسكوك، ولا على المسبوك.

وصدق حَوَلان الحول على هذا الموجود الخارجيّ باعتبار ماليّته، أو على الجوهر الجامع بين الأمرين، كصدق الحَوَلان على المسبوك في عدم الفائدة؛ ضرورة أنّ المعتبر هو الصدق على عنوان الدرهم والدينار.

[كلّما اختلّ النصاب أثناء الحول سقط الزكاة بلا فرق بين أنحاء الاختلال]

وقد تقدّم[2] أنّ قضيّة ذلك أنّه كلّما اختلّ النصاب أثناء الحول سقط الزكاة، سواء كان بإتلاف أم معاوضة، بمثله أو بغيره، وسواء كان لحاجة أو لغيرها، على وجه الحلّ أو الحرمة، قصد الفرار من

(١) ينظر ص ٤٠٣، ٤٥٠ من المجلّد الأوّل.

(٢) ينظر ص ٤٠٣ من المجلّد الأوّل.

الـزكاة أم لا؛ لـ:

[الأخبـار الدالّـة علـى سـقوط الـزكاة باختـلال النصـاب أثنـاء الحول]

[١-] عمـوم قولـه عليه السلام: «...**لا [تجـب]* زكاة على مـال حتّى يحول عليـه الحول**...»[١].

[٢-] وعمـوم مـا دلّ علـى: (جـواز إنفـاق المـال إذا مـرّ عليه نحو مـن سـنة أو قريـب من حـول)[٢].

[٣-] ومـا دلّ علـى: (جـواز هبة المـال قبل حلول الحول بشـهر أو يـوم، وأنّه ليس عليه شـيء)[٣].

[٤-] وعمـوم قولـه عليه السلام: «**فـي الأصنـاف التسـعة إذا حوّلتهـا فـي السـنة فليـس عليـك فيهـا شـيء**»[٤]، ونحـو ذلـك مـن العمومـات الوافيـة بذلـك[٥].

---

(١) عيـون أخبـار الرضـا عليه السلام: ٢/ ١٢٩-١٣١ب: مـا كتبـه الرضـا عليه السلام للمأمـون... ح١، وفيـه: (الـزكاة) بـدل (زكاة)، و(المـال) بـدل (مـال).

(٢) ينظـر الكافـي: ٣/ ٥٢٥ ب: المـال الـذي لا يحـول عليـه...ح٣، عـن الإمـام الصـادق عليه السلام.

(٣) ينظـر الكافـي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المـال الـذي لا يحـول عليـه...ح٤، عـن الإمـام الصـادق عليه السلام.

(٤) مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ٣٢ح١٦٢٦، عـن الإمـام الباقـر عليه السلام، وفيـه: (فـي التسـعة الأصنـاف) بـدل (فـي الأصنـاف التسـعة).

(٥) ينظـر وسـائل الشـيعة: ٩/ ١٥٩-١٦٢ ب: ١١ مـن أبـواب زكاة الذهـب والفضّـة.

وتوهّم تخصيصها بغير ما إذا قصد الفرار؛ جمعًا بينها وبين الأخبار التي احتجّ بها الخصم، **مدفوعٌ** -بما سيأتي[١]- من عدم صلوحها لذلك، فتأمّل.

[الأخبار الخاصّة الدالّة على عدم الزكاة مع قصد الفرار]

وممّا يدلّ على المطلوب صريحًا جملة من الأخبار الدالّة على عدم الزكاة مع قصد الفرار، وإنْ كان مورد بعضها خصوص السبك، أو صوغ الحُليّ، أو الهبة، أو غير ذلك ممّا رأيت أو تراه.

[١-] منها الصحيحتان المتقدّمتان[٢].

[٢-] ومنها صحيحة عليّ بن يقطين، وفي ذيلها: «**إذا أردت ذلك فاسبكه؛ فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة زكاة**»[٣].

[٣-] ومنها حسنة هارون بن خارجة، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً، أصاب فيه أموالاً كثيرة، وإنّه جعل [ذلك]* المال حُليًّا أراد أنْ يفرّ به من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: **ليس على الحُليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة**»[٤].

---

(١) سيأتي ذكره ص١٢٦.

(٢) تقدّم ذكرهما ص٩٨- ٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩، الاستبصار: ٢/ ٦ح١٣، ومثله (الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٨)، والصحيحة عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩ح٢٦، وفيه: (فيها) بدل (فيه).

[٤-] ومنها رواية عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضًا أو دارًا، [أ]* عليه فيه شيء؟ فقال: **لا، ولو جعله حُليًّا أو نقرًا فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله أنْ يكون فيه**»[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا إشكال فيها لا سندًا ولا دلالة.

[الاستدلال بالأخبار النافية للزكاة عن الحُليّ والآواني ونحوهما والخدشة فيه]

وأمّا الاستدلال بالأخبار الدالّة على نفي الزكاة في الحُليّ، والآلات، والأواني، ونحوها[٢]؛ نظرًا إلى أنّ إطلاقها يقتضي نفي الزكاة فيها ولو عملت فرارًا منها، فإنّما يتمّ لو تمّ استفادة هذا الإطلاق، ولا يخلو عن إشكال؛ إذ لا يبعد دعوى ظهورها في نفي الزكاة عمّا كان كذلك من أوّل زمن تملّكه، أو من قبل حول الفرار.

اللهمّ إلّا أنْ يستظهر بمثل قوله عليه السلام: «**ليس على الحُليّ زكاة**»، في جواب هارون، فتأمّل.

[الاستدلال برواية (المحاسن) و(العلل) وجبر سندهما بالشهرة]

وأمّا الاستدلال بما روي عن (المحاسن)، و(العلل): (لا تجب الزكاة فيما سبك فرارًا،... ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب الزكاة)[٣]، فلا بأس به بعد البناء على جبر الضعاف

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٩ ب: مَنْ فرّ بماله من الزكاة ح١، وفيه: (بأنْ يكون) بدل (أنْ يكون)، ومثله (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢ح١٦٢٤).

(٢) تقدّم ذكر بعض منها ص ٤١- ٤٢.

(٣) ينظر: المحاسن: ٢/ ٣١٩ح٥٢، علل الشرائع: ٢/ ٣٧٠ ب٩٣ ح١، والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام.

بالشهرة، أو تقويتها بالصحاح المتقدّمة.

[الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ وتقريب دلالته]

وقد يستدلّ[١] بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾[٢]، والمعنى على ما في (الانتصار): «أنّه تعالى[٣] لا يُوجب حقوقًا في أموالكم؛ لأنّه تعالى لا يسألنا أموالنا إلّا على هذا الوجه، وهذا الظاهر يمنع من وجوب حقّ في الأموال، فما أخرجناه منها فهو بالدليل القاطع، وما عداه باقٍ تحت الظاهر»[٤].

وبمثل ذلك تمسّك في (الانتصار)[٥] في إثبات عدم وجوب الزكاة فيما عدا الأصناف التسعة، في قِبال مَنْ أوجب العُشر في جميع ما أنبتت الأرض إلّا الحطب، والقصب، والحشيش، كأبي حنيفة وزفر[٦]، أو فيما له ثمرة باقية، كأبي يوسف ومحمّد[٧]، أو في الحبوب كلّها، وفي الزيتون كذلك[٨]، أو فيما

---

(١) جعله صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣١٧) مؤيّدًا.

(٢) سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٣٦.

(٣) (تعالى): ليس في المصدر.

(٤) الانتصار: ٢٠٧، وفيه: (منه) بدل (منها).

(٥) ينظر الانتصار: ٢٠٦-٢٠٧.

(٦) ينظر: المحلّى: ٥/ ٢١١، بداية المجتهد: ١/ ٢٠٣، التمهيد لابن عبدالبرّ: ٢٠/ ١٤٨، وغيرها.

(٧) ينظر: المحلّى: ٥/ ٢١١، التمهيد لابن عبدالبرّ: ٢٠/ ١٤٩.

(٨) ينظر: المحلّى: ٥/ ٢١٠، التمهيد لابن عبدالبرّ: ٢٠/ ١٤٨، الشرح الكبير

يُيبّس[١]، ويُقتات، ويُدّخر مأكولاً، كالشافعيّ[٢].

[الخدشة في الاستدلال بالآية بأنّ مآل هذا الاستدلال إلى أصالة البراءة]

وقد يُخدش في ذلك: بأنّ مآل هذا الاستدلال إلى أصالة البراءة[٣]، كما اعترف بذلك سيّدنا المشار إليه، حيث صرّح في ذلك الكتاب بعد أنْ حصر الزكاة في تلك التسعة عند الإماميّة، وذكر الخلافات المذكورة بما لفظه: «والذي يدلّ على صحّة مذهبنا -مضافًا إلى الإجماع- أنّ الأصل براءة الذمّة من الزكاة، وإنّما يرجع إلى الأدلّة الشرعيّة في وجوب ما يجب منها، ولا خلاف فيما أوجبت الإماميّة الزكاة فيه، وما عداه فلم يقم دليلٌ قاطعٌ على وجوب الزكاة فيه، فهو باقٍ على الأصل، وهو[٤] قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾...»[٥]، وساق الكلام إلى: «تحت الظاهر»[٦].

لابن قدامة: ٢/ ٥٥٠، وغيرها.

(١) في الأصل و(أ): «يبس»، وما أثبتناه هو الصحيح وفاقًا للانتصار.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبدالبرّ: ٢٠/ ١٤٨، بداية المجتهد: ١/ ٢٠٣، وغيرهما.

(٣) السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلّيّ): ٢/ ٢١٦، حيث قال في مورد آخر: «ويعضد ذلك أنّ الأصل براءة الذمّة وهو قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾».

(٤) (هو): ليس في المصدر.

(٥) الانتصار: ٢٠٧.

(٦) وقد تقدّم الكلام في الفقرة المنقولة آنفًا من (الانتصار).

وظاهرٌ أنّ الاستدلال بالأصل المذكور -كغيره من الأُصول- إنّما يصحّ مع فقد الناقل من الدليل، وفقده في الفرض ليس بمرتضى، وإنْ صحّ فقده في فرض المرتضى رحمه الله؛ ضرورة وهن ما تمسّك به العامّة هناك في الغاية، ووجود الأخبار المعتبرة الدالّة على الوجوب في المقام[1]، حتّى أنّ مثل المرتضى جعلها أظهر من الصحاح المتقدّمة النافية للوجوب، وأقوى، وأولى، وأوضح طريقًا منها[2]، وإنْ كان ترجيحها عليها لا يجعل المقام قابلاً للتمسّك فيه بالبراءة.

وقولنا سابقًا: (يدلّ على المذهب الأوّل- بعد الأصل- كذا)[3] جرى على ممشى غير واحد ممَّنْ دأبه ذلك، تنبيهًا على تعدّد الأدلّة، وتكثّرها شأنًا، وإلّا فالأصل مع وجود الدليل ممّا ليس إليه سبيل، وحمل الاستدلال على إرادة مثل ذلك في غاية البعد.

[إشكالٌ آخر في الاستدلال بالآية الشريفة]

ثمّ نقول -على تسليم صحّة الاستدلال المذكور من الجهة المذكورة-: إنّ الآية لو سلّم ظهورها في المنع من وجوب حقّ في الأموال، مخصّصةٌ بما دلّ على ثبوت الحقّ في الأموال التسعة،

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٩٧ ب: كتاب الزكاة ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢-٦ ب: ما تجب فيه الزكاة.

(٢) ينظر الانتصار: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) تقدّم ص ١٠٨.

والخصم يدّعي وجود الدليل على ثبوت الحقّ مع قصد الفرار.

واعتبار القطع في الدليل المخصّص إنْ أُريد به القطع في الدلالة، فمع عدم اعتباره أمكن للخصم دعواه في أدلّته الآتية، أو في الاعتبار، فأدلّته أيضًا كذلك.

وحينئذٍ فلابدّ من علاج هذه الأخبار، ثمّ التمسّك بعموم الآية، بل بعد تقديم الأخبار النافية على هذه الأخبار المثبتة يكفينا تلك الأخبار النافية، ولا نحتاج إلى التمسّك بالآية، كما أنّ المرتضى رحمه الله يتمسّك بالأخبار المثبتة بعد ترجيحها على الأخبار النافية، ولا يمكنه التمسّك بالآية الدالّة على نقيض مطلوبه.

[أدلّة القائلين بعدم سقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول. الدليل الأوّل: الاحتياط ومناقشته]

وأمّا المذهب الثاني[1] فقد يُستدلّ عليه بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة[2].

وفيه: عدم الدليل على وجوبه في مثل المقام، واستحبابه -مع فقد ما يُوجبه- لا يقول به الخصم، نعم، هو المذهب الثالث في المسألة، وسيأتي البحث فيه[3].

[الدليل الثاني: أنّ الفرار حيلة قبيحة]

وبأنّ الفرار حيلة توجب تفويت التكليف ولو قبل مجيء وقته،

---

(١) وهو القول بوجوب الزكاة إذا كان السبك وغيره قبل حلول الحول مع قصد الفرار.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) سيأتي ذكره ص١٢٢-١٢٤.

كإراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم تمكّنه منه فيه، فتكون هذه الحيلة قبيحة، والقبيح لا يترتّب عليه أثر.

[مناقشة الدليل الثاني] وفيه ما لا يخفى؛ إذ من البيّن أنّ المراد بالحيلة إنْ كان هو الحيلة المحرّمة، فمع عدم الدليل على حرمتها، بل وجود الأدلّة المرشدة إليها، وكون ذلك أسوأ من الاجتهاد في قبال النصّ، أنّها لم تفوّت تكليفًا موجودًا، وتفويت [التكليف] الشأنيّ -بمعنى إيجاد شيء أو إعدام أمر لا يحدث معه التكليف- لا دليل على قبحه.

بل نظيره في الشرع كثير، وإراقة الماء -في المثال المذكور- لم يثبت قبحها، وعلى تسليم قبح هذه الحيلة المشروعة فإنّما يؤثّر في ترتّب العقاب لا في وجوب الزكاة.

وقوله: إنّ القبيح لا يترتّب عليه أثر، كلامٌ شعريٌّ لا يُصغى إليه؛ فإنّ ترتّب الآثار الشرعيّة على الأُمور القبيحة فوق حدّ الإحصاء، وكفاك ترتّب العقاب، والضمان، والدية، والغسل، والتعزير، والفسق على المعاصي.

بل قد يقال: كما لا يترتّب على هذه الحيلة سقوط الزكاة -بزعم الخصم- لا يترتّب عليها ثبوت الزكاة.

فإنْ قال: إنّ ثبوتها ليس من آثار هذه الحيلة.

قلنا: إنّ سقوطها أيضًا ليس من آثار هذه الحيلة.

وإنْ كان المراد بها الحيلة المحلّلة، فلا يخفى أنْ لا فائدة في

تحليلها إلّا سقوط الزكاة، وأنّه لا معنى لقوله: فتكون هذه الحيلة قبيحة، ولا لقوله: والقبح لا يترتّب عليه أثر، مع أنّها لم تفوّت تكليفًا فعليًّا، وتفويت التكليف الشأنيّ لا إشكال في جوازه، كما عرفت.

نعم، إنْ أُريد بتفويت التكليف تفويت ما في الزكاة من نموّ المال وحصول الثواب، كما أُشير إليه في الأخبار[١]، فنسلّم كون الحيلة المفروضة مفوّتة لذلك، إلّا أنّ حرمة ذلك ممّا لا دليل عليه، بل جوازه ممّا أرشدنا الإمام إليه.

[الدليل الثالث: الإجماع المنقول]

وقد يُحتجّ لهذا المذهب بالإجماع الذي عرفته من (الانتصار)، وأنّ المخالف في زمن السيّد كان منحصرًا في ابن الجنيد رحمه الله، ولذا اعتذر عن خلافه بسبق الإجماع عليه، وتأخّره عنه[٢].

بل قد يُدّعى ظهور عدم الخلاف من (الغنية)، و(الخلاف) أيضًا، كما تقدّم[٣]، وإنْ لا يخلو عن نظر.

[مناقشة الدليل الثالث]

وفيه: أنّ هذا الإجماع المنقول -بعد مصير المتأخّرين إلى السقوط[٤]- بمكان من السقوط، بل في (المفاتيح): (أنّ القول

---

(١) تقدّم ذكرها ص١١٠.

(٢) ينظر الانتصار: ٢١٩، وقد تقدّم ذكره ص١٠٥.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ١١٨، الخلاف: ٢/ ٥٧.
وقد تقدّم ذكره ص١٠٥.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٠، مجمع الفائدة: ٤/ ٤٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٧٤، وغيرها.

بالثبوت[١] شاذّ)[٢]، بل الظاهر أنّ مدركه الأخبار الآتية المثبتة[٣]، كما يشير إليه عبارة (الانتصار)، وستقف على ترجيح الأخبار السابقة النافية عليها[٤].

ومن هنا[٥] اقتصر جملة من المتأخّرين على الجواب عن تلك الأخبار، ولم يتعرّضوا للجواب عن هذا الإجماع[٦].

وأمّا معارضة هذا الإجماع بما استدلّ به ابن إدريس رحمه الله على عدم وجوب الزكاة من: «أنّ الإجماع منعقد على أنّه لا زكاة إلّا في الدنانير والدراهم، بشرط حؤول الحول، والسبائك والحُليّ ليسا بدنانير ودراهم، والإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما شاء»[٧]، **فمدفوعةٌ** بأنّ هذا إجماع على القاعدة الكلّيّة، لا يتولّد منه الإجماع على فروعها الشخصيّة، وأمّا أصل الاستدلال فلا بأس به.

نعم، يمكن توهين الإجماع المذكور بما يُحكى عن (طبريّات)

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «(بالوجوب): خ-ل».

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩٦.

(٣) سيأتي ذكرها ص ١٢٠.

(٤) سيأتي ذلك ص١٣١.

(٥) في حاشية الأصل و(أ): «أي لكون مدركه تلك الأخبار. (منه)».

(٦) منهم العلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٥).

(٧) السرائر: ١/ ٤٤٢.

المرتضى رحمه الله، في مسألة الشفعة، من ذهابه فيها إلى عدم وجوب الزكاة مع قصد الفرار، حيث نُقل عنه أنّه قال فيها:

(إذا فرّ الرجل بسهامه من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمنًا، وأعطى ذلك الموهوب له شيئًا على سبيل الهديّة والهبة، سقط حقّ الشفعة عن هذا الموهوب؛ لأنّه عقد بغير عوض، ولم يلزمه فيه الشفعة؛ لخروجه عن الصفة التي يستحقّ معها الشفعة.

فإنْ قلت: ألستم ترون أنّ مَنْ فرّ من الزكاة -بأنْ سبك الدراهم والدنانير سبائك؛ حتّى لا تلزمه الزكاة، وما جرى هذا المجرى من فنون الهرب من الزكاة- أنّ الزكاة تلزمه، ولا ينفعه هربه؟

قلنا: ليس يمتنع أنْ يكون لزوم الزكاة -من هرب من الزكاة بسبك السبائك وما أشبهها- لم يجب عليه بالسبب الأوّل الذي يجب به فيه الزكاة في الأصل؛ لأنّ الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق، وأنْ تكون الزكاة إنّما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة، لا لأنّ هذه العين في نفسها تستحقّ الزكاة فيها.

ويُمكن أنْ يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة إنْ هرب من الزكاة، هو على سبيل التغليظ والتشديد، لا على سبيل الحتم والإيجاب)[1] انتهى كلامه رُفع مقامه.

---

(١) ينظر الناصريّات: ٣٧٧-٣٧٨، وحكاه عنه ابن إدريس في

وهو صريح في العدول عن الوجوب، ولم يُعلم بناؤه على الندب أيضًا، ورجوع مدّعي الإجماع أقوى في بطلانه من وجود مخالف آخر، وما ذكره قدس سره من حمل الرواية على إرادة التشديد والتغليظ، وإنْ كان ربّما يختلج بالبال، إلّا أنّه في غاية البعد عن مساق الأخبار.

واحتجاجه على عدم الوجوب بقوله: «لأنّ الزكاة لا تجب عندنا...» إلخ، بمكان من المتانة.

وفيه نوع دلالة على الإجماع على عدم الوجوب، وهو لا يجامع دعوى الإجماع على الوجوب.

والجمع بين الإجماعين، بحمل الأوّل على عدم الوجوب بالأصل، والثاني على الوجوب بعنوان العقوبة، بعيدٌ جدًّا.

بل قد يقال: إنّ الفرار المذكور لم يكن عصيانًا حتّى يترتّب عليه العقوبة، على ما سبق الإشارة إليه، والحكيم تعالى أجلّ من أنْ يُعاقب ويؤاخذ على الأفعال المباحة.

نعم، فوات بعض الفوائد بالهرب المفروض لا ننكره.

[الدليل الرابع: الأخبار]

هذا، وقد يُتمسّك لهذا المذهب بجملة من الأخبار، وهي العمدة:

(السرائر: ١/ ٤٤٢-٤٤٣).

[١-] كموثّقة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحُليّ فيه زكاة؟ قال عليه السلام: **لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة**»[١].

[٢-] وموثّقة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحُليّ من مائة دينار، ومائتي دينار، وأراني قد قلت: ثلاثمائة [دينار]*، فعليه الزكاة؟ قال: **ليس عليه زكاة**، قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة؟ فقال: **إنْ كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإنْ كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة**»[٢].

ورواه الحلّيّ في (مستطرفات السرائر)[٣]، فتكون صحيحة.

[٣-] وموثّقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: **إنْ كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، (وإنْ كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة)**[٤]...»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩ح٢٤، الاستبصار: ٢/ ٨ح٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩ح٢٥، الاستبصار: ٢/ ٨ح٢٢، وفيهما: (والمائتي) بدل (ومائتي)، و(ليس فيه) بدل (ليس عليه).

(٣) ينظر مستطرفات السرائر: ٥٥١.

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٤ح٢٧٠، الاستبصار: ٢/ ٤٠ح١٢٢.

[٤-] والرضويّ: «**ليس في السبائك زكاة، إلّا أنْ يكون فرّ به من الزكاة، فإنْ فررت به من الزكاة[١] فعليك فيه زكاة**»[٢].

[وضوح دلالة هذه الأخبار على الوجوب وسلامة سندها]

ودلالتها على الوجوب -سيّما المشتمل منها على لفظة (على)- ممّا لا شبهة فيه، كما لا شبهة في التعويل على سند ما عدا الأخير منها، كما أنّ الحال في الأخبار النافية للوجوب مع قصد الفرار أيضًا كذلك.

وحيث إنّ الجمع بينهما والأخذ بظاهرهما لمكان تباين النسبة بينهما ممّا لا يمكن، [فـ]لابدّ من علاجهما إمّا بإرجاع إحداهما إلى الأُخرى، ولو بتأويل بعيد دفعًا للتناقض، إنْ لم يكن هناك موجب لذلك الإرجاع سوى دفع التناقض.

أو بتأويلٍ أرشد إليه الموجب إنْ وجد.

أو بتقديم إحداهما على الأُخرى إنْ وجد الموجب له.

وأمّا التخيير بين الوجوب وعدم الوجوب، فمعلوم البطلان، كالطرح والرجوع إلى القواعد.

[وجوه العلاج بين الطائفتين]

وقد ذكروا للعلاج وجوهًا:

[١- حمل الأخبار الموجبة على الاستحباب]

الأوّل: حمل الأخبار الموجبة على الاستحباب، كما يُعزى إلى

---

(١) (فإنْ فررت به من الزكاة): خ-ل، في المصدر.

(٢) فقه الرضا: ١٩٩، وفيه: (فررت به) بدل (فرّ به).

أكثر الأصحاب[١]، قيل[٢]: «جمعًا بين الأدلّة»، ولم يذكر شاهدًا على هذا الجمع.

[شواهد على الحمل على الاستحباب ومناقشتها]

وربّما يُستشهد على ذلك **بدعوى**[٣]:

[١-] «أنّ الأخبار المتقدّمة قرينة على عدم إرادة الوجوب من هذه، فهي محمولة على الاستحباب»[٤].

[٢-] وبأنّه: «أوفق بقاعدة الجمع والاحتياط، ولا ينافي [ذلك]* إرادة المكلّف الفرار من الزكاة؛ لأنّ المعنى أنّه يستحبّ له -بعد الفرار- الندم على ذلك، وإخراج الزكاة»[٥].

وقد يخدش في الأوّل: بمنع كون تلك الأخبار قرينة على عدم الوجوب؛ إذ لا يُفهم من قولنا: إذا فرّ لم يجب، وقولنا: إذا فرّ وجب، كون الأوّل قرينة على إرادة الاستحباب في الثاني، بعد تساوي كلّ منهما في ظهوره في معناه، ومجرّد اجتماع عدم الوجوب مع الاستحباب لا يدلّ على كونه قرينة

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٨١.

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب (المدارك)رحمه الله. (منه)» [مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٠].

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هذه الدعوى من النراقيّ رحمه الله. (منه)».

(٤) مستند الشيعة: ٩/ ٨١.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ١٦٥.

عليه[١].

وفي الثاني بكونه: «مخالفًا لسياق تلك الأخبار، فإنّ سياقها أنّه هل ينفع الفرار في إسقاط الوجوب أم لا، مع أنّ قوله عليه السلام -في غير واحد من أدلّة السقوط-: «...**إنّ ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه**»[٢]، مشيرًا إلى صيرورته بالفرار محرومًا عن فضيلة الزكاة، إلّا أنّ باب الاستحباب أوسع من أنْ يسدّ بهذه الوجوه»[٣]، على ما أفاد الأُستاذ قدس سره.

[٢- حمل الأخبار الموجبة على الفرار بعد الحول والنافية على ما قبل الحول]

الثاني: حمل الأخبار الموجبة على قصد الفرار بعد الحول، والنافية على قصده قبله.

وهذا الوجه مأخوذ من الشيخ قدس سره في (التهذيب)، فإنّه بعد أنْ استدلّ على الوجوب مع الفرار بروايتي ابن مسلم، وابن عمّار[٤] قال: «والذي رواه محمّد بن يعقوب» -وذكر رواية ابن خارجة[٥]، المشتملة على نفي الزكاة عن الحُليّ مع قصد الفرار- «ليس

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٩ ب: من فر بماله من الزكاة ح١، والقول للإمام الصادق عليه السلام، وفيه: (بأنْ يكون) بدل (الذي يكون).

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ١٦٥-١٦٦، وفيه: (الروايات) بدل (الأخبار).

(٤) تقدّم ذكرهما ص١٢١.

(٥) تقدّم ذكرها ص١١٠.

بمنافٍ لِمَا ذكرنا؛ لأنّ الحُليّ الذي تلزم زكاته عقوبة، هو أنّه إذا جعله حُليًّا بعد حلول وقت الزكاة، والذي لا يلزمه زكاته، هو أنْ يجعله حُليًّا في أوّل السنة، أو قبل أنْ تجب الزكاة فيه، ثمّ استمرّ به الحال»[1].

[الشاهد على هذا الجمع]

واستشهد على هذا التأويل برواية زرارة، عن الصادق عليه السلام المتقدّمة، التي فسّر الصادق عليه السلام فيها قول أبيه عليه السلام[2] بذلك التأويل، ثمّ قال: «وليس لأحد أنْ يقول: إنّ هذا التأويل لا يمكنكم؛ لأنّ الخبرين الأوّلين[3] تضمّنا أنّ السائل سأل عن الحُليّ: (هل فيه الزكاة أم لا؟ فقال [له]*: **لا، إلّا ما فرّ [به]* من الزكاة**)، وما يجعله حُليًّا بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه، وإنّما وجب[4] قبل أنْ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩، وفيه: (ذكرناه) بدل (ذكرنا).

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «قول الباقر عليه السلام: (**مَنْ فرّ بها من الزكاة فعليه أنْ يؤدّيها**)، وقول الصادق عليه السلام: (**صدق أبي إنّ عليه أنْ يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه**...) إلى أنْ قال -بعد تشبيه المقام بمَنْ أُغمي عليه، ثمّ مات، حيث لا قضاء عليه، وبمَنْ مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه-: (**وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول**). (منه)» [تقدّم ذكرها ص٥٦- ٥٧].

(٣) والخبران الأوّلان هما: موثّقة محمّد بن مسلم، وموثّقة معاوية بن عمّار المتقدّم ذكرهما ص١٢١.

(٤) في (أ): «وجبت»، وفي حاشية الأصل: «(وجبت): خ-ل، و(تجب): خ-ل»، وفي حاشية (أ): «(تجب): خ-ل».

يصير حُليًّا.

فإذًا لا معنى لإخراج بعض الحُليّ من الكلّ؛ لأنّ قوله عليه السلام -حين سأله السائل عن الحُليّ: (هل فيه زكاة أم لا؟ فقال له: **لا**)- اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحُليّ لا يجب عليه الزكاة، سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله؛ لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، وهو ما قدّمناه ممّا صيغ بعد حلول الوقت»[١] انتهى.

والإنصاف: أنّ الحمل المذكور -وإنْ قرّبه الرواية المذكورة، بل الروايتان المتقدّمتان، وأنّ الاعتراض عليه[٢] بعدم تمشّيه في الموثّقة الأُولى من جهة عدم صحّة الاستثناء فيها على تقديره- **يندفع** بما أفاده رحمه الله بقوله: «لأنّ قوله عليه السلام: ...» إلخ.

[الاعتراض على الحمل المذكور بعدم جريانه في موثّقة معاوية ابن عمّار]

إلّا أنّه قد يُعترض[٣]: (بأنّه لا يجري في الموثّقة الثانية؛ لأنّه متى خصّ بتمام الحول وجعل المقسم بعده اقتضى سقوط الزكاة عمّن فعله ليتجمّل به، وهو خلاف الإجماع، وحمل الفرار على ما بعد الحول، وقصد التجمّل به قبله يجعل الكلام متهافتًا)[٤]، وهذا

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠، ذيل حديث ٢٧، وفيه: (فيه) بدل (عليه)، و(أو) بدل (أم).

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٠٠.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «المعترض هو صاحب (الحدائق) رحمه الله. (منه)».

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٠٠.

الاعتـراض بظاهـره في غايـة القوّة.

[محاولـةٌ لدفـع الاعـتراض عـن موثّقـة معاويـة ابن عمّـار]

ومـا يُقال فـي الذبّ[١] عنـه: (بأنّ المقسـم العامّ قسّـمه الإمام عليه السلام[٢] على قسـمين: قسـم يفعله بعـد الحول، وهـو الذي عبّر عنـه بقوله عليه السلام: **(فـإنْ[٣] كان فرّ بـه من الزكاة)**.

وقسـم يفعلـه قبلـه، وهـو المذكـور بقولـه: **(ليتجمّـل)**، وأنّ التعبير عمّـا بعـد الحـول بالفـرار؛ لأنّ الفـرار عن الشـيء يـدلّ علـى وجوده، فالاستشـهاد إنّما هـو في التجـوّز دون التخصيص المسـتلزم للتهافت، وإلـى هـذا ينظر كلام الشـيخ.

وذكـر الاعتـراض الأوّل وجوابـه قائـلاً بعـد ذلـك: يعنـي: أنّـه أراد مـن قولـه: **(إلّا مـا فـرّ)**[٤] مـا حـال عليـه الحـول، فتجـوّز عـن حلول الحـول بذلـك وبـه حصـل التخصيـص فـي المسـتثنى منـه)[٥].

وإنْ كان ربّمـا يندفـع بـه الاعتـراض، لكنّـه تكلّـف لا تُسـاعد عليـه الأذهـان المسـتقيمة.

[جـوابٌ آخـر عن موثّقـة معاويـة بن عمّـار]

وقـد يختلـج بالبـال جـواب آخر مـع تخصيص المقسـم بمـا يُصاغ

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هذا الذابّ هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)».

(٢) وذلك في موثّقة معاوية بن عمّار المتقدّم ذكرها ص١٢١.

(٣) في المصدر: (إنْ).

(٤) النصّ من موثّقة محمّد بن مسلم المتقدّم ذكرها ص١٢١.

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٨٢-٨٣.

بعد الحول، وهو أنْ يُراد بقوله عليه السلام في تلك الموثّقة[١]: «**إنْ كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة**»، أنّه إنْ فرّ به بعد حلول الحول فيجب الزكاة في خصوص ذلك الحُليّ، ولا يجوز له الإخراج من غيره، معاملة معه بضدّ مقصوده، وكونه أَدْخَل في الذلّ والصغار، وأشدّ في العقوبة والاستحقار.

ويُراد بقوله عليه السلام: «**وإنْ كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة**»، أنّه إنْ جعله حُليًّا بعد حلول الحول للتجمّل، فلا يجب الزكاة على ذلك الحُليّ بالخصوص، بل تجب عليه الزكاة ولو بالإخراج من غير ذلك الحُليّ.

وهذا الجواب وإنْ [كان] لا يخلو عن نوع تكلّف، إلّا أنّه ينطبق على ما يظهر من كلماتهم، سيّما من أدلّة القول بالفرار من تعلّق الزكاة بنفس الحُليّ الذي قصد به الفرار لا بالدراهم التي صيغ منها الحُليّ، فتأمّل؛ فإنّ استظهار ذلك من كلمات المتأخّرين لا يخلو عن نظر، فضلاً عن وفاء دليل بذلك.

[جريان الاعتراض في موثّقة إسحاق ابن عمّار أيضًا]

ثمّ إنّ الاعتراض بعدم جريان الحمل المذكور في الموثّقة الثانية[٢]، يجري في موثّقة إسحاق بن عمّار أيضًا؛ لأنّ الحمل المذكور غير جارٍ في هذه أيضًا؛ لِعَيْن ما مرّ في وجه

---

(١) أي موثّقة معاوية بن عمّار المتقدّمة ص١٢١.

(٢) تقدّم ذكره ص١٢٦.

عـدم جريانـه فـي الموثّقـة الثانيـة، والجـواب واحد، والإشـكال واحد.

[٣- حمل الأخبار الموجبة على التقيّة]

والثالـث: حمـل الأخبار الموجبـة على التقيّة، من مالـك وأحمد[١]، كما عـن (المنتهى)[٢].

[عـدم الشـاهد عـلى الحمـل عـلى التقيّة]

وهـذا الحمـل وإنْ كان ممكنًـا إلّا أنّـا لم نعثر على شـاهد له، عدا ما قيـل: (من اشـتهار مذهب مالـك في زمـن الصادق عليه السلام)[٣]، والاسـتناد إلى مجـرّد ذلك كمـا ترى.

وأمّـا مـا فـي (الانتصـار) مـن حمـل الأخبـار النافيـة علـى التقيّـة، معلّـلاً بـأنّ ذلـك: «مذهـب جميـع المخالفيـن»[٤].

ففيـه: (أنّ المخالفيـن مخالفـون[٥] فـي ذلـك، فمنهـم مَـنْ يقـول بعـدم الوجوب، كمـا يُحكى عن الشـافعيّ وأبـي حنيفة[٦]، ومنهـم مَـنْ يقـول بالوجـوب، كما عـن مالـك وأحمـد[٧]، وإنّما

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٤٩٢، المجموع: ٥/ ٤٦٨.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٨٢.

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ١٧٩.

(٤) الانتصار: ٢٢٠.

(٥) كذا في الأصل، والصحيح: «مختلفون».

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٤٩٢، المجموع: ٥/ ٤٦٨.

(٧) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٤٩٢، المجموع: ٥/ ٤٦٨.

يصحّ الحمل المذكور لو كان المخالفون موافقين[١] على الوجوب)[٢].

واحتمال إرادة البعض **يمنع** منه مانعان في كلامه[٣].

[٤- منع صراحة الأخبار المثبتة في الوجوب]

الرابع: منع صراحة الأخبار المثبتة في الوجوب[٤].

أمّا ما فيه منها «فيه الزكاة»، كرواية محمّد بن مسلم[٥]، فلأنّ ثبوت الزكاة في الشيء أعمّ من وجوبها فيه، فإنّ الأشياء التي يُستحبّ فيها الزكاة يصدق ثبوت الزكاة فيها، بل قد يدّعى منع ظهور الظرفيّة في الوجوب.

وأمّا ما فيه منها كلمة (على)، كموثّقتي معاوية وإسحاق[٦]، فلجواز كون (على) فيه للظرفيّة، كقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾[٧]، أو عود الضمير

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح: «متّفقين».

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ١٧٩.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هما: لفظ الجميع، واللّام الداخلة على الجمع. (منه)».

(٤) يظهر هذا الوجه من المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٨١).

(٥) المتقدّم ذكرها ص١٢١.

(٦) المتقدّم ذكرهما ص ١٢١.

(٧) سورة البقرة: ١٠٢.

المجرور بها فيهما إلى المال؛ ليصير الجارّ في الظرف كالمال.

وفي هذا الحمل من البعد ما لا يخفى.

[٥- ترجيح الأخبار النافية بأصحيّة السند وأكثريّة العدد]

الخامس: تقديم الأخبار النافية على الأخبار الموجبة وترجيحها عليها؛ «لأصحيّة السند، وأكثريّة العدد -كما في (المستند)- مع أنّه لولا الترجيح لكان المرجع إلى الأصل والاستصحاب، وهذا[1] مع القول الأوّل»[2].

[٦- حمل الأخبار الموجبة على خروجها مخرج الإنكار]

وربّما احتمل خروج الأخبار الموجبة مخرج الإنكار المساوق مع النفي، وإنْ كان -كجملة من المحامل- بعيدًا، لكن لا مناص من المصير إلى البعيد بعض الأحيان.

[أقرب الوجوه عند المصنّف]

وأقربها الحمل على ما بعد الحول، وبعده الحمل على الاستحباب.

[حكم بقيّة الأموال الزكويّة وقصد الفرار بغير السبك والصياغة]

بقي شيء، وهو: أنّ مصبّ النصّ وكلمات الأصحاب هو ما إذا كان الفرار بالسبائك أو بالحُليّ، فهل يُلحق سائر الأموال الزكويّة بالنقدين، والإتلاف، والمعاوضة، وصوغ سائر الآلات بقصد الفرار، بالسبائك والحُليّ، حتّى يكون الكلّ محلّ الخلاف.

مقتضى الاقتصار -فيما خالف الأصل- على مورد النصّ عدم التعدّي، كما يُشير إليه اقتصارهم في العناوين على ما في النصّ غالبًا.

---

(١) (وهذا): ليس في المصدر.

(٢) مستند الشيعة: ٩/ ٨١.

بل قد يُقال: إنّه لا خلاف في جواز إتلاف النصاب كلًّا أو بعضًا أثناء الحول، ولو بقصد الفرار، وعدم وجوب الزكاة عليه بعده، وأنّ الخلاف مقصور على صورة تبديل النصاب فيما ذُكر[١].

وحينئذٍ فلو عاوض النقدين بجنس آخر، أو عاوض ما عداهما من الأموال الزكويّة بجنسه، أو بغير جنسه قبل تعلّق الزكاة، سقطت ولو مع قصد الفرار.

وقد خالف في ذلك الشيخ رحمه الله، قال في (المبسوط): «إذا بادل جنسًا بجنس مخالف، مثل: إبل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضّة، أو فضّة بذهب استأنف الحول بالبدل، وانقطع حول الأوّل.

وإنْ فعل ذلك فرارًا من الزكاة لزمته الزكاة، وإنْ بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضّة بفضّة، أو غنم بغنم، وما أشبه ذلك»[٢] انتهى.

ووافقه فخر المحقّقين في (شرح الإرشاد)، على ما حُكي عنه، قال: (إذا عاوض أربعين سائمة في ستّة أشهر بأربعين أُخرى، كذلك يبني على الحول الأوّل، لا إذا عاوضها بأربعين معلوفة، أو

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٦٩-٧٠.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٠٦.

أربعين سائمة في أربعة أشهر)[١].

والظاهر أنّ مستندهما -كما قيل-: (دعوى صدق الاسم، فيصدق أنّ عنده أربعين شاة -مثلاً- في طول الحول.

وأنت خبيرٌ بأنّ ظاهر الأخبار حَوَلان الحول على الأعيان الخاصّة، فإنّ المقصود بالموصول -في مثل قوله عليه السلام: (ما لم يحل عليه الحول)- الأعيان الشخصيّة)[٢].

[الفرع الثالث: حكم نفقة الأهل البالغة حدّ النصاب حال الغياب]

[الفرع الثالث]

ومن جملة الفروع المهمّة: ما ذكره غير واحدٍ من الأصحاب: من سقوط الزكاة عن النفقة التي يتركها الإنسان لأهله إنْ بلغت حدّ النصاب مع غيبته، ووجوبها مع حضوره.

قال في (المبسوط): «إذا خلّف دنانير أو دراهم نفقة لعياله، لسنة، أو سنتين، أو أكثر من ذلك، وكانت نصابًا، فإنْ كان حاضرًا وجب عليه فيها الزكاة، وإنْ كان غائبًا لم يلزمه فيها الزكاة»[٣] انتهى.

وقال في (التذكرة): «مَنْ ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعدًا، وحال عليه الحول، فإنْ كان حاضرًا وجبت عليه الزكاة؛

---

(١) ينظر حاشية إرشاد الأذهان لفخر المحقّقين (مخطوط): ٦١.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٧٧.

(٣) المبسوط: ١/ ٢١٣، وفيه: (لسنتين) بدل (سنتين).

لأنّه مالك متمكّن لم يخرج عن ملكه.

وإنْ كان غائبًا فلا زكاة فيه، أمّا على أهله؛ فلعدم الملك في حقّهم، وأمّا عليه؛ فلأنّها في معرض الإتلاف»[١] انتهى.

والاقتصار على النصاب في العبارة الأُولى -كعبارة الشيخ رحمه الله في (النهاية)[٢]، وغيرها[٣]- يُراد به بيان أقلّ المراتب ممّا يمكن جريان الخلاف فيه؛ إذ لا إشكال في عدم الزكاة بدون بلوغ النصاب، فلا يُنافي ذلك عبارة (التذكرة) ونحوها، ممّا زيد فيه قول: «فصاعدًا».

كما أنّ الحال في الحول والأحوال على هذا المنوال، فإنّ الحول الواحد ممّا لابدّ منه في هذا النزاع؛ إذ لا زكاة بدون حَوَلان الحول.

[استدلال العلّامة على عدم الوجوب على المالك والاعتراض عليه]

وأمّا استدلال الفاضل على عدم الوجوب على المالك، بأنّ المال في معرض الإتلاف[٤]، فقد **يُعترض** عليه بأنّه: لا يصلح للمنع، وإلّا لم تجب الزكاة على المرأة قبل الدخول؛ لأنّه معرّضٌ للسقوط والتشطير، ولا في أُجرة المسكن قبل انقضاء المدّة؛ لأنّه

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١-٣٢، وفيه: (عنه ملكه) بدل (عن ملكه).

(٢) ينظر النهاية: ١٧٨.

(٣) ينظر: المهذّب: ١/ ١٦٠، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٥.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١-٣٢.

معـرّض للخـراب ونحوه.

وهـذا الاعتراض مأخـوذ من الشـهيد الثاني قدس سره في (المسـالك)[١]، فـي شـرح قـول المحقّـق رحمه الله: «إذا تـرك نفقـة لأهلـه فهـي معرضـة للإتـلاف...»[٢] إلـخ.

ويمكـن دفعـه عـن المحقّـق رحمه الله: (بـأنّ قولـه: (فهـي معرّضـة للإتـلاف) ليـس علّـة للسـقوط، كمـا قـد يتـراءى، بـل هـو توطئـة لبيـان حكمـة الحكـم)[٣]، كمـا أفـاده فـي (المـدارك)، وصوّبـه الأُسـتاذ قدس سره فـي ذلـك.

وأمّـا دفعـه عـن الفاضـل بذلـك، فـلا يخلـو عـن تكلّـف؛ لظهـور كلامـه فـي كـون ذلـك علّـة للحكـم.

نعـم، قـد يظهر مـن كلام المحقّـق أنّ تـرك النفقة معرّضـة للإتلاف مطلقًـا، ولـو مـع الحضـور، غايـة الأمـر التمكّـن مـن الحفـظ مـع الحضـور، وعـدم التمكّـن منـه مـع الغيبـة، فتأمّـل.

وتحرير الكلام في المسألة:

أنّ النـصّ والإجمـاع دلّا علـى الوجـوب مـع الحضـور، وحَـوَلان

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١١٥.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٧.

الحول، وغيره من الشرائط المعتبرة، وعلى عدم الوجوب مع الغيبة، وعدم التمكّن من التصرّف أصلاً.

[المشهور عدم وجوب الزكاة مع الغيبة وإن تمكّن من التصرّف]

وأمّا مع الغيبة والتمكّن من التصرّف، فالمشهور عدم الوجوب[1]، بل الظاهر أنّ المسألة إجماعيّة؛ لأنّ القائل بالوجوب -وهو ابن إدريس رحمه الله- معروف النسب، كما صرّح بذلك ثاني الشهيدين رحمه الله[2].

[قول ابن إدريس بالوجوب]

وذهب ابن إدريس في (السرائر) إلى الوجوب، حيث قال -بعد نسبة القول بعدم الوجوب إلى بعض الأصحاب، وبعد نقل عبارة الشيخ رحمه الله في (النهاية)[3]، الدالّة على ما دلّ عليه العبارتان المتقدّمتان- ما نصّه:

«وهذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب، إنْ قدر على أخذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة، أو مودعًا، أو كنزه في كنز، فإنّه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي [له]* في يد وكيله، أو مودعه، وخزانته، وإنّما أورده في (نهايته) إيرادًا لا اعتقادًا، فإنّه

(١) ينظر: المقنعة: ٢٥٨، المعتبر: ٢/ ٥٣٠، مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٥، منتهى المطلب: ٨/ ٦٩، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٤، وغيرها.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر النهاية: ١٧٨.

خبر من أخبار الآحاد[١]، لا يلتفت إليه»[٢] انتهى.

[الأخبار الدالّة على قول المشهور بعدم الوجوب]

واستدلّ المشهور بـ:

[١-] موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال عليه السلام: **إنْ كان شاهدًا فعليه زكاة، وإنْ كان غائبًا فليس عليه زكاة**»[٣].

[٢-] وبرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يُخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: **إنْ كان شاهدًا فعليه**[٤] **زكاة، وإنْ كان غائبًا فليس فيها شيء**»[٥].

[٣-] ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة، فحال عليها الحول؟ قال: **إنْ كان**

---

(١) لا يخفى أنّ ابن إدريس صرّح في موارد عدّة في كتابه (السرائر) أنّ كتاب (النهاية) للشيخ كتاب أخبار لا يمثّل فتاويه وآراءه، فقوله هنا: (فإنّه خبرٌ من الأخبار) يريد نفس قول الشيخ المتقدّم نقله. (ينظر السرائر: ١/ ١٤٦، ٢٤٧)

(٢) السرائر: ١/ ٤٤٧، وفيه: (ومودعه) بدل (أو مودعه).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٤ ب: الرجل يخلّف عند أهله من النفقة...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٩ح٢٧٩، وفيه: (لسنين) بدل (لسنتين).

(٤) في نسخة الأصل و(أ): «(وعليها): خ-ل».

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٩ح١٦١٤، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٤٤ ب: الرجل يخلّف عند أهله من النفقة...ح٣)، و(تهذيب الأحكام: ٤٩٩ح٢٨٠).

مقيمًا زكّاه، وإنْ كان غائبًا لم يزكِّ»[١].

[نفي الإشكال عن دلالة الأخبار وأسانيدها]

وهذه الأخبار ممّا لا إشكال في دلالتها على المدّعى، ولا في سندها؛ لوجودها في الكتب التي هي معوّل الطائفة[٢]، لا سيّما الكتب الأربعة.

فتوهّم عدم صلوحها لتخصيص العمومات الدالّة على وجوب الزكاة على المالك القادر -مع وجود سائر الشرائط- لقصور الأسناد[٣]، **بمرأى** من الفساد، لا سيّما مع الانجبار بالشهرة القطعيّة القريبة من الإجماع، وخصوصًا مع كون الأوّلين من باب الموثّق الذي ثبت اعتباره في الأُصول[٤]، وكون الثالث من مراسيل ابن أبي عمير، التي هي بمنزلة المسانيد، وهو ممَّنْ أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه[٥].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٤ ب: الرجل يخلّف عند أهله من النفقة...ح٢، وفيه: (في رجل) بدل (عن رجل)، و(لم يزكّه) بدل (لم يزكِّ).

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «والأخبار مذكورة في (التهذيب)، و(الكافي)، والخبر الثاني مذكور في (الفقيه) أيضًا، وفي (الكافي)» [ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٩ح٢٧٩-٢٨٠، وفيه لم نعثر على الحديث الثالث، الكافي: ٣/ ٥٤٤ ب: الرجل يخلّف عند أهله من النفقة...ح١-٣، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٩ح١٦١٤].

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٦-١٢٧.

(٤) ينظر فرائد الأصول: ١/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: رجال الكشّيّ: ٢/ ٨٣٠ رقم١٠٥٠، خلاصة الأقوال: ٢٣٩-٢٤٠،

[الإطلاقات الأخرى الدالّة على سقوط الزكاة في محلّ البحث]

مع أنّ هناك أخبار أُخر معتبرة من الصحاح وغيرها، تدلّ على سقوط الزكاة عن المال الغائب[١]، أو عمّا ليس عند المالك[٢]، أو عمّا ليس في يده[٣]، وقد أنهاها بعضهم إلى عشرة[٤]، وقد سبق جملة منها في باب اشتراط التمكّن[٥].

وظاهرٌ أنّها بإطلاقها تدلّ على السقوط في المفروض، وتخصيصها بغير المتمكّن بعد عدم التلازم بينه وبين عدم الحضور، كما ترى.

[إشكال معارضة هذه الأخبار بالإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة على المتمكّن من التصرّف]

نعم، **قد يُقال** -بعد تسليم السند-: (بأنّ هذه الأخبار معارضة بالإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة على المتمكّن من التصرّف في المال، وعدم وجوبها على غير المتمكّن[٦]؛ فإنّ ما دلّ على عدم الوجوب مع الغيبة ينافي الوجوب المستفاد من تلك الإطلاقات ولو حال الغيبة، وما دلّ على الوجوب ينافي ما دلّ على عدم الوجوب مع عدم التمكّن مطلقًا).

التحرير الطاوُسيّ: ٥١٧-٥١٨ رقم٣٧٨، وغيرها.

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥١٩ ب: زكاة المال الغائب...ح١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٨.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥٨.

(٥) تقدّم ذكرها ص٢١٩ من المجلّد الأوّل.

(٦) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٩٧.

فلا مناص من أنْ يلتزم إمّا بالأخذ بالإطلاقات القاضية بالوجوب مطلقًا، حتّى في المفروض، لكنّه لا يستقيم إلّا على القول بعدم حجّية أخبار الآحاد، وقد ثبت حجّيتها في الجملة لدى الفحول، بالأدلّة المحكمة المُبيّنة في الأُصول[١].

أو بحمل ما دلّ على الوجوب مع الحضور على صورة التمكّن، وحمل ما دلّ على عدم الوجوب مع الغيبة على صورة عدم التمكّن، حملاً على الغالب في المقامين؛ إذ الغالب مع الحضور التمكّن، ومع الغيبة عدم التمكّن.

إلّا أنّ إثبات هذه الغلبة في غاية الصعوبة، ولا يُجامع تعليلهم بكون المال في معرض الإتلاف أو بالعمل بالأخبار تعبّدًا؛ وهو الأظهر؛ لسلامته عمّا يرد على الوجهين.

والتعدّي عن موردها إلى غيرها من موارد العجز والتمكّن يدور مدار استفادة مناط عامّ، وفيه ألف كلام.

[القول بترجيح الإطلاقات الدالّة على الوجوب مع التمكّن من التصرّف ودفعه]

وأمّا ما يُقال -بعد فرض المعارضة المذكورة-: (بأنّ الترجيح للإطلاقات القاضية بالوجوب مع المكنة؛ لمكان الأكثريّة، والشهرة القطعيّة)[٢].

---

(١) ينظر: معالم الدِّين: ٤١٧، تهذيب الوصول: ٧٦، الوافية في أصول الفقه: ١٥٩، وغيرها.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٩٧.

فيدفعه: (المنع من هذا الترجيح، والسند انحصار ما دلّ على وجوب الزكاة في المال الغائب المقدور أخذه، في موثّقة زرارة[١]، وروايتي عمر بن يزيد[٢]، وعبدالعزيز[٣] في المسألة المذكورة، بل في الأُولى منها[٤]؛ لقصور شمول الأخيرتين لغير الدَّين.

وأنّ الشهرة المفيدة إنّما هي التي كانت في المورد، وهي مع الأوّل.

[مقتضى فَقْد المرجّح تعارضهما، والمرجع العمومات القاضية بعدم الزكاة في المال الغائب]

وقضيّة فَقْد الترجيح من هاتين الجهتين، بل من الجهات الأُخرى تعارضهما، ورفع اليد عنهما بعد الإجماع على عدم التخيير هنا،

---

(١) وهي التي رواها عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: **فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحدٍ، وإنْ كان يدعه متعمّدًا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة، لكلّ ما مرّ به من السنين**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧).

(٢) وهي التي رواها عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «**ليس في الدَّيْن زكاة إلّا أنْ يكون صاحب الدَّيْن هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه**» (الكافي: ٣/ ٥١٩ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن...ح٣).

(٣) وهي التي رواها عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدَّيْن أيُزكّيه؟ قال: **كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ح٨٢).

(٤) أي المسألة الأولى من مسائل البحث الثاني التي ذكرها المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٥٣).

فتبقى العمومات القاضية بعدم الزكاة في (المال الغائب)، و(ما ليس في يده)، و(لا عنده) سليمة عن المعارض، بل راجحة على ما دلّ على وجوب الزكاة في المال الغائب مع المكنة)[١].

بل قد يُقال: إنّ هذا المال الذي هو في معرض الإتلاف لا يصدق عليه حَوَلان الحول عليه وهو (عند المالك)، أو (بيده)[٢]، بناءً على ما هو ظاهر جملة من الأخبار الماضية، من إرادة اليد الفعليّة، وفي تعليلهم بأنّه في معرض الإتلاف إشعار، بل دلالة على ذلك.

نعم، لو جعلنا المعيار مطلق التمكّن ولو شأنًا يقوى القول بالوجوب، لولا خروج المفروض بتلك الأخبار المجبورة بالشهرة العظيمة.

[الردّ على ابن إدريس]

وأمّا ما حكيناه من ابن إدريس[٣] **فيرد عليه**: أنّ إسناد القول بالسقوط إلى البعض المشْعِر بشذوذ القائل في غير محلّه، بل القول بالثبوت المخصوص به هو الشاذّ النادر.

وأيضًا تنزيل عبارة (النهاية) على مجرّد الإيراد دون الاعتقاد، **يدفعه** أنّ الشيخ رحمه الله صرّح بمثل ما في (النهاية) في (التهذيب)،

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥٩.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٥.

(٣) تقدّم ذكره ص١٣٦.

و(المبسوط)[١] أيضًا، وتنزيل الجميع على عدم إرادة الاعتقاد، كما ترى.

وظاهرٌ أنّ مذاهب العلماء إنّما تُستخرج من عباراتهم، فلو تطرّق فيها احتمال مجرّد الإيراد لم يمكن العلم برأي أحد منهم، إلّا في بعض المواضع، وهل يرضى هو أنْ يحمل كلامه على مجرّد الإيراد[٢]؟!

وأمّا إنكاره العمل بأخبار الآحاد، فقد بُيّن فساده في محلّه[٣].

[ظاهر النصوص والفتاوى سقوط الزكاة عن النفقة مطلقًا]

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتاوى هو سقوط الزكاة عن النفقة، سواء علم بزيادتها عن قدر الحاجة أم لا، وسواء جعلت في يد العيال أم في يد وكيل له؛ عملاً بإطلاق النصوص المذكورة.

[تقييد الشهيد سقوط الزكاة بعدم العلم بالزيادة عن قدر الحاجة]

لكن الشهيد الأوّل قيّد في (البيان) بما: «إذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة»[٤]، وتبعه بعض شيوخنا قدّس سرّه[٥]، ومقتضاه وجوب

---

(١) ينظر: النهاية: ١٧٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٩، ذيل حديث ٢٧٨، المبسوط: ١/ ٢١٣.

(٢) هذا وإن كان تامًّا كبرويًّا إلّا أنّ ابن إدريس يعتقد أن كتاب (النهاية) بخصوصه كتاب أخبار لا نظر وفتيا، فما يورده الشيخ فيه لا يعبّر عن اعتقاده وفتواه.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى ذلك ص١٤٠.

(٤) البيان: ٢٧٩.

(٥) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب الجواهر رحمه الله» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٣].

الـزكاة مـع العلـم بهـذه الزيادة.

[تقييـد الشـهيد الثـاني سـقوط الـزكاة بعـدم كـون النفقـة بيـد الوكيل]

والشـهيد الثانـي قيّد الحكم فـي (المسـالك) بما إذا لم تكـن النفقة بيـد الوكيـل، وتبعـه شـيخنا الأُسـتاذ[1]، ومقتضـاه وجـوب الـزكاة إنْ كانـت بيـد الوكيل.

قـال في (المسـالك): «وهـذا الحكـم إذا كانت في يد عيالـه للنفقة، سـواء أنفقوهـا، أو أنفقوا منهـا أم من غيرها؛ لإطـلاق النصّ.

أمّـا لـو كانـت فـي يـد وكيلـه ينفق عليهـم منهـا، فـإنْ لـم يحصر[2] النفقـة فيهـا بـأنْ كان له عنـده مال آخر ولو لـم يخصّهـا بالنفقة، وجبت الـزكاة فيهـا إذا بقـي منها نصـاب حولاً.

وإنْ عيّنهـا للنفقـة وحصرها فيهـا، احتمل كونه كذلـك؛ لأنّ الوكيل بمنزلـة المالـك، فيكـون الحكـم كما لـو كان حاضـرًا، واقتصـارًا فيما خـرج عـن الأصـل علـى موضـع اليقيـن، وهـو مـا لـو كانـت فـي يـد عيالـه.

ويحتمـل عـدم الوجـوب؛ لعمـوم النـصّ، ولأنّ تركهـا مـع العيـال أو أحدهـم ينفقـون منهـا في معنـى التوكيـل؛ إذ لا يسـتحقّون النفقة إلّا يومًـا فيومًـا، فلو خـرج الوكيل من ذلـك لم تتمّ المسـألة مطلقًـا؛ ولأنّ الوكيـل هنـا ليـس فـي معنـى المالـك؛ لعـدم جـواز إنفاقـه عليهـم من

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ١٢١-١٢٢.

(٢) في الأصل و(أ): «وإن لم يخصّ»، وما أثبتناه من المصدر.

غيرها، بخلاف المالك، وهو متّجه»[١] انتهى.

[الردُّ على تقييد الشهيد الثاني بالإطلاقات]

وقد يقال: إنّ عموم النصّ كما يدلّ على عدم الوجوب فيما إذا عيّنها للنفقة وحصرها فيها، كذلك دلّ على عدم الوجوب في صورة الإطلاق وعدم التعيين؛ لأنّ التقييد بإحدى الصورتين تقييد بلا دليل، فالواجب هو الحكم بعدم الوجوب ولو كانت بيد الوكيل؛ عملاً بإطلاق النصّ، وعدم الدليل على كون يد الوكيل هنا كيد الأصيل[٢].

اللهمّ إلّا أنْ يُدّعى ظهور النصّ في صورة دفعها إلى العيال، أو إجماع على الوجوب في صورة الدفع إلى الوكيل، وهما كما ترى، لا سيّما الأخير.

[مناقشة الشهيد الأوّل في تقييده]

وأمّا التقييد الذي اعتبره في (البيان)، فإنْ كان مأخذه دعوى انصراف النصّ إلى صورة عدم العلم بزيادة النفقة عن قدر الحاجة، فعلى تسليمه لا يجدي؛ إذ لا دخل للجهل المذكور في السقوط، كما لا دخل للعلم بالزيادة في الثبوت.

وإنْ كان عموم ما دلّ على الزكاة، وأنّ الخارج منه تلك الصورة وغيرها باقٍ تحت العموم، فدعوى لا يفي بها شاهد.

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٩-٣٩٠، وفيه: (واقتصارًا بما) بدل (واقتصارًا فيما).

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤١.

وبالجملة، التقييد المذكور ممّا لم يظهر لي وجهه، ومقتضى عموم النصّ هو السقوط مطلقًا، والشهيد رحمه الله أعلم بما قال.

[الفرع الرابع]

[الفرع الرابع: عدم وجوب ضمّ أحد النقدين إلى الآخر لو كمل النصاب بهما]

ومن جملة الفروع المهمّة: ما ذكره غير واحد من الأصحاب: من أنّه لا يُضمّ أحدُ النقدين إلى الآخر لو كمل النصاب بهما.

على ما هو المشهور بينهم، بل في (التذكرة)، ومحكيّ (المنتهى): (أنّه قول علمائنا أجمع)[١]، وقد أرسل المسألة كثير منهم -كالشيخ في (المبسوط)[٢]- إرسال المسلّمات، ولم يذكروا فيه خلافًا من أصحابنا.

وإنّما الخلاف من بعض أهل الخلاف، كما عن مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، والحسن، وقتادة، وأصحاب الرأي[٣].

وكثيرٌ منهم وافقونا، كما عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح ابن حيّ، وشريك، والشافعيّ، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأحمد في

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٨، منتهى المطلب: ٨/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٣، شرائع الإسلام: ١/ ١١٥، البيان: ٣٠٣، وغيرها.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٢/ ١٩٢-١٩٣، ٣/ ٢٠، المغني: ٢/ ٥٩٨، المجموع: ٦/ ١٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٢، وغيرها.

روايـة[١]، كما نقـل عنهم في (التذكـرة)[٢]، وإنْ كان نسـبة الموافقة إلى أكثرهـم -كما فـي (المـدارك)[٣]- ممّا لـم نتحقّقه.

بـل لا فرق فـي ذلك بيـن النقدين وغيرهمـا من الأجنـاس الزكويّة، ولـذا عمّـم العنـوان جملـة مـن الأجلّـة، كالشـيخ فـي (المبسـوط)، و(التهذيـب)، والمحقّـق فـي (الشـرائع)، و(النافـع)[٤]، وغيرهـم[٥].

والتعبيـر بالنقديـن فـي كلام الفاضـل[٦] وفيمـا صدّرنـا بـه الكلام؛ لكـون البـاب بـاب النقدين.

[عـدم إكـمال مـا نقـص مـن نصاب أحـد النقديـن بعروض التجارة]

كمـا أنّ: «أحدهمـا إنْ نقـص عـن النصـاب لا يكمّـل بعـروض التجـارة، عنـد علمائنـا؛ لنقـص النصـاب، ومـال التجـارة لا تجب فيه الـزكاة، وإنْ وجبـت إلّا أنّـه لا يُضـمّ جنـس إلـى غيـره»[٧].

---

(١) ينظـر: المغنـي: ٢/ ٥٩٨، المجمـوع: ٦/ ١٨، الشـرح الكبيـر لابـن قدامـة: ٢/ ٦٠٢، وغيرهـا.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٨.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٧.

(٤) ينظـر: المبسـوط: ١/ ٢١٣، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٩٢ ب: مـن الزيـادات فـي الـزكاة، شـرائع الإسـلام: ١/ ١١٥، المختصـر النافـع: ٥٧.

(٥) منهـم: المحقّـق النراقـيّ فـي (مسـتند الشـيعة: ٩/ ١٥٩)، والشـيخ الجواهريّ في (جواهـر الـكلام: ١٥/ ٢٠٣).

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٨.

(٧) تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٣٧، وفيه: (لـو نقص أحدهما) بـدل (أحدهما إنْ نقص)،

صرّح بذلك في (التذكرة)، ونقل فيها عن الجمهور: «أنّهم أطبقوا على الضمّ هنا؛ لأنّ الزكاة إنّما تجب في القيمة، ويُقوّم بكلّ واحدٍ منهما فيُضمّ.

ولو كان له ذهب وفضّة وعروض وجب ضمّ الجميع عندهم في تكميل النصاب؛ لأنّ العرض مضموم إلى كلّ واحد منهما، فيجب ضمّهما إليه وجمع الثلاثة[1]»[2] انتهى.

وإطباق الجمهور على الضمّ هنا لا ينافي اختلافهم فيه في باب النقدين، ولا اختلافهم في الحنطة والشعير، وإنْ كانت مناقضاتهم غير عزيزة لدى البصير.

[الدليل على عدم الضمّ والإكمال]

وأمّا الذي يدلّ على صحّة ما عليه علماؤنا الأعلام من بطلان التكميل والانضمام -مضافًا إلى الأصل والإجماع المدّعى في المقام- النصوص المتضمّنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد، كـ:

[الأخبار الدالّة على المطلوب]

[١-] قوله عليه السلام: «**ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء...**»[3].

و(لم يكمل) بدل (لا يكمل).

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٥، كشّاف القناع: ٢/ ٢٦٩، وغيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٧-١٣٨، وفيه: (وأطبق الجمهور) بدل (أنّهم أطبقوا).

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٥-٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح٣، تهذيب الأحكام:

[٢-] و«...**ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء...**»[١].

[٣-] و«**ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء...**»[٢]، إلى غير ذلك من النصوص السابقة الناطقة بذلك[٣].

[٤-] وقول الباقر عليه السلام: «...**ليس في [شيء من]* الكسور شيء...**»[٤].

وأنّهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية.

[٥-] وخصوص ما رواه ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ عنده مائة درهم[٥] وتسعة وتسعون درهمًا، وتسعة عشر دينارًا أيزكّيها؟ فقال عليه السلام: **لا، ليس (عليها[٦])[٧] زكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتّى تتمّ**، قال زرارة:

٤/ ٦ح١٣، الاستبصار: ٢/ ١٢ح٣٥، والقول للإمام الباقر والصادق عليهما السلام، وفيه: (العشرين) بدل (عشرين).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢-١٣ح٣٣، والقول للإمام الباقر عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥ح٥٩، الاستبصار: ٢/ ٢٣ح٦٢، والقول للإمام الصادق عليه السلام.

(٣) تقدّم ذكرها ص١٣- ١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧ح١٥.

(٥) (درهم): ليس في المصدر.

(٦) في نسخة (أ): (عليه)، وفي المصدر: (عليك).

(٧) في حاشية الأصل: «(عليه): خ-ل».

وهـو كذلـك[١] فـي جميع الأشـياء.

قـال: وقلـت لأبـي عبـدالله عليه السلام: رجـلٌ كـنّ عنـده أربـع أَيْنُـق، أو تسـعة وثلاثـون شـاة، وتسـع وعشـرون بقـرة، أيزكّيهـنّ؟ فقـال عليه السلام: **لا يزكّـي شـيئًا منهـنّ؛ لأنّـه ليـس لـه[٢] شـيء منهـنّ تـامّ[٣]، فليـس تجـب فيـه الـزكاة**»[٤].

[٦-] وروايتـه الأُخـرى، قـال: «قلـت لأبـي جعفـر ولابنـه عليهما السلام: الرجـلُ تكـون لـه الغلّـة الكثيـرة مـن أصنـاف شـتّى، أو مـال ليـس فيه صنـف تجـب فيه الـزكاة، هـل عليـه فـي جميعـه زكاة واحـدة؟ فقالا: **لا، إنّمـا تجـب[٥] عليـه إذا تـمّ فـكان يجـب فـي كلّ صنف منـه الزكاة، تجـب عليه فـي جميعه فـي كلّ صنف منه الـزكاة، فـإنْ أخرجت أرضه شـيئًا قـدر مـا لا تجـب فيـه الصدقـة أصنافًـا شـتّى لـم تجب فيـه زكاة واحـدة**»[٦].

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «(كذلك): خ- ل».

(٢) (له): ليس في المصدر.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «(ليس شيء منهنّ تامًّا): خ- ل. (فقيه)».

(٤) مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ٢٢ح١٦٠٣، وفيـه: (وكذلـك هـو) بـدل (وهـو كذلـك)، و(كانـت) بـدل (كنّ)، و(وتسـعة) بدل (أو تسـعة)، و(قـال عليه السلام) بدل (فقـال عليه السلام).

(٥) (تجب): ليس في المصدر.

(٦) الاسـتبصار: ٢/ ٣٩ح١٢٠، وفيـه: (وإنْ أخرجـت) بـدل (فـإنْ أخرجـت)،

وله خبران آخران مذكوران في (التهذيب)[١] يدلّان على المدّعى أيضًا، تركناهما؛ لتضمّنهما أنّ نصاب الذهب أربعون دينارًا، وقد تقدّم توجيههما[٢].

[رواية إسحاق ابن عمّار الدالّة على وجوب الزكاة في النصاب المجتمع من النقدين]

وأمّا رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام -قال: «قلت له: تسعون ومائة درهم، وتسعة عشر دينارًا أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: **إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة؛ لأنّ عين المال الدراهم، وكلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرضٌ مردودٌ ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات**»[٣]- فلا تعارض الأخبار المذكورة.

[تضعيف سند رواية إسحاق ابن عمّار]

أمّا أوّلاً: فللطعن في السند؛ لاشتماله على إسماعيل بن مرّار، وهو مجهول، كما في (المدارك)[٤]، ولا يخلو عن تأمّل[٥].

ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣ح٢٦٨).

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٢-٩٣ح٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) تقدّم ذلك ص٢٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٦-٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضّة ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣ح٢٦٩، الاستبصار: ٢/ ٣٩ ح١٢١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٨.

(٥) للوقوف على وجه التأمّل وأمارات توثيق إسماعيل بن مرّار ينظر: استقصاء الاعتبار: ٤/ ٧٦-٧٧، الحاشية على المدارك: ٣/ ٤٠٨، مصابيح الظلام: ٢/ ٣٠٤، منتهى المقال: ٢/ ٩٢.

[محامل للرواية بما لا يتنافى مع الروايات الأخرى]
[المحامل التي ذكرها الشيخ لرواية إسحاق ابن عمّار]

وأمّا ثانيًا: (فلاحتمال أنْ يكون أرادعليه السلام بقوله عليه السلام: «**إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم**»، يعني الفضّة خاصّة، ولا يكون ذلك راجعًا إلى الذهب، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1]، فذكر الجنسين، ثمّ أعاد الضمير إلى أحدهما، فكذلك في الخبر.

أو أراد كلّ واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[2]، والمراد به كلّ واحد ثمانين جلدة.

فإنْ قيل: إنّ هذا لا يمكن في الذهب؛ لأنّ الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتّى يجب فيه الزكاة؛ لأنّ المراد به إذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كلّ دينار بعشرة دراهم؛ لأنّهم كانوا يقوّمون الدنانير على هذا الوجه.

وقد صرّحعليه السلام في آخر الخبر بذلك بقولهعليه السلام: «**وكلّما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات**».

ويحتمل أنْ يكون هذا الخبر خاصًّا عن جعل ماله أجناسًا مختلفة، كلّ واحد منها حدّ ما لا يجب فيه الزكاة؛ فرارًا من لزوم

---

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) سورة النور: ٤.

الـزكاة عليـه، فإنّـه متـى فعـل ذلـك لزمتـه الـزكاة)[١].

صـرّح بهـذه المحامـل فـي (التهذيـب)، واستشـهد علـى الأخيـر بمـا رواه إسـحاق بـن عمّـار قـال: «سـألت أبـا إبراهيـم عليه السلام عـن رجل لـه مائـة درهم، وعشـرة دنانيـر، أعليـه زكاة؟ فقـال عليه السلام: **إنْ كان فـرّ بها مـن الـزكاة فعليـه الـزكاة**، قلت: لم يفـرّ بهـا، ورث مائة درهم وعشـرة دنانيـر، قال عليه السلام: **ليـس عليه زكاة**، قلـت: فلا يكبّـس[٢][٣] الدراهم على الدنانيـر، ولا الدنانيـر علـى الدراهم؟ قـال عليه السلام: **لا**»[٤].

وفي هذا الخبر دلالة ظاهرة على عدم الانضمام.

واحتمـل فـي (الاسـتبصار) أنْ تكـون الرواية محمولـة على ضرب مـن التقيّـة؛ لأنّ ذلـك مذهب بعـض العامّة[٥].

[رمـي روايـة إسـحاق بن عمّار بالشذوذ]

وقـال بعـض شـيوخنا: (إنّ هـذه الروايـة شـاذّة مطروحـة)[٦]، وهو كذلـك، فلا تصلـح لمقاومـة الأخبـار المعتبـرة المعتمـدة، سـيّما بعد إعـراض الأصحـاب عنها.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣-٩٤، ذيل حديث ٢٦٩.

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «لا يكبّس: أي لا يضمّ».

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «(فلا يكسر): خ-ل».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٤ح٢٧٠، وفيه: (فلا يكسر) بدل (فلا يكبّس).

(٥) ينظر الاستبصار: ٢/ ٤٠، ذيل حديث ١٢١.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٧.

[تضعيف المحامل التي ذكرها الشيخ]

وأمّا المحامل المذكورة، فموهونةٌ وإنْ صلحت لمجرّد الجمع بين الأخبار، فإنّ إرجاع الإشارة إلى الفضّة -مع عدم ملائمته للتذكير- يلغو معه ذكر الذهب والتعبير بالاجتماع، وهل هو إلّا كأنْ يُقال: إذا اجتمع زيد وعمرو وكان عمرو عادلاً فصلّ خلفه.

ولا يخفى خروجه عن قوانين الكلام، وعود الضمير في الآية إلى الفضّة غير مسلّم؛ لِمَ لا يعود إلى المجموع منها ومن الذهب، ويكون التأنيث ملحوظًا ببعض الاعتبارات.

وأمّا الحمل على الوجوب لأجل الفرار والتزام الانضمام، فمع عدم ملائمته مع التعليل المذكور، والطعن في الخبر المستشهد به لذلك، **يدفعه** ما تقدّم من سقوط الزكاة مع قصد الفرار[1].

نعم، لا بأس بالحمل الثاني، وقد تحمل الرواية على زكاة التجارة، أو على الاستحباب.

[أدلّة مَنْ قال بالضمّ ومناقشتها]

وأمّا أهل الضمّ، فاحتجّوا بـ:

[١-] أنّ أحدهما يضمّ إلى ما يضمّ إليه الآخر، وهو مال التجارة، فيضمّ إلى الآخر، كأنواع الجنس.

[٢-] وبأنّ نفعهما واحد، والمقصود منهما متّحد، فإنّهما قيم المُتلفات، وأروش الجنايات، وأثمان المباعات[2].

---

(١) تقدّم ذلك ص١١٠.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٢.

ويرد على الأوّل: بأنّه قياس فاسد؛ فإنّ الإنضمام في المقيس عليه ممنوع، ولو سلّم فالقياس عليه باطل.

وعلى الثاني: بأنّه استحسان محض لا يصلح لإثبات الانضمام.

[بيان المراد بالانضمام عند مَنْ يقول به]

وأمّا أنّ مرادهم بالانضمام هل هو ضمّ الأجزاء إلى الأجزاء؟ بمعنى أنّه يحسب كلّ واحد منهما من نصابه، فإذا كملت أجزاؤها نصابًا وجبت الزكاة، كما عن مالك وجماعة[١].

أو يضمّ بالأحوط من الأجزاء والقيمة معًا -بمعنى أنّه يقوّم العالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابًا وجبت الزكاة فيهما، كما عن أبي حنيفة[٢]- فلا داعي إلى التكلّم فيه بعد بطلان أصله، وقد أوضح الحال في ذلك في (التذكرة)[٣]، راجعها مَنْ رامه.

[الفرع الخامس]

[الفرع الخامس: هل التحديدات الشرعيّة بالدرهم والدينار وغيرهما مبنيّة على التحقيق أوالتسامح]

ومن جملة الفروع المهمّة: -في زكاة النقدين النافعة في غيرها من الموارد الفقهية، كتحديد الكرّ والديات، ونحوهما- ملاحظة أنّ التحديد بالدرهم، والدينار، والرطل، والقيراط، والكرّ، والصاع،

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٤.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٤.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٩-١٤٠.

والأوقية، وأمثالها من التحديدات الشرعيّة، هل يبنى فيها على التحقيق، أو على التسامح والتقريب؟

لا يخلو المقام في بادئ الرأي عن الإشكال؛ لفقد ما يُشخّص أحد الأمرين على وجه يعوّل عليه، وتركن النفس إليه، إلّا أنّ

[بناء أهل التحقيق على التحقيق]

بناء أهل التحقيق على التحقيق، وهو الظاهر من الشيخ في (المبسوط)[١]، وتبعه غيره[٢].

بل صرّح في (المدارك) في زكاة الغلّات بأنّ: «هذا التقدير تحقيق لا تقريب»[٣].

[دعوى العلّامة الإجماع من أصحابنا على التحقيق]

بل صريح الفاضل في زكاة النقدين: (دعوى الإجماع على ذلك بين أصحابنا، وأنّ كثيرًا من المخالفين موافقون معنا في ذلك، كما عن الشافعيّ، وأبي حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر[٤]، وأحمد في

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٩.

(٢) منهم -غير العلّامة وصاحب (المدارك) حيث ذكرهما الماتن-: الطبرسيّ في (المؤتلف من المختلف: ١/ ٢٨٠)، والمحقّق في تقدير الكرّ في (المعتبر: ١/ ٤٧)، والصيمريّ في (تلخيص الخلاف: ١/ ٢٩١)، والشهيد في (البيان: ٢٩٣)، وابن فهد الحلّيّ في المسافة الشرعيّة في (المهذّب البارع: ١/ ٤٨١)، وابن أبي جمهور في (الأقطاب الفقهيّة: ١٣١)، كما سبقهم المفيد في (المقنعة: ٢٣٥).

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٥.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٧، فتح العزيز: ٦/ ٧، المجموع: ٦/ ٧، ١٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٣٩، وغيرها.

إحـدى الروايتين عنه[١].

[مخالفـة بعـض العامّة]

وأسـند الخـلاف إلـى بعـض أهـل الخـلاف، كأحمـد فـي الروايـة الأُخـرى عنـه، ذاهبًـا إلى أنّ النقـص **إنْ كان يسـيرًا** -كالحبّـة والحبّتين مـن الفضّـة- وجبـت الزكاة؛ لأنّـه لا يضبـط غالبًا، فهو كنقـص الحول ساعة وسـاعتين.

وإنْ كان نقصًـا بيّنًـا -كالدانـق والدانقيـن- فـلا زكاة، وأنّ الذهـب إنْ نقـص ثلـث مثقـال زكّاه، ووافقـه فـي ذلـك عمـر بـن عبدالعزيـز، وسـفيان.

وإنْ نقـص نصفًـا فـلا زكاة، وعـن أحمـد أيضًـا إنْ نقـص ثمنًـا فـلا زكاة[٢]...) إلـى أنْ قـال: (وعـن مالـك روايتـان:

إحداهمـا: إنْ نقـص النصـاب نقصًـا يسـيرًا يجـوز جـواز الوازنـة وجبـت الـزكاة؛ لأنّهـا بجـواز الوازنـة أشـبهت الوازنـة[٣].

الثانيـة: إنْ نقـص بالحبّـة والحبّتيـن فـي جميـع الموازيـن وجبـت

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٣٩، وغيرهما.

(٢) ينظـر: المغنـي: ٢/ ٥٩٧، المجمـوع: ٦/ ٧، الشـرح الكبيـر لابـن قدامـة: ٢/ ٤٣٩، وغيرهـا.

(٣) في الأصل: (الموازنة) وكذا في سابقتيها، وما أثبتناه من المصدر.
ومعنـى «يجـوز جـواز الوازنـة»: «وتقـول عندنـا دراهم وضـح وازنـة، وأخرى تجـوز جـواز الوازنـة: أي إنّ هـذه وإن لـم تكـن وازنـة فهـي تجـوز مجازهـا وجوازهـا؛ لقربهـا منهـا» (الصاحبـيّ فـي فقـه اللّغـة: ١/ ٤٩).

الـزكاة، وهـي المعروفـة مـن مذهبـه[١].

وقـال الأبهـريّ: ليـس هـذا مذهـب مالـك، وإنّمـا مذهبـه أنّهـا إنْ نقصـت فـي بعـض الموازين وهـي كاملة فـي بعضهـا ففيها الـزكاة[٢]، والأحاديـث تـدلّ علـى اعتبـار النصـاب تحقيقًـا)[٣] انتهى.

وقـال فـي زكاة الغلّات والثمـار: «هـذا التحديد تحقيـقٌ لا تقريب، وهـو أحد قولي الشـافعيّة[٤]؛ لقوله ﷺ: (**ليس فيما دون خمسـة أوسـق مـن التمـر صدقـة**)[٥]؛ ولأنّـه نصـابٌ يتعلّق بـه وجوب الفـرض، فكان محـدودًا كسـائر الأوقـاص؛ ولأنّ نقصـان القليـل مجهـولٌ لا يمكـن تعليـق الحكـم بـه، فلـم يكن بـدّ من حـدّ فاصل.

وقـال بعضهـم: إنّـه تقريـب، فـإنْ نقـص قليـلاً وجبـت الـزكاة؛ لأنّ الوسـق في اللّغـة: الحمـل[٦]، وهو يزيد وينقـص[٧]، ونحن إنّمـا اعتبرنا

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٧، فتح العزيز: ٦/ ٧، المجموع: ٦/ ٧، وغيرها.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٣، نقلاً عن الأبهريّ.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٢-١٢٣.

(٤) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٥٨، فتح العزيز: ٥/ ٥٦٥-٥٦٦، وغيرهما.

(٥) صحيح البخاريّ: ٢/ ١٢٥، صحيح مسلم: ٣/ ٦٧، السنن الكبرى للنسائيّ: ٢/ ١٩ح٢٢٥٤، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٧٩ح١٨٨٣.

(٦) ينظر الصحاح: ٤/ ١٥٦٦.

(٧) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٥٨، فتح العزيز: ٥/ ٥٦٥، وغيرهما.

التقدير الشرعيّ لا اللّغويّ»[١] انتهى.

[ما ذكره الأصحاب هو المعوّل عليه ووجهه]

أقول: وهذا الذي صار الأصحاب إليه هو الذي يجب التعويل عليه؛ ضرورة أنّ الأحكام الشرعيّة محمولةٌ على موضوعاتها الواقعيّة، وهي مقدار خاصّ في نظر الشارع لا تقبل الزيادة والنقصان، بل لابدّ من إحراز المقدار الخاصّ الذي وضع اللّفظ الخاصّ بإزائه.

[عدم صحّة التعويل على المسامحات العرفيّة]

وأمّا المسامحات العرفيّة في إطلاق الألفاظ المذكورة على الناقص بقليل تنزيلاً لذلك القليل المعدوم منزلة الموجود، أو على الزائد على ذلك القدر بيسير تنزيلاً لذلك اليسير الموجود منزلة المعدوم، فلم يثبت، بل لم يجز التعويل عليها؛ لأنّ تلك الإطلاقات -لمكان ورودها على مصاديق تلك المفاهيم- غير جارية على طبق الأوضاع اللّغويّة، الناظرة إلى تلك المفاهيم الواقعيّة.

[بعض الأخبار وتقريب دلالتها على المقادير الواقعيّة]

وممّا يدلّ على ذلك غير واحد من الأخبار الماضية[٢]، والآتية كقوله عليه السلام: «**ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم... وليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً**»[٣].

وقول الصادق عليه السلام: «**في كلّ مائتين [درهم]* خمسة دراهم من**

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٥، وفيه: (محدّدًا) بدل (محدودًا).

(٢) تقدّم ذكرها ص١٣- ١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ح٣٠.

الفضّة، وإنْ نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب في كلّ عشرين دينارًا نصف دينار، وإنْ نقص فليس عليك شيء»[١].

وفي النبويّ من طرق العامّة: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**»[٢].

«والأُوقيّة: أربعون درهمًا إجماعًا»، كما في (التذكرة) وغيرها[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة للتحديدات الظاهرة في إرادة مقاديرها الواقعيّة، النافية للزكاة عمّا نقص عنها.

ويمكن استخراج قياس منها، وهو أنّ ما لم يبلغ المقدار الواقعيّ ناقص عن النصاب واقعًا؛ لأنّه المفروض، والناقص عن النصاب لا زكاة فيه؛ للإجماع والأخبار.

والخدشة فيه ظاهرة، ودفعها ظاهر، وكذلك الخدشة ودفعها في الوجهين اللّذين نقلناهما عن العلّامة.

[مقتضى الأصل على تقدير الإجمال]

وعلى تقدير الإجمال في تلك الإطلاقات، فلا ريب أنّ الأصل

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضة ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ ح٣١، وفيهما: (من كلّ عشرين) بدل (في كلّ عشرين).

(٢) المصنّف: ٤/ ١٣٩ ح٧٢٥٠، صحيح البخاريّ: ٢/ ١١١، سنن النسائيّ: ٥/ ١٧، صحيح ابن حبّان: ٨/ ٧١، وغيرها.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٢، وينظر: السرائر: ٢/ ٥٨٠، الوافي: ٦/ ٣١٤، ذيل حديث ٤٣٧٠.

عـدم وجـوب الـزكاة، تركنـاه فيما بلـغ مقدار النصـاب، بقـي ما نقص عنه تحـت الأصل.

والإخـراج مـن بـاب الاحتيـاط إنْ أُريـد بـه الاسـتحباب، فعلـى تسـليمه لا يجـدي.

وإنْ أُريـد بـه الوجوب، فلـم يفِ به دليـل، والأخـذ بالإطلاقات قد عرفـت حالـه، وأنّهـا لنـا لا علينـا، وأنّ الإطـلاق العرفـيّ -علـى وجه المسـامحة علـى الناقـص- ممّا لا عبـرة به.

[هـل يغتفـر التفاوت اليسـير إن كان ناشـئًا من عـدم توافـق الموازين]

نعـم، هنـا كلام آخـر، وهـو: أنّ الاختـلاف فـي المـوارد -من جهة عـدم توافـق الموازيـن فـي الأغلب- هـل هـو مغتفـرٌ إذا كان التفاوت يسـيرًا لا يعتنـى به عرفًـا أم لا؟

فيه خلافٌ معروف.

[صور المسألة]

وتوضيـح صـور المسـألة: أنّ الموازيـن إمّـا أنْ تكـون متّفقـة أو مختلفـة.

وعلـى الأوّل: إمّـا أنْ يبلـغ المـوزون بهـا حـدّ النصـاب أو لا يبلـغ بشـيء منها.

لا ريب في وجوب الزكاة على الأوّل، ولا في عدمها على الثاني.

وعلـى الثانـي: إمّـا أنْ يتحقّـق البلوغ في الـكلّ، ويكـون الاختلاف مـن حيـث الزيـادة علـى النصاب، مـع توافـق الكلّ فـي أصـل البلوغ،

فـلا إشـكال أيضًا فـي الوجوب.

وإمّـا أنْ لا يتحقّـق بلـوغ الحدّ في شـيء منهـا، فلا إشـكال في عدم الوجوب.

[تحقّـق البلـوغ ببعـض الموازيـن دون بـعـض وصورتيه]

وإمّـا أنْ يتحقّـق البلـوغ بالبعـض دون البعـض، وهـو قسـمان؛ لأنّ التفـاوت إمّـا أنْ يكـون خطيرًا أو يسـيرًا.

فـإنْ كان خطيـرًا لا يتسـامح بمثلـه، فظاهرهـم الإطبـاق علـى عدم الوجـوب، ولا يخلـو عـن كلام؛ إذ يمكـن دعـوى صـدق البلـوغ، وشـمول أدلّـة الوجـوب لذلـك.

وإنْ كان يسـيرًا، فهـو الخـلاف المعـروف، فالأكثـر كمـا عـن (المعتبـر)، و(المنتهـى)، و(التحريـر)، و(التذكـرة)[1]، و(النهايـة)، و(المسـالك)[2]، وغيرهـم[3] الوجـوب؛ لأنّ هـذا الاختـلاف اليسـير ممّـا جـرت العـادة بـه، فيكـون مشـمول الإطلاقـات الدالّـة علـى الوجـوب.

---

(١) الموجـود فيهـا عـدم الوجـوب؛ حيث قـال: «ولو اختلفـت بما جـرت العادة به فالأقـرب عدم الوجـوب» (ينظر تذكرة الفقهـاء: ٥/ ١٢٦).

(٢) ينظـر: المعتبـر: ٢/ ٥٢٤، منتهـى المطلـب: ٨/ ١٦٣، تحريـر الأحـكام: ١/ ٣٧١، نهايـة الإحـكام: ٢/ ٣٤٠، مسـالك الأفهـام: ١/ ٣٨٤.

(٣) منهـم: الشـهيد فـي (البيـان: ٢٩٣)، والمحقّـق النراقـيّ فـي (مسـتند الشـيعة: ٩/ ١٤٩).

وعن (الخلاف) عدم الوجوب[١]؛ نظرًا إلى أصالة عدم تحقّق الموجب للحكم، بل أصالة عدم الحكم الشرعيّ في صورة النقص المفروض، وصدق البلوغ بهذا الميزان معارض بصدق عدم البلوغ بذاك، وبعد تساقطهما يبقى أصل العدم مرجعًا، ومقتضاه العدم.

وفيه: أنّ المراد بعدم تحقّق الموجب إنْ كان عدم تحقّقه أصلاً، فالمفروض عدمه، أو عدم تحقّقه بالبعض، فلا يجدي بعد صدق تحقّقه بالآخر؛ لأنّ المثبت مقدّم على النافي، فتكون الأدلّة حينئذٍ شاملة للمفروض، ويكون الأقوى -على هذا- ما ذهب إليه الأكثر؛ نظرًا إلى صدق البلوغ، ولو من جهة بعض الموازين؛ إذ لا يُعتبر اعتبار كلّ الموازين، والاختلاف اليسير ممّا يُتسامح به عرفًا.

[بيان أنّ المعيار الواقعيّ واحدٌ]

لكن قد يُقال في صورة اختلاف الموازين: إنّ المعيار الواقعيّ والمقدار الذي لاحظه الشارع في نفس الأمر أمرٌ واحدٌ لا تعدّد فيه أصلاً، وما سواه لا عبرة به قطعًا، فلو لم ينطبق على أحد الميزانين أو الموازين وجب الاختبار بغيره، وحيث إنّ المعيار في المقادير الشرعيّة هو الحدّ الأوسط منها -كالشعير المتوسّط- وإنْ كان الوسط أيضًا ذا أفرادٍ مختلفةٍ، فلابدّ وأنْ يكون المعيار أقلّ الأوساط[٢].

---

(١) ينظر الخلاف: ٢/ ٧٥.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٩٦-٢٩٧.

[تقريب الانسداد في المقام]

إلّا أنّنا نعلم إجمالاً أنّ العرف يتسامحون في إطلاق الموازين والمكاييل في غير واحد من المقامات والمصاديق، ولا مناص من البناء فيها على أصالة الصحّة، لكنّها لا تُعيّن أحد الطرفين.

فلو بُني الأمر في ذلك على التحقيق والتدقيق، فلا أظنّ أحدًا يقدر على تشخيص ذلك على سبيل العلم؛ إذ لا طريق له إليه، لا من العقل ولا من النقل؛ فإنّ الطرق الظاهريّة -كأصالة الصحّة، وقاعدة نفي العسر والحرج- غير صالحة للتعيين.

فانقطع المناص إلّا من الالتزام بأنّ الشارع اكتفى في تشخيص الواقع بما يفيد الظنّ به، وفي دفع الاحتمالات المخالفة له بالأُصول العدميّة.

وقضيّة ذلك الأخذ بالأقلّ؛ لأنّ له جهة موضوعيّة، إلّا إذا علم أو ظنّ بالخلاف، ويكون مآل ذلك إلى مسامحة الشارع في المصاديق الخارجيّة، وإلّا فالألفاظ الدالّة على المفاهيم الكلّيّة مستعملة في لسان الشارع في المعاني الحقيقيّة الواقعيّة.

[بيان مسامحة الشارع في المصاديق الخارجيّة]

[صحّة التمسّك بدليل الانسداد في المقام]

وممّا ذكرنا استبان صحّة التمسّك في المقام بالدليل المعروف بدليل الانسداد.

ولا فرق فيما ذكرنا من المعيار بين احتمال النقصان واحتمال الزيادة، وإنْ كان احتمال النقصان -كالتسامح- من جهته أكثر، وحينئذٍ فاللّازم حال اتّهام مَنْ بيده الميزان الرجوع إلى غيره.

[المُتَّبَع في التشخيص حصول الظنّ بالكمال]

فقد تلخّص: أنّ المُتَّبَع في التشخيص حصول الظنّ بالكمال، شخصيًّا كان أم نوعيًّا، وأنّ التمسّك بالإطلاقات والصدق العرفيّ [في] تشخيص الشبهات المصداقيّة وتعيين المشكوك المراديّة، **ممّا** لا وجه له.

ولعلّ تمسّك العلّامة رحمه الله في ذلك بأصالة الصحّة، إنّما هو لأجل البناء في ذلك على الأفهام العرفيّة، لا لتعيين الموضوعات الخارجيّة.

نعم، لا بأس بالتمسّك بها فيما كان تعيين الواقع مستندًا إلى إخبار الثقة مع عدم المعارض، **واحتمال** وجوب الفحص عن المعارض في ذلك **مدفوعٌ** بالأصل.

وأمّا مع العلم بوجود المعارض، وحصول التعارض بالفعل، فيدور الأمر فيه بين الحمل على العمد، والحمل على المسامحة، والأمر فيه سهل؛ لأنّ الغالب عدم النقص.

[حكم الزيادة اليسيرة]

وأمّا الزيادة اليسيرة، فلا يُعتنى بها، بل لا تُسمّى زيادة عرفًا، فيُحمل على التمام؛ للظنّ النوعيّ بذلك، وهو معتبرٌ؛ للسيرة القطعيّة، بل ادّعي عليه الإجماع، والبناء على الاحتياط عُسرٌ وحرجٌ، هذا في دوران الأمر بين الزيادة والنقصان.

[دوران الأمر بين النقصان والتمام]

وأمّا في دوران الأمر بين النقصان والتمام، فيبنى على الأوّل؛ لأصالة عدم الثاني.

وأمّا الحكم فيما إذا بلغ النصاب بأحد الموازين ولم يلاحظ غيره، أو لم يمكن الاعتبار بغيره، فيُعلم ممّا ذكرنا من المعيار، علمنا بالموافقة أو بالمخالفة أم لا، من غير حاجة في ذلك إلى أصالة عدم المخالفة في صورة الشكّ.

ومن جميع ما ذكر[١] ظهر **أنّ**: (البناء على أقلّ أفراد الوسط؛ نظرًا إلى صدق البلوغ، وأنّ البناء على الوسط، مدفوعٌ بأنّه ليس مضبوطًا لينصرف إليه الإطلاقات؛ نظرًا إلى كونه ذا أفراد عديدة)، و(تأيّد الأوّل بالاحتياط، بل بقضاء الإطلاقات التي خرج منها الناقص في جميع الموازين، بقي ما سواه -ومنه المفروض- تحتها)[٢]، **لا يخلو عن النظر**، كما لا يخفى، وإنْ كان الاحتياط في ذلك.

كما لا يخلو ما قيل في جواب الشيخ: (من أنّ صدق الإثبات بالبعض معارض بصدق النفي في البعض، فيبقى الأصل سليمًا عن النظر)[٣].

[الفرع السادس: ضمّ الرديء إلى الجيّد والجيّد إلى الأجود]

[الفرع السادس]

ومن جملة الفروع المهمّة: مسألة ضمّ الرديء إلى الجيّد،

---

(١) في حاشية الأصل: «تعريض على ما في (الجواهر). (منه)».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٩٧.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٩٧.

والجيّد إلى الأجود، مع اتّحاد الجنس وتساوي الجوهرين وبلوغ النصاب، ولو مع تفاوت القيمة، والرغبة، والصفات.

[أقوال الأعلام في المسألة]

قال في (التذكرة): «ويكمّل جيّد النقرة برديئها، كالناعم والخشن، وكذا الذهب العالي والدون، ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره، وكذا الدراهم والدنانير الصحاح والمكسورة، يضمّ بعضها إلى بعض ما لم يخرج بالكسر عن اسم المضروبة، كما لو سحقت أجزاءً صغارًا لا يظهر الضرب والنقش فيها، ثمّ يخرج عن كلّ جنس بقدره، ولو أخرج عن المكسورة بقدر الواجب قيمةً أجزأ، وكذا من الصحيحة وإنْ قصر الوزن على إشكال»[1] انتهى.

ووافقه غير واحد من الأصحاب ممَّنْ تأخّر عنه، كالشهيدين، والمحقّق[2]، وغيرهم[3]، وقد سبقهم في (المبسوط) قال: «إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن، مثل الرضويّة [منه]*، والراضية، ودراهم دونها في القيمة، ومثلها في العيار ضمّ بعضها إلى بعض، وأخرج منها الزكاة، والأفضل أنْ يخرج من كلّ جنس ما يخصّه، وإنْ اقتصر

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٩، وفيه: (يكمل) بدل (ويكمل)، و(الصحاح والمكسّرة) بدل (الصحاح والمكسورة)، و(من المكسّرة) بدل (عن المكسورة).

(٢) ينظر: البيان: ٣٠١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٦، جامع المقاصد: ٣/ ٢٠.

(٣) منهم: ابن فهد الحلّيّ في (الموجز الحاوي -ضمن الرسائل العشر-: ١٢٣)، وصاحب (مدارك الأحكام: ٥/ ١٢١).

على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس؛ لأنّه عليه السلام قال: (في كلّ مائتين خمسة دراهم)[١]، ولم يفرّق، وكذلك حكم الدنانير سواء»[٢] انتهى.

[نفي الخلاف في المسألة في الجملة]

والظاهر أنّ المسألة ممّا لا خلاف فيها في الجملة، كما صرّح به جماعةٌ من المتأخّرين[٣].

[بيان المراد من تساوي الجوهرين والمراد من ضمّ بعضها إلى بعض]

والمراد بتساوي الجوهرين: تساويهما في الجنسيّة، وبضمّ بعضها إلى بعض: عدّ الكلّ جنسًا واحدًا، واعتبار بلوغ المجموع حدّ النصاب، كما صرّح بذلك بعض الأصحاب[٤]، ونفى الريب عن ذلك صاحب (المدارك)[٥].

[الدليل على الضمّ]

واحتجّوا على ذلك بصدق ما هو المعيار في الوجوب -أعني بلوغ النصاب بعد الانضمام- فيندرج في الإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة في النقدين، مضافًا إلى دعوى الإجماع[٦].

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضة ح١، والقول للإمام الصادق عليه السلام.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٠٩، وفيه: (الروضيّة) بدل (الرضويّة).

(٣) منهم: المحدّث البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٣)، والشيخ الجواهريّ في (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ١٢١، مستند الشيعة: ٩/ ١٥٣.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢١.

(٦) حكاه صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٢٧) عن بعض -وهو المحقّق

وأمّا الكلام في الإخراج:

[مقتضى القواعد في الإخراج من النصاب المجتمع من الجيّد والرديء هو التقسيط]

فالذي تقتضيه القواعد -على القول بالإشاعة- هو التقسيط، أي الإخراج من كلّ جنس بما يخصّه، كما صرّحوا به[1].

وقضيّة ذلك عدم وجوب الإخراج من أحد الجوهرين بعنوان الزكاة، لا في مسألة ضمّ الجيّد بالأجود، ولا في مسألة ضمّ الجيّد بالرديء، سواء دفع في الأُولى من الجيّد أو من الأجود، وسواء دفع في الثانية من الجيّد أو من الرديء، من غير فرق في المسألتين بين نقصان الوزن وكماله، كما هو مقتضى الشركة.

بل الظاهر أنّ تعيين الإخراج من الرديء في الثانية ممّا لم يقل به أحد، كما أنّ تعيين الإخراج من الجيّد في الأُولى ليس بجيّد، وإنْ نُقل القول به.

[المستفاد من بعض الأخبار إرادة الشارع الإرفاق بالمالك]

لكن المستفاد من بعض الأخبار المتقدّمة في زكاة الأنعام، أنّ الشارع يُريد إرفاق المالك ما لم يرد ضرر على الفقراء، كما يظهر من الرواية المتضمّنة لتعليم المصدّق في أخذ الزكاة بتعديل السهام، ثمّ القرعة، ثمّ تخيير المالك[2]؛ فإنّ تعديل السهام إنّما

البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٣)- حيث قال: «بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه».

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠٩، إصباح الشيعة: ١١١، شرائع الإسلام: ١/ ١١٥، البيان: ٣٠١، مدارك الأحكام: ٥/ ١٢١، وغيرها.

(٢) ينظر ص٤٩٨ من المجلّد الأوّل.

هـو بالحـدس والتخميـن، وتعييـن الإخـراج مـن العين في صـورة ضمّ الجيـد بالأجـود لا يُلائـم ذلـك، ولازم ذلـك جـواز إخراج الـرديء في صـورة ضـمّ الجيـد بالـرديء، وجـواز إخـراج الجيّـد فـي صـورة ضـمّ الجيّـد بالأجـود؛ ضـرورة صـدق الامتثـال بدفـع مـا يصدق به الاسـم.

[لازم تـــــلك الأخبـــار جـــواز إخـــراج الـــرديء والجيّـــــد فـــي الصورتين]

ومـن هنـا ذهـب الشـيخ -وتبعـه جماعـةٌ[1]- إلـى تخييـر المالـك بيـن الدفع مـن الداني والعالـي، والأعلـى والأدون؛ نظرًا إلـى الصدق المذكـور، وعـدم منافـاة ذلـك للتعلّـق بالعيـن، ومنـع صـدق الخبيث علـى الدانـي والأدون لينـدرج تحـت الآيـة الآتية.

[عبـارة العلّامـة في (التذكـرة) وبيـان دلالتها]

وقـد يُعـزى هـذا المذهـب إلـى الفاضـل فـي (التذكـرة)، وعبارتـه السـابقة تنـادي بخلافـه، والظاهـر أنّ منشـأ النسـبة عبـارة أُخـرى قبل تلـك العبارة، فقـال: «لو تسـاوى العيـار واختلفت القيمـة -كالرضويّة والراضيـة- اسـتحبّ الأفضـل، والوجـه: عـدم إجـزاء الأنقـص قيمـة وإن تسـاوى قـدرًا، بـل يجب التقسـيط.

ولـو أخـرج من أوسـطها مـا يفي بقـدر الواجـب وقيمته أجـزأ، ولو نقـص قـدرًا مثـل أنْ يُخـرج عن نصـف دينار ثلـث دينار جيّـد، احتمل الإجـزاء، اعتبـارًا بالقيمـة وعدمـه؛ لأنّ النبـيّ صلى الله عليه وآله نـصّ علـى نصـف دينـار[2]، فلـم يجـزئ النقـص منه.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠٩، قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٠، وغيرها.

(٢) ينظر: سنن أبي داوُد: ١/ ٣٥٣ح١٥٧٣، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٣٨.

ولـو أخـرج مـن الأردأ وزاد في القـدر بقدر مـا يفي بقيمـة الواجب جـاز»[١] انتهى.

وليـس فـي هـذه العبـارة دلالـة ولا إشـعار بالتخييـر واسـتحباب التقسـيط كمـا هو مذهب الشـيخ رحمه الله، فـإنّ مـن الواضح أنّ اسـتحباب الأفضـل غيـر اسـتحباب التقسـيط؛ فـإنّ الأوّل إنّمـا يكـون بالنسـبة إلـى التقسـيط لا بالنسـبة إلـى إخـراج المفضـول، والثانـي إنّمـا يكون بالإضافـة إلـى دفـع المفضـول؛ ولـذا عبّـر الشـيخ بالثانـي، والفاضل بالأوّل.

ولـو سـلّم أنّ اسـتحباب الأفضـل فـي قبـال مـا يعـمّ الأمريـن -أي التقسـيط وإخـراج المفضـول- حتّـى يـدلّ علـى جـواز إخـراج المفضـول، فإنّمـا ذلـك لـو لوحـظ بنفسـه، وأمّا بعـد وضـوح إرادة ما يُقابـل التقسـيط فقـط -كما هـو صريح كلامـه بوجوب التقسـيط- فلا يبقـى لهـذا الاحتمـال مجـال.

فمـا يُقال[٢]: (مـن أنّ ظاهره الفـرق بين اجتماع النصـاب من الجيّد والـرديء، وبيـن الجيّـد والأجـود، فيقسّـط فـي الأوّل مع المماكسـة، بخـلاف الثانـي، وأنّ قاعدة الشـركة تقتضي التقسـيط فـي الجميع)[٣]،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٨-١٢٩.

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٢٨.

كما ترى؛ لظهور كلام الفاضل في كلتا العبارتين في أنّ الواجب التقسيط في الكلّ، ولا يُنافي ذلك استحباب إخراج الأفضل.

وعلى ذلك يُنزّل كلام جماعة صرّحوا بأنّه: (بعد الانضمام إنْ تطوّع المالك بدفع الأرغب، فقد أحسن، وزاد خيرًا، وأنفق ممّا أحبّ، وإنْ ماكس أخرج من كلّ جنس ما يخصّه، وهذا هو الذي يقتضيه قاعدة الشركة)[١].

نعم، كلام الشيخ صريح في أفضليّة التقسيط، وإجزاء غير المرغوب، وتبعه غيره، ولعلّ نظره ونظر مَنْ وافقه إلى ما أشرنا إليه، من صدق الامتثال على دفع غير المرغوب.

[الحقّ تبعًا للشيخ الأنصاريّ هو التقسيط مطلقًا]

والحقّ -كما أفاد الأُستاذ قدّس سرّه-: هو التقسيط مطلقًا، مع أفضليّة دفع الأفضل؛ لأنّه الذي اقتضاه قانون الاشتراك، كما في باب الغلّات.

بل قد يُدّعى: (عدم كفاية الرديء؛ لكونه كالمريض في الأنعام، كما قد يُستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[٢]، ولو بمعونة ما ورد في تفسيره)[٣]، كما تقدّم[٤].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٥، مدارك الأحكام: ٥/ ١٢١، جواهر الكلام: ١٥/ ١٩٣، وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٤.

(٤) ينظر ص٥٨١ من المجلّد الأوّل.

[مقتضى الشركة هو التقسيط]

ودلالة جملة من النصوص على الشركة وكون مقتضى الشركة هو التقسيط ممّا لا ريب فيه، فما قيل[١]: (من أنّ التقسيط لا أثر له في شيء من النصوص)[٢]، إنْ أُريد به نفي التعبير بهذه اللّفظة فمسلّم، ولا يجدي؛ لكفاية ما دلّ على الشركة في تعيين التقسيط، وإنْ أُريد به نفي ما يدلّ على الإشاعة، ففي غاية البشاعة.

[عبارة العلّامة في (الإرشاد) وبيان الاعتراض عليه ودفعه]

وفي (الإرشاد): «ويضمّ الجوهران من الواحد مع تساويهما وإنْ اختلفت الرغبة، لكن يخرج بالنسبة إنْ لم يتطوّع بالأرغب»[٣] انتهى.

ومثله في ذلك كلام جماعة كالمحقّقين، والشهيدين[٤]، وأضرابهم[٥].

وقد يعترض[٦] على الفاضل رحمه الله في هذه العبارة بأنّ: «ظاهره اعتبار التساوي في الضمّ زيادةً على الاتّحاد في الجوهر، ولا وجه له قطعًا، بل [هو]* غير مراد له أيضًا، وإنْ كانت العبارة

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «القائل صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٢٩.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٥، جامع المقاصد: ٣/ ٢٠، البيان: ٣٠١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٥.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤١.

(٦) في حاشية الأصل و(أ): «المعترض صاحب (جواهر الكلام) رحمه الله. (منه)».

غيـر جيّـدة»[١].

وفيـه: -مع عـدم اختصاص هـذا الاعتراض بعبارة (الإرشـاد)؛ لأنّ اعتبـار التسـاوي مصـرّح به فـي غيرها مـن عبائر الجماعة، كالشـيخ رحمه الله فـي (المبسـوط)، والمحقّـق فـي (الشـرائع)، والفاضـل فـي (التذكرة)، وأوّل الشـهيدين فـي (البيـان) وإنْ بـدّل التسـاوي بالتوافـق الـذي يسـاويه[٢]، وغيرهـم[٣]- أنّ المـراد بتسـاوي الجوهريـن إمّـا:

[بيان المحتملات في تساوي الجوهرين]

[١-] تسـاويهما فـي الجوهـر والجنسـيّة، كمـا حكينـاه عـن (المـدارك)[٤].

[٢-] أو في صدق الاسم، ويمكن إرجاعه إلى الأوّل.

[٣-] أو فـي العيـار، كمـا صرّح بـه الفاضل فـي (التذكـرة) على ما سـبق نقله[٥].

[٤-] أو في الرواج.

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٠.

(٢) ينظـر: المبسـوط: ١/ ٢٠٩، شـرائع الإسـلام: ١/ ١١٥، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٢٨، البيـان: ٣٠١.

(٣) منهـم: السـيّد العامليّ في (مدارك الأحـكام: ٥/ ١٢١)، والمحقّق السـبزواريّ في (ذخيرة المعـاد: ١/ ق٣/ ٤٤١).

(٤) تقدّمت حكايته ص١٦٨.

(٥) تقدّم ذلك ص١٧٠.

[٥-] أو في السكّة الخاصّة.

[٦-] أو في القيمة، أو في غير ذلك من الأوصاف.

[عدم ورود الاعتراض على عبارة (الإرشاد) بكلّ تفسيرات تساوي الجوهرين]

وليس في العبارة المذكورة، ولا فيما ضاهاها من العبائر اعتراض بأيِّ معنى فُسّر التساوي.

أمّا على إرادة التسوية في الجنس والتوافق في الجوهر، فظاهرٌ؛ إذ على تقدير تخالف الجنسين لم يقل أحدٌ منّا بالانضمام، كضمّ الذهب إلى الفضّة، وضمّ أحدهما إلى الرصاص أو النحاس، وإنْ خالف فيه بعض الناس[١]، وسيأتي الكلام فيه[٢].

وأمّا على إرادة التساوي في العيار، فإنْ أُريد بذلك اعتبار التساوي من حيث المقدار -كأنْ يكون كلّ من الجزئين عشرة مثاقيل في نصاب الذهب، أو مائة درهم في نصاب الفضّة، كما قد يتوهّم- **فهذا** وإنْ لم يكن معتبرًا في الانضمام؛ ضرورة صحّة الانضمام مع كون أحد الجزئين خمسة مثاقيل والآخر خمسة عشر مثقالاً، أو كون أحدهما خمسين درهمًا والآخر مائة وخمسين، بل المعتبر بلوغ المجموع حدّ النصاب، كائنًا ما كان، **إلّا أنّ التساوي**

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «أي العامّة» [ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٢/ ١٩٢، ٣/ ٢٠، بدائع الصنائع: ٢/ ١٩، المغني: ٢/ ٥٩٨، المجموع: ٦/ ١٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٥].

(٢) سيأتي ذكره ص١٨٣.

بهذا المعنى ممّا لا يظنّ اشتراطه في الانضمام من هؤلاء الأعلام.

وإنْ أُريد به تساوي المجموع حدّ النصاب في جميع الموازين، بمعنى كون الموازين متوافقة في قدر المجموع، فظاهر أنّ بلوغهما حدّ النصاب معتبرٌ عند الأصحاب، فكيف يسوغ إنكار اشتراطه في الباب، وإنْ اختلفوا في صورة اختلاف الموازين، على ما سبق الكلام فيه[١]؟!

ويؤيّد إرادة هذا المعنى نسبة التساوي في عبارة (التذكرة) إلى العيار[٢]، لا إلى هذين الجزئين، فإنّ نسبته إليهما لا تخلو عن تسامح في التعبير.

[بيان المحقّق الكركيّ لعبارة (الإرشاد)]

ومن هنا قال بعض الأفاضل[٣] في شرح العبارة المذكورة: «أي يضمّ الجوهران من الجنس الواحد، مع تساويهما في العيار، وأنّ كلًّا منهما لا غشّ فيه، ولا يشترط تساويهما في القدر، ولا يضرّ في كونهما جنسًا واحدًا اختلافُ الرغبة، بأنْ يكون أحدهما مرغوبًا، والآخر غير مرغوب، كما لو كانت إحدى الفضّتين أو أحد الذهبين أعلى، والآخر أدون من غير غشّ»[٤] انتهى.

---

(١) تقدّم ذلك ص١٦١.

(٢) تقدّم ذكرها ص١٧٠.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هو المحقّق الثاني في حاشيته على (الإرشاد). (منه)».

(٤) حاشية إرشاد الأذهان للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق

فإنّ قوله: «مع تساويهما في العيار» ظاهرٌ في إرادة هذا المعنى، وهو توافق الجزئين في بلوغ النصاب في جميع الموازين، أو في بعضها على القول بكفايته، كما قوّيناه.

كما أنّ قوله: «ولا يشترط تساويهما في القدر» ظاهرٌ في عدم إرادة ما أنكرناه، وهو موافقة كلّ من الجزئين للآخر في المقدار.

نعم، يتوجّه هنا احتمال آخر يُستفاد من قوله: «وأنّ كلًّا منهما لا غشّ فيه»، وهو أنْ يُراد بتساويهما موافقتهما في الخلوص وعدم الغشّ.

ويؤيّد إرادة هذا المعنى، ذكر هذه المسألة بعد مسألة الجوهر المغشوش، ففي (الإرشاد) -قبل العبارة المذكورة-: «ولا تخرج المغشوشة عن الصافية، ولا زكاة فيها حتّى يبلغ الصافي نصابًا، ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية، بخلاف ما لو جهل القدر»[1] انتهى.

فيُراد بقوله -بعد ذلك من دون فصل-: «ويضمّ الجوهران من الواحد مع تساويهما» تساويهما في الخلوص والصفاء.

وما قد يُتخيّل من عدم اشتراط عدم الغشّ؛ نظرًا إلى وجوب الضمّ مع الغشّ أيضًا، فيما إذا علم بالبلوغ، وجهل المقدار.

يدفعه أنّ الواجب في هذه الصورة التصفية؛ إذ لا يجدي العلم بمقدارهما مع الغشّ في العلم بمقدار الخالص، والزكاة إنّما تكون

الكركيّ وآثاره-: ٩/ ١٤١.

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٢.

على الصافي لا على المغشوش، فإنّ قوله: «بخلاف ما لو جهل القدر» ظاهرٌ في أنّ الواجب في ذلك التخليص، وبعد التخليص يكون المنضمّ والمنضمّ إليه خالصين.

لكن قد يُقال: بأنّ الخلوص شرطٌ لوجوب الزكاة، لا لوجوب الانضمام الذي به يتحقّق موضوع الحكم.

اللهمّ إلّا أنْ يُراد بقيد التساوي التنبيه على أنّ الجوهرين لو فرض استجماعهما لجميع الشروط، التي منها خلوص الجوهرين، فمجرّد افتراقهما لا يُوجب عدم وجوب الزكاة، بل لابدّ من الضمّ، ثمّ الإخراج.

إلّا أنّ القيد المذكور حينئذٍ لا يكون للاحتراز، وهو خلاف الظاهر؛ لأنّ القيود الواقعة في كلمات العلماء في مقام بيان الأحكام معتبرةٌ بلا كلام، وإنْ كانت من باب الألقاب، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[1].

وأمّا التساوي من حيث الرواج، أو السكّة، أو القيمة، أو في بعض الأوصاف فممّا لا يُعتبر في الانضمام، ولم يذهب إلى اشتراط مثله أحد من الأعلام، وإنْ كان بعض هذه معتبرًا في وجوب الزكاة.

هذا كلّه ما يتخيّل في بادئ الرأي.

---

(١) ينظر: مفتاح الكرامة: ١٢/ ٩٠، ١٧/ ٧٥٢، ١٨/ ٢٩-٣٠، جواهر الكلام: ٢/ ١٩٧، وغيرهما.

[مقتضى التأمّل في عبارة (الإرشاد) وبيان سبب ورود الاعتراض عليها]

والذي يقتضيه التأمّل في عبارة (الإرشاد) أنّ الذي فتح عليها باب الاعتراض تضمُّنها شرطين للانضمام:

أحدهما: اشتراط الاتّحاد في الجوهر.

ثانيهما: اشتراط تساويهما.

بخلاف سائر العبارات، فإنّها متضمّنة للشرط الثاني فقط، فإذا أُريد بالتساوي التوافق في الجنسيّة -كما فسّره في (المدارك)[1]- لم يبقَ حاجة إلى الأوّل، كما لا حاجة إلى الثاني مع اشتراطٍ.

ولذا اقتصر في غير عبارة (الإرشاد) من عبائر الجماعة[2] على الشرط الثاني، وإنْ لم نعثر على مَن اقتصر على الأوّل.

ومن هنا ظهر عدم تمشّي الاعتراض المتقدّم على سائر العبارات، وقوّة الاعتراض المذكور على عبارة (الإرشاد).

فإنْ قيل: إنّما يتمّ ما ذكر لو فسّرت التساوي بالتوافق في الجنسيّة، ولعلّ العلّامة قدس سره أراد معنى آخر.

قيل: لا يصحّ إرادة ما عدا ذلك من المعاني المتقدّمة؛ ضرورة أنّها بين ما ليس بشرط أصلاً، وما هو شرط لوجوب الزكاة.

هذا كلّه هو الكلام في الإخراج عن المرغوب، أو عن غير

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢١.

(٢) تقدّمت الإشارة إليها ص١٧٤.

المرغوب، أو عنهما معًا بعنوان الزكاة.

[جواز الإخراج بعنوان القيمة منهما ومن غيرهما]

وأمّا الإخراج بعنوان القيمة، فيجوز عن غيرهما، فضلاً عنهما، أو عن أحدهما؛ للنصوص الظاهرة في جواز الدفع من الخارج بالقيمة في جميع الأموال الزكويّة[١]، والظاهرة في جواز ذلك في خصوص النقدين[٢]، والدالّة على جواز احتساب الدَّيْن من الزكاة[٣]، بل في (التذكرة) الإجماع على ذلك، ومثله عن (المعتبر)[٤].

بل على القول بجواز الإخراج من غير المرغوب بعنوان الزكاة فجواز الإخراج منه بعنوان القيمة يثبت بالأولويّة، كما قيل[٥]، ولا

---

(١) منها ما عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «كتبت إليه: هل يجوز -جعلتُ فداك- أنْ يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أنْ يخرج من كلّ شيءٍ ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: **أيّما تيسّر يخرج**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٥ح٢٧١).

(٢) منها ما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك له؟ قال: **لا بأس**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٥ح٢٧٢).

(٣) منها ما عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دَين لي على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هَل لي أنْ أدعه، واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: **نعم**» (الكافي: ٣/ ٥٥٨ ب: قصاص الزكاة بالدَّيْن ح١).

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٩٦، المعتبر: ٢/ ٥١٦.

(٥) ينظر: مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٠٠، مستند الشيعة: ٩/ ١٥٤.

يخلـو إطلاقه عـن تأمّل.

والواجـب فـي دفـع القيمـة إخـراج ما يُسـاوي قيمـة الفريضـة، أي العشـرين دينـارًا، أو مائتـي درهـم، وهـذا فـي الدفع عـن غيرهمـا ممّا لا إشـكال فيـه، وكـذا فـي الدفـع عنهما مـع إحـراز الـوزن المعتبر في نصابهمـا فصاعدًا.

[حكـم الدفع منهما بالقيمـة دون إحراز الوزن المعتبر]

وأمّـا بـدون إحراز ذلـك -كمـا إذا دفع الأعلـى قيمة عـن الأدنى، كأنْ يخـرج ثلـث دينـار جيّـد، قيمـة عـن نصـف دينـار أدون- ففيـه خلا ف .

[المشـهور عـدم الجواز]

فالمشـهور -علـى مـا يُحكـى عـن (الحدائـق)- عـدم الجـواز؛ تمسّـكًا بـأنّ: (الواجب إخـراج نصف دينـار من العشـرين، فلا يجزي الناقص عنـه)[١].

واحتمل الإجزاء في (التذكرة)[٢]، وزيّفه جماعة[٣].

وقيـل: «إنّـه مبنـيٌّ على وجـوب الأخـذ بالنسـبة، وإلّا فعلى مذهب الشـيخ -مـن جـواز إخـراج الأدون[٤]- فكأنّـه متّجـه؛ لأنّـه إذا كان الواجـب عليـه دينارًا [مثـلًا]* واختار دفـع الأدون، ثـمّ أراد دفع قيمته،

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٤.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٨.

(٣) منهم السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٢).

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٩.

فدفع نصف دينار بقيمة ذلك الدينار [الأدون]*، فالمدفوع قيمة ليس هو الفريضة الواجبة حتّى يُقال: إنّ الواجب دينار، فلا يجزي ما دونه»[١].

وقد مال في محكيّ (الحدائق) إلى الإجزاء أيضًا، بل نفى الإشكال عنه على القول بعدم وجوب التقسيط؛ إذ متى جاز أخذ دينار من النصاب لنفسه، وجاز إخراج القيمة يلزمه جواز ذلك[٢].

قلت: إنّ ذلك ليس بذلك البعيد، بل استحسنه بعضهم[٣].

لكن قد يُخدش فيه بأنّه: (لا عموم فيما دلّ على إجزاء القيمة حتّى من نفس النصاب)[٤].

ومنه ينقدح الخدشة في إجزاء دفع الأدنى قيمةً عن الأعلى، وإنْ زاد على الفريضة، كدفع دينار أدنى عن نصف دينار جيّد، فيما فَرْضُه النصف[٥].

وكذا الخدشة في الفرق بين دفع الأعلى قيمةً عن الأدنى

---

(١) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٤.

(٣) منهم المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٥٤).

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥٤.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٠-٣٣١.

وعكسه، بجواز الثاني وعدم جواز الأوّل[١].

وسيأتي مزيد توضيح للمسألة في زكاة الغلّات[٢].

[عدم وجوب ضمّ أحد النقدين إلى الآخر]

وأمّا ضمّ أحد النقدين إلى الآخر، فظاهرهم الإطباق على عدمه؛ لأنّ لكلّ منهما اسمًا خاصًّا، ونصابًا مخصوصًا، وماهيّة مغايرة، وأدلّة متباينة، وادّعى على ذلك في (التذكرة): (إجماع علمائنا أجمع، وموافقة كثير من العامّة لهم[٣]؛ تمسّكًا بالنبويّ ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[٤]، وبقول الباقر عليه السلام: «...**وليس في [شيء من]* الكسور شيء...**»[٥]، وبأنّهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية)[٦].

وحكى عن جمع منهم، ومن أصحاب الرأي: (ضمّ أحدهما إلى الآخر، محتجّين: بأنّ أحدهما يضمّ إلى ما يضمّ إليه الآخر، وهو

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) سيأتي ذلك ص٢٩٧، ٤٦٦.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٧-٥٩٨، فتح العزيز: ٦/ ٩، المجموع: ٦/ ١٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٢.

(٤) المصنّف للصنعانيّ: ٤/ ١٤٠ح٧٢٥٢، صحيح البخاريّ: ٢/ ١١١، سنن الترمذيّ: ٢/ ٧٠ح٦٢٣، سنن النسائيّ: ٥/ ١٨، ٣٦، وغيرها.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧ح١٥.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٨.

مـال التجارة، فيضـمّ إلى الآخر، كأنـواع الجنـس؛ ولأنّ نفعهما واحد، والمقصـود منهمـا متّحـد، فإنّهمـا قيـم المتلفـات، وأروش الجنايات، وأثمـان المباعات[1])[2].

ثـمّ اختلفـوا، فعـن مالـك وجمـع منهـم أنّـه: «يضـمّ إلـى الأجـزاء بالأجـزاء، يعنـي أنّه يحسـب كلّ واحـد منهما مـن نصابه، فـإذا كملت أجزاؤهمـا نصابًـا وجبـت الـزكاة، كأنْ يكـون عنـده نصـف نصاب من أحدهمـا، ونصـف نصـاب أو أكثـر مـن الآخـر، أو ثلث مـن أحدهما، وثلثـان أو أكثـر مـن الآخر.

فلـو ملـك مائـة درهـم وعشـرة دنانيـر، أو مائـة وخمسـين درهمًـا وخمسـة دنانيـر، أو مائة وعشـرين درهمًـا وثمانية دنانير، وجبـت الزكاة فيهما .

وإنْ نقصـت أجزاؤهمـا عـن نصاب فـلا زكاة فيهما، بـأنْ يكون عنده ثمانيـة دنانير ومائة درهم؛ لأنّ كلّ واحد منهمـا لا تعتبر قيمته في إيجاب الـزكاة إذا كان منفردًا، فلا تُعتبـر إذا كان مضمومًا، كالحبوب[3]»[4].

---

(١) ينظـر: المبسـوط للسرخسـيّ: ٢/ ١٩٢، المغني: ٢/ ٥٩٨، فتـح العزيز: ٦/ ٩، المجمـوع: ٦/ ١٨، الشـرح الكبير لابـن قدامة: ٢/ ٦٠٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) ينظر: المبسـوط للسرخسـيّ: ٢/ ١٩٣، ٣/ ٢٠، المغنـي: ٢/ ٥٩٨، المجموع: ٦/ ١٨، الشـرح الكبير لابـن قدامة: ٢/ ٦٠٤.

(٤) تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٣٩، وفيـه: (إلـى الأخـرى بالأجـزاء) بدل (إلـى الأجزاء

وعـن أبـي حنيفة أنّـه: (يضـمّ بالأحوط مـن الأجـزاء والقيمـة معًا، ومعنـاه أنّـه يُقـوّم الغالي منهمـا بقيمـة الرخيـص، وإذا بلغـت قيمتهما بالرخيـص منهمـا نصابًـا وجبـت الـزكاة فيهما.

فلـو ملـك مائـة درهـم وتسـعة دنانيـر قيمتها مائـة درهم، أو عشـرة دنانيـر وتسـعين درهمًـا قيمتها عشـرة دنانير وجبـت الـزكاة فيهما؛ لأنّ كلّ نصـاب وجـب فيه ضمّ الذهـب إلى الفضّـة ضمّ بالقيمـة، كنصاب القطـع في السـرقة[١])[٢].

قـال فـي (التذكـرة) -بعـد نقل ذلـك كلّـه-: «والـكلّ باطـلٌ عندنا؛ لِمَا تقـدّم»[٣].

[الفرع السابع]

[الفرع السـابع: حكم الدراهـم والـدنانير المغشوشة] [عـدم اختصـاص الخلاف بالدراهم]

ومن جملة الفروع المهمّة حكم الدراهم والدنانير المغشوشة.

وقـد ذكـر بعضهـم[٤] الخـلاف فـي الدراهـم، ولعلّـه مـن بـاب المثـال، أو لأنّ الغالـب عـدم الغشّ فـي الدنانيـر، وإلّا فالخلاف الآتي

بالأجزاء)، و(مثل أنْ يكون) بدل (كأنْ يكون).

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٤.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٣٩-١٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٠.

(٤) منهم المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١١٥)، و(المعتبر: ٢/ ٥٢٤).

لا يختّص بالدراهم، كما يُساعده عموم العنوان في كلام بعضهم[١]، وفي ذلك مسائل نذكرها في مقامين:

المقام الأوّل:

[١- عدم وجوب الزكاة إذا لم يبلغ الخالص منهما النصاب اتّفاقًا]

[١-] إذا كان الغشّ بما يُوجب الخروج عن اسم الفضّة الخالصة، أو اسم الذهب الخالص مع بقاء اسم الدراهم والدنانير، ولم يبلغ الخالص منهما النصاب:

فلا زكاة فيه باتّفاق الأصحاب، كما ادّعاه في (التذكرة)، ومحكيّ (الحدائق)، وظاهر (الخلاف)، و(المنتهى)[٢]، على ما قيل[٣].

[تقريب دلالة الأخبار على عدم الوجوب هنا]

مضافًا إلى الأخبار السابقة النافية للزكاة عمّا لم يبلغ منهما النصاب[٤]؛ فإنّها تعمّ الخالص والمغشوش، ولا يُسمع دعوى ظهورها في الخالص.

والدالّة على اشتراط النصاب في وجوب الزكاة؛ فإنّ الشرط إذا انتفى [انتفى] المشروط، ولو سلّم الإجمال فالقدر المتيقّن ثبوت

---

(١) منهم العلّامة في (قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٠)، و(إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٢)، و(تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦)، والشهيد الثاني في (فوائد القواعد: ٢٤٩).

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٩٢، الخلاف: ٢/ ٧٦، منتهى المطلب: ٨/ ١٧١-١٧٢.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٨٦.

(٤) تقدّم ذكرها ص١٣- ١٦.

الـزكاة مـع بلـوغ النصـاب، ويبقـى مـا لم يبلغـه تحـت أصالة البـراءة، ويـدلّ على ذلـك مفهـوم روايـة الصائغ الآتيـة أيضًا.

وكمـا لا زكاة فـي المغشـوش منهمـا لا زكاة في نفس الغـشّ أيضًا؛ ضـرورة أنّ الثابـت مـن الأدلّـة وجـوب الـزكاة فـي الذهـب والفضّـة، ولا يطلـق اسـمهما علـى الرصاص والنحـاس مثلاً، ولا اسـم أحدهما علـى الآخـر، ولذا لا زكاة فـي الممتزج منهمـا[١] إلّا مع بلـوغ أحدهما النصـاب، ولا يُعتبـر بلوغ المجمـوع منهما.

وقـد وافقنـا فـي ذلـك الشـافعيّ[٢]، وخالـف فـي ذلـك مَـنْ دأبـه الخـلاف[٣]، فقـال على مـا حُكي عنـه: «إنْ كان الغشّ النصـف أو أكثر كانـت كالعـروض تعتبـر بالقيمـة، وإنْ كان الغـشّ دون النصف سـقط حكـم الغشّ، وكانـت كالفضّة الخالصـة التي لا غشّ فيهـا؛ لأنّ الفضّة لا تنطبـع إلّا بالغّـش[٤]»[٥] انتهى.

ووجوه فساده غير خفيّة.

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «أي من الذهب والفضّة. (منه)».

(٢) ينظـر: المغنـي: ٢/ ٥٩٩، فتـح العزيـز: ٦/ ١١-١٢، المجمـوع: ٦/ ٩، ١٩، وغيرها.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هو أبو حنيفة. (منه)».

(٤) ينظـر: المبسـوط للسرخسـيّ: ٢/ ١٩٤، فتـح العزيـز: ٦/ ١٢، المجمـوع: ٦/ ١٩، وغيرهـا.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦.

[٢- وجوب الزكاة إذا بلغ الخالص منهما النصاب] [تقريب دلالة الأخبار على الوجوب في هذه الصورة]

[٢-] وإنْ بلغ الخالص منهما النصاب:

فلا خلاف في وجوب الزكاة، ويدلّ عليه -بعد الإجماع المحكيّ في كلام جماعة[١]- جميع الأخبار الدالّة على ثبوت الزكاة فيهما مع بلوغ النصاب[٢]، وكما أنّ الأخبار النافية للزكاة عمّا لا يبلغ منهما النصاب تشمل الخالص والمغشوش منهما، كذلك هذه الأخبار المثبتة لها فيهما مع البلوغ.

مضافًا إلى رواية زيد الصائغ المتقدّمة في الثاني من الفروض العشرة المذكورة في اشتراط كون النقدين منقوشين[٣]، حيث سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزكاة في الدراهم التي ثلثها فضّة، وثلثها نحاس، وثلثها رصاص، فقال عليه السلام: «**إنْ كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب [عليك]* فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة...**»[٤] الخبر.

وضعفه مجبورٌ بعمل الأصحاب، وكما يدلّ بمنطوقه على الثبوت مع البلوغ، دلّ بمفهومه على النفي بدون البلوغ.

---

(١) منهم: العلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٦)، والسيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٨٦)، والشيخ الجواهريّ في (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٢).

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥١٥-٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضّة.

(٣) تقدّم ذكرها ص٤٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضة ح٩، وفيه: (فيها الزكاة) بدل (فيه الزكاة).

[دعوى صاحب (الجواهر) عدم صدق الدراهم والدنانير على المغشوشة وردّها]

وأمّا ما قد يُتخيّل في المقام[١] من: «أنّ الزكاة إنّما تجب في الفضّة والذهب المسكوكين دراهم ودنانير، والمركّبُ من كلّ منهما وغيره خارجٌ عن الاسم، فلا تتعلّق به الزكاة، بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير على غير الخالص حقيقة»[٢].

فيدفعه أنّ: (مطلق التركيب والمزج ولو مع قلّة الخليط لا يُوجب الخروج عن الاسم، سيّما بعد وضوح ندرة الدرهم الخالص، وشيوع اشتمالها على الغشّ)[٣].

ولولا عدول هذا المتخيّل عن خياله لتكلّمنا معه جملة من الكلام.

وأوهن [منه] دعوى انصراف أدلّة الوجوب إلى الخالص من النقدين.

أو دعوى الإجمال فيها، وأنّ المتيقّن ثبوت الزكاة في الخالص منهما.

[حكم ما إذا كان الغشّ بأحدهما]

ولعلّك بعد الإحاطة بما ذكر تقف على الحكم فيما إذا كان الغشّ بأحدهما، كالدراهم المغشوشة بالذهب، والدنانير المغشوشة بالفضّة، وأنّه لا زكاة فيهما حتّى يبلغ كلّ منهما النصاب، أو بلغ أحدهما النصاب،

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٢.

ولـو بضمّ ما فـي غيره من جنسـه فيختصّ الـزكاة به.

قـال فـي (التذكـرة): «لـو كان الغـشّ ممّـا تجـب فيـه الـزكاة وجبـت الـزكاة فيـه أيضًـا إنْ بلـغ نصابًـا، أو كمـل مـا معـه مـن جنسـه نصابًـا»[١] انتهـى.

وحُكـي مثلـه عـن (المنتهـى)[٢]، واستحسـنه فـي (المـدارك) قائلاً بعـد نقلـه عنـه: «وهو حسـن»[٣].

ولا أرى حسـنًا فـي تعبيـره، بل الحكـم المذكور متعيّـن لا ريب فيه بعـد وضـوح بقـاء الصـدق، وعمـوم الأدلّـة، ووجود سـائر الشـروط، سـيّما بعـد كونـه إجماعيًّا، كما مـرّ التنبيه عليـه في الثاني مـن الفروض العشـرة المتقدّمة[٤].

وأمّا القول في الإخراج:

[حكـم إخـراج المغشوشـة عـن الجيّـدة وبالعكس]

فملخّصـه: عـدم إجـزاء المغشوشـة عـن الجيّـدة بعنـوان الفريضة، وإنْ بلغـت قيمـة الفريضة.

نعـم، الظاهـر جـواز ذلـك بعنـوان القيمـة، واحتمـال كـون المغشوشـة المعلـوم اشـتمالها علـى مـا يسـاوي الجيّـدة فريضـةً لا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٨.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٧٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٢.

(٤) تقدّم ذلك ص٤٧.

قيمــة، ليــس بذلــك البعيــد.

ومثلــه العكــس، يعنــي دفــع الجيّدة عــن المغشوشــة، بل وكــذا دفع المغشوشــة عن المغشوشــة.

وأمّــا فــي المغشوشــة بأحدهمــا فالواجب الإخــراج مــن كلّ جنس بحســابه إنْ علمــه، وإلّا توصّــل إليــه بالسـبك إنْ أمكــن، وإلّا أخرج ما تيقّــن معــه بالبراءة.

قــال فــي (التذكــرة): «لــو كان الغــشّ ممّــا تجب فيــه الــزكاة وجبت عنهمــا، علــى مــا تقــدّم، فــإنْ أشــكل الأكثــر منهما ولــم يمكــن التمييز أخــرج مــا يجــب فــي الأكثــر مــن جنــس الأكثــر قيمــة، فلــو كان أحــد النقديــن ستّمائة والآخر أربعمائة أخرج زكاة ستّمائة ذهبًــا، وأربعمائة فضّــة إنْ كان الذهــب أكثــر قيمــة، وإلّا فالعكــس»[1] انتهى.

[لــو ملــك نصابًــا ولم يعلــم هــل فيــه غــشٌّ أم لا]

بقــي شــيءٌ، وهــو: لــو ملــك النصــاب ولــم يعلــم هــل فيــه غــشّ أم لا؟ ففــي (التذكــرة): «وجبــت الــزكاة؛ لأصالــة الصحّــة، والســلامة»[2] انتهــى.

ولا يخلــو عــن تأمّل؛ لأنّ الــزكاة واجبة في النصــاب الخالص، ولم يعلــم الخلوص فــي المفــروض، والأصــل المذكور لا يصلــح لإثبات الخلــوص؛ لأنّه مــن الأُصــول المثبتة التي لا عبــرة بها.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧.

اللّهـمّ إلّا أنْ يُدّعـى أنّ الأصـل المذكـور، وكذا ظاهر حال المسـلم ممّـا يعتمـد عليـه عنـد العـرف فـي أمثـال ذلـك، ويتداولـون مثلـه في معاملاتهـم، ويعاملـون مـع المشـكوك معاملـة الخالـص، ما لـم يعلم عـدم الخلوص.

المقام الثاني:

[صـــور المســألة مـن حيـث العلـم والجهـل بالغـشّ وبلـوغ النصـاب ووجـوب السـبك وعدمه]

فـي بيان صـور المسـألة من حيـث العلـم والجهـل بالغـشّ، وبلوغ النصـاب، ووجـوب السـبك وعدمـه، فنقول:

١. إمّا أنْ لا يعلم لا بالغشّ ولا ببلوغ النصاب.

٢. أو يعلـم بالأمريـن معًـا، يعنـي يعلـم الغـشّ وبلـوغ النصـاب، وأنّـه النصـاب الأوّل مـع العلـم بعدم بلـوغ النصـاب الثاني، أو يعلـم بالبعـض دون البعـض.

٣. إمّـا بـأنْ يعلـم ببلـوغ النصـاب الأوّل، وعـدم بلـوغ النصـاب الثانـي، ولـم يعلـم بالغـشّ.

٤. أو يعلـم ببلـوغ النصـاب فـي الجملـة، مـع عـدم العلـم ببلـوغ النصـاب الثانـي، وعـدم العلـم بالغـشّ.

٥. أو يعلم بالغشّ ولا يعلم بالنصاب أصلاً.

٦. أو يعلـم بالغـشّ، ويعلـم النصـاب الأوّل، مع الجهـل بالنصاب الثاني.

وعلى التقادير الستّة إمّا أنْ يمكن السبك والتخليص أم لا.

[الصورة الأُولى: عدم العلم بالغشِّ ولا ببلوغ النصاب]

أمّا الصورة الأُولى فالمرجع فيها الأصل بالنسبة إلى الأمرين، فإنّ الأصل عدم الغشّ، والأصل الصحّة والسلامة منه، وقد مرّ تعويل العقلاء على ذلك في معاملاتهم[١]، وإنْ تأمّل فيه بعضهم[٢].

[عدم وجوب الفحص]

ولا يجب الفحص في ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة؛ فإنّ الفحص في الموضوعات ممّا لم يقل أحد بوجوبه، بل بعد الشكّ في وجوب الزكاة لا وجه لوجوب الفحص عن الغشّ إنْ لوحظ جهة كونه مقدّمة للواجب؛ فإنّ وجوب المقدّمة ناشٍ عن وجوب ذيها، فلا يُعقل وجوبها قبل وجوبه.

وإنْ لوحظ لا من هذه الجهة بل من جهة الاحتياط، فالوجوب وإنْ كان معقولاً، لكن لا دليل على وجوبه.

وإنْ لوحظ الفحص ليتبيّن له -ولو في بعض التقادير- عدم وجوب الزكاة، فالعلم بهذا الأمر العدميّ لم يجب حتّى يجب مقدّمته، بل يكفي في نفي الوجوب عدم العلم بالوجوب.

مع أنّ كون الفحص مقدّمة للواجب، أو للعلم به، أو لعدم الوجوب، أو للعلم بعدم الوجوب، كما ترى؛ لاجتماعه مع كلّ واحد من هذه الفروض.

نعم، لا نضايق من جواز الفحص، ولا من رجحانه في بعض

---

(١) ينظر ص١٧٥ من المجلّد الأوّل.

(٢) منهم صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٣-٣٣٤).

الأحيان، كما إذا ظنّ بلوغ النصاب، فإنّ الظنّ في هذا المقام كالشكّ.

[الأصل في الشكّ في بلوغ النصاب هو العدم]

ومن ذلك اتّضح أنّ مقتضى الأصل في البلوغ أيضًا هو العدم، بل الأصل البراءة عن الزكاة ولو مع العلم بالغشّ، ولا دليل على الفحص عن البلوغ.

بعبارة أُخرى: لا آية ولا رواية تقضي في المفروض بوجوب السبك والتخليص.

بل قد عرفت نهوض الأصل الموضوعيّ والأصل الحكميّ على العدم، بل قد أشرنا إلى أنّ وجوب المقدّمة بدون إحراز وجوب ذيها ممّا لا يعقل.

وقد بيّن في محلّه أنّ وجوبه علّة لوجوبها، ولا يُتصوّر وجود المعلول بدون وجود علّته.

واحتمال عدم التخلّف في الواقع، بأنْ يكون الوجوبان ثابتين في الواقع، لا يجدي بالنسبة إلى التكليف الفعليّ الذي كلامنا فيه.

فالغرض أنّ وجوب الفحص فعلاً مع الشكّ في البلوغ، والجهل بوجوب الزكاة فعلاً ممّا لا يتصوّر، ويحتاج وجوب السبك والحال هذه إلى دليل آخر غير ما دلّ على وجوب الزكاة في الواقع، على تقدير تسليم ذلك الوجوب مع الجهل به.

وظاهرٌ أنْ لا دليل على الوجوب في المفروض أصلاً، وقد أشرنا

إلـى أنّ إجـراء الأصل في الموضوعـات غير مشـروط بالفحص عندهم.

[قـول جمع بوجوب الفحص في الـشكّ في بلـوغ النصـاب وبيان وجهه]

ولكـن صـرّح هنـا جمـع بوجـوب الفحـص[١]؛ نظـرًا إلـى أنّ تركه مظنّـة الضـرر، ودفـع الضـرر واجـب، ولا يندفـع إلّا بالفحـص.

وهـذا الوجـوب عقلـيّ، لا يتوقّـف على وجـوب الزكاة فـي الواقع حتّـى يُقـال: (إنّ وجـوب المقدّمة بـدون وجوب ذيها غيـر معقول)[٢]، بـل الواجـب -الـذي هـو ذو المقدّمـة، وهـو وجـوب دفـع الضـرر- موجـودٌ، فمقدّمتـه التـي هـو وجـوب الفحـص والتخليـص ممّـا لا إشـكال فـي انطبـاق وجوبـه علـى القواعد.

وهـذا نظيـر ما قالـوا في وجـوب النظـر فـي المعجـزة، وأنّ وجوبه إنّمـا هـو لدفع الضـرر، والخـوف عن النفـس؛ لاحتمال صـدق مدّعي النبـوّة، وأنّ الوجـوب فـي ذلك لـو كان موقوفًـا على وجـوب تصديق المدّعـي لـزم إفحام الأنبيـاء؛ إذ جاز للإنسـان حينئذٍ أنْ يقـول: لا أنظر حتّـى يجـب، ولا يجب حتّـى أنظر[٣].

مضافًـا إلـى أنّ الخبـر المتقـدّم -الـدالّ علـى أنّ المصـدِّق يُقسّـم

---

(١) منهـم: الوحيـد البهبهانـيّ فـي (مصابيـح الظـلام: ١٠/ ٢٢٣-٢٢٤)، والسـيّد العاملـيّ فـي (مفتـاح الكرامـة: ١١/ ٣٠٤)، والسـيّد الطباطبائـيّ فـي (ريـاض المسـائل: ٥/ ٨٧).

(٢) ينظر: مستند الشيعة: ٩/ ١٥٦، الفصول الغرويّة: ١١٥.

(٣) ينظر: الرسالة السعديّة: ٥٥، مطارح الأنظار: ١٩٨، وغيرهما.

الأنعام[١]، ويقرع بين الأقسام[٢]- ظاهر في وجوب الفحص في المقام، فيكون الأصل الموضوعيّ كالأصل الحكميّ في اشتراط جريانه بالفحص.

على أنّ البناء على الأصل وترك الفحص يلزم منه تفويت الواقع، وتعطيل الواجبات في كثير من المقامات، كإراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم التمكّن منه بعده، وعدم الاختبار على من احتمل الاستطاعة للحجّ، وتفويت الساتر قبل الوقت إنْ علم بعدم قدرته على تحصيله بعده، وعدم استعلام العنوان الذي تعلّق به الحكم الشرعيّ بعهد، أو يمين، ونحوهما.

وعدم تعلّم مسائل الصلاة -سيّما الشكوك المتعارفة- قبل التكليف بالصلاة، وهكذا مسائل سائر العبادات، والمعاملات، ونحو ذلك ممّا يُدّعى أنّ مذاق الشرع فيه قاضٍ بالاستعلام، وعدم الاقتصار على ترتيب الحكم إذا حصل العلم بموضوعه من باب الاتّفاق[٣].

[مناقشة أدلّة وجوب الفحص]

والحقّ: أنّ الحكم بوجوب الفحص في المقام ممّا لا ينطبق على شيء من القواعد.

---

(١) في (أ): «الأغنام»، وفي حاشية الأصل: «(الأغنام): خ-ل».

(٢) ينظر ص٤٩٨ من المجلّد الأوّل.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٣.

[عدم انطباق وجوب الفحص على القواعد]

أمّا على قاعدة المقدّمة فقد عرفت قضاءها بعدم الوجوب.

وأمّا على الأدلّة النقليّة فقد عرفت فقدانها، بل ادّعى جماعة الإجماع على عدم الوجوب[١].

وأمّا على الأُصول الشرعيّة فقد عرفت دلالتها على العدم، وأنّ الاحتياط -فيما كان من باب الشبهة الموضوعيّة الوجوبيّة- غير واجب، حتّى عند الأخباريّة.

وأمّا على قاعدة دفع الضرر المحتمل فعلى تسليم وجوبه **نقول**: إنّ أصالة العدم تؤمّننا من الضرر، وليس المقام من باب وجوب النظر في المعجزة، فإنّ العقل هناك لا يأبى من الوجوب، بخلاف مثل المقام.

ومنه يُعلم الجواب عن الاستدلال بذلك الباب، فتأمّل حتّى تعرف الفرق.

[بيان عدم صحّة الاستدلال بما ورد من فعل المصدّق في الأنعام]

وأمّا الجواب عن الدليل الثاني فبالفرق البيّن بين فحص المصدّق هناك وبين الفحص في المقام، فإنّ وجوب الزكاة هناك محقّق، وفي المفروض مشكوك، مع أنّ الفحص هناك بالتقسيم والقرعة ليس بواجب، بل هو مندوب، كما صرّحوا به[٢]، وقد تقدّم[٣].

---

(١) ممَّنْ ادّعى الإجماع الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨.

(٣) ينظر ص٥٥٣- ٥٥٤ من المجلّد الأوّل.

ونحن لا نضايق من استحباب الفحص في الفرض.

[جواب الاستدلال بأنّ ترك الفحص يلزم منه تفويت الواقع وتعطيل الواجبات]

وأمّا عن العلاوة فبأنّ المراد بالواجب الذي يلزم فوته بترك المقدّمة إنْ كان الواجب الفعليّ فلا إشكال في حرمة تفويته بترك مقدّمته، لكنّ المفروض في الأمثلة المذكورة كالمفروض عدم الوجوب الفعليّ، ومعه لا معنى للوجوب الفعليّ للمقدّمة، وإنْ كان الواجب الثاني، فتفويته بترك مقدّمته ليس بمحظور.

نعم، لا نضايق من الوجوب في بعض الأمثلة المذكورة، لإجماع أو نصّ، ولعلّ الوهم سرى من ذلك.

[دليلٌ آخر على عدم وجوب الفحص]

وممّا يدلّ على عدم الوجوب -مضافًا إلى ما ذكر- أنّه لا ريب في أنّ بلوغ النصاب شرطٌ لوجوب الزكاة، كالاستطاعة لوجوب الحجّ، وقد أطبقوا على أنّ الواجبات المشروطة لا تجب مقدّماتها، ولا تحصيلها، ولا العلم بحصولها[١].

ألا ترى أنّهم لا يقولون بوجوب الفحص عن الهلال حال الشكّ فيه[٢]، ولا بوجوب الاستعلام عن الاستطاعة حال الشكّ فيها[٣]، ونحو ذلك من الشبهات الموضوعيّة الوجوبيّة.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٢٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤١، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٠٣-٣٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٨٥، تكملة مشارق الشموس: ٤٧٤، كشف الغطاء: ٤/ ١٧، وغيرها.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٣، وغيره.

[دعوى صاحب (الرياض) وجوب تحصيل المعرفة بوجود الواجب عند الشكّ وردّها]

وأمّا ما تخيّله بعض السادة الأجلّاء[١] من أنّ تحصيل مقدّمات الوجوب وإنْ لم يكن واجبًا، لكن تحصيل المعرفة بوجود الواجب حال الشكّ فيه واجب.

ففيه -مع اختصاص ذلك لو سلّم بما إذا علم التكليف في الجملة وشكّ في الزائد، كما في الصورة الرابعة الآتية[٢]-: أنّ تحصيل العلم بوجود الواجب مع الشكّ فيه كتحصيل مقدّمات الوجوب ليس بواجب لا عقلاً ولا نقلاً، بل هو كسائر الشروط لا يجب مع الشكّ في المشروط، وسيأتي أنّ الحقّ في هذه الصورة أيضًا هو البناء على البراءة[٣].

[مقتضى أصالة عدم الوجوب هو الجزم في مرحلة الظاهر]

ثمّ اعلم أنّ قضيّة أصالة عدم البلوغ في المقام هو البناء والجزم -في مرحلة الظاهر- على عدم الوجوب، وتنزيل هذا الأمر العدميّ المشكوك منزلة المقطوع على ما هو مقتضى قطعيّة مدارك الأصل المذكور، الثابت بالإجماع، والنصّ، وحكم العقل.

وظاهرٌ أنّه مع القطع بعدم الوجوب لا يجب تحصيل المعرفة بالواجب؛ لعدم وجوب تحصيل مقدّمات الوجوب باعتراف المتخيّل، ويترتّب على هذا الأصل الموضوعيّ الأصل الحكميّ

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هو صاحب (الرياض)رحمه الله».

(٢) سيأتي ذكرها ص٢٠٥.

(٣) سيأتي ذكره ص٢١٠.

الـدالّ علـى عـدم الوجوب، وهـذا الأصل الحكمـيّ -الذي هـو عبارة أُخـرى عـن الأصـل الموضوعـيّ فـي لسـانهم- لا يُعتبر فيـه الفحص.

والـذي لابـدّ فيـه مـن الفحـص هـو الأصـل الحكمـيّ الـذي نشـأ الشـكّ فيـه عن عـدم النـصّ، أو عن إجمالـه، أو عـن معارضتـه بمثله، وهـو المسـمّى بالأصـل الحكمـيّ علـى الإطـلاق.

[التسالم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة الوجوبيّة]

بـل ظاهرهم -كمـا ذكرنا- التسـالم في الأُصول علـى عدم وجوب الفحـص فـي الشـبهات الموضوعيّـة الوجوبيّـة[1]، حتّـى الأخباريّـة، كمـا هـو قضيّـة عمـوم مـدارك البراءة مـن الكتـاب والسـنّة، سـيّما في الشـبهات المذكورة.

[استدلال صاحب (الرياض) على وجوب الفحص]

وأوهـن مـن هذا الخيـال **ما قـد يقـال**: «إنّ مقتضـى الأدلّـة وجوب الـزكاة فـي النصـاب، وهـو اسـم لمـا كان نصابًـا فـي نفس الأمـر، من غيـر مدخليّـة للعلـم بـه فـي مفهومـه، وحينئـذٍ فيجـب تحصيـل العلم والتفحّـص عـن ثبوتـه وعدمـه [فـي نفـس الأمـر]*، ولـو مـن بـاب المقدّمـة»[2].

[جواب النراقيّ عن استدلال صاحب (الرياض)]

ومـا أمتـن دفعـه بمـا ذكـره بعـض الفضـلاء[3]: (مـن أنّ الألفـاظ

(١) ينظر فرائد الأصول: ٢/ ٤٤١-٤٤٢.

(٢) ريـاض المسـائل: ٥/ ٨٧، وقـد نقلـه النراقـيّ فـي (مسـتند الشـيعة) وردّه بمـا سيأتي.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هو النراقيّ رحمه الله في (المستند). (منه)».

وإنْ كانت أسماء للمعاني النفس الأمريّة، إلّا أنّها تقيّد في مقام التكاليف بالعلم، وأنّ توقّف إجراء الأصل على الفحص إنّما هو في الأحكام دون الموضوعات، وأنّ وجوب المقدّمة بعد ثبوت وجوب ذي المقدّمة)[١] انتهى.

وقد عرفت تنقيح هذه الأُمور بما لا مزيد عليه.

[الاستدلال ببناء العقلاء على الفحص في نظائر المسألة وجوابه]

وأمّا ما قد يقال: (من أنّ بناء العقلاء على الفحص فيما إذا قال المولى: اعطِ كلّ بالغ رشيد درهمًا، فإنّه يقتضي الفحص عمّن جمع الوصفين، ولا يصحّ الاقتصار على من علم باجتماعهما فيه)[٢]، كما صرّح في (المعالم)؛ لأنّ الاقتصار على ذلك يستلزم الوقوع في المخالفة، وهذا التعليل جارٍ في المقام.

ففيه: أنّا لا نضايق من ذلك بعض الأحيان، إلّا أنّ كون المقام من هذا الباب محلّ نظر، بل منع.

وممّا يدلّ على البراءة في المقام صدر الحديث الآتي إنْ شاء الله[٣].

هذا، وقد سبق تقوية القول بالفحص والسبك في الثاني من

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) ينظر معالم الدِّين: ٤٢٨.

(٣) سيأتي ذكره ص٢٠٦، ٢١٠، ٢١٧.

الفـروض العشـرة[١].

[الصـورة الثانيـة: العلـم بالغـشّ وبلـوغ النصـاب معًا]

وأمّـا الصـورة الثانيـة[٢] فالحكـم فيهـا واضـحٌ؛ إذ لا خـلاف بعـد العلـم ببلـوغ النصـاب فـي وجـوب الـزكاة، ولا فـي وجـوب السـبك والتخليـص؛ لعمـوم الأدلّـة الدالّـة علـى ثبـوت الـزكاة بعـد بلـوغ النصـاب، ولـم يقل أحـدٌ باختصاص تلـك الأدلّـة بالدراهـم والدنانير الخالصيـن.

فـلا يبقـى حينئـذٍ للحكم بالوجـوب حالـة منتظرة بعـد وجود تلك الأدلّـة التـي انقطـع بهـا أصالـة البـراءة، ومـا ضارعهـا مـن الأُصـول العدميّـة، مـع تسـالم الأصحـاب هنـا علـى الوجـوب[٣] مـن غيـر خـلاف فيه.

وعلى تسـليم عدم الدليـل أو إجماله كفانا -بعد العلم بالاشـتغال- حكـم العقـل بوجوب تحصيـل البـراءة اليقينيّة الموقوفة على السـبك، وإخـراج الفريضـة مـن الخالـص، من غيـر فرق بيـن العلم بعـدم بلوغ النصـاب الثانـي- كما هـو المفـروض في هـذه الصورة- وبين الشـكّ

---

(١) تقدّم ذلك ص٤٨.

(٢) وهـي مـا إذا كان يعلـم الغـشّ وبلـوغ النصـاب معًـا، وأنّـه النصـاب الأوّل مـع العلـم بعـدم بلـوغ النصـاب الثانـي، أو يعلـم بالبعـض دون البعـض.

(٣) ينظـر: تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٢٨، قواعـد الأحـكام: ١/ ٣٤٠، البيـان: ٣٠١، جامـع المقاصـد: ٣/ ١٩-٢٠، مفتـاح الكرامـة: ١١/ ٣٠٧-٣٠٨، وغيرهـا.

فـي ذلك، كما فـي الصـورة الرابعة[١].

بـل ولا بيـن العلـم بالغـشّ كما فـي هـذه الصـورة، وعـدم العلم به كمـا فـي الصـورة الثالثـة، فـإنّ وجوب إخـراج ما فـي النصـاب الأوّل مشـترك بيـن هـذه الصور، بـل وبعـض الصور الآتيـة أيضًـا، والخلاف فـي وجـوب ما في النصـاب الثاني في صورة الشـكّ في بلـوغ النصاب الثانـي، وعـدم وجوبـه لا مدخل له في وجـوب إخراج ما فـي النصاب الأوّل.

والظاهـر أنّ العبـارات المتضمّنـة لوجوب السـبك منزّلـة على هذه الصـورة ونحوهـا، ممّا ثبـت التكليف فيـه لا مطلقًا.

فقـول الجماعـة -كمـا عـن (المنتهـى) وغيـره-: (إنّـه لـو كان معه دراهـم مغشوشـة بذهب أو بالعكـس، وبلغ كلّ من الغشّ والمغشـوش النصـاب، وجب الزكاة فيهمـا، ويجب الإخراج من كلّ جنس بحسـابه إنْ علـم، وإلّا توصّـل إليـه بالسـبك إنْ لم يتسـامح المالـك بما يحصل لـه بـه يقيـن البـراءة)[٢]، **محمولٌ** علـى ذلك، بل ظاهـرٌ فيه.

ومـن ذلك ظهـر عدم وجوب السـبك مـع العلم بالمقـدار؛ ضرورة أنّ إخـراج الفريضـة يحصـل بدونـه، بـل الظاهر عـدم وجوبـه مع عدم

---

(١) سيأتي ذكرها ص٢٠٥.

(٢) ينظـر: منتهـى المطلـب: ٨/ ١٧٣، مـدارك الأحـكام: ٥/ ١٢٢، الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ٩٣، ريـاض المسـائل: ٥/ ٨٦.

العلم بالمقدار أيضًا، إمّا بالدفع من الخارج ولو من باب القيمة، أو من هذا المغشوش، مع العلم باشتمال المدفوع على ما يُساوي الفريضة.

بل قد عرفت أنّ ذلك من باب الفريضة لا القيمة عند بعضهم[١]؛ نظرًا إلى كونه من أفراد الفريضة.

اللهمّ إلّا أنْ يُراد بوجوب السبك وجوبه على وجه التخيير بينه وبين الإخراج بدون السبك، ويكون القول بإلزام السبك في صورة الجهل؛ لكونه أسهل الأفراد التي بها يستعلم الحال.

[الصورة الثالثة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل وعدم بلوغ النصاب الثاني مع عدم العلم بالغشّ]

وأمّا الصورة الثالثة -وهي ما إذا علم ببلوغ النصاب الأوّل، وعدم بلوغ النصاب الثاني، مع عدم العلم بالغشّ- فيظهر حكمها مع وضوحها ممّا ذكرنا في الصورة الثانية، وهو:

وجوب ما في النصاب الأوّل، ووجوب السبك والتخليص؛ لانقطاع الأصل -بعد العلم المذكور- بالأدلّة الدالّة على وجوب ما في النصاب الأوّل من النصّ[٢] والإجماع[٣]، وعدم وجوب ما [في] النصاب الثاني بعد العلم بعدم بلوغ النصاب الثاني، من غير مدخليّة لعدم العلم بالغشّ في شيء من الحكمين.

---

(١) منهم صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٢٦٤).

(٢) تقدّم ذكره ص١٣- ١٦.

(٣) ينظر: الناصريّات: ٢٧٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٩.

[الصورة الرابعة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل مع الجهل ببلوغ النصاب الثاني وبالغشّ]

وأمّا الصورة الرابعة -أعني ما إذا علم ببلوغ النصاب الأوّل، مع الجهل ببلوغ النصاب الثاني وبالغشّ- فالحكم فيها بوجوب ما في النصاب الأوّل ممّا لا ريب فيه، ولا نزاع يدانيه؛ للوجوه التي عرفتها في الصورة السابقة، من النصوص العامّة، والإجماعات المحكيّة، والقواعد القطعيّة.

[البحث عن وجوب التصفية في هذه الصورة]

بل وجوب التصفية في ذلك مع مماكسة المالك ممّا ادّعي عليه الإجماع[١].

وإنْ كان الوجوب المذكور قد يُخدش فيه بأنّه:

إنْ كان لأجل العلم بقدر المجموع -كما يظهر من كثير[٢]- فليس بجدير؛ لِمَا ستقف عليه من أنّ الشكّ في بلوغ النصاب الثاني مجرى البراءة[٣]، فلا يجب التصفية مقدّمة لِمَا لم يثبت التكليف به، وأنّ القدر المتيقّن الذي خرجنا به عن الأصل وجوب ما في النصاب الأوّل.

وإنْ كان للعلم بالنصاب الأوّل، فالمفروض أنّ العلم به حاصل قبل التصفية.

---

(١) نسبه صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٥) إلى المحقّق الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٠).

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٠، المعتبر: ٢/ ٥٢٥، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٦-٣٨٧، مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٣-١٢٤، وغيرها.

(٣) سيأتي ذلك ص٢١٠.

وإنْ كان لأمر آخر، فلا نعرفه إلّا الأمر بالسبك في الرواية، وسيأتي بعض الكلام فيه إنْ شاء الله[١].

[رواية زيد الصائغ والاستدلال بها على وجوب الزكاة في الجملة]

وممّا يدلّ على وجوب الزكاة في الجملة مع العلم ببلوغ النصاب رواية زيد الصائغ المتقدّمة، المشتملة على قول الراوي: «...قلت: فإنْ كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة، إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: **فاسبكها حتّى تخلص الفضّة، وتحرق الخبيث، ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة**»[٢].

وقد عرفت فتوى الجماعة في هذه الصورة، بجواز تطوّع المالك بالإخراج عن جملة المغشوشة من الجياد، من دون حاجة إلى السبك[٣].

بل قيل: «هو أولى؛ لِمَا فيه من الاستظهار في براءة الذمّة»[٤]، فلا يبعد أنْ يكون الأمر بالسبك حينئذٍ لأجل دفع الخالص من هذه المغشوشة، إذا أراد الدفع منها، كما يعطيه كلام الشيخ رحمه الله في (المبسوط)، وستراه.

---

(١) سيأتي ذلك ص٢١٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضّة ح٩، وفيه: (وإنْ كنت) بدل (فإنْ كنت)، و(ويحترق) بدل (وتحرق)، و(يزكّى) بدل (تزكّي)، وقد تقدّمت ص٤٧، ١٨٨.

(٣) تقدّم ذلك ص١٧٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٣.

ولكن في الاستدلال بهذه الفقرة تأمّل، ستقف عليه إنْ شاء الله[1].

[الخلاف في وجوب إخراج ما زاد على النصاب الأوّل ووجوب التصفية]

وأمّا إخراج ما زاد على النصاب الأوّل ففي وجوبه، ووجوب السبك؛ لمعرفة القدر الزائد، وعدم وجوب ذلك، خلافٌ.

[تحرير الشيخ في (المبسوط) للمسألة]

قال في (المبسوط): «ومتى كان معه [مثلاً]* ألف درهم مغشوشة، فإنْ أخرج منها خمسة وعشرين درهمًا فضّة خالصة، فقد أجزأه؛ لأنّه أخرج الواجب وزيادة.

فإنْ أراد إخراج الزكاة منها، ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: أنْ يحيط علمه بقدر الفضّة فيها، فيعلم أنّ في الألف ستّمائة فضّة، وفي كلّ عشرة ستّة، فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف، فيكون قد أخرج زكاة ستّمائة خمسة عشر [نقرة]*.

الثانية: أنْ لا يحيط علمه بالمقدار، لكنّه إذا استظهر عرف أنّه أعطى الزكاة وزيادة، فإنّه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنّه أخرج قدر الزكاة.

الثالثة: قال: لا أعرف مبلغها، ولا أستظهر، قيل له: عليك تصفيتها حتّى تعرف مبلغها خالصة، فحينئذٍ يخرج الزكاة على

(١) سيأتي ذكره ص٢١٥ .

ذلـك»[١] انتهـى.

وفـي موضـع آخـر: «ومَـنْ قصـد بذلـك الفـرار لزمـه زكاتـه فـي جميـع ذلـك، فـإنْ تحقّق، أخـرج مـا تحقّـق، وإلّا أُخذ بالاسـتظهار أو صفّاهـا»[٢].

فـإنّ قولهرحمه الله -في المسـألة الثانيـة المنطبقة على الصـورة الثالثة-: «فإنّـه يخـرج على هـذا الاسـتظهار»، ظاهـرٌ فـي ذهابه إلـى الوجوب، وكـذا قولـهرحمه الله في العبـارة الثانيـة: «وإلّا أخـذ...» إلخ.

[عبـارة العلّامـة في (التذكرة)]

وعبـارة الفاضلرحمه الله أوفـى من ذلك، قـال في (التذكـرة): «لو عرف أنّ فيـه نصابًـا خالصًـا، وجهـل الزيـادة عليـه، قـال الشـيخرحمه الله: (يؤمر بسـبكها إنْ لـم يتبـرّع بالاحتياط فـي الإخـراج)[٣]، وبه قال الشـافعيّ، وأحمـد[٤]»[٥] انتهى.

ويظهـر منـه أنّ الخـلاف إنّمـا هـو فيمـا إذا لم يتبـرّع المالـك، وقد صـرّح بذلـك سـيّد (المـدارك) أيضًا[٦].

---

(١) المبسوط: ١/ ٢١٠، وفيه: (قدر الواجب) بدل (قدر الزكاة).

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٠.

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ٢١٠.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٥٩٩، المجموع: ٦/ ١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٣.

وقد أفصح عن ذلك بعض الفضلاء بقوله رحمه الله: «ولو لم يعلم قدره مع علمه بالبلوغ، فإنْ أخرج المالك ربع عشر المجموع مع تساوي قدر الغشّ في الكلّ، أو أخرج من الخالصة، أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة، فهو، وإنْ ماكس وجب عليه تصفيتها وسبكها»[١] انتهى.

وهو ظاهرٌ في موافقته للشيخ رحمه الله، بل وافقه جماعة كثيرة[٢]، بل قيل: «الأكثر»[٣]، بل عن المقدّس دعوى الإجماع عليه[٤]، وإنْ لا يخلو عن نظر.

[أدلّة القائلين بوجوب التصفية أو الاحتياط]

وما استدلّوا به، أو يمكن الاستدلال لهم، وجوه:

الأوّل: قاعدة الاشتغال؛ لأنّ الذمّة -بعد العلم ببلوغ النصاب، ولو في الجملة- مشغولةٌ، ولا يحصل يقين البراءة إلّا بالسبك، أو الاحتياط في الإخراج، صرّح بذلك في (التذكرة)، عند الاحتجاج للشيخ[٥]، ووافقه غيره[٦].

---

(١) مستند الشيعة: ٩/ ١٥٦.

(٢) منهم: المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١١٥)، والعلّامة في (نهاية الإحكام: ٢/ ٣٤٣)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق/ ٣/ ٤٤١).

(٣) مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٠٤.

(٤) ينظر مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٠.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٤، مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٠، وغيرهما.

الثاني: رواية الصائغ السابقة، المشتملة على قوله عليه السلام -في جواب السائل-: «فاسبكها حتّى تخلص الفضّة»، احتجّ بذلك بعض الفضلاء[١]، بعد أنْ أجاب عن قاعدة الاشتغال بما هو المختار من أصالة البراءة عمّا زاد عن القدر المتيقّن؛ لعدم ثبوت الاشتغال بأزيد من ذلك.

الثالث: بناء العقلاء في الشكّ في المكلّف به -بعد ثبوت التكليف في الجملة- على الاحتياط؛ لأنّ أصالة البراءة قد انقطعت بالعلم الإجماليّ بثبوت التكليف، ويؤيّده مثال صاحب المعالم رحمه الله[٢].

والمختار عند الأُستاذ قدس سره -وفاقًا للفاضل في (التذكرة)، ومحكيّ (المنتهى)، و(المعتبر)، والمحقّق الثاني، والأردبيليّ، وصاحب (المدارك)[٣]- هو البراءة عن الزائد عمّا في النصاب الأوّل.

[مناقشة الاستدلال بالاشتغال على لزوم التصفية أو الاحتياط]

والجواب: أمّا عن الأوّل فبما أشرنا إليه[٤] من أنّ القدر المتيقّن الذي ثبت الاشتغال به هو ما في النصاب الأوّل، وما زاد عليه لم يثبت

---

(١) منهم المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) تقدّم ذكره ص٢٠١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧، منتهى المطلب: ٨/ ١٧٣، المعتبر: ٢/ ٥٢٥، حاشية إرشاد الأذهان للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ٩/ ١٤١، مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٠، مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٤.

(٤) تقدّم ذكره ص٢٠٥.

الاشتغال به حتّى يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه، فإنّ الأصل عدم بلوغ النصاب، والأصل عدم وجوب الزكاة، تركنا العمل بالأصلين في القدر المتيقّن، بقي ما زاد عليه مندرجًا تحتهما.

فكما يُبنى على الأصلين مع الشكّ في بلوغ النصاب الأوّل -على ما سبق من عدم وجوب الاحتياط في ذلك[1]، وإنْ توهّم فيه من توهّم- كذلك يُبنى عليهما مع الشكّ في بلوغ النصاب الثاني.

والعلم ببلوغ النصاب الأوّل في الجملة لا يزيل الشكّ في بلوغ النصاب الثاني، ولا يجعل بلوغ الثاني من أطراف العلم الإجماليّ، على وجه لا يحصل الامتثال بإخراج القدر المعلوم، على تقدير وجوب الثاني؛ ضرورة أنّ المقام ليس من باب دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين حتّى لا يحصل الامتثال بالأقلّ، على تقدير وجوب الأكثر، بل من باب الدوران بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين، اللّذين لا يتوقّف الامتثال بالأقلّ منهما على الإتيان بالأكثر، على تقدير وجوب الأكثر.

[المقام من باب دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين]

فالشكّ في المقام كدوران الأمر في الدَّيْن بين الأقلّ والأكثر، اللّذين لا شكّ في حصول البراءة بدفع الأقلّ منهما، وكدوران الأمر في الفائت من الصلاة بين صلاة واحدة وصلاتين، أو من الصوم بين يوم ويومين، ونحو ذلك.

---

(١) تقدّم ذكره ص١٩٣.

وإخراج ما في النصابين وإنْ كان موجبًا للامتثال على كلّ حال، مزيلاً للشكّ على كلّ تقدير، بخلاف إخراج ما في أوّلهما الذي يبقى معه الشكّ، إلّا أنّ الغرض إنْ كان رفع الشكّ بأيِّ وجهٍ كان، فيكفي في رفعه الأصل، وإنْ كان رفعه بالاحتياط، فلا دليل على وجوبه بعد الشكّ في وجود موجبه.

[توهّم كون المقام من باب دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين ودفعه]

وتوهّم أنّ قضيّة العلم الإجماليّ المتعلّق بالأمرين، ودوران الواجب بين الفرضين تعيّن رعاية الجانبين، والإتيان بكلا الطرفين، كالعلم الإجماليّ بأنّ الواجب إمّا الصلاة مع السورة، أو بدونها، **مدفوعٌ** بما مرّ، من عدم كون المقام من هذا القبيل، بل الأقلّ هنا معلوم بالتفصيل، والزائد مشكوك بالشكّ الابتدائيّ، فإنّ لكلّ منهما نصابًا، ولكلّ من الموضوعين خطابًا، أحدهما معلوم موضوعًا وحكمًا، والآخر مشكوك كذلك.

فلكلّ منهما حكمه، وليس هنا خطاب واحد بين أمرين لا يحصل الامتثال بأقلّهما إلّا بإتيان الأكثر منهما، كما في قاعدة الاشتغال في باب الشبهة المحصورة.

وإرجاعُ المفروض إلى خطابٍ واحدٍ انتزاعيٍّ؛ نظرًا إلى أنّ الواجب في باب الزكاة إخراج ربع العُشر، لا يجدي بعد وضوح تعدّد الخطاب، وحصول الامتثال بالأقلّ في الباب.

والجهل بكونه مطلوبًا مستقلًّا، أو جزء المطلوب، لا أثر له في

المفـروض، ولا يُوجـب جهالـة الأقـلّ، لا حكمًـا ولا موضوعًا.

وعلـى تسـليم كـون المقـام مـن بـاب الأقـلّ والأكثـر الارتباطيّين، يمكـن منـع وجـوب الاحتيـاط هنـا أيضًـا، كما بُيّـن فـي محلّه.

[حكـم الشـكّ في بلـوغ النصـاب الثالـث مـع العلـم ببلوغ النصابين]

وأمّـا الحكـم مـع العلـم ببلـوغ النصابيـن، والشـكّ فـي الثالـث، فكالحكـم فـي الشـكّ فـي الثاني مـع العلـم بـالأوّل، فيبنى فيـه -على المختـار- علـى أصالـة عـدم بلـوغ الثالـث بالتقريـب المذكـور.

ولازم القـول بالاحتيـاط هنـاك الاحتيـاط هنـا أيضًا، كمـا أنّ القول بالبـراءة فـي هذيـن الموضعيـن البنـاء عليها فيمـا مضى من الشـكّ في بلـوغ أوّل النُصـب بالأولويّـة القطعيّة.

وأنّ القـول بالاحتيـاط هنـاك يقتضـي الاحتياط في هذيـن المقامين أيضًـا بالأولويّة.

بـل نقـول: إنّ البنـاء على البراءة في المسـألة السـابقة يسـتلزم البناء عليهـا في هذيـن الموضعيـن، فمصير جماعة إلـى البراءة هنـاك، وإلى الاحتيـاط فـي هذيـن الموضعيـن، يشـتمل علـى تدافـع واضـح؛ لِمَـا عرفـت مـن أنّ أصالة العـدم وأصالـة البـراءة جاريتان فـي الكلّ.

وأنّ دعـوى العلـم الإجمالـيّ بالتكليـف فـي هذيـن الموضعيـن دون المسـألة السـابقة، **مدفوعـةٌ** بـأنّ العلـم الإجماليّ غيـر موجود في هذيـن الموضعين؛ ضـرورة أنّ أحـد النصابين معلـومٌ تفصيلاً، والآخر مشـكوكٌ صـرف، وضـمّ علـم تفصيلـي إلـى شـكّ تفصيلـي لا يُوجب

أنْ يتولّد منهما العلم الإجماليّ، ولا يقتضي انقلاب التفصيل إلى الإجمال، كما ترى في الشكّ في أنّ الفائتة صلاة واحدة أو أكثر، أو أنّ الذمّة مشغولةٌ بدرهم أو أزيد، ونحو ذلك من مصاديق دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين.

وإنّما يُعقل دعوى العلم الإجماليّ فيما إذا كان المأمور به أمرًا واحدًا، مردّدًا بين أمرين، لا فيما دار الأمر بين كون المأمور به أمرًا أو أمرين.

نعم، لا نضايق من أنْ يكون الفارق بين المقام وبين ما سبق هو النصّ، الظاهر بعض فقراته -من حيث المفهوم- في البراءة في المسألة السابقة، وبعض فقراته -من حيث المنطوق- في الاحتياط فيما نحن فيه، على ما سنشير إليه إنْ شاء الله.

وفي (التذكرة) -بعد ذكر الاحتجاج للشيخ رحمه الله على الوجه الذي نقلنا عنه-: «والوجه: أخذ ما تيقّن وجوبه، ويطرح المشكوك فيه؛ عملاً بأصالة البراءة؛ ولأنّ الزيادة كالأصل، فكما لو شكّ هل بلغ الصافي [نصابًا]* تسقط، كذا لو شكّ هل بلغت الزيادة نصابًا آخر»[1] انتهى.

وقد أشرنا إلى الوجه الثاني قبل العثور على هذا الكلام.

[مناقشة رواية زيد الصائغ على وجوب السبك]

وأمّا الجواب عن الثاني فبإمكان حمل الأمر بالسبك في الرواية

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧.

[حمل رواية زيد الصائغ على الاستحباب]

على الاستحباب، وإنْ كان الأمر ظاهرًا في الإيجاب.

والقرينة مصير جملة من الأساطين إلى عدم وجوب السبك[١]، مع كون الرواية بمرأى منهم ومسمع، وعدم معقوليّة وجوب المقدّمة قبل وجوب ذي المقدّمة[٢].

اللهمّ إلّا أنْ يُستكشف من الأمر بالسبك وجوب الزكاة في الواقع، وفيه ما فيه من البعد.

[احتمال الإرشاد في رواية زيد الصائغ وإمكان أن يكون مراد الشيخ في (المبسوط)]

أو على الإرشاد المخصوص بما إذا أُريد الإخراج من المغشوش، لا مطلقًا.

ويُمكن أنْ يكون الشيخ رحمه الله فهم من الرواية ذلك أيضًا، كما يؤيّده:

[١-] قوله رحمه الله: «فإنْ أراد إخراج الزكاة منها، ففيه ثلاث مسائل»، حيث جعل موضوع تلك المسائل ومحلّها صورة إرادة الإخراج من المغشوشة.

[٢-] وقوله رحمه الله في ثالثتها: «عليك تصفيتها»، لا ينافي ذلك؛ لأنّ

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧، منتهى المطلب: ٨/ ١٧٣، المعتبر: ٢/ ٥٢٥، حاشية إرشاد الأذهان للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ٩/ ١٤١، مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٠، مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٤.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى ذلك ص١٩٥.

المعنى حينئذٍ يصير هكذا: إذا أردت الإخراج من المغشوشة، فلابدّ من التصفية، والوجوب بهذا المعنى يجامع الإرشاد.

[٣-] وكذا قوله: «أخذ بالاستظهار، أو صفّاها»[١].

[تضعيف احتمال إرادة الشيخ للإرشاد]

لكن قد يُوهن الحمل المذكور أنّ أحدًا من الأصحاب -الذين نشؤوا بعده- نسبوا إليه القول بوجوب الاحتياط على الإطلاق، وأنّ من المحتمل، بل الظاهر أنّ مراده بالإرادة ليس تسليم البناء على البراءة لو لم يرد الإخراج من المغشوشة، كيف لا؟ ويرتفع الخلاف في المسألة على هذا التقدير؛ ضرورة أنّ كلّ أحد يعلم أنّ الإخراج من المغشوشة يحتاج إلى التصفية.

[بيان مراد الشيخ في (المبسوط)]

بل مراده وجوب الاحتياط على الإطلاق، إمّا بالاستظهار بإخراج ما يقطع معه بالامتثال، أو بالإخراج من هذه العين بعد التصفية.

فمقابل إرادة الإخراج من العين بعد التصفية هو الاحتياط والإخراج من غيره لا البناء على البراءة بدون تلك الإرادة.

وكون مراده ذلك -بعد التأمّل في أطراف كلامه- واضحٌ، ويكون وجوب التصفية حينئذٍ من باب التخيير، كما مرّت إليه الإشارة[٢].

---

(١) تقدّم ذكر هذه الأقوال ص٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) تقدّم ذلك ص٢٠٤.

[تضعيف الحمل على الاستحباب]

وأمّا الحمل على الاستحباب، فممّا لا يصار إليه بعد فَقْد ما يدلّ عليه، فإنّ مصير جماعة في المسألة إلى عدم الوجوب لا يصلح بمجرّده قرينة على ذلك، واستكشاف وجود قرينة في الرواية من ذلك المصير ليس بجدير.

[تقوية دلالة رواية الصائغ على وجوب السبك وهو مختار الشيخ الأنصاريّ]

فالإنصاف أنّ الاستدلال بالرواية قويٌّ جدًّا، كما ذهب إليه بعض الفضلاء[1].

وارتضاه شيخنا المرتضى قدس سره قائلاً: (إنّ قوله عليه السلام: **(إنْ كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة)**، كما يدلّ بمفهومه الشرطيّ على عدم الوجوب مع عدم العلم بما يجب فيه الزكاة، ويكون منطبقًا على القول بالبراءة في المسألة السابقة، كذلك قوله عليه السلام: **(فاسبكها حتّى تخلص الفضّة، ويحترق الخبيث)** -بعد قول السائل: **(وإنْ كنتُ لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة، إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة)**- يدلّ بمنطوقه على الوجوب مع العلم بوجود ما يجب فيه الزكاة، مع عدم العلم بأنّه النصاب الأوّل بالخصوص أو الثاني.

ويُستفاد إرادة العلم بوجود القدر الذي يجب فيه الزكاة على وجه الإجمال، من قوله: **(إلّا أنّي أعلم**... إلخ).

---

(١) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٥٧].

وإرادة عـدم العلم بالقدر بالخصوص، من قولـه: (**وإنْ كنت لا أعلم ما فيها**... إلخ)، سـواء جعـل كلمة (ما) فيه موصولة أو اسـتفهاميّة).

[منـــــــاقشة الاسـتدلال ببنـاء العقـــلاء عـــلى الاحتياط]

وأمّـا الجـواب عـن الثالث فبـأنّ بناء العقلاء في الشـكّ فـي المكلّف بـه -مـع ثبـوت أصـل التكليـف- علـى الاحتيـاط مسـلّمٌ، إلّا أنّ كـون المقـام من هـذا القبيـل ممنوع.

والسـند مـا تكـرّر إليـه الإشـارة، مـن كـون المقـام مـن مجـاري البـراءة؛ لكون الأقـلّ معلومًـا تفصيـلاً، والزائد مشـكوكًا، والأصل لم ينقطـع إلّا بالأقـلّ المتيقّـن.

نعم، الاستدلال بالرواية في غاية القوّة، كما عرفت.

[محصّل الـكلام في أدلّة الأعلام]

وبالتأمّـل فـي جميع مـا ذكـر يظهـر أنّ القـول بالبـراءة إنْ كان ممَّنْ يـرى حجّيّـة تلـك الروايـة، لابدّ أن يكـون مع قطـع النظر عـن الرواية، ويكـون المقصـود مـن الخـلاف فـي المسـألة التكلّـم فيهـا مـن حيث القواعـد، ولـذا تمسّـك الخصمـان بالقاعدة.

وإنْ كان ممَّـنْ لا يـرى حجّيتهـا؛ لضعـفٍ في سـندها، أو إجمال في دلالتهـا، فلا يعـدل عن البـراءة؛ لعـدم دليل عنده علـى خلافها.

كمـا أنّ بالتأمّـل فيمـا مضـى -فـي الصـورة الأُولـى مـن التقاديـر السـتّة[1]- يُعلـم إمـكان الاسـتدلال على وجـوب الاحتيـاط فيما نحن

(١) تقدّم ذكرها ص١٩٣.

فيه بوجوه أُخر، تقدّمت مع الجواب عنها، كالاستدلال بقاعدة دفع الضرر، وحديث قسمة المصدّق، ولزوم تفويت الواقع، وغير ذلك ممّا تقدّم[1].

الصورة الخامسة: [العلم بالغشّ وجهل النصاب بالمرّة]

وأمّا الصورة الخامسة من تلك التقادير -أعني ما إذا علم بالغشّ وجهل النصاب بالمرّة- فالحكم فيها كما في الصورة الأُولى، حرفًا بحرف؛ إذ لا فرق بينهما إلّا في الجهل بالغشّ الملحوظ في تلك، والعلم به المأخوذ في هذه.

وظاهر أنّ هذا الفرق الذي أُريد به التمييز بين الصورتين لا يُوجب -من حيث الحكم- فرقًا بين المقامين، بعد اشتراكهما فيما يقتضي اتّحاد الحكم في هاتين، أعني الشكّ في بلوغ النصاب، وقد تكرّر القول بأنّ الشكّ في النصاب مجرى لأصالة العدم، والشكّ في الوجوب مجرى لأصالة البراءة.

والفحص عن البلوغ -لكونه في غير الأحكام- لم يقل بوجوبه أحد من الأعلام، كيف؟ ووجوب المقدّمة قبل وجوب ذي المقدّمة ممّا لا يتصوّر، ووجوب الاحتياط ممّا لا يفي بوجوبه في المقام دليل.

بل البناء على البراءة في الشبهة الوجوبيّة الحكميّة مقطوعٌ

(١) تقدّم بيانه ص١٩٥ - ١٩٨.

بـه عنـد الأصحـاب، حتّـى الأخباريّـة، فضـلاً عـن الشـبهة الوجوبيّـة الموضوعيّـة، وحيـث إنّ هـذه الصـورة ترجـع إلـى الصـورة الأُولـى، بـل هـي هـي بعد إلغـاء مـا لا يُوجـب اختلافهمـا -أي العلـم بالغشّ- تجـري فيهـا الشـبهة الجاريـة فيهـا، مـن القـول بوجـوب الفحـص، والتـزام السـبك؛ لوجـوه مدخولـة سـبق أجوبتهـا مفصّلـة[1].

واسـتحباب ذلـك خروجًا من احتمـال الوجـوب، لا نضايق منه في المقام.

[الصورة السادسة: العلـم بالغـشِّ وببلوغ النصـاب الأوّل مـع عـدم بلـوغ النصاب الثاني]

وأمّـا الصـورة السادسـة -أعني ما إذا علـم بالغشّ وببلـوغ الخالص النصـاب الأوّل، مـع عـدم بلـوغ النصـاب الثانـي- فالحكـم فيهـا هـو الحكـم في الصـورة الثانيـة، والثالثـة، والرابعة، وهو وجوب السـبك، والتخليـص، وإخـراج مـا فـي النصـاب الأوّل، أو دفـع مـا يقطـع معـه بالبـراءة، والخـروج من العهدة؛ ضـرورة أنّ العلم بالغـشّ، وعدم بلوغ النصـاب الثانـي -كما اعتبـر في الصـورة الثانية- وعدم العلـم بالغشّ، والعلـم بعـدم بلـوغ النصـاب الثانـي -كمـا اعتبر فـي الثالثـة- والعلم الإجمالـي ببلـوغ النصـاب، مع عـدم العلم ببلـوغ الثاني، وعـدم العلم بالغـشّ -كمـا اعتبـر في الرابعـة- قيـودٌ اعتبرت فـي تميّز الأقسـام، لا لتفـاوت الأحـكام؛ لأنّ المنـاط في تفـاوت الأحـكام هو العلـم ببلوغ النصـاب، وعـدم العلم به.

---

(١) تقدّم تفصيلها ص١٩٥- ٢٠١.

ولـذا لا تـرى فـي كلماتهم إلّا هذيـن الفرضين اللّذين ينـدرج فيهما جميـع الصـور المذكـورة، والمفـروض وجـود العلـم ببلـوغ النصاب فـي هـذه الصـورة كالصـور الثـلاث، فكمـا أنّ الحكـم فيهـا وجـوب إخـراج ما فـي النصـاب الأوّل؛ للأدلّـة المتقدّمة[١]، كذلـك الحكم في هـذه الصـورة؛ لتلـك الأدلّة.

وكمـا أنّ المرجـع فيهـا البـراءة بالنسـبة إلـى الزائـد عـن النصـاب الأوّل، وعـدم وجـوب الاحتيـاط فيهـا؛ لبطـلان الوجـوه التـي ظـنّ نهوضهـا عليـه، وأنّ البـراءة لـم تنقطـع إلّا بالقـدر المعلـوم، كذلـك المرجـع فـي هـذه؛ لعيـن مـا سـبق، فـلا نطيـل بالإعـادة فـي الإفـادة.

بقي الكلام في أمرين:

الأوّل: في السبك من حيث الإمكان وعدمه في الصور المذكورة.

[في السبك من حيث الإمكان وعدمه]

ومجمل القول في ذلك:

أنّـه مـع العلم بمقـدار الغـشّ أو المغشـوش، ولـو بـأن وَزَنهما قبل المـزج والضـرب، سـواء قلنـا بكراهـة ضـرب المغشـوش، كمـا عـن الشـافعيّ[٢]، أم بحرمتـه إلّا مـع الاعتيـاد بإخراجهـا، كما صـرّح به في (التذكـرة)[٣]، فـلا حاجـة إلـى السـبك أصلاً.

---

(١) تقدّم ذكرها ص١٢- ١٦.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٦/ ١٣، المجموع: ٦/ ١٠.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٨.

وكذا لو علم بوزن أحدهما، فإنّ الشكّ في مقدار الآخر يزول بوزن المجموع، غاية الأمر أنّ الإخراج من غير المغشوش حينئذٍ إنْ كان خالصًا من النقدين، أو كان جنسًا آخر من باب القيمة، مع مراعاة المساواة، ممّا لا إشكال فيه.

وأمّا الإخراج من المغشوش: «فإنْ اتّفق -مثل أنْ يكون في كلّ دينار سدسه- وعلم ذلك، أجزأ؛ لأنّه يكون مخرجًا لربع العشر.

وإنْ اختلف، أو لم يعلم، لم يجزئه إلّا الاستظهار، بأنْ يتيقّن أنّ ما أخرجه من الذهب محيطٌ بقدر الزكاة.

ولو أخرج ذهبًا لا غشّ فيه، فهو أفضل»، صرّح بذلك أيضًا في (التذكرة)[1].

ومع الجهل بالمقدار، فإنْ أمكن السبك، فلا إشكال وَجَب السبك، كما في بعض الصور المذكورة، أو استحبّ كما في جميع الصور التي لم يجب السبك فيها.

وإنْ بني في ذلك على الإخراج من الخارج بأحد الوجهين، فلا كلام أيضًا.

وإنْ تعذّر السبك، يُستعلم بميزان الماء، بأن يُوضع قدرٌ من الذهب الخالص في ماءٍ، ويعلّم على الموضع الذي يرتفع إليه

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٢٧-١٢٨.

الماء، ثمّ يخرج ويُوضع مثله من الفضّة الخالصة، ويعلّم على موضع الارتفاع أيضًا، وتكون هذه العلامة فوق الأُولى؛ لأنّ أجزاء الذهب أشدّ كثافة.

ثمّ يُوضع فيه المخلوط، وينظر إلى ارتفاع الماء، هل هو إلى علامة الذهب أقرب، أو إلى علامة الفضّة، فإنْ لم يحصل العلم بالمقدار أخرج ما تيقّن معه بالبراءة.

[عدم اختصاص المسألة المذكورة بالنقدين وجريانها في كلّ الأموال الزكويّة]

الثاني: إنّ المسألة المذكورة تجري في كلّ ما تعدّد فيه النصاب من الأموال الزكويّة كالأنعام، ولا اختصاص لها بالنقدين.

فجميع ما سبق من الأقسام، والأحكام، والخلاف، والوفاق، والإشكال، والجواب يأتي في باب الأنعام.

نعم، لا مجرى للمسألة بجميع شقوقها فيما اتّحد فيه النصاب، كالغلّات الأربع، فليس فيها إلّا العلم بالبلوغ، والشكّ في البلوغ، وحكمهما لا يحتاج إلى البيان؛ لثبوت التكليف، وصدق الأدلّة في الأوّل، والبناء على عدم التكليف؛ للبراءة في الثاني.

[الفرع الثامن]: زكاة مال القرض

[الفرع الثامن]

ومن جملة الفروع المهمّة في هذا الباب: ما ذكره غير واحد من الأصحاب، وهو أنّ زكاة مال القرض على المقترض أو على المقرض؟

فنقول:

[مقتضى القواعد الوجوب على المقترض]

الذي تقتضيه القواعد هو الأوّل؛ لأنّ مال القرض ملك المقترض، كما هو مقتضى سببيّة القرض مع القبض للتملّك، فبعد بقائه على حاله، وحَوَلان الحول عليه، واجتماع سائر الشرائط، لا يبقى إشكال في وجوبها على المقترض المالك، المندرج تحت الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة.

ولا معنى لوجوب الزكاة على غير المالك، ولا شكّ في ذلك حتّى يتمسّك في نفيها عنه بالأصل.

[لا إشكال في عدم الوجوب على المقرض والمقترض معًا]

كما لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوبها على كلّ منهما؛ إذ المال الواحد لا يزكّى في السنة مرّتين، وزكاة واحدة لا تجب على شخصين، مع أنّ اشتراط الملك في الأموال الزكويّة -سيّما في النقدين- ممّا لا خلاف فيه، بل الظاهر أنّ عدم وجوبها على المقرض -أيضًا- ممّا اتّفقوا عليه.

[كلمات الأعلام في نفي الخلاف في الوجوب على المقترض دون المقرض]

ففي (السرائر): «ومال القرض ليس فيه زكاة على المقرض، بل يجب على المستقرض إنْ تركه بحاله حتّى يحول عليه الحول، بغير خلاف بين أصحابنا»[1] انتهى.

ويظهر ذلك من الفاضل في (التذكرة)[2]، كما ستقف عليه

---

(١) السرائر: ١/ ٤٤٥.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٠.

إنْ شاء الله[١].

وفي (المبسوط): «إذا كان له ألف درهم، واستقرض ألفًا غيرها، ورهن عنده هذه الألف، وقد حصل له ألفان، فإذا حال عليهما الحول لزمه زكاة الألف التي في يده من مال القرض؛ لأنّ زكاته على المستقرض، والألف الرهن ليس بمتمكّن منه، ولا يلزمه زكاته، فأمّا المقرض فلا يلزمه شيء؛ لأنّ المذهب أنّ القارض لا يلزمه الزكاة، وإنّما هي على المستقرض»[٢] انتهى.

وفي (المدارك): «أمّا وجوب الزكاة في مال القرض على المقترض دون المقرض فلا ريب فيه؛ لأنّه يملكه بالقبض[٣]، فيجري مجرى غيره من أمواله، وإنّما الخلاف فيما إذا شرط المقترض الزكاة على المقرض»[٤] انتهى.

وهو ظاهر في عدم الخلاف في صورة عدم الاشتراط.

وعن (الخلاف) نفي الخلاف في ذلك[٥].

وعن (التنقيح): (أنّه مذهب الأصحاب كافّة)[٦].

---

(١) سيأتي ذكره ص٢٢٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) في الأصل و(أ): (بالقرض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٤.

(٥) ينظر الخلاف: ٢/ ١١١.

(٦) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٢٩٩.

وأمّا الفتاوى الخالية عن دعوى الإجماع -ممّا يستشمّ منها بقرينة عدم ذكر مخالف، عدم المخالف- فكثيرة[١].

[كفاية القبض في تملّك القرض]

ويظهر من الكلّ كفاية القبض في تملّك القرض بدون حاجة إلى التصرّف، كما هو المشهور[٢].

وينبغي -على القول بتوقّفه على التصرّف[٣]- وجوب الزكاة على المقرض بعد حَوَلان الحول، وحصول سائر الشروط؛ لعدم خروجه بعد عن ملكه، إلّا أنّي لم أعثر على مصرّح بوجوبها على المقرض، على التقدير المذكور.

نعم، في (التذكرة) أنّ: «مَنْ خالف في المديون خالف هنا»[٤]، أي في القرض، وهو كلام آخر، كما سيأتي[٥].

---

(١) ينظر: المؤتلف من المختلف: ١/ ٢٩٩، مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨، وغيرها.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٢٣٩، السرائر: ٢/ ٦٠، شرائع الإسلام: ٢/ ٣٢٥، تذكرة الفقهاء: ١٣/ ٤٣، غاية المرام: ٢/ ١٢٥، مسالك الأفهام: ٣/ ٤٥٠-٤٥١، الروضة البهيّة: ٤/ ١٥، مجمع الفائدة: ٩/ ٧٣، رياض المسائل: ٨/ ٤٨٠، وغيرها.

(٣) هذا أحد قولي الشافعيّ وأصحابه، ينظر: المجموع: ١٠/ ١٤٧، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧، مغني المحتاج: ٢/ ١٢٠، وغيرها.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٠.

(٥) سيأتي ذلك ص٢٢٩.

[الأخبار الدالّة على الوجوب على المقترض]

وأمّا الأخبار فدلالتها على وجوبها على المقترض فيما فرضوه ظاهرةٌ، منها:

[١-] صحيحة ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً، وحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال عليه السلام: **إنْ كان الذي أقرضه يؤدّي [زكاته]*، فلا زكاة عليه، وإنْ كان لا يؤدّي، أدّى المستقرض**»[1].

[٢-] ومنها رواية زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضًا، على مَنْ زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال عليه السلام: **[لا]*، بل زكاتها إنْ كانت موضوعة عنده حولاً، على المقترض**.

قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: **لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء؛ لأنّه ليس في يده شيء، إنّما المال في يد الآخر، فمَنْ كان المال في يده زكّاه**.

قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال عليه السلام: **إنّه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره**.

ثمّ قال: **يازرارة، أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمَنْ هو، وعلى مَنْ؟** قلت: للمقترض، قال عليه السلام: **فله الفضل، وعليه النقصان، وله أنْ ينكح، ويلبس منه، ويأكل منه، ولا ينبغي له أنْ يزكّيه؟! بل**

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢-٣٣ح٨٣، وفيه: (فحال) بدل (وحال).

يزكّيه؛ فإنّه عليه جميعًا[١]»[٢].

[٣-] ومنها رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل عليه دَين، وفي يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: **إذا كان قرضًا فحال عليه الحول فزكّه**»[٣].

[٤-] ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب: «...عن الرجل يقرض المال للرجل السنة، والسنتين، والثلاثة، أو ما شاء الله، على مَن الزكاة، على المقرض أو على المقترض؟ فقال عليه السلام: **على المقترض؛ لأنّ له نفعه وعليه زكاته**»[٤].

[٥-] ومنها رواية الحسن بن عطيّة قال: «قلت لهشام بن أحمر: أُحبّ أنْ تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أنّ لقوم عندي قروضًا ليس يطلبونها منّي، أفعليَّ فيها[٥] زكاة؟ فقال عليه السلام: **لا تقضي ولا**

---

(١) (جميعًا): ليس في المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن والوديعة ح٦، وفيه: (في يد الآخذ) بدل (في يد الآخر).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن والوديعة ح٧، وفيه: (فزكّاه) بدل (فزكّه).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ح٨٤، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: (أو على المستقرض) بدل (أو على المقترض)، و(على المستقرض لأنّ) بدل (على المقترض لأنّ)، و(فعليه) بدل (وعليه).

(٥) (فيها): ليس في المصدر.

تزكّـي! زكِّ»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة الظاهرة في المدّعى[٢].

[ظهـور الأخبـار في حصـول الملـك بمجرّد القبض]

وهـذه الأخبـار -كمعاقـد الإجماعـات، وإطلاقـات الفتـاوى- ظاهـرةٌ فـي حصـول الملـك بمجـرّد القبـض مـن دون توقّفـه علـى التصـرّف، كمـا أشـرنا إليـه، بـل الروايـة الثانيـة صريحة في ذلـك، بل وكـذا الرابعـة، كمـا أنّ بعـض الفتـاوى معلّلـة بذلـك أيضًـا[٣].

قـال فـي (التذكرة): «لـو اسـتقرض الفقيـر النصاب، وتركـه حولاً، وجبـت الـزكاة عليـه؛ لأنّه مالـك للنصـاب، متمكّن منـه، فوجبت عليه زكاتـه، ومَـنْ خالف فـي المديـون خالف هنـا»[٤] انتهى.

وأصرح من ذلك عبارة (المدارك) المتقدّمة.

وغـرض الفاضـل مـن ذيـل العبـارة أنّ مَـنْ قـال مـن المخالفيـن بعـدم وجـوب الـزكاة علـى المديـون قـال بعـدم وجوبهـا علـى المقتـرض، وقـال قبـل ذلـك: «الدَّيْـن لا يمنـع الـزكاة عنـد علمائنـا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ح٨٦.

(٢) ينظـر وسـائل الشـيعة: ٩/ ١٠٠-١٠٢ ب: ٧ من أبـواب مَنْ تجـب عليه الزكاة ومَـنْ لا تجب.

(٣) ينظـر: تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٣٠، مختلـف الشـيعة: ٣/ ١٦٣-١٦٤، مـدارك الأحـكام: ٥/ ١٢٤، الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ٣٩، وغيرهـا.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٠.

أجمع»[١]، وذكر موافقة كثير من المخالفين[٢]، واستدلّ على ذلك:

(أوّلاً: بأنّه حرّ مسلم ملك نصابًا حولاً فوجبت الزكاة عليه، كمن لا دَين عليه.

وثانيًا: بالعمومات.

وثالثًا: بأنّه لو لم تجب في القرض؛ لشغل الذمّة بمثله، والتالي باطل؛ لقول الباقر عليه السلام، وقد سئل عن زكاة القرض، فقال عليه السلام: (على المقترض؛ لأنّه في يده)[٣].

ثمّ حكى عن جماعة من المخالفين: أنّ الدَّيْن يمنع من الزكاة في الأموال الباطنة، وهي النقدان[٤]، لا الظاهرة، وهي الأنعام والغلّات[٥]، مستدلّين برواية ابن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه**»[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٦، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٥، المجموع: ٥/ ٣٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٥٠.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن والوديعة ح٦.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٥، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٦، المجموع: ٥/ ٣٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٥٠.

(٥) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٦، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٦، المجموع: ٥/ ٣٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٥٢.

(٦) المغني: ٢/ ٦٣٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٥١.

وأجاب عنها- مع تسليم صحّتها-: بالحمل على اختلال شرط الوجوب، ثمّ ذكر مسألة الاستقراض.

وحكي عن أبي حنيفة: أنّ الدَّيْن يمنع في الأموال كلّها مع توجّه المطالبة، إلّا في الغلّات؛ لأنّ الواجب فيها عنده ليس صدقة[١])[٢].

ويظهر منه أنّ أحدًا من أصحابنا لم ينكر وجوب الزكاة على المقترض، وأنّ مَنْ أنكر ذلك من المخالفين لم يبنِ إنكاره على عدم حصول الملك بالقبض، وإلّا لم يحتج إلى الاستدلال بالرواية؛ لكفاية عدم الملك في ذلك.

[عدم الإشكال في الوجوب على تقدير حصول الملك بالقبض]

وعلى هذا لا إشكال في الوجوب على تقدير حصول الملك بالقبض بعد وجود باقي الشروط المعتبرة في البابين، كما ذهب إليه المشهور، بل ظاهر (التذكرة)، في كتاب القرض الإجماع على حصوله بالقبض، وأنّه أصحّ قولي الشافعيّة، مستدلًّا عليه: (بأنّه قبض يتعلّق به جواز التصرّف، فوجب أنْ يتعلّق به الملك، كالقبض في الهبة، وبأنّه إذا قبضه ملك التصرّف فيه من جميع الوجوه ولو لم يملكه لما ملك التصرّف فيه، وبأنّ الملك في الهبة يحصل بالقبض ففي القرض أولى؛ لأنّ للعوض مدخلاً فيه)[٣].

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٦، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٥٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦-٢٧.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣/ ٤٣-٤٤.

ولا يخلو بعض هذه الوجوه عن النظر.

والاستدلال بأنّ الملك لو توقّف على التصرّف -مع كون التصرّف موقوفًا على الملك- لزم الدور[١]، **مدفوعٌ** بعدم توقّف التصرّف على الملك؛ لكفاية الإذن المفروض في ذلك[٢].

كما أنّ استبعاد كون التقلّب في مال الغير موجبًا لانقلاب الملك إلى المتصرّف **مدفوعٌ** بأنّ مثله موجودٌ في القبض.

[الأمتن في الاستدلال على كفاية القبض في التملّك]

والأمتن في الاستدلال أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ عقد القرض -المشتمل على الإيجاب والقبول، الصادرين من أهلهما، مع تحقّق القبض، ووجود ما دلّ الدليل على اعتباره، وانتفاء الموانع- علّةٌ تامّةٌ للملك كسائر العقود والمعاوضات، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك من نحو التصرّف وغيره.

بل قد يظهر من القائلين باعتبار التصرّف في حصول الملك -وهم الشافعيّة- أنّ السبب في الملك حاصل قبل التصرّف، وأنّ التصرّف كاشفٌ عن سبق حصول الملك.

ففي (التذكرة) -بعد أنْ ذكر أنّ المستقرض يملك بالقبض، وأنّه أحد قولي الشافعيّ، والقول الآخر أنّه يملك بالتصرّف، على معنى

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/ ٣٢٥، تذكرة الفقهاء (ط.ق): ٢/ ٢٦١، غاية المرام: ٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة: ٤/ ١٦، مسالك الأفهام: ١٢/ ٥٣٢.

أنّـه إذا تصـرّف تبيّـن لنا ثبـوت الملك قبله- قـال: «وهذا يـدلّ على أنّ الملـك لـم يحصل بالتصـرّف، بل بسـبب آخر قبلـه»[١] انتهى.

ولـو كان غير الشـافعيّ -ممَّنْ يقـول باعتبار التصـرّف- قائلاً بمقالة الشـافعيّ لم يبـقَ خلافٌ بيننـا وبينهم إلّا في اعتبار الكاشـف.

وقضيّـة ذلك وجـوب الزكاة -على تسـليم هذه المقالـة- لو حصل الانكشـاف بغير التصرّف أيضًا.

[وجوب الزكاة على المقـرض عـلى فرض اشتراط التصرّف في حصول الملك]

وأمّـا لـو بنينـا علـى اشـتراط التصـرّف فـي حصـول الملـك -لا بمعنـى كونـه كاشـفًا عـن سـبق حصولـه- كمـا عـزي إلـى الشـافعيّ أيضًـا، مسـتدلًّا: (بأنّـه ليـس تبرّعًـا محضًا؛ إذ يجـب فيه البـدل، وليس علـى حقائـق المعاوضـات، فوجـب أنْ يملكـه بعـد اسـتقرار بدلـه.

[استدلال الشافعيّ علـى اشتـراط التصرّف وردّه]

وبـأنّ العيـن مـا دامـت باقيـة فـي يـده كان للمالـك أن يرجـع فيها، وللمقتـرض أنْ يردّهـا، وهـو يدلّ على أنّه لـم يملكها، وبأنّهـا كالعارية في يـده[٢].

وإنْ أُجيب عن هذه الوجوه:

[١-] بمنـع توقّف التملّك على اسـتقرار بدله، سـلّمنا، لكن يسـتقرّ بالقبض.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٩/ ٣٩٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٧.

[٢-] وبمنع أنّ للمالك الرجوع في العين.

[٣-] وأنّ دفع المقترض للعين كدفعه للبدل، فكما لا يقال: إنّ البدل لا يخرج عن ملكه؛ لجواز دفعه، كذا مال القرض)[1].

فلا مناص من البناء على عدم وجوب الزكاة على المقترض؛ ضرورة فقدان ملكه للنصاب الذي هو شرط عند الكلّ، بل اللّازم حينئذٍ وجوبها على المقرض؛ لأنّه المالك للمال، إذ لا يبقى مال بلا مالك في مثل ذلك.

[احتمال عدم الوجوب على المقرض حينئذٍ وردّه]

واحتمال عدم وجوبها على المقرض؛ نظرًا إلى عدم كون المال عنده، **يدفعه** -مع أنّه قد يكون عنده بعد القرض، بإعادة المقترض إيّاه- أنّ المعيار حَوَلان [الحول] عليه حال كونه تحت قدرته ولو كان عند غيره، فكما أنّه على القول بوجوب الزكاة على المقترض لا يشترط كون المال عنده، بل يجوز دفعه بعد القبض إلى المقرض، كذلك لو وجبت على المقرض، يجوز كونه موضوعًا عند المقترض.

[الاستدلال على عدم الوجوب على المقرض حينئذٍ بالتزلزل]

نعم، يمكن **أنْ يقال** بعدم الوجوب على المقرض، نظرًا إلى تزلزل الملك؛ لأنّه في شرف صيرورته ملكًا للمقترض، ومقتضاه عدم الزكاة في ذلك المال أصلاً، ولعلّه خلاف الإجماع؛ لأنّ مَنْ نفى الوجوب عن المقرض أثبته على المقترض، ومَنْ نفاه عن المقترض

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣/ ٤٤.

أثبته على المقرض، فنفيُهُ عن كلّ منهما كإثباته على كلّ منهما في البطلان، ومن ذلك ظهر وجه آخر لبطلان نفيه عن المقترض.

وأمّا توهّم الوجوب على المقترض، مع البناء على اشتراط التصرّف في التملّك، اتّكالاً على الإجماعات المذكورة[١]، والأخبار المزبورة[٢]، فكما ترى.

[عدم الفرق في وجوب الزكاة على المقترض بين اشتراطها على المقرض وعدمه]

ثمّ إنّ إطلاق الفتاوى[٣] والنصوص عدم الفرق في وجوب الزكاة على المقترض، بين اشتراطها على المقرض وعدمه، كما صرّح به جمع[٤].

[نسبة الخلاف في المسألة إلى الشيخ]

ويعزى إلى الشيخ رحمه الله وجوبها على المقرض إذا شرطها المقترض عليه، قال في (التذكرة) -بعد قوله: «ومَنْ خالف في المديون خالف هنا»-: «ولو شرط الزكاة على المقرض، قال الشيخ رحمه الله: كانت زكاته على مالكه[٥]»[٦] انتهى.

---

(١) تقدّم ذكرها ص٢٢٤- ٢٢٥.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) ينظر: المقنع: ١٦٩، المقنعة: ٢٣٩، السرائر: ١/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧١، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣١، وغيرها.

(٥) ينظر المبسوط: ١/ ٢١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٠.

وتبعه غير واحد في هذه النسبة كالمحقّق في (الشرائع)[١]، وقرّره في (المدارك)[٢] كـ(المسالك)، وكالشهيد في (البيان)[٣].

[المناقشة في صحّة نسبة المخالفة إلى الشيخ]

وقد يُتخيّل فساد هذه النسبة؛ لأنّ عبارة (التهذيب) عارية عن حديث الاشتراط، وكلامه رحمه الله في (المبسوط) ظاهرٌ في خلافه، وعبارة (النهاية) في الزكاة كعبارة (التهذيب) خاليةٌ عن حكاية الاشتراط أيضًا.

ففي الأوّل: «ولا زكاة على القارض، وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده، فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجبت عليه»[٤]، ثمّ ذكر الأخبار الدالّة على ذلك، ومنها صحيحة منصور بن حازم[٥] التي استدلّ بها الفاضل وغيره للتفصيل الذي نسبوه إليه[٦]، وهو غريبٌ.

وفي الثاني: «وقد روي: (أنّ مال القرض الزكاةُ فيه على المستقرض)[٧]، إلّا أنْ يكون صاحب المال[٨] قد ضمن الزكاة

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٢٤-١٢٥.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٧-٣٨٨، البيان: ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢.

(٥) تقدّم ذكرها ص٢٢٧.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٨، وغيرهما.

(٧) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن...ح٦.

(٨) في حاشية الأصل و(أ): «(الدَّيْن): خ-ل».

عنه»[١].

وهـذا -كالصحيحـة المشـار إليهـا بقولـه رحمه الله: (وروي...)- ظاهرٌ فـي تعهّـد القـارض إخـراج الـزكاة تبرّعًـا، وهو غير مسـألة الاشـتراط المنسـوب إليه.

واحتمـال كون كلمة (ضمّن) -بتشـديد الميم- مجهولاً من التضمين، بمعنـى أنّ المقترض جعله ضامنًا لها بالاشـتراط، في غاية البعد.

ولا أظـنّ أحـدًا استشـكل مسـألة التبرّع فـي الباب؛ فـإنّ الـزكاة وإنْ كانـت مـن العبـادات والأصل فيها عـدم قبول النيابـة، إلّا أنّهـم صرّحوا فيها بأنّ لها جهة تُشبّه من أجلها بالمعاملات[٢]، كما سنشير إليه[٣].

وفـي الثالـث: «ومـال القـرض ليـس فيـه زكاة علـى صاحبـه، بـل تجـب علـى المسـتقرض الـزكاة إنْ تركـه بحالـه حتّـى يحـول عليـه الحـول»[٤] انتهـى.

وحينئذٍ فليس الشيخ رحمه الله مخالفًا للأصحاب.

وممّـا يؤيّـد ذلك أنّ ابـن إدريس رحمه الله -الذي لا يزال بصدد المناقشـة

---

(١) المبسوط: ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ٥٠، جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٢، وغيرهما.

(٣) سيأتي بيانه ص٢٤١.

(٤) النهاية: ١٧٦.

مع الشيخ- لم ينسب إليه هذا التفصيل، بل أطلق القول بأنّ الزكاة على المستقرض، مدّعيًا عليه نفي الخلاف، كما تنطق به عبارته السابقة[١]، ولو كان الشيخ رحمه الله مخالفًا في ذلك لتعرّض له البتّة.

واحتمال غفلته عن مذهب الشيخ، أو عدم الاعتناء بخلافه؛ لمعلوميّة نسبه، وإنْ كان متطرّقًا، إلّا أنّه بعيدٌ من مثله جدًّا.

[تصحيح النسبة إلى الشيخ وردّ المناقشة]

ولكنّ الخيال المذكور فاسدٌ، وما نسبوه إلى الشيخ رحمه الله صحيح؛ لأنّه قال في باب القرض من (النهاية): «وإذا استقرض الإنسان شيئًا كان عليه زكاته إنْ تركه بحاله...» إلى أنْ قال: «وتسقط الزكاة عن المقرض، إلّا أنْ يشترط المستقرض عليه أنْ يزكّيه عنه، فحينئذٍ تجب الزكاة على المقرض دون المستقرض»[٢] انتهى.

وقال في زكاة (المبسوط) -بعد العبارة المذكورة-: «ومال القرض زكاته على المستقرض دون المقرض، إلّا أنْ يشترط على المقرض زكاته، فإنّه يلزمه حينئذٍ بحسب الشرط»[٣].

والعبارتان صريحتان فيما عُزي إليه، غاية الأمر تفاوت فتاواه من جهة الإطلاق والتقييد، ولا يبعد مثله من مثله، ومن أمثاله،

---

(١) تقدّم ذكرها ص٢٢٤.

(٢) النهاية: ٣١٢، وفيه: (عن القارض) بدل (عن المقرض)، و(على القارض) بدل (على المقرض).

(٣) المبسوط: ١/ ٢١٣، وفيه: (يشرط) بدل (يشترط).

بل اختلاف فتاواه في كتبه نفيًا وإثباتًا، بل في كتاب واحد معروفٌ لا يضرّ بصحّة تلك النسبة، وهكذا على تقدير عدوله عمّا عُزي إليه من جهة تأخّر سائر كتبه عن (النهاية)، وموافقته مع الأصحاب.

[التحقيق في تفصيل الشيخ في زكاة القرض بين الاشتراط على المقرض وعدمه]

فالعمدة تنقيح الكلام في هذا التفصيل، وبيان مدركه.

فنقول: احتجّ له في (التذكرة) بقوله: (عملاً بالشرط)[1]، وبقول الصادق عليه السلام... -وذكر صحيحة ابن حازم المتقدّمة[2]- إلى أنْ قال: (وفيه إشكالٌ؛ لأنّه حقٌّ عليه يفتقر إلى النيّة، فلا يتعلّق بغيره بالشرط، والحديث لا يدلّ على مطلوبه.

[إشكالات العلّامة فيما يستدلّ به للشيخ]

إذا ثبت هذا، فإنْ قلنا: الدَّيْن لا زكاة فيه، فلا بحث، وإنْ أوجبنا فيه الزكاة، فلا زكاة هنا على المالك؛ لأنّ زكاته على المقترض؛ فلا تجب فيه أُخرى على غيره.

ولقول الباقر عليه السلام...)[3]، وذكر صحيحة زرارة السابقة[4].

والدليل الأوّل هو المعنيّ بقوله رحمه الله في العبارة الثانية: «بحسب الشرط».

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢١٣.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٢٧.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٠-٣١.

(٤) تقدّم ذكرها ص٢٤٩ في المجلّد الأوّل، ونقلها المؤلّف ص٢٢٧ من هذا المجلّد عن الإمام الصادق عليه السلام.

[ردّ إشكال العلّامة على صلاحيّة الشرط لنقل الزكاة]

ويمكن الجواب عن الإشكال المذكور: بأنّه إنْ أراد أنّ الشرط لا يصلح لأنْ يعلّق على القارض ابتداءً ما هو متعلّق بالمستقرض في أصل الشريعة، فلا إشكال في بطلان أصل الاشتراط؛ ضرورة كونه مخالفًا للشرع؛ لأنّ المفروض أنّ الوجوب الأصليّ والتعلّق الابتدائيّ إنّما هو بالمستقرض، بل الوجوب متعلّق به حتّى بعد الاشتراط، بمعنى اشتراط الإخراج عنه مع بقائه على عهدته بدون الإخراج[١].

ولكن من المعلوم أنّ غرض الشيخ من الاشتراط ليس ذلك، كما ينادي به -بعد وضوحه- كلمة (عنه) في العبارة التي نقلناها عنه[٢].

وإنْ أراد أنّ الشرط لا يصلح لأنْ يُوجب على القارض عملاً كان على المستقرض؛ لأنّ المباشرة فيه معتبرةٌ.

فمن المعلوم أنّ المباشرة غير معتبرة، واشتراط أداء العبادة عمّن وجبت عليه ممّا لا ضَير فيه ما لم يثبت اعتبار المباشرة، كما ترى في اشتراط الوليّ في ضمن عقد لازم قضاء عبادة فائتة، وفي الاستئجار على فعلها عنه، والاشتراط بهذا المعنى ممّا تسالم على صحّته المستدلّ[٣]، والمعترض[٤]، كما لا يخفى

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٥٤.

(٢) تقدّم نقلها ص٢٣٦.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «الشيخ رحمه الله».

(٤) في حاشية الأصل و(أ): «العلّامة رحمه الله».

على مَنْ لاحظ (المختلف)[١].

وإنْ أراد أنّ العبادة لابدّ فيها من قصد القربة، ونيّة القربة لا تُعتبر إلّا ممَّنْ وجبت عليه، ولا تنتقل بالشرط إلى غيره، فالأصل في العبادة وإنْ كان ذلك، إلّا أنّ للزكاة -على ما يظهر من الأدلّة- جهة تشبّه من أجلها بالمعاملات، كما صرّحوا به[٢]، ولذا تقبل التبرّع والتوكيل.

وإنْ أراد أنّ الشرط المذكور مخالفٌ للكتاب والسنّة الظاهرين في اختصاص الوجوب بالمستقرض، ونفي الوجوب عن غيره، فظاهرٌ أنّ الوجوب الأصليّ -الذي هو مدلول الكتاب والسنّة- لا ينافي تعلّق الوجوب بالغير لأجل الشرط، كما أنّ وجوب قضاء الفوائت على الوليّ لا ينافي وجوب قضائها على غيره بالشرط، أو بالإجارة.

وأيضًا الوجوب باقٍ على المستقرض بعد الاشتراط أيضًا، لا يرتفع عنه إلّا بأداء القارض، فالاختصاصُ المستفاد من الكتاب والسنّة، كمعاقد الإجماعات وفتاوى الأصحاب، باقٍ على حاله لم يتغيّر عمّا كان عليه، على وجه يعدّ الاشتراط المذكور معه مخالفًا للكتاب والسنّة.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤/ ٢١-٢٢.

(٢) تقدّم ذلك ص٢٣٧.

وإنْ أراد أنّ الشرط المذكور لكونه في ضمن عقدٍ جائزٍ لا يؤثّر في وجوب الزكاة على القارض، فهو وإنْ كان قابلاً لأنْ يتكلّم فيه، غير أنّه غير مفهوم ممّا علّل الإشكال من أنّه: «حقّ عليه يفتقر إلى النيّة».

[مناقشة العلّامة في ردّه الاستدلال بالرواية]

وأمّا الجواب عن قوله رحمه الله: «والحديث لا يدلّ على مطلوبه»، فبأنّ المطلوب من عدم الدلالة على المطلوب إنْ كان عدم مطابقة المدلول مع المطلوب؛ لكون المدلول جواز تبرّع المقرض بالإخراج، والمطلوب جواز اشتراط وجوب الزكاة على القارض وتزكيته عن المقترض، فمتينٌ.

إلّا أنّ الاستدلال بالحديث يمكن أنْ يكون لتشخيص صغرى قياس طويت كبراه، أعني به قولنا: إنّه يجوز إخراج الزكاة تبرّعًا عمّن وجبت عليه، وكلّما جاز التبرّع عنه جاز الاشتراط فيه، فالحديث أُريد به إثبات الصغرى، ومن المسلّم أنّه دالٌّ عليها.

وأمّا الكبرى فتُثبتها العمومات الدالّة على صحّة الشروط السائغة[1]، ووجوب الوفاء بها[2].

---

(١) من العمومات الدالّة على صحّة الشروط السائغة ما روي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المسلمون عند شروطهم، إلّا كلّ شرطٍ خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز**» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٠٢ ح٣٧٦٥).

(٢) من العمومات الدالّة على وجوب الوفاء بالشروط قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (سورة المائدة: ١).

كما أنّه أُريد في الدليل الأوّل المشار إليه بقوله: (عملاً بالشرط) إثبات كبرى قياس طويت صغراه، على عكس ما في هذا الاستدلال، وهو أنّ هذا الاشتراط شرطٌ سائغٌ، وكلّ شرطٍ كذلك يجب العمل به، وإنْ كان عدم مطابقة مدلوله لشيء من المطلوب، فقد عرفت مطابقة مدلوله لصغرى المطلب.

نعم، يمكن أنْ يُقال: إنّ الظاهر من الاستدلال إرادة تطبيق الدليل على المطلوب، واستخراجه منه بدون حاجة إلى ترتيب قياس بعد ذلك؛ لأنّ الاستدلال حينئذٍ يكون بذلك القياس لا بالحديث، مع أنّ جواز التبرّع في إخراج الزكاة ممّا ادّعي عليه الإجماع[1]، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه بالحديث.

وأمّا قوله رحمه الله: «فلا بحث» فمراده أنّ الاشتراط المذكور لو أثّر فإنّما يُسلّم على تقدير وجوب الزكاة في الدَّيْن.

وأمّا على تقدير عدم وجوبه فيه -كما هو مذهب الأصحاب[2]- فلا يجدي في ثبوتها على القارض؛ لعدم قابليّة المحلّ، وكون القرض دَينًا، ودلالة الأخبار على نفي الزكاة في الدَّيْن[3].

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ٤٩.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٩، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٤، رياض المسائل: ٥/ ٤٦، وغيرها.

(٣) منها ما رواه محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: ليس في الدَّيْن زكاة؟ فقال: لا» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ح ٨٠).

وقد يخدش في ذلك: بأنّ الأدلّة الدالّة على نفي الزكاة في الدَّيْن إنّما تدلّ على نفيها فيه بأصل الشرع، فلا تُنافي ثبوتها فيه باشتراط المديون، **وكما أنّ** الحديث المذكور[١] -إنْ تمّ دلالته- يُخصّص الأخبار الدالّة على وجوب الزكاة على المقترض[٢]، ويُقال: إنّ ذلك في غير صورة الاشتراط، **كذلك** يخصّص الأخبار الدالّة على نفي الزكاة عن الدَّيْن، ويُقال: إنّ ذلك في غير صورة الاشتراط.

إلّا أنْ يُقال: إنّ وجوب الزكاة على القارض مع الاشتراط، على تقدير عدم وجوب الزكاة في الدَّيْن، ممّا لا يقول به الشيخ رحمه الله، فيكون قول العلّامة -بعدم وجوب الزكاة على القارض حتّى مع الاشتراط، على تقدير عدم وجوب الزكاة في الدَّيْن- صحيحًا.

أو يُقال: إنّ وجوبها على القارض مع الاشتراط إنْ كان مع وجوبها على المقترض أيضًا، يلزم تزكية المال الواحد في السنة الواحدة مرّتين، وهو منفيّ بالنصّ والإجماع[٣].

وإنْ كان لا معه، فلا محذور سوى لزوم تخصيص الأدلّة الدالّة

---

(١) أي صحيح ابن حازم المتقدّم ذكره ص٢٢٧.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٨.

علـى وجوب الـزكاة على المقتـرض، ومخالفـة الإجمـاع ظاهرًا.

[بيان مـراد العلّامة في بعـض عباراتـه ومناقشته]

وأمّـا قولـه: «وإنْ أوجبنـا فيـه الـزكاة...» إلـخ فغرضـه -أنّـه علـى القـول بوجـوب الزكاة فـي الدَّيْن- أنّ اشـتراط كونها علـى القارض لا يجـدي فـي وجوبهـا عليـه؛ لوجهين:

أحدهمـا: أنّهـا لـو وجبـت عليـه مـع وجوبهـا علـى المسـتقرض لـزم الثنيـا فـي الصدقـة، فلابـدّ أنْ يختصّ وجوبهـا بالمسـتقرض؛ لأنّ اختصاصهـا بالقـارض منفـيٌّ بالنـصّ والإجمـاع.

ثانيهمـا: أنّ قـول الباقـر عليه السلام فـي الصحيحـة المتقدّمـة[1] ظاهـرٌ في وجوبهـا علـى المسـتقرض.

ويمكـن أنْ يُقـال فـي الأوّل بالمنـع مـن لـزوم الثنيـا فـي الصدقـة، والسـند أنّ هنـاك ماليـن:

أحدهمـا: العيـن الموجـودة في يـد المسـتقرض، فإنّها مالـه، فعليه زكاتها.

ثانيهمـا: مثـل هـذه العين الثابـت في عهـدة المسـتقرض، وهو مال القـارض، فعليـه زكاتـه، والمنفـيّ بالأدلّـة زكاة المـال الواحـد مرّتين، وهـو فـي المفروض متعـدّد[2].

إلّا أنّ الإنصـاف أنّ دعـوى التعدّد في غاية الاعتسـاف، وأنّ وجوب

---

(١) ينظر ص٢٤٩ من المجلّد الأوّل، وذكرها ص٢٢٧ عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) نقل هذا القول صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ١٩٩).

الـزكاة علـى القـارض -علـى القـول بوجوبهـا فـي الدَّيْـن- خـلافُ الإجمـاع؛ لأنّ القائـل بوجوبهـا فـي الدَّيْـن[١]، مـع قـدرة الدَّائـن على أخـذ الدَّيْـن، أو قـدرة المديـون علـى الوفـاء، لا يقـول بالوجـوب في المفـروض، علـى مـا حكـي عنـه[٢]، إلّا أنّ هـذا لا يُلائم قـول الفاضل فيمـا سـبق: (ومَـنْ خالـف فـي المديـون خالـف هنـا)، مضافًا إلـى أنّ المحـذور المذكـور إنّمـا هو مـع وجـود العين.

وأمّـا مـع عـدم بقائهـا فـي يـد المسـتقرض، فقـد يصـحّ دعـوى وجـوب الـزكاة علـى القـارض، بنـاءً علـى وجـوب الـزكاة فـي الدَّيْن الشـامل للقـرض.

وكـذا مـع خروج المسـتقرض عـن أهليّـة التكليف بجنـون ونحوه، نظـرًا إلـى عمـوم مـا دلّ علـى وجوبهـا فـي الدَّيْـن، خـرج منـه مـال القـرض الموجـود في يد المسـتقرض القابـل للتكليف، بقـي غير ذلك تحته[٣].

وأمّـا الوجـه الثاني فيمكـن أنْ يُقال فيـه: إنّ الوجـوب الأصليّ على المسـتقرض -كمـا هـو مفـاد تلـك الصحيحـة[٤]- لا ينافـي الوجوب

---

(١) وهو الشيخ الطوسيّ في (الخلاف: ٢/ ١١٠).

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٨.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٨.

(٤) أي صحيحة زرارة المتقدّمة ص٢٢٧ من هذا المجلّد، وص٢٤٩ من المجلّد الأوّل.

العرضيّ الآتي من قبل الاشتراط، على القول بوجوب الزكاة في الدَّيْن، بل مطلقًا[١]، كما سبق الإشارة إليه، وإلى ما فيه[٢].

[الاحتجاج للشيخ بصحيحتي ابن سنان والحلبيّ]

وقد يحتجّ[٣] لمقالة الشيخ رحمه الله بصحيحة ابن سنان: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: **باع أبي عليه السلام من هشام بن عبدالملك أرضًا [له]* بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنّما فعل ذلك لأنّ هشامًا كان هو الوالي**»[٤].

وصحيحة الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «**باع أبي عليه السلام أرضًا من سليمان بن عبدالملك بمال، واشترط عليه**[٥] **في بيعه أنْ يُزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين**»[٦].

[عمل ابني بابويه بالصحيحتين]

قيل: إنّ عليّ بن بابويه[٧]، وابنه قدّس سرّهما ذهبا إلى العمل بمفادهما.

ويؤيّده أنّه قال في (الفقيه): «وإنْ بعت شيئًا وقبضت ثمنه،

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٥٤.

(٢) تقدّم ذلك ص٢٤١.

(٣) المحتجّ هو صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٣٩).

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٤ ب: بدون عنوان ح٢، وفيه: (أبي عبدالله) بدل (الصادق).

(٥) (عليه): ليس في المصدر.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٢٤ ب: بدون عنوان ح١، وفيه: (فاشترط) بدل (واشترط).

(٧) ينظر لكلامه قطعة من رسالة الشرائع: ٢٢٠.

فاشترطت على المشتري زكاة سنة، أو سنتين، أو أكثر، فإنّ ذلك جائز، يلزمه من دونك»[١] انتهى.

وقلّما يتّفق الاختلاف بينهما، والعبارة بعينها مذكورة في (المقنع)[٢].

وتقريب الاحتجاج:

[تقريب الاحتجاج بصحيحة ابن سنان]

أمّا بالصحيحة الأُولى فلدلالتها على صحّة أنْ يشترط البائع -وهو الإمام عليه السلام هنا- على المشتري -الذي هو هشام- زكاة الثمن الذي انتقل إليه، إنْ بقي عنده مدّة وجب فيها عليه الزكاة، وبعد إلغاء الخصوصيات تدلّ على صحّة اشتراط أحد المتعاقدين زكاة ما ينتقل إليه على صاحبه، بعد حصول شرائطها، التي منها حَوَلان الحول.

بعبارة أُخرى: تدلّ على صحّة اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، فإنّ المستقرض يكون حينئذٍ مثل الإمام عليه السلام في انتقال المال إليه، واعتبار بقائه إلى حَوَلان الحول عليه، والمقرض مثل هشام في دفع المال وتعلّق الزكاة به.

والإشكال بفقد الشرط -الذي هو كون المال ملكًا للمزكّي- مشترك الورود.

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١.

(٢) المقنع: ١٦٩.

واحتمال إرادة اشتراط زكاة الأرض المنتقلة إلى هشام دون الثمن، الذي هو الظاهر من المال، سيّما بملاحظة الصحيحة الثانية[١]، **مدفوعٌ** بكمال بُعْدِه أوّلاً، وبعدم سقوط الاستدلال على تقديره ثانيًا.

وأبعد منه احتمال إرادة مقدار الزكاة ولو بدون اجتماع الشرائط[٢].

[تقريب الاحتجاج بصحيحة الحلبيّ]

وأمّا بالصحيحة الثانية فلإفادتها ما أفادته الأُولى -بعد إلغاء الخصوصيّات من البيع، والمبيع، ونحوهما- من جواز اشتراط زكاة المال على مالكه الأوّل في العقد.

ودلالتها على إرادة اشتراط زكاة الثمن -الذي هو المال- أظهر من دلالة الأُولى على ذلك.

هذا غاية ما يتخيّل في تقريب الاستدلال، وإنْ لم أره في كلام أحد، بل حكم بعض الشيوخ بإجمال الخبرين[٣]، وإنْ لا يخلو عن نظر.

[جواب الاستدلال بالصحيحتين]

ويُمكن الجواب:

أمّا أوّلاً: فبأنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين وإنْ كانا

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٠-٣٤١.

صحيحين، وكفى في سقوطهما عن الاعتبار إعراض علمائنا الأخيار[١].

وأمّا ثانيًا: فبأنّ اشتراط الإمام عليه السلام يشبه أنْ يكون من باب القضايا الخاصّة التي لم يعلم الوجه فيها، ومن المحتمل أنْ يكون الإمام عليه السلام عالمًا بأنّ هشامًا وعبدالملك -المعلوم حالهما- لم يؤدّيا زكاة ذلك المال، فأراد بتحميل الزكاة عليهما تطهير ذلك المال الذي انتقل إليه عليه السلام[٢].

وأمّا ثالثًا: فبأنّهما لا يقاومان الأدلّة الدالّة على أنّ زكاة القرض على المقترض[٣]، وأنّ الملك معتبر في وجوب الزكاة[٤].

وأمّا رابعًا: فبأنّ المراد منهما غير معلوم، ولا مظنون، وليس لهما ظهور في موردهما حتّى يتعدّى منه إلى باب القرض، وظاهر أنّ الإجمال يسقط الاستدلال، فتأمّل.

وأمّا خامسًا: فبأنّه لا يُظنّ بالإمام عليه السلام حبس المال ستّ سنين أو عشر سنين ليشترط زكاته على المشتري[٥].

---

(١) صرّح بذلك في (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١).

(٢) ذكره في جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١.

(٣) تقدّم ذكر بعضها ص٢٢٧.

(٤) تقدّم ذكر بعضها أيضًا ص١٥٣ من المجلّد الأوّل.

(٥) ذكره في جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١.

[صحيحة ابن حازم والجواب عنها]

وأمّا صحيحة ابن حازم فقد عرفت تفصيل القول فيها من حيث الاستدلال بها للشيخ رحمه الله[١]، والجواب عنها بما لا مزيد عليه، وقد اقتصر جماعة في الجواب عنها على أنّها لا تدلّ على أزيد من جواز تبرّع المقرض بدفع الزكاة[٢]، وأين هذا من الدلالة على جواز اشتراط تعلّقها بالمقرض، كما هو المدّعى؟!

وقد عرفت إمكان تصحيح الاستدلال، وأنّ الاحتجاج بها لعلّه لتشخيص جواز التبرّع؛ ليفرّع عليه أنّ ما جاز فيه التبرّع جاز فيه الاشتراط المذكور، ويكون الخبر مدركًا للصغرى، وما دلّ على جواز الشروط السائغة مدركًا للكبرى.

[غرض الشيخ من الاستدلال بصحيحة ابن حازم إثبات جواز تبرّع المقرض]

بل من المحتمل قويًّا أنْ يكون غرض الشيخ من الاستدلال بهذا الخبر مجرّد إثبات جواز تبرّع المقرض، من دون إرادة تفريع جواز الاشتراط المتنازع فيه عليه؛ فإنّ جواز تبرّع الإنسان بأداء العبادة الواجبة على غيره ليس من البديهيّات، ولا من الإجماعيّات.

وقد عرفت أنّ مثل العلّامة رحمه الله استشكل في ذلك، بأنّ الزكاة حقّ على الغير يحتاج إلى نيّة القربة[٣]، مع أنّ الأصل في العبادة هو المباشرة.

---

(١) تقدّم بيان ذلك ص٢٤٢.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ٤٩، مستند الشيعة: ٩/ ٥٥، جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١، وغيرها.

(٣) تقدّم ذلك ص٢٣٩.

وربّما يشهد على أنّ الغرض ذلك أنّ في (المبسوط) -كما عرفت[١]- عبارتين:

إحداهما: ظاهرة في إرادة إثبات جواز التبرّع من حيث هو.

والأُخرى: في جواز الاشتراط المذكور.

إلّا أنّ الذي يُوهن ذلك أنّ جماعة احتجّوا[٢] -من قبل الشيخ- بالخبر المذكور لجواز الاشتراط، ولم يظهر أنّ الشيخ رحمه الله استدلّ به لذلك أم لا، بل الظاهر أنّه استدلّ به على التبرّع، كما هو المنساق من قوله: «وقد روي: (أنّ مال القرض الزكاة فيه على المستقرض)» إلى آخر ما مرّ[٣].

هذا هو الكلام في تنقيح مدرك الطرفين.

[مقتضى التدبّر في الأدلّة وما يرتضيه الشيخ الأنصاريّ]

والذي يقتضيه التدبّر في الأدلّة، ويرتضيه الأُستاذ رحمه الله، وجملة من الأجلّة أنْ يُقال:

[١- تعلّق الزكاة بالمقترض بدون الاشتراط]

أمّا ثبوت الزكاة على المستقرض بدون الاشتراط، فقد عرفت دلالة الأخبار عليه، ومصير الأصحاب إليه[٤].

---

(١) تقدّم ذلك ص٢٣٨.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في (المقنعة: ٢٣٩)، وابن أبي عقيل، والشيخ عليّ بن بابويه القمّيّ، على ما نقله عنهما العلّامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٣).

(٣) تقدّم ذكره ص٢٣٦.

(٤) تقدّم بيانه ص٢٢٤، ٢٢٧.

[٢- جواز التبرّع عنه]

وأمّا جواز التبرّع عنه فممّا لا ريب فيه أيضًا، من غير فرق بين القرض وغيره، وقد سبق الوجه فيه، ودفع الإشكال عنه[١].

[٣- عدم جواز اشتراط الزكاة على المقرض بحيث تجب عليه من أوّل الأمر]

وأمّا جواز اشتراط الزكاة على المقرض -وهو محلّ البحث- **فإنْ أُريد** به إثبات وجوبها عليه من أوّل الأمر، بمعنى أنْ يكون الخطاب الشرعيّ في أصل الشريعة متعلّقًا بالمقرض، وتكون ذمّة المقترض كذمّة الأجنبي في عدم تعلّق خطاب الزكاة بها أصلاً[٢]، **فلا** خفاء في أنّ ذلك غير مشروع، وبالأدلّة والقواعد مدفوع، وتوهّم اندراجه تحت العمومات غير مسموع.

[٤- صحّة اشتراط الزكاة على المقرض بمعنى تحمّل المقرض الزكاة عن المقترض]

وإنْ أُريد به تحمّل المقرض زكاة المستقرض وإخراجها من ماله، مع تعلّق الخطاب ابتداءً بالمستقرض[٣] -ولعلّه محلّ الخلاف لا الشقّ الأوّل- فالذي عليه جمعٌ من الأصحاب -وهو المذهب الصحيح في الباب- صحّة هذا الاشتراط[٤]؛ للعمومات الدالّة على جواز اشتراط الشروط السائغة، أي الشروط التي لا تُنافي مقتضى العقد الذي وقعت في ضمنها، ولا تخالف الكتاب والسنّة، ومن المعلوم أنّ الشرط المذكور كذلك.

---

(١) تقدّم ذلك ص٢٤٣.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٥٤.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٣، سداد العباد: ١٨٢، رياض المسائل: ٥/ ٥٢، مستند الشيعة: ٩/ ٥٦، وغيرها.

وقد عرفت أنّ ثبوت الزكاة على المستقرض في أصل الشرع لا ينافي ثبوتها على المقرض بحسب الاشتراط[١] ليكون الشرط المذكور مخالفًا للأخبار الدالّة على وجوبها على المستقرض.

كما أنّ سقوطها عن المستقرض بأداء المقرض لا ينافي وجوبها ابتداءً على المستقرض.

[دعوى مخالفة الاشتراط على المقرض للكتاب والسنّة وردّها]

فما يقال[٢]: (من أنّ الأشبه عدم لزوم هذا الشرط؛ لكونه شرطًا مخالفًا للكتاب والسنّة، الدالّين على أنّ خطاب الزكاة على المالك[٣])[٤].

قد عرفت ما فيه من عدم المخالفة، مع أنّ التعليل بالمخالفة يقتضي عدم صحّة هذا الشرط، لا عدم لزومه.

[دعوى أنّ عموم (المؤمنون عند شروطهم) لا يثبت شرعيّة ما لم يُعلم شرعيّته وردّها]

ودعوى أنّ: «عموم (...**المؤمنون**...)[٥]، ونحوه[٦]، إنّما يقتضي

---

(١) تقدّم ذكره ص٢٤٦.

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «القائل صاحب (الجواهر)رحمه الله. (منه)».

(٣) أمّا الكتاب فظاهر إطلاق الآيات، منها قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (سورة التوبة: ١٠٣).
وأمّا السنّة فقد تقدّم بعض الروايات التي أطلقت وجوب الزكاة على المقترض ص٢٢٧.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٠.

(٥) سينقله المؤلّف رحمه الله بأكمله بعد أسطر.

(٦) تقدّم ذكره ص٢٤٢.

إلـزام مـا هو مشـروع في نفسـه وحـدّ ذاتـه...لا أنّـه يقتضي شـرعيّة ما لـم يُعلـم شـرعيّته»[١]، **مدفوعـةٌ** بـأنّ المـراد بالمشـروع إنْ كان مـا دلّ علـى مشـروعيّته دليـل، فممّـا ليـس إليـه سـبيل؛ لأنّـه -مع عـدم قائل بـه- هدمٌ لبـاب الشـروط التـي لا دليـل عليها.

وإنْ كان مـا ثبت شـرعيّته ولو بالأصل، فأصل الجـواز في المفروض مفروض.

وإنْ كان مـا لم يُخالف الشـرع، والشـرطُ هنا مخالـفٌ لتلك الأخبار، فقـد عرفـت عـدم مخالفته لهـا، وعدم اقتضـاء عمـوم: «**المؤمنـون عند شـروطهم**»[٢] شـرعيّة المجهـول معلـوم؛ لعـدم صلـوح العمومـات لتشـخيص المصاديق.

إلّا أنّـه لـم يقصـد بذلـك العمـوم إثبـات المشـروعيّة فـي ذلـك، بـل إنّمـا يُـراد بذلـك العمـوم إثبـات اللّـزوم بعـد إحـراز مشـروعيّة ذلـك، بمعنـى عـدم كونـه مخالفًـا لمقتضـى العقـد، ولا للكتـاب والسـنّة.

والمعارضـة بمـا دلّ على اعتبار الملـك[٣] لا يقتضي عـدم الصحّة،

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٧١ح١٥٠٣، عـن الإمـام الكاظـم عليه السلام، عـن الرسـول الأعظـم صلى الله عليه وآله.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٠.

ولا عدم اللّزوم، وإلّا لم يصحّ التبرّع في هذا الباب، ويكون الاشتراط المذكور حينئذٍ كاشتراط البلوغ في التكاليف، على القول بشرعيّة عبادات الصبيّ.

بل قيل: إنّ الزكاة كالدَّيْن الذي لا إشكال في جريان التبرّع فيه[١].

[عدم لزوم اشتراط زكاة القرض على المقرض]

فقد اتّضح أنّ أصل الاشتراط ممّا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في لزومه على المقرض، وقد عرفت أنّ غرض الشيخ- كما هو المصرّح به في عبارته السابقة[٢]- هو اللّزوم، وإثباته في غاية الإشكال، بل دون إثباته خرط القتاد؛ ضرورة أنّ القرض من العقود الجائزة لدى المشهور[٣]، والشرط الذي يجب الوفاء به ما وقع في العقود اللّازمة.

وأمّا ما وقع في العقود الجائزة فهو تابع لها، كما أنّ الواقع في اللّازمة كذلك، فيكون الشرط المذكور حينئذٍ كالوعد الذي لا يجب الوفاء به، أو كالشرط المستقلّ الذي لا يكون في متن العقد.

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٤٢.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٣٨.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٣/ ٣٢٠، جامع المقاصد: ٥/ ٢٧، رسائل الكركيّ: ١/ ١٨٧، مجمع الفائدة: ٩/ ٥٨، الحدائق الناضرة: ٢٠/ ١٣٠، وغيرها.

وحينئذٍ فإنْ أدّى المقرض، وإلّا فيجب الأداء على المستقرض، كما هو ظاهر صحيحة ابن حازم، فإنّ المستفاد منها -بعد لطف القريحة- أنّ اشتغال ذمّة المستقرض بالزكاة بعد الاشتراط أيضًا باقٍ على حاله كما قبله.

هذا، وربّما **يُتخيّل** صغرويّة الخلاف في المسألة، ولا يخلو عن تأمّل.

[الفرع التاسع]

[الفرع التاسع: بيان نفي الزكاة عن عدّة عناوين]

ومن جملة الفروع المهمّة: بيان نفي الزكاة عن عدّة أشياء مضى الإشارة إلى بعضها، وستقف على التنبيه على جملة منها.

فنقول: كما دلّت النصوص والفتاوى على ثبوت الزكاة في الأشياء المعروفة، كذلك دلّت على نفيها عمّا عداها، على كلام في بعض ذلك، وذلك عدّة أشياء.

[١-] فمنها الدَّيْن

[١-] لا زكاة في الدَّيْن

[المعروف عدم الزكاة في الدَّيْن]

فإنّ المعروف بينهم نفي الزكاة فيه حتّى يقبضه، كما صرّح بذلك غير واحد من الأساطين على ما حكي عنهم، كابن زهرة، والقديمين[1]، وابن إدريس، والمحقّق، والعلّامة، ووالده، وولده،

(١) في حاشية الأصل و(أ): «هما ابن الجنيد وابن أبي عقيل (رحمهما الله). (منه)».

وأضرابهم[١]، بل عُزي إلى المشهور[٢].

بل عليه -كما قيل:- «إجماع المتأخّرين»[٣]، وهو المختار عند الأُستاذ رحمه الله[٤].

[قيل بوجوب زكاة الدَّيْن مع القدرة على الأخذ]

وقيل بوجوبها في الدَّيْن مع القدرة على الأخذ.

قال في (المبسوط): «ولا زكاة في المال الغائب، ولا في الدَّيْن، إلّا أنْ يكون تأخيره[٥] من جهته[٦].

فأمّا إنْ لم يكن متمكّنًا فلا زكاة عليه في الحال، فإذا حصل في يده استأنف له[٧] الحول، وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة، هذا إذا كان حالًّا، فإنْ كان مؤجّلاً فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنّه

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ١١٩، السرائر: ١/ ٤٤٤، عن ابن أبي عقيل العمانيّ، عن كتابه (المتمسّك بحبل آل الرسول)، و٤٤٥، عن ابن الجنيد، السرائر: ١/ ٤٤٤، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٧، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٣، إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٨، عن والد العلّامة، إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٨، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣١، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٩.

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ١٥/ ١٠١، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٥١، ١٢٤.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٠١.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٥١، ١٢٤.

(٥) في حاشية الأصل و(أ): «(تأخّره): خ-ل».

(٦) في حاشية الأصل و(أ): «أي من جهة الدائن».

(٧) في حاشية الأصل و(أ): «(به): خ-ل».

لا يمكنه في الحال المطالبة به»[١] انتهى.

وفي (التهذيب): «ولا زكاة في الدَّيْن، إلّا أنْ يكون تأخيره من جهة مالكه»[٢] انتهى.

ومثله يُحكى عن شيخه المفيد رحمه الله، والمرتضى رحمه الله[٣].

[محلّ النزاع في الوجوب وعدمه في حقّ الدائن]

وكلماتهم ظاهرةٌ، بل صريحةٌ في أنّ الكلام في الوجوب ونفيه في الدَّيْن في حقّ الدائن، كما أنّ صريح الأخبار الآتية أيضًا ذلك، فلا ينافي ذلك قولهم: (بأنّ الدَّيْن لا يمنع الزكاة)، فإنّ المراد بذلك عدم مانعيّة الدَّيْن من الزكاة في حقّ المديون، كما تنادي بذلك كلماتهم، وأدلّتهم في تلك المسألة.

فمحلّ النزاع هو وجوب الزكاة، أو عدم وجوبها على الدائن، ويجامع كلّ من القولين هنا كلًّا من القولين هناك.

[محلّ النزاع من حيث الدَّيْن]

وأمّا محلّ النزاع من حيث الدَّيْن:

فصريح ما حكيناه عن (المبسوط) اختصاصه بالحال، كظاهر عبارة (التهذيب)، فإنّ عدم إمكان المطالبة في الحال وإنْ كان أعمّ من المؤجّل؛ لإمكان عدم الإمكان في الحال من جهة عسر ونحوه من الموانع، غير أنّ المؤجّل لا ينفكّ عن عدم إمكان المطالبة في

---

(١) المبسوط: ١/ ٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢.

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٣٩، جمل العلم: ١١٩.

الحـال، والتأخيـر من جهة المالـك أيضًا لا يكون إلّا فـي غير المؤجّل.

[عـــدم ابتنـــاء الخـــلاف هنا على الـخـــلاف فـي التعلّـــق العين أو بالذمّة]

وأمّـا مـا قـد يُتخيّل مـن ابتنـاء الخلاف علـى الخلاف فـي أنّ الزكاة تتعلّـق بالعيـن أو بالذمّـة، وأنّ النافـي لهـا هنا يقـول بـالأوّل، والمثبت لهـا يقـول بالثانـي، **ففيه** مع سـبق أنّ المثبـت لها في المفـروض- وهو الشـيخ ومَنْ تبعه[1]- يقـول بالتعلّـق بالعين[2].

وإنّمـا ألجأهـم إلـى القـول بثبـوت الـزكاة هنا بعـض الأخبـار التي بهـا قيّـدوا المطلقـات النافيـة للزكاة فـي الدَّيْن، مـع تسـليم أنّ الأصل ومقتضـى التعلّـق بالعيـن عدم الـزكاة فـي الدَّيْن.

كمـا أنّ الـذي ألجـأ المشـهور إلـى القـول بعـدم الـزكاة قـوّة تلـك الإطلاقـات النافيـة، وترجيحهـا -بمـا سـيأتي- علـى ذلـك الخبـر المثبـت، مـع تسـليم أنّ مقتضـى الجمـع بين الأخبـار هـو المصير إلى التقييـد الـذي مقتضـاه ثبوت الـزكاة، لـولا المرجّح لتلـك المطلقات.

[العمـدة ملاحظـة كيفيّـة الجمـع بـين الأخبار]

فعمـدة الأمـر ملاحظـة كيفيّة الجمـع بين الأخبـار التي هـي بمرأى مـن الجميع، فلنتعـرّض لذلـك بذكر أدلّـة الطرفين.

[دليـــل المشـــهور الأخبـــــار المستفيضة]

فالمشـهور تمسّـكوا -بعـد الأصـل ونقـل الإجماع- بالمسـتفيض مـن الأخبـار، وهـي طوائف:

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١١، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٧.

(٢) ينظـر: المبسـوط: ١/ ٢٠٢، ٢٢٢، المعتبـر: ٢/ ٥٢٠، إرشـاد الأذهـان: ١/ ٢٨٤، وغيرهـا.

[الطوائف التي يمكن الاستدلال بها على نفي الزكاة عن الدَّيْن]

إحداها: الأخبار الحاصرة لِمَا فيه الزكاة في الأشياء المعروفة[١]؛ لظهورها في أنّ مورد الزكاة ما عدا الكلّيّات الثابتة في الذمّة.

ثانيتها: الأخبار الدالّة على اعتبار الحول عند المالك[٢].

ثالثتها: الأحاديث الواردة في الحِيَل التي يُراد بها الفرار من الزكاة[٣].

رابعتها: الأحاديث الدالّة على العزل[٤]، وجواز الإخراج إلى بلد آخر مع عدم المستحقّ[٥]، وعلى الضمان لو أخرجها عنه مع

---

(١) منها ما عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «**فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ، في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣ح٥)، وينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣-٦١ ح١١٥٠٣، ١١٥٠٥-١١٥٠٨، ١١٥١٠-١١٥١٣، وغيرها.

(٢) منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «**...كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب...**» (الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح١).
وقد تقدّم ذكر بعضها ص٥٣- ٥٤.

(٣) تقدّم ذكر بعضها ص١١٠.

(٤) منها ما عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «في الرجل يُخرج زكاته، فيُقسّم بعضها، ويبقى بعضٌ يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: **لا بأس**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٥ح١١٨).

(٥) منها ما عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «قلت

وجوده وحصل التلف[١].

وهذه الطوائف الثلاث -كالأُولى- ظاهرةٌ في أنّ محلّ الزكاة وموضوعها الأعيان لا الذمم.

ويمكن الذبّ عن الكلّ بالتزام التخصيص، كما سنشير إليه[٢].

خامستها: النصوص السابقة الناطقة بسقوط الزكاة في مال القرض[٣]؛ نظرًا إلى أنّه نوع من الدَّيْن، كما استدلّ بها في (المدارك)[٤]، ولا يخلو عن نظر.

[الأخبار الخاصّة الدالّة على نفي الزكاة عن الدَّيْن]

سادستها: -وهي العمدة- الأخبار الدالّة على نفي الزكاة في الدَّيْن، الذي هو عنوان البحث، مثل:

له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: **يضعها في إخوانه وأهل ولايته**، فقلت: فإنْ لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: **يبعث بها إليهم**، قلت: فإنْ لم يجد مَن يحملها إليهم...» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ح١٢١).

(١) منها ما عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: **إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، فإنْ لم يجد لها مَن يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده...**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٧ح١٢٥).

(٢) سيأتي ذكره ص٢٦٦.

(٣) تقدّم ذكر بعضها ص٢٢٧.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٩.

[١-] ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا صدقة على الدَّيْن، ولا على المال إذا غاب عنك، حتّى يقع في يديك**[١]»[٢].

[٢-] وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدَّيْن عليه زكاة؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يقبضه**، قلت: فإذا قبضه [أ]* يزكّيه؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يحول عليه الحول في يده**»[٣].

[٣-] وفي الصحيح، أو الموثّق عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت [له]*: ليس في الدَّيْن زكاة؟ فقال عليه السلام: **لا**»[٤].

[٤-] وصحيحة أبي بصير: «...عن رجل يكون نصف ماله عينًا، ونصفه دينًا، فتحلّ عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: **يزكّي العين، ويدع الدَّيْن**، قلت: فإنْ اقتضاه بعد ستّة أشهر؟ قال عليه السلام: **يزكّيه حين اقتضاه**...»[٥] الحديث.

[٥-] ورواية (قرب الإسناد) عن عليّ بن جعفر عليهما السلام، حيث سأل أخاه عليه السلام عن الدَّيْن: «يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه

---

(١) في حاشية الأصل و(أ): «(يدك): خ-ل».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٨، وفيه: (الغائب) بدل (إذا غاب).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤ح٨٧، الاستبصار: ٢/ ٢٨ح٧٩، وفيهما: (يديه) بدل (يده).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ح٨٠.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٢٣ ب: أوقات الزكاة ح٦.

صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يقبضه، ويحول عليه الحول**»[١].

وضعفها -لو سلّم- مجبورٌ بالشهرة، والموافقة للأخبار المذكورة.

[طوائف أخرى يستدلّ بها على نفي الزكاة عن الدَّيْن]

سابعها: الأخبار الدالّة على اشتراط الملك[٢]، نظرًا إلى أنّ الدَّيْن غير مملوك للمدين فعلاً، إلّا بعد القبض، فتأمّل.

ثامنها: الأخبار الدالّة على اعتبار كون المال في يد المالك، أو عنده[٣]، ولا يصدق على الدَّيْن أنّه في يد الدائن، ولا عنده.

ولعلّ المتتبّع في جميع أخبار الزكاة يطّلع على بعض التعليلات، والإشارات الكافية في إثبات المختار أيضًا.

[إطلاق الأخبار النافية للزكاة عن الدَّيْن يتناول القدرة على الأخذ]

وإطلاق الأخبار الدالّة على نفي الزكاة في الدَّيْن يتناول ما إذا كان قادرًا على أخذ الدَّيْن، وما إذا لم يقدر على أخذه.

وتوهّم الورود على وجه الإهمال ممّا يلوح عليه أثر الإهمال، سيّما بعد ملاحظة رواية (قرب الإسناد) الظاهرة، بل الصريحة في صورة القدرة، فانقطع المناص، إلّا عن حديث الجمع بين الأحاديث.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨ح٨٩٥، وفيه: (فقال) بدل (قال).

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب ح١١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧.

[أدلّة وجوب زكاة الدَّيْن مع القدرة على أخذه]

وأمّا دليل القول بالوجوب:

[١-] فما رواه في (التهذيب) عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس في الدَّيْن زكاة، إلّا أنْ يكون صاحب الدَّيْن هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه**»[(١)].

[٢-] وما رواه فيه أيضًا، عن عبدالعزيز قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدَّيْن، أيزكّيه؟ قال عليه السلام: **كلّ دَين يدعه هو إذا أراد أَخَذَه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة**»[(٢)].

وهاتان الروايتان قد استدلّ بهما في (التهذيب).

[٣-] وقد يُستدلّ له بما رواه في (الكافي)، عن عبدالحميد بن سعد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع مبيعًا إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقّه وبماله في ثقة، يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به، أو يزكّيه إذا أخذه[(٣)]؟ فقال: **لا، بل يزكّيه إذا أخذه**، قلت له: كم يزكّيه؟ قال: قال: **ثلاث سنين**»[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ح٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ح٨٢.

(٣) في الأصل و(أ): (أخّره)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب...ح٨، وفيه: (بيعًا) بدل (مبيعًا)، و(وماله) بدل (وبماله)، و(لكم) بدل (كم)، و(لثلاث) بدل (ثلاث).

[٤-] وبما رواه فيه أيضًا عن أبي الصبّاح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يُنْسِىء أو يُعير، فلا يزال ماله دينًا، كيف يصنع في زكاته؟ قال: **يزكّيه، ولا يزكّي ما عليه من الدَّيْن، إنّما الزكاة على صاحب المال**»[١].

[٥-] وبموثّقة زرارة[٢]: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال عليه السلام: **فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإنْ كان يدعه متعمّدًا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين**»[٣].

[٦-] وبـ(الرضويّ): «**وإنْ غاب مالك عنك فليس عليك الزكاة، إلّا أنْ يرجع إليك، ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا أنْ يكون مالك على رجل متى [ما]* أردت أخذت منه، فعليك زكاته**»[٤].

[مقتضى الجمع بين المطلق والمقيّد]

وبهذه الأخبار -الدالّة على ثبوت الزكاة في الدَّيْن مع القدرة على أخذه- يقيّد إطلاق الأخبار المتقدّمة، الدالّة على نفي الزكاة في الدَّيْن؛ لِمَا بيّن في محلّه، من وجوب حمل المطلق على المقيّد.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢١-٥٢٢ ب: زكاة المال الغائب...ح١٢، وفيه: (يعين) بدل (يعير).

(٢) في النسخة التي بين أيدينا من (التهذيب): «عمّن رواه مكان عن زرارة».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧.

(٤) فقه الرضا: ١٩٨، وفيه: (وإنْ غاب عنك مالك) بدل (وإنْ غاب مالك عنك).

ولا ضير في ضعف (الرضويّ) بعد مطابقة مضمونه للمعتبرة[١]، ولا في اشتمال خبر الكنانيّ على غير المدّعى، بعد اشتمال غيره على التفصيل الذي به يُقيّد إطلاقه، نظير التقييد الأوّل[٢].

[استدلال العلّامة في (التذكرة) على الوجوب مع القدرة على الأخذ]

وربّما يحتجّ له أيضًا: (بأنّ الدائن مالك قادر على أخذ الدَّيْن والتصرّف فيه، فيلزمه إخراج الزكاة عنه[٣]؛ لقول الصادق عليه السلام، وقد سُئل: «عن الرجل يكون له الدَّيْن، أيزكّيه؟ قال: **كلّ دَين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاته**»[٤])[٥].

صرّح بذلك في (التذكرة) ناسبًا له إلى بعض علمائنا، وإلى كثير من العامّة، ناقلاً عن جمهورهم حكايته عن علي عليه السلام[٦]، قائلاً: (بأنّ منهم مَنْ قال: لا يلزمه إخراجها حتّى يقبضه[٧] فيؤدّي

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٥٤.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٤٣-٤٤٤، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٢، وغيرها.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ح٨٢، وفيه: (فليس عليه زكاة) بدل (فليس عليه زكاته).

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢.

(٦) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٤٣، وغيرهما.

(٧) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٧، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٤٣-٤٤٤، وغيرها.

لِمَا مضى، ومنهم مَنْ قال: بلزوم إخراجها في الحال وإنْ لم يقبضه[١])[٢].

وظاهرٌ أنّ مآل الاحتجاج المذكور إلى التمسّك بالأخبار.

[مناقشة أدلّة الوجوب]

وأمّا الجواب:

فأمّا عن روايتي (التهذيب)، فبالطعن في سندهما أوّلاً؛ لاشتماله على عدّة من الضعفاء، كما في (المدارك)[٣]، على ما هو دأبه رحمه الله، ولا يخلو عن تأمّل.

[حمل خبري (التهذيب) على الاستحباب]

وبالحمل على الاستحباب ثانيًا، كما يُحكى عن (المختلف)[٤]، ويعضده كثرة الأخبار النافية، وإباء سوقها عن التقييد، وموافقتها للشهرة المطلقة، ومخالفتها لجمهور العامّة، ومطابقتها للنصوص الكثيرة الظاهرة في أنّ الزكاة إنّما وضعت على الأعيان الخارجيّة[٥]، وفي اعتبار الحول عند المالك[٦]، وغير ذلك ممّا مرّت إليه

---

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٧، فتح العزيز: ٥/ ٥٠٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٤٤، وغيرها.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١-٢٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٤٠.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٢.

(٥) ينظر الكافي: ٣/ ٥١٥-٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضة.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٩-١٧٠ ب: ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الإشارة[١].

وممّا يشهد بذلك رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الدَّيْن يكون على القوم المياسير...»[٢] الحديث.

فإنّ كون الدَّيْن على القوم وإنْ لم يستلزم التمكّن من أخذه، إلّا أنّ الغالب -بحسب الخارج- مجامعته مع التمكّن من الأخذ؛ لأنّ سبب عدم التمكّن غالبًا عسر المديون ونحوه.

ومن البيّن أنّ المصير إلى التقييد فرع المقاومة المنتفية في هاتين الروايتين وأخواتهما، على ما بيّن في محلّه.

وعن (المختلف) أنّه قال- بعد الحمل على الاستحباب-: «لا يُقال: لِمَ لا يجوز أنْ يكون وجه الجمع ما فصّل في هذين الخبرين؟

لأنّا نقول: لمَّا سأله عليه السلام الحلبيّ عن الدَّيْن، وأطلق عليه السلام القول[٣] بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقًا[٤]؛ إذ لو كان [يجب]* في صورةٍ ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو باطلٌ»[٥] انتهى.

---

(١) تقدّم ذلك ص٢٦١.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٦٣.

(٣) (القول): ليس في المصدر.

(٤) (وجب انتفاؤه مطلقًا): ليس في المصدر.

(٥) مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٣، وفيه: (فلو) بدل (إذ لو)، و(تأخر) بدل (تأخير).

واستجوده في (المدارك)[١].

وهذا الجواب لو تمّ يجري في رواية إسحاق بن عمّار أيضًا[٢]، بل هو أولى بها، إلّا أنّ تماميّته محلّ النظر؛ إذ لا نُسلّم كون حال السؤال محلّ الحاجة، كما تفطّن له بعض الأجلّة[٣].

[حمل الخبرين على التقيّة] **وقد يُجاب** بالحمل على التقيّة؛ لموافقة هذين الخبرين -بل مطلق الأخبار الخاصّة- لجمهور العامّة[٤]، كما يظهر من (التذكرة)[٥].

واحتمل بعض الشيوخ الحمل على زكاة التجارة، **مدّعيًا** أنّ في موثّقة سَماعة إشارة[٦]، ولا يخلو عن تأمّل.

[الجواب عن بقيّة الأخبار] وأمّا الجواب عن بقيّة الأخبار فبأحد المحامل المذكورة، التي أجودها الحمل على الاستحباب.

وقد يُجاب[٧] **عن رواية عبدالحميد** بأنّها: «مختصّة بما لا يقدر

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٤٠.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٦٣.

(٣) في حاشية الأصل و(أ): «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٥٤].

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٥٤. أو يطرحان لموافقة العامّة في الجملة

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١-٢٢.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ١٠٤.

(٧) في حاشية الأصل و(أ): «المجيب هو النراقيّ رحمه الله. (منه)».

علـى أخـذه لبيعـه إلى ثلاث سـنين، فهـي خارجـة عن المـورد»[١].

وقـد يُخـدش فيـه: بـأنّ وجـوب الـزكاة لتلـك السـنين -مـع عـدم القـدرة فيهـا علـى الأخـذ- يـدلّ بالأولويّة علـى الوجوب مـع القدرة.

وقـد يُجـاب عـن صحيحـة الكنانـيّ: بعـدم دلالـة الجملـة الخبريّة علـى أزيـد مـن الرجحـان، ولا نضايـق منـه[٢]، ولا يخفـى مـا فيه.

وأمّـا الموثّقـة[٣] فقيـل فيهـا: «إنّ مرجـع الضميـر فـي قولـه عليه السلام: **(يدعـه)** هـو المـال الغائـب والدَّيْن -لعـدم تشـخّصه، بل هو أمـرٌ كلّيّ فـي الذمّـة- ليـس مـالاً، وكذلك ليـس غائبًـا، فموضـوع الموثّقـة غير موضـوع المسـألة»[٤].

والأجـود دعـوى الانصـراف، لأنّ دعـوى مجازيّـة المـال فـي غير الأعيـان كمـا ترى.

وأمّا (الرضويّ) فمع ضعفه في نفسه يضعّفه إعراض المشهور.

[دليـلٌ آخـر عـلى عدم الوجوب]

هـذا، وممّـا يدلّ علـى المختار أنّ تحصيـل مقدّمـات الوجوب غير واجـب عندهم.

---

(١) مستند الشيعة: ٩/ ٥٤.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٥١.

(٣) أي موثّقة زرارة المتقدّمة ص٢٦٦.

(٤) مستند الشيعة: ٩/ ٥٤.

[عدم الخلاف في الدَّيْن غير المقدور على أخذه]

ثمّ ليُعلم أنّ الخلاف المذكور إنّما هو في الدَّيْن الذي يقدر الدائن على أخذه، وأمّا إذا لم يقدر على أخذه فلا إشكال، بل لا خلاف -كما قيل[1]- في عدم الوجوب، وقد مرّ التنبيه على ذلك[2].

[الحجّة على عدم الوجوب في غير المقدور]

والحجّة على ذلك -بعد الأصل، وقبح التكليف الفعليّ؛ لمكان عدم الإمكان- الأخبار النافية للزكاة عن الدَّيْن بقول مطلق[3].

أمّا على تقدير إبقائها على الإطلاق -كما اخترناه وفاقًا للمشهور- فظاهرٌ.

وأمّا على تقدير تخصيصها بصورة عدم القدرة فأظهر؛ لأنّ المفروض والقدر المتيقّن منها صورة عدم القدرة.

واحتمال ثبوت الحكم الوضعيّ وهو اشتغال الذمّة بحقّ الفقراء حال عدم القدرة، وثبوت الحكم التكليفي وهو وجوب الإخراج حال حدوث القدرة، وحصول الدَّيْن في يد الدائن مع حلول الحول، **مدفوعٌ** -مضافًا إلى عدم معلوميّة مصير أحد إلى ذلك- بمنع حصول الموجب لثبوت الاشتغال وإنْ ارتفع على تسليمه التكليف بالمحال.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٣٤.

(٢) ينظر ص٢٤٣ من المجلّد الأوّل.

(٣) منها خبر الحلبيّ المتقدّم ذكره ص٢٦٣.

[المعيار في عدم التمكّن من أخذ الدَّيْن]

وليُعلم أيضًا أنّ عدم التمكّن من الأخذ أمر عرفيّ لا إشكال فيه، إلّا أنّه قد يقع الإشكال في مصاديقه، كما هو الشأن في جميع المفاهيم العرفيّة، كما إذا استلزم أخذ الدَّيْن هتك عرض الدائن، أو المديون، أو غيرهما، أو ضررًا ماليًّا كتوقّف الأخذ على دفع مال إلى القادر على أخذه، أو سرقة شيء من أموال المديون، أو المصانعة معه أو مع غيره، أو الاستعانة بالظالم، أو تهديده في نفسه أو عرضه، أو تسخيره ببعض الأعمال، أو نحو ذلك من الأفراد الخفيّة المشكوكة.

والمعيار فيها بدون الصدق العرفيّ الأُصول والقواعد الشرعيّة، كما في نظائرها.

والرجوع إلى العمومات الدالّة على وجوب الزكاة على المتمكّن، أو على عدم الوجوب على غيره[1]، **يدفعه** وضوح عدم صلوحها لتشخيص المصاديق.

[التفصيل بين ما إذا عيّن المديون الدَّيْن ومكّن الدائن منه وغيره]

ولابدّ أنْ يُعلم أيضًا أنّ مقتضى كلماتهم ونصوصهم في هذا المقام عدم الفرق -في عدم وجوب الزكاة في الدَّيْن- بين ما إذا عيّن المديون الدَّيْن، ومكّن الدائن منه في وقته، وغيره.

ويحكى عن المحقّق الثاني وغيره[2]: (تقييده بما إذا لم يعيّنه

(١) ينظر ص٢١٩- ٢٢٣ من المجلّد الأوّل.

(٢) في حاشية الأصل و(أ): «كالميسيّ والقطيفيّ. (منه)» [نقله عنهما السيّد

[الوجه في ثبوت الزكاة على الدائن مع تمكين المديون له]

ويخلّي بينه وبينه؛ نظرًا إلى أنّ امتناع الدائن حينئذٍ لا ينفي ملكه حتّى لو تلف كان تلفه منه)[1].

وعن حواشي الشهيد رحمه الله: (التقييد بما إذا لم يعيّنه في وقته، ويحمله إلى الحاكم، أو يبقيه على حاله بعد عزله في يده مع تعذّر الحاكم)[2]، وربّما يُعزى التقييد بمثل ذلك إلى (البيان)[3]، ولم أره فيه.

والظاهر من التعليل المذكور أنّ المانع من الزكاة -وهو الدَّيْن- قد ارتفع عنوانه بعد التعيين، والشرط المفقود -وهو الملك- قد تحقّق بعد التمكين، فالعمومات الدالّة على وجوب الزكاة على المالك القادر متوجّهة إلى الدائن المذكور، إلّا أنّ ارتفاع الدَّيْن وحصول الملك بمجرّد العزل والتعيين، بل ومع الدفع إلى الحاكم على إطلاقه محلّ النظر، ولتنقيح ذلك محلٌّ آخر.

[التفصيل في الدَّيْن بين كونه حيوانًا وغيره]

ولا بدّ أنْ يُعلم أيضًا أنّ إطلاق كلماتهم يشمل ما إذا كان الدَّيْن المفروض نقدًا، أو غلّة، أو عروضًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك.

العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١١/ ٥٦)].

(١) ينظر حاشية الشرائع للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٤٢.

(٢) ينظر الحاشية النجّاريّة -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١٤/ ١٣٧-١٣٨. والحاكي عنهما هو صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ١٠٥).

(٣) ينظر البيان: ٢٧٨.

لكـن صـرّح بعـض القائليـن بالوجوب فـي الدَّيْـن بعـدم الوجوب إذا كان حيوانًـا، قـال فـي (المبسـوط): «فأمّـا إذا أصدقهـا أربعين شـاة فـي الذمّـة فـلا يتعلّق بهـا الـزكاة؛ لأنّ الـزكاة لا تجـب إلّا فيمـا يكون سـائمًا، ومـا يكون فـي الذمّـة لا يكـون سـائمًا»[1] انتهى.

[الوجـه في عـدم الـزكاة في الدَّيْـن لو كان حيوانًا]

وهـذا صريـح في عـدم الوجـوب، ويظهر مـن (التذكـرة) أنّ القائل بوجـوب الـزكاة في الدَّيْـن توقّف هنا؛ حيث قـال: «لـو كان الدَّيْن نعمًا فـلا زكاة فيـه، ومـن أوجبهـا فـي الدَّيْن توقّـف هنا؛ لأنّ السـوم شـرطٌ ومـا فـي الذمّـة لا يُوصف بكونـه سـائمًا»[2] انتهى.

[الوجـه المذكـور حجّة للتوقف]

والظاهـر أنّ الدليـل المذكـور حجّـة للتوقّـف؛ لأنّ عـدم وجـوب الـزكاة فـي مطلـق الدَّيْن حجّتـه الأخبار المتقدّمـة، وقضيّة ذلـك العلم بعـدم الـزكاة لا التوقّف.

واحتمـال كونـه حجّـة لنفي الـزكاة بناءً علـى المماشـاة -يعني على تقديـر تسـليم الـزكاة في الدَّيْـن- **بعيدٌ**، كما يشـهد بذلـك اعتراضه رحمه الله على الدليـل المذكـور بقوله رحمه الله: «ويشـكل بأنّهم ذكروا في السـلم في الحيـوان التعـرّض لكونـه لحـم راعيـة أو معلوفـة، فـإذا جـاز أنْ يثبت فـي الذمّـة لحم راعيـة جاز أنْ تثبـت راعيـة»[3] انتهى.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤.

واشتراك التوقّف والعلم بالعدم في الحكم بنفي الزكاة لا يستلزم كون الدليل المذكور حجّة لنفي الزكاة، وكون هذا الدليل في الواقع حجّة لنفي الزكاة لا يُوجب صرفه إليه في العبارة.

واحتمال أنْ يكون المستدلّ بذلك غير جازم بصحّته ليلائم الوقف، **في غاية البعد**، وكونه علّة في عبارة (المبسوط) لنفي الزكاة لا يقتضي كونه علّة له في هذه العبارة، فتأمّل؛ فإنّ صرف الدليل إلى نفي الزكاة لا ينافي الاعتراض عليه، بل كونه في عبارة (المبسوط) دليلاً عليه ربّما يومي إليه.

وأمّا الاعتراض المذكور فقد يُجاب عنه بأنّه: «إنّما يتّجه إذا جعلنا مفهوم السَّوم عدميًّا وهو [عدم]* العلف، كما هو الظاهر من كلامه، أمّا إنْ جعلناه أمرًا وجوديًّا وهو أكلها من مال الله المباح، لم يُعقل كون ما في الذمّة سائمًا» وهذا الجواب حكاه السيّد في (المدارك)[1] عن جدّه في (فوائد القواعد)[2].

وقال بعده: «وفي الفرق نظر؛ فإنّه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمّة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه، وهو ما يأكل من المباح، لكن المتبادر من الروايتين المتضمّنتين لثبوت الزكاة في الدَّيْن أنّ المراد به النقد، فلا يبعد قصر الحكم عليه؛ لأصالة البراءة

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٤١، وفيه: (كلامهم) بدل (كلامه).

(٢) ينظر فوائد القواعد: ٢٣٣.

مـن الوجـوب فـي غيـره»[١] انتهى.

وما ذكره في غاية الجودة.

[عـدم الـزكاة على المشـتري لـو منعـه البائع من المبيع]

وليُعلـم أيضًـا: «أنّ البائع لو منع المشـتري من المبيـع فحال الحول لـم تجب الزكاة؛ لعـدم التمكّن.

ولـو مكّنـه منـه فلم يقبضـه وحـال الحـول، فـإن كان معيّنًـا فالزكاة علـى المشـتري، وإنْ كان مطلقًـا فكالدَّيْـن، وكـذا المـال المسـلّم فيه.

وللشـافعيّ ثلاثـة أقـوال: القطـع بمنع الوجـوب؛ لضعـف الملك؛ إذ لا ينفـذ بيعـه قبـل القبـض، والقطع بالوجـوب؛ لتمكّنه مـن القبض، والوجهـان[٢]»[٣]، صـرّح بذلك فـي (التذكرة).

وقـد ينتصـر لعـدم الوجـوب: بـأنّ الملـك إنْ كان موقوفًـا علـى القبـض فالملـك الـذي هـو شـرط غيـر حاصـل، وحَـوَلان الحـول غيـر نافـع.

وإنْ لـم يتوقّـف فالمعتبـر حَـوَلان الحول علـى المال عنـد المالك وبيـده، كما هـو ظاهـر الأخبـار المتقدّمة[٤]، بـل التمكّن مـن التصرّف الـذي هـو شـرط أيضًـا مفـروض العـدم، فعـدم الوجـوب المؤيّـد

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٤١.

(٢) ينظر فتح العزيز: ٥/ ٥٠٠-٥٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣، وفيه: (لو منع البائع) بدل (أنّ البائع لو منع).

(٤) ينظر ص٤٠٣ من المجلّد الأوّل.

بالأصل عجالةً أظهر إلى أنْ يقع التأمّل.

[مبدأ حول الدَّيْن] وليُعلم أيضًا أنّ ظاهر الأخبار وكلمات الأخيار أنّ مبدأ الحول زمان وصول المال إلى الدائن؛ لأنّه أوّل زمان حصول الملك، وظاهر الشيخ رحمه الله أنّه أوّل زمن التمكّن[١]، فيجب إخراج الزكاة بعد حلول سنة أوّلها ذلك، وقد حكى ذلك في (التذكرة)[٢] عن أربعة عشر من علماء العامّة.

[لا زكاة في الدَّيْن غير اللّازم] وليُعلم أيضًا: «أنّ الدَّيْن إنْ لم يكن لازمًا- كمال الكتابة عند الشيخ رحمه الله[٣]- فلا زكاة فيه»[٤]، صرّح بذلك في (التذكرة) أيضًا.

[تمكّن الوكيل كتمكّن الموكّل] وليُعلم أيضًا أنّ تمكّن الوكيل من الأخذ كتمكّن الموكّل؛ لأنّ يده بمنزلة يده، فينبغي على القول بوجوب الزكاة كفاية تمكّن الوكيل، **واحتمالُ** الاقتصار على تمكّن الدائن؛ نظرًا إلى أنّه الظاهر من الأخبار، واقتصارًا فيما خالف الأصل على المتيقّن **وإنْ كان متطرّقًا**، إلّا أنّه مستبعد؛ لأنّ الدائن في المفروض يُعدّ عرفًا قادرًا على الأخذ، متمكّنًا منه، والتوقّف على الآلات والأسباب لا ينافي القدرة.

نعم، في الاكتفاء بتمكّن الوكيل من أخذ المال الغائب مع عجز

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢١١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ٦/ ٣٩٣، المبسوط: ٦/ ٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤، وفيه: (الدَّيْن إنْ) بدل (أنّ الدَّيْن).

المالك كلامٌ ستقف عليه إنْ شاء الله[١].

[٢-] ومنها المال الغائب عن مالكه مع عدم تمكّنه من أخذه

[٢-] في المال الغائب

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب إطباقهم على عدم وجوب الزكاة فيه[٢]، مفرّعين ذلك على اشتراط التمكّن على ما سبق التنبيه عليه[٣].

[الدليل على عدم وجوب الزكاة في المال الغائب مع عدم التمكّن]

ويدلّ على ذلك -بعد الأصل واستفاضة نقل الإجماع- جملة من الأخبار، وقد تقدّم شطر منها، كصحيحة ابن سنان[٤]، وموثّقة زرارة، والرضويّ المنجبر بالشهرة، والروايات المعتبرة[٥]، والحسنة الآتية[٦]، المشتملة على قوله عليه السلام: (لأنّه كان غائبًا عنه، وإنْ كان في المال المدفون...)[٧]، وغير ذلك من النصوص الدالّة، أو

---

(١) تقدّم ذلك ص٢٨٤.

(٢) ينظر: جمل العلم: ١١٩، المبسوط: ١/ ٢١١، السرائر: ١/ ٤٤٣، تحرير الأحكام: ١/ ٣٥٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤، وغيرها.

(٣) ينظر ص٢٥٦ من المجلّد الأوّل.

(٤) تقدّم ذكرها ص٢٦٣.

(٥) تقدّم ذكرها ص٢٦٦.

(٦) كذا.

(٧) ونصّ الحسنة هو ما عن سدير الصيرفيّ قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به، فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه

المشعرة بذلك، لا سيّما الأخبار المتفرّقة التي هي مستند التمكّن الذي اعتبروه في وجوب الزكاة، وتقدّم منها ما يقرب من عشرين حديثًا[١].

[معنى التمكّن] وذكرنا هناك[٢] معنى التمكّن الذي إذا فُقد انتفت الزكاة، وإنْ وجد وجدت، وأنّه لا يُراد به التمكّن من التصرّف في الجملة، ولا من كلّ وجه؛ كي يتّجه على الأوّل[٣] لزوم الزكاة في المال الغائب والمغصوب، نظرًا إلى جواز بيعهما ممَّنْ يقدر على أخذهما، وكذا هبتهما، وعتقهما، ونحو ذلك.

وعلى الثاني[٤] خروج المملوك في زمن خيار البائع، ومال المريض -إنْ قلنا بكونه محجورًا- فيما زاد على الثلث، والمحجور عليه لردّةٍ، أو سفهٍ، أو فَلَسٍ.

الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّه، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: **يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائبًا عنه وإنْ كان احتبسه**» (الكافي: ٣/ ٥١٩ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن والوديعة ح١).

(١) ينظر ص٢١٩- ٢٢٣ من المجلّد الأوّل.

(٢) ينظر ص٢٢٥ من المجلّد الأوّل.

(٣) أي التمكّن من التصرّف في الجملة.

(٤) أي التمكّن من التصرّف من كلّ وجه.

[المراد بالتمكّن القدرة العرفيّة على أخذه]

بل المراد به القدرة العرفيّة على أخذه وكونه تحت يده.

وإلى ذلك يرجع ما أجاب به الفاضل الهنديّ رحمه الله: (من أنّ المراد به -أي بالتمكّن على التصرّف- ما يرفعه الأسباب التي ذكروها خاصّة)[1].

وبما ذكرنا يظهر أنّ اعتبار التمكّن، واشتراطه في وجوب الزكاة على وجه العموم والضابطة الكلّيّة ممّا لا ضير فيه.

[اعتراضٌ على عموم اشتراط التمكّن وردّه]

وأنّ الاعتراض على عموم ذلك بعدم دليلٍ عليه؛ لعدم معلوميّة الوجه في الإجماع المدّعى على عدم الزكاة في جملة من الموارد، كالمال الغائب والمغصوب، ونحوهما ممّا يأتي[2].

وعدم نهوض الأخبار على أزيد من عدم الزكاة في تلك الموارد التي لا تمكّن فيها، وأين هذا من الدلالة على أنّ علّة عدم الزكاة عدم التمكّن،[3] بعد تطرّق احتمال إرادة التعبّد؟

ممنوعٌ، والسند وضوح دلالة الأخبار المتقدّمة على القاعدة الكلّيّة، وأنّ سقوط الزكاة في تلك الموارد إنّما هو لعدم التمكّن، إلّا أنّ استفادة ذلك من تلك الأخبار يحتاج إلى مزيد تدبّر فيها،

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٧ عن الفاضل الهنديّ، ولم نعثر عليه في كتب الفاضل التي بين أيدينا.

(٢) سيأتي ذلك ص٢٩٠.

(٣) من هنا سقطٌ في نسخة (أ).

كما سبق التنبيه على ذلك.

وقد استوفينا الكلام في ذلك، وفي أنواع التمكّن، وجملة من الثمرات والاعتراضات وأجوبتها بما لا مزيد عليه، فليراجع.

[المراد بالتمكّن العرفيّ هو التمكّن الفعليّ]

وممّا ينبغي التفطّن له- وقد سبق الكلام فيه أيضًا[1]- أنّ المراد من التمكّن العرفيّ هو التمكّن الفعليّ، أي الاستيلاء الحاليّ على المال، في مقابلة كونه غائبًا وإنْ كان في يد وكيله.

لا كونه في يده على سبيل الحقيقة ولصوقه بها حتّى يستبعد، أو مطلق التمكّن ولو شأنًا بإيجاد الأسباب ورفع الموانع.

ولازم الأوّل عدم الزكاة في المال المغصوب ونحوه، ممّا يقدر على استنقاذه ببعض الأسباب، بخلاف الثاني.

لا تخلو المسألة عن الإشكال؛ نظرًا إلى اختلاف الأخبار وفتاوى الأخيار، فإنّ الظاهر من كثير من الأخبار إرادة المعنى الأوّل، واعتبار كون المال عند صاحبه، وكونه في يده، كما لا يخفى[2].

وظاهر غير واحد من الفتاوى، وجملة أُخرى من الأخبار[3] إرادة المعنى الثاني، وقد رجّح بعضهم إرادة المعنى الثاني، واختاره

---

(١) ينظر ص٢٢٥ من المجلّد الأوّل.

(٢) ينظر ص٢٢٦ من المجلّد الأوّل.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧، الاستبصار: ٢/ ٢٨ح٨١.

الأُستاذ قدس سره[١] وفاقًا لصاحب (المدارك)[٢]؛ نظرًا إلى أظهريّة الدالّ من الأخبار على الثاني على الدالّ منها على الأوّل، والأظهر مقدّم على الظاهر.

ولا يبعد دعوى انسياقه من الأخبار الأُول أيضًا، بعد التصفّح في جميع الأخبار ولو بمعونة فهم جملة من الأخبار.

ومن هنا قال في محكيّ (الخلاف): «فيما لو استقرض ألفًا، فرهن عليه ألفًا: (أنّه لو قيل بوجوب زكاة الألفين عليه كان قويًّا؛ لأنّ الألف القرض لا خلاف بين الطائفة في أنّه يلزمه زكاتها، والألف المرهونة مال قادر على التصرّف فيها، بأنْ يفكّ رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكّنًا منه يلزمه زكاته بلا خلاف)»[٣][٤].

ومثله كلام غيره في الدلالة على البناء على إرادة المعنى الثاني[٥]، كما يُساعده العرف أيضًا.

وحينئذٍ فيكتفى في ثبوت الزكاة مجرّد التمكّن من تحصيل

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٥-٤٦.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٥.

(٣) ينظر الخلاف: ٢/ ١١١.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ١٢٢، وفيه: (ما لو) بدل (فيما لو)، و(هو قادر) بدل (مال قادر).

(٥) منهم السيّد العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١١/ ٦٦).

السلطنة الفعليّة على المال، ولا يعتبر حصول السلطنة الفعليّة بالخصوص، وإلّا فالرهن ما دام رهنًا لا تسلّط للراهن عليه، بل هو كالمغصوب المقدور على استنقاذه بمال ونحوه.

نعم، التمكّن من الفكّ بالبيع ليس تمكّنًا واضحًا، وإنْ خالف فيه الشهيد الثاني رحمه الله[1].

[هل يكفي تمكّن الوكيل مع عدم تمكّن الموكّل]

وهنا كلام آخر، وهو أنّه بناءً على إرادة مطلق التمكّن ولو بإزالة الموانع وإيجاد الأسباب، هل يتعدّى من تمكّن المالك إلى تمكّن وكيله، وإنْ لم يكن هو متمكّنًا؟

بعبارة أُخرى: [هل] أنّ هذا من أفراد تمكّن المالك ليترتّب عليه وجوب الزكاة؟

لا يخلو الترجيح من إشكال؛ نظرًا إلى أنّ جماعة من الأصحاب جمعوا بينهما؛ نظرًا إلى صدق المتمكّن على المالك إنْ تمكّن وكيله من الأخذ، أو أنّ يده كيده[2].

وأُخرى اقتصروا في ذلك على المالك، ولم يتعرّضوا لذكر الوكيل[3]، ولعلّه الأوفق بإطلاق الأخبار، واعتبار التصرّف في

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٢/ ٤٩٠، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٨، البيان: ٢٧٩، مجمع الفائدة: ٤/ ٢٣، وغيرها.

(٣) ينظر: النهاية: ١٧٥، السرائر: ١/ ٤٤٣، المختصر النافع: ٥٣، وغيرها.

المـال، اللهـمّ إلّا أنْ يدّعـى صـدق المتمكّـن علـى المالـك عرفًـا، أو كـون يد الوكيـل وتمكّنه كيد المالـك وتمكّنـه، وإنْ كان لا يخلو اطّراد هـذه الدعـوى عن الإشـكال.

نعـم، لا إشـكال فـي التعميـم لـو أُريد نفـي الفرق فـي التمكّـن بين أنْ يتمكّـن بنفسـه أو بوكيلـه؛ لِمَـا مرّ إليه الإشـارة.

ومـا يقـال مـن أنّ البنـاء علـى اعتبـار مطلـق التمكّـن ولـو بإيجاب الأسـباب ورفـع الموانـع يسـتدعي وجـوب الـزكاة فـي المـال المغصـوب، والمـال الغائـب إنْ تمكّـن علـى اسـتنقاذهما بالاسـتعانة مـن الظالـم[1].

يدفعـه أنّ الاسـتعانة من الظالـم إنْ قلنا بجوازها؛ لعـدم كونها ركونًا إليهـم -كمـا هـو الأقـوى- فنلتـزم بالوجـوب، كالاسـتعانة بالعـادل، وإلّا فهـو مـن بـاب عـدم التمكّـن، فـإنّ المانـع الشـرعيّ كالمانـع العقلـيّ، والفـرق بيـن الاسـتعانة بالظالم[2] والاسـتعانة بالعـادل- كما عليـه جماعـة[3]- مبنيٌّ علـى حرمة الاسـتعانة بالظالـم[4]، وإلّا فالفرق

(١) ممَّنْ قال بالوجوب الشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ٢/ ١٣).

(٢) إلى هنا انتهى سقط نسخة (أ).

(٣) منهـم: الشـهيد فـي (البيـان: ٢٧٩)، والشـيخ حسـين آل عصفـور فـي (سـداد العبـاد: ١٨٠)، والشـيخ محمّـد جـواد ملّا كتـاب فـي (الأنـوار الغرويّـة: ٨/ ٥٢).

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٦-٤٧.

المذكـور ممّـا لم نعثـر علـى مأخذه.

وتوهّـم أنّ البنـاء علـى اعتبـار التمكّن بهـذا المعنى مدفـوعٌ بإطلاق الأخبـار النافية للـزكاة في المال الغائـب والمال المغصـوب[1]، **يدفعه** اشـتمال جملـة من الأخبـار علـى التقييد بعدم القـدرة، فيكـون مفادها -بعـد التقييـد بذلك- عـدم وجوب الـزكاة فيما لا قدرة علـى تحصيله بالأسـباب أيضًا.

وربّما يدّعى: (أنّ المنساق من الأخبار هو اعتبار عدم قصورٍ في المال- إمّا لعدم حدوث تمام التمكّن فيه، كالإرث الذي لم يصل إلى الوارث.

وإمّـا لحـدوث مانـع فيـه لتعلّـق حـقّ شـرعيّ بـه، أو يـد عرفيّـة، أو غيبـة منقطعـة- لا عـدم قصـور المالك عـن التصـرّف فيه لمـرض، أو حبـس، ونحوهمـا)[2].

قـال في (كشـف الغطـاء): «ولا يخرج عـن التمكّن لعروض شـيء مـن قبلـه، كإغمـاء، أو جنـون، أو نـذر، أو عهـد، ونحوها مـن الموانع الشـرعيّة الاختياريّـة المانعـة مـن التصرّف في وجـه قويّ.

أمّـا مـا تعلّـق بالمخلـوق كأنْ يشـترط عليـه فـي عقـد لازم أنْ لا يتصـرّف فيـه[3] حيث يصـحّ، فالظاهـر الحكـم بانقطاع الحـول [به]*،

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٨٨.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٨-٤٩.

(٣) (فيه): ليس في المصدر.

واستئنافه بعد ارتفاع الموانع»[١] انتهى.

ولكن لا يخلو كلامه عن نوع كلام.

[المرجع على تقدير عدم إحراز معنى التمكّن]

ثمّ على تقدير عدم إحراز معنى التمكّن، لا إشكال في عدم الزكاة في الموارد المنصوصة، كالمال المفقود، والإرث الغير الواصل إلى الوارث، ويُبنى في غيرها على صدق التمكّن، فإنْ صدق يُحكم بوجوب الزكاة؛ للإجماع[٢] على عدم اشتراط ما زاد على ذلك، وإلّا فإنْ تحقّقت القدرة على الأخذ المصرّح في الموثّقة السابقة[٣] باعتبارها فيحكم بوجوب الزكاة أيضًا، كما يُحكم بنفيها لو لم يتحقّق.

وإنْ بقي الاشتباه يُؤخذ بالعمومات المثبتة؛ لعدم العلم بتخصيصها بأزيد من القدر المتيقّن، أو يرجع إلى الأُصول والقواعد؛ نظرًا إلى سراية إجمال عنوان المخصِّص -بالكسر- إلى تلك العمومات.

هذا، وكما يرجع في معنى التمكّن وتشخيص مصاديقه إلى العرف، ومع عدمه إلى العمومات أو إلى الأُصول، كذلك الحال في غيبة المال؛ فإنّها أيضًا تشتمل على أفراد واضحة وأفراد خفيّة،

---

(١) كشف الغطاء: ٤/ ١٤٩، وفيه: (بعروض) بدل(لعروض)، و(أو نحوها) بدل (ونحوها)، و(عن التصرّف) بدل (من التصرّف)، و(ما يتعلّق) بدل (ما تعلّق).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٩.

(٣) أي موثّقة زرارة المتقدّمة ص٢٦٦.

وقد يكون المال قريبًا منه مع عدم تمكّنه من أخذه، وقد يكون بعيدًا ويتمكّن من أخذه، وقد يكون منقطعًا عنه بالمرّة.

والحكم في جميع الموارد دائر مدار صدق هذا العنوان؛ إذ ليس مجرّد الغيبة موجبًا للسقوط، ولا عدمها موجبًا للثبوت.

نعم، يتّجه السقوط مع الانقطاع الكلّيّ عن المال، ولذا قال في محكيّ (المنتهى) أنّه: «لو أُسِرَ في بلاد الشرك، وله مال في بلاد الإسلام، لم تجب عليه زكاة»[١]، مستدلًّا بأنّه غائب عن ماله، والغيبة تتحقّق من الطرفين، ونحوه عن (جواهر الفقه)[٢].

وفي (البيان): «لو حُبس عن ماله من غير إثبات اليد عليه وجبت زكاته؛ لنفوذ تصرّفه فيه.

نعم، لو كانت سائمة لا راعي لها ولا حافظًا احتمل السقوط؛ لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل»[٣] انتهى.

[٣-] لا زكاة في الرهن

[٣-] ومنها المال المرهون

وقد تقدّم البحث فيه في اشتراط التمكّن[٤]، ومجمل القول فيه:

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٥٣، وفيه: (بلد الشرك) بدل (بلاد الشرك)، و(بلد الإسلام) بدل (بلاد الإسلام)، و(زكاته) بدل (زكاة).

(٢) ينظر جواهر الفقه: ٣٠.

(٣) البيان: ٢٧٩، وفيه: (الزكاة) بدل (زكاته).

(٤) ينظر ص٢٣٧ من المجلّد الأوّل.

[الدليل في صورة عدم تمكّن الراهن من فكِّ الرهن]

أمّا في صورة عدم تمكّن الراهن من فكّه لتأجيل الدَّيْن، أو لمانع آخر، كالعجز ونحوه، فالمشهور -الذي كاد يكون إجماعًا- عدم وجوب الزكاة فيه، لا على الراهن ولا على المرتهن، كان بيد الراهن أو بيد المرتهن[١].

أمّا الأوّل فلعدم التمكّن من التصرّف، وقد أطبقوا على اشتراطه في وجوبها، كما تقدّم[٢].

وأمّا الثاني فلعدم الملك، وهو أيضًا من الشروط الإجماعيّة.

[الدليل في صورة التمكّن من الفكِّ]

وأمّا في صورة التمكّن من الفكّ فلعدم تماميّة الملك؛ نظرًا إلى سبق تعلّق حقّ الرهانة به، وقد اعتبروا عدم نقصان المال أيضًا في وجوب الزكاة فيه، والتمكّن من الفكّ تمكّن من التمكّن، كالتمكّن من استنقاذ المغصوب.

[الإشكال في صورة التمكّن]

وقد يُخدش في ذلك: (بأنّ الشرط إنْ كان ما في النصّ من القدرة على الأخذ، فالقدرة حاصلة ولو بتوسّط الأسباب، وإنْ كان ما في مورد الفتاوى ومعاقد الإجماعات[٣] من التمكّن من التصرّف، فالتمكّن أيضًا أعمّ من الحاصل بمعونة الوسائط، ولذا

---

(١) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٤، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٠، مسالك الأفهام: ١/ ٣٦١، جواهر الكلام: ١٥/ ٩٢، وغيرها.

(٢) ينظر ص٢١٣ المجلّد الأوّل.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٨٥.

ذهب جماعة من القائلين باشتراط التمكّن إلى وجوب الزكاة على الراهن مع التمكّن، كالشيخ في (الخلاف)، والمحقّق في (المعتبر)، والفاضل في (النهاية)، و(التلخيص)[١]، على ما حكي عنهم[٢].

[الأجود في تعليل عدم الزكاة]

والأجود أنْ يكون عدم الزكاة لأجل نقص في المالك، لا لقصور في الملك، فإنّه باقٍ على ما كان عليه قبل الرهن من التماميّة.

وقد ظهر ممّا ذكر مستند القول بالوجوب ووهنه، وتمام الكلام في ذلك قد تقدّم.

[٤-] لا زكاة في المغصوب

[٤-] ومنها

المال المغصوب، ومنذور الصدقة، والعين الموقوفة والمستأجرة، والمال المفقود والمحجور بلا بيّنة، والحيوان الضالّ، والموهوب قبل القبض، والموصى به قبل القبول والوفاة، والمال المسروق، والمدفون مع جهل موضعه، والغنيمة قبل القسمة والوديعة:

وقد ادّعى في (التذكرة)[٣] الإجماع على عدم الزكاة في خمسة من هذه المذكورات، وهي: الأوّل، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، تفريعًا على اشتراط تماميّة الملك.

---

(١) ينظر: الخلاف: ٢/ ١١١، المعتبر: ٢/ ٥٤٣، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٤، تلخيص الخلاف: ١/ ٣٠٦.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٥٥-٥٦.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨.

وملخّص القول:

[الدليل على عدم الزكاة في المغصوب]

أمّا في المغصوب فيدلّ على عدم وجوب الزكاة فيه -مضافًا إلى الإجماع المذكور- ما دلّ على اعتبار حَوَلان الحول على المال مع كونه عند ربّه[١]، ووقوعه في يد المالك[٢]، وهذا لا يصدق على المغصوب، كما لا يصدق على المال الغائب.

وفحوى ما دلّ على سقوط الزكاة عن المال الغائب[٣]، ولو سلّم عدم الأولويّة فلا أقلّ من المماثلة؛ فإنّ المغصوب من أفراد المال الغائب لو لم يدّعى ظهور أخباره في غير المغصوب.

وما دلّ على اعتبار التمكّن في ثبوتها[٤]، والغالب في المغصوب عدم التمكّن من أخذه، إلّا أنّ هذا لا يتمّ في صورة التمكّن، ولو مع تسليم هذه الغلبة، بل لا يتمّ مطلقًا؛ لأنّ السقوط مع عدم التمكّن واضحٌ لا يحتاج إلى الاستدلال، والقول بالفصل بين صورتي التمكّن وعدمه موجودٌ، بل نفي الخلاف في محكيّ (الخلاف)، في وجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان متمكّنًا منه[٥].

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣٤ ب: صدقة الغنم ح١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٨.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٨.

(٤) ينظر الاستبصار: ٢/ ٢٨ح٨٠.

(٥) ينظر الخلاف: ٢/ ١١١.

وتوهّم الفرق بين المغصوب والمال الغائب من الغرائب، وعلى تسليمه العبرة بالتمكّن من الأخذ، ولو لم يصدق على المغصوب أنّه مال غائب.

وإنْ كان ولابدّ، فليتمسّك في عدم الزكاة بإطلاق النصوص، ومعاقد الإجماعات النافية للفرق بين التمكّن من أخذ المغصوب، أو أخذ مقدار الزكاة منه بدون اطّلاع الغاصب، أو مع استئذانه، وبين عدم التمكّن من ذلك بالكلّيّة، بل قد تشمل -ما لو أذن الغاصبُ- المالكَ في التصرّف مع بقاء يده العادية عليه.

كما أنّه يمكن التمسّك في عدم الزكاة مع عدم التمكّن، بأنّه لو كلّف بها مع عدم التمكّن لكان مكلّفًا بالإخراج من غير ذلك المال، وهو معلوم البطلان.

[مناقشة الاستدلال بما دلّ على عدم الزكاة في المال الغائب]

لكن قد يُجاب عن التمسّك الأوّل -مع الغضّ عن احتمال إرادة الحكم على وجه الإهمال-: (بلزوم التقييد بصورة عدم التمكّن، كما يشهد بذلك موثّقة زرارة: «في رجلٍ ماله عنه غائب، ولا يقدر على أخذه؟ قال: **فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإنْ كان يدعه متعمّدًا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين**»[1].

فإنّ صدرها كما ينفي الزكاة تفريعًا على عدم القدرة على

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧، وفيه: (لا يقدر) بدل (ولا يقدر).

الأخـذ، كذلـك ذيلهـا يثبـت الـزكاة تفريعًـا على القـدرة علـى الأخذ.

ويُسـاعده دعـوى الإجمـاع علـى ثبـوت الـزكاة مـع القـدرة علـى الأخـذ، والإطلاقـات الدالّة على وجوب الـزكاة علـى المكلّف القادر بعـد حصول سـائر الشـرائط)[١].

[منـاقشـة الاستـدلال باشتراط التمكّن]

وعـن التمسّـك الثانـي: (بأنّـه لا ينهض علـى أصل المقصـود فضلاً عـن عمومـه؛ لأنّـه إنّمـا يقتضـي اعتبـار التمكّن حـال الإخـراج، لا في تمـام الحـول، [و]بأنّـه لا منافـاة بين ثبوت الـزكاة في عيـن المال وعدم وجـوب الإخـراج منهـا، ولا مـن غيرهـا؛ لأنّ التمكّن من الأداء شـرطٌ فـي الضمـان لا فـي الوجوب، [و]بـأنّ وجـوب الإخراج مـن غير ذلك المـال ممّـا لا مانع منـه، بل القائـل به موجـودٌ، فإنّ الشـيخ ﵀ يرى في بعـض أقواله وجوب الزكاة في المرهـون[٢]، وتكليف الراهن بالإخراج مـن غيـره لـو كان له مـال غيـره، ويحكى مثلـه عـن (الجامـع)[٣] أيضًا، وإنْ زيّفـه المحقّـق في (المعتبـر)[٤]، وغيره في غيـره[٥])[٦].

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٣-٤٤.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٨.

(٣) ينظر الجامع للشرائع: ١٣١.

(٤) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٦٣.

(٥) منهم صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٤٥-٥٥).

(٦) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٤٣.

[الحقّ في المقام] **والحقّ في المقام**: أنّا إنْ بنينا على اعتبار التمكّن الفعليّ، كما هو الظاهر من جملة من الأخبار الدالّة على اشتراط الوقوع في اليد، وكون المال في يد المالك -ولعلّه الظاهر ممَّنْ نفى الزكاة في المفروض على الإطلاق- فلا مناص من المصير إلى عدم الوجوب، والالتزام بأنّ تحصيل أسباب التمكّن ممّا لا دليل على وجوبه، كتخليص المغصوب ببعضه، أو بدفع مالٍ إلى مَن يخلّصه، ونحو ذلك ممّا لا يصدق معه القدرة الفعليّة، والتمكّن الفعليّ.

نعم، الظاهر صدقه على أخذه في الخفية، وممّا يؤيّد إرادة التمكّن الفعليّ أنّ تقييد المال الغائب فيما دلّ من الأخبار[1] على نفي الزكاة في صورة عدم القدرة عليه -ولو ببذل بعضه لرفع المانع- تقييد بالفرد النادر.

ولو زعم زاعم أنّ المال الغائب عنوان مستقلّ في نفسه، لا يشمل المغصوب، وليس هناك مناطٌ منقّحٌ ليلحق به المغصوب، سقط الاحتجاج بالأخبار من الجانبين؛ لأنّ موردها بأسرها المال الغائب[2].

لكن قد تقدّم أنّ المناط في الكلّ أمر واحد، وهو العجز عن الأخذ، بل لا يبعد دعوى كون المغصوب فردًا من المال الغائب،

---

(١) تقدّم ذكر بعضٍ منها ص٢٦٥- ٢٦٦، ٢٩٢.

(٢) ذكر هذا الزعم وجوابه الشيخ الأنصاريّ في (كتاب الزكاة: ٤٥).

كما يُساعده عدم ذكر المغصوب في الأخبار بالكلّيّة.

وإنْ بنينا على اعتبار مطلق التمكّن ولو بتحصيل الأسباب وإزالة الموانع، كما هو الظاهر من القدرة على الأخذ الوارد في النصّ، ومن التمكّن الواقع في معاقد الإجماعات، بشهادة العرف على صدق هذين اللّفظين ولو مع التوقّف على الأسباب، فلابدّ من القول بوجوب الزكاة، كما ذهب إليه غير واحد من الأصحاب، بل قد عرفت من بعضهم دعوى الإجماع على ذلك.

وهذا هو الظاهر؛ لأنّه المنساق من التصفّح في الفتاوى، ومعاقد الإجماعات، وإنْ كان في صدق التمكّن على ما إذا افتقر في تخليص المال إلى بذل بعضه، أو بذل مال آخر إشكال.

[العناوين الأخرى التي نُفي عنها الزكاة]

وأمّا منذور الصدقة، والعين الموقوفة، والعين المستأجرة فقد تقدّم الكلام فيها مستوفى[1].

وأمّا المال المفقود، والمال المحجور بلا بيّنة فيدلّ على عدم وجوب الزكاة فيهما ما دلّ على عدم وجوبها في المال الغائب من الإجماعات المحكيّة، والنصوص المتقدّمة[2].

---

(١) أمّا منذور الصدقة فينظر ص١٦١، ١٦٥ من المجلّد الأوّل.
وأمّا العين الموقوفة فينظر ص٢٤٠ من المجلّد الأوّل.
وأمّا العين المستأجرة فينظر ص٢٤٢ من المجلّد الأوّل.

(٢) تقدّم ذكرها ص٢٧٩.

وهـذا الحكـم -مع عدم القـدرة على الأخـذ في المحجـور، وعدم عـود المفقـود، كاعتبـار ابتـداء الحـول مـن زمـان التخلّـص- ممّـا لا إشـكال فيه.

وفيما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات تفصيل تقدّم.

وأمّا مع القدرة على الأخذ فلا كلام في الوجوب.

نعـم، لـو عاد المفقود بعد سـنين اسـتحبّ زكاة سـنة، كمـا دلّ عليه بعـض النصوص[1].

ولعلّـك بعـد الإحاطـة بما مـرّ مـن المعيـار، والتدبّـر فـي الأخبار، وكلمـات الأخيـار تقـف على حكـم مـا تركناه مـن الأُمـور المذكورة، ووهـن الخلافـات الشـاذّة فـي بعضهـا، فلا غـرو فـي إيثار طـيّ ذكرها علـى غرّهـا هذا.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ح٧٧.

الفصل الرابع[1]:

في زكاة الغلّات

في زكاة الغلّات الأربع، وتمام الكلام يقع في مباحث:

المبحث الأوّل[2]:

[المبحث الأوّل: في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع وعدم وجوبها في غيرها]

في حصر ما يجب الزكاة فيه في هذه الأربع، وعدم وجوبها في غيرها ممّا ظُنّ وجوبها فيه.

[المقام الأوّل: في وجوب الزكاة في الأربع والدليل عليه]

فنقول: أمّا وجوبها في الأربع فيدلّ عليه الكتاب، والسنّة، وإجماع الأُمّة.

قال الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[3].

وتُسمّى الزكاة نفقة؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾**[4][5].

---

(١) في الأصل: (الثالث)، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

(٢) في حاشية الأصل: «الثاني في الشروط، الثالث في الأحكام».

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤١.

وقال عزّ من قائل: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[١]، وفُسّر الحقّ بالزكاة[٢]، إلّا أنّ دلالة الكتاب على المطلوب لا تتمّ إلّا بضمّ الأخبار.

وأمّا السنّة فأخبارٌ كثيرةٌ تقدّم جملةٌ منها[٣] وسيأتي أُخرى، وكفاك قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «**وليس فيما تُنبت الأرض شيءٌ إلّا في هذه الأربعة أشياء**[٤]»[٥].

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) الظاهر أنّ مقصوده رحمه الله هو تفسيرها بالزكاة في الروايات، وهي طائفتان:
إحداهما: فسّرت الحقّ بالأعم وبما يشمل الزكاة الواجبة، وذلك كما في رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وآتوا حقّه يوم حصاده**﴾ قال: «**تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر**» (الكافي: ٣/ ٥٦٥ ب: الحصاد ح٤)، ولعلّ مقصود المصنّف مثل هذه الرواية.
الأخرى: تنفي أن يكون المراد بالحقّ في الآية الشريفة هو الزكاة الواجبة، وذلك كما في رواية معاوية بن شريح، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **في الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه**، قلت: وما الذي أوخذ به؟ وما الذي أعطيه؟ قال: **أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ يعني من حضرك الشيء بعد الشيء...**» (الكافي: ٣/ ٥٦٤ ب: الحصاد والجداد ح١).

(٣) ينظر ص٢٩٩، ٣٠١ من المجلّد الأوّل.

(٤) في الأصل و(أ): (الأربعة الأشياء)، وما أثبتناه من المصدر.
وفي حاشية الأصل و(أ): (الأشياء الأربعة- ظ).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣-١٤ح٣٤، وفيه: (أنبتت) بدل (تنبت)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ١٤ح١).

وأمّا الإجماع فحسبك منه قول الفاضل رحمه الله في (التذكرة): «وأجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[١].

بل قيل: (إنّ الوجوب فيها من ضروريات الدِّين مدلولٌ عليه بالمتواتر من أخبار الأئمّة الطاهرين عليهم السلام)[٢].

[المقام الثاني: عدم الوجوب في غير الأربع]

وأمّا عدم وجوب الزكاة في غير الأربع من نحو الأرزّ، والذرة، والعدس، والماش، وغيرها من الحبوب فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى جماعةٌ إجماعهم على ذلك، كالفاضل في (التذكرة)[٣]، وحكى فيها الموافقة عن كثير من المخالفين، والمخالفة عن جمهورهم[٤]، وتصدّى فيها لخلاف الشيخ رحمه الله في العَلَس والسُّلْت[٥]، ولم يتعرّض لخلاف الإسكافيّ رحمه الله فيما أنبتت الأرض ممّا يُكال أو يوزن[٦].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٢.

(٢) ينظر روضة المتّقين: ٣/ ٢٤.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٢.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٣.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٨.

(٦) قال ابن الجنيد الإسكافيّ بوجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض ممّا يُكال أو يوزن. (ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٩٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٤٨، مصابيح الظلام: ١٠/ ١٠٣)

وقد ادّعي الإجماع على ذلك أيضًا في (الانتصار)، و(الناصريّات)، و(الغنية)، ومحكيّ (المنتهى)، و(الخلاف)[١]، وغيرها[٢]، وهذا هو المختار.

ومنشأ خلاف البعض فيما ذكرنا وفي مال التجارة اختلافُ الأخبار.

[الأخبار الدالّة على عدم الوجوب في غير الأربع]

والذي يدلّ على ذلك -مضافًا إلى الأصل، والإجماع، والصحيحة المذكورة- جملةٌ من الأخبار، كالأخبار الدالّة على حصر الأجناس الزكويّة في التسعة المعروفة[٣]، والأخبار الدالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عمّا سواها[٤].

وفي بعضها: «...**ليس في غيرها شيءٌ**»[٥].

وفي آخر بعد ذكر الأربعة: «...**ليس فيما أنبتت الأرض شيءٌ**»[٦].

وفي آخر -بعد قوله عليه السلام: وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك-:

---

(١) ينظر: الانتصار: ٢٠٦، الناصريّات: ٢٨٣، غنية النزوع: ١١٥، منتهى المطلب: ٨/ ٤١، الخلاف: ٢/ ٦٢-٦٣.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٤٩٣.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٠٩ ب: ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ح١-٣، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤ح١٥٩٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢-٣ح١-٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢ح٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣- ١٤ح٣٤.

«...فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبًّا كثيرًا، [قال]*: فقال: **ما هو؟** قلت: الأرزّ، قال: **نعم، ما أكثره**[١]، فقلت: أفيه الزكاة؟ قال: فزبرني، قال: ثمّ قال: **أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبًّا كثيرًا أفيه الزكاة؟!**»[٢].

ومثله خبران آخران[٣].

وهي تشهد بكون بعض الأخبار الدالّة على ثبوت الزكاة في غير ما ذكر خارجًا مخرج التقيّة، وجملة من الأخبار الأُخر الدالّة على ثبوت الزكاة في الحبوب ونحوها محمولة على الاستحباب.

وقد سبق في الفصل الأوّل من المقصد الثاني تفصيل الكلام والاستدلال على ثبوت الزكاة في الأربعة وسقوطها في غيرها، وذكرنا هناك بعض الخلافات، وأشرنا إلى وجوه الجمع بين الروايات بما لا مزيد عليه[٤].

[الخلاف في أنّ القمح والعَلَس من الحنطة والسُّلْت من الشعير أم لا]

ومن هذا الباب ما تركنا توضيح الحال فيه ممّا وقع فيه الخلاف، وهو أنّ القمح والعَلَس عند بعضهم كالحنطة، والسُّلْت كالشعير[٥]،

---

(١) في الأصل: (ما أكثر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤-٥ح٩، وفيه: (وما هو) بدل (ما هو).

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٥ح١٠، ١١.

(٤) تقدّم ذكرها ص٢٩٧- ٣٠٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٧، السرائر: ١/ ٤٢٩.

والمعروف -وهو الأشبه بالأُصول، بل ادّعي عليه الإجماع[١]- عدم الوجوب[٢]، ويدلّ عليه جميع ما سبق الإشارة إليه.

[منشأ الإلحاق وردّه]

ومنشأ الإلحاق دعوى حقيقيّة الإطلاق، كما يشهد بذلك تصريح جملة من أهل اللّغة بكون القمح والعَلَس نوعين من الحنطة، والسُّلْت نوعًا من الشعير[٣].

وفيه -مع أنّ كلام أهل اللّغة هنا لا يخلو عن الاختلال[٤]، وأنّ خبري زرارة وابن مسلم دالّان على أنّ السُّلْت ليس بحنطة ولا شعير[٥]، ويتمّ المدّعى بعدم الفصل بينه وبين العَلَس-: انصرافُ

---

(١) ينظر غنية النزوع: ١١٥، ١٢٨.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ٥٤، غنائم الأيّام: ٤/ ٩٤.

(٣) ينظر: العين: ٣/ ٥٥، ٧/ ٢٣٧، الصحاح: ١/ ٣٩٧، ٣/ ٩٥٢، معجم مقاييس اللّغة: ٣/ ٩٣.

(٤) قالوا في السُّلْت هو: «حبٌّ يشبه الشعير» (المخصّص: ٣/ ق٢/ ٦٢)، أو «هو نوعٌ من الحنطة» (النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٨٨)، أو «هو الشعير بعينه»، أو هو «الشعير الحامض»، أو هو «شعيرٌ لا قشر له أجردُ» (لسان العرب: ٢/ ٤٥).
وقالوا في العَلَس هو: «ضربٌ من الحنطة»، أو هو «حبّةٌ سوداء تؤكل في الجدب» أو هو «مثل البُرّ إلّا أنّه عسر الاستنقاء» (المصباح المنير: ٤٢٥، وينظر: المخصّص: ٣/ ق٢/ ٦١، ٦٤، لسان العرب: ٦/ ١٤٦).

(٥) خبر زرارة قوله: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ قال: **الذرة، والعدس، والسُّلت، والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير...**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥ح١٧٧).

الأخبار المشتملة على الحنطة والشعير إلى الأفراد الشائعة المتداولة.

[ذكر أنواع أخرى لا تجب الزكاة فيها]

هذا، ولعلّك بعد الإحاطة بما ذكر تعلم بأنّه كما لا زكاة في القمح، ولا في العَلَس، ولا في السُّلْت، ولا في الأرزّ، ولا في الذرة، ولا في الماش، ولا في العدس -وقد ذكرناها- كذلك لا زكاة فيما تركناها من الأقط[١]، واللّبن، والدخن، والقُرْطُمَان[٢]، والسمسم، والباقلا، والكزبرة، والدجر وهو اللّوبيا[٣]، والفثّ وهو الأشنان[٤]، والثفاء وهو الخردل[٥]، وبزر القطونا، وحبّ الرشاد، والجزر، وبزر الكتّان، والقطنة، والحُمّص، وأشباه ذلك كما ذكرها في (السرائر)[٦].

وخبر محمّد بن مسلم قوله: «سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: **البرّ، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت، والعدس، والسمسم...**» (الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكّى من الحبوب ح١).
والإمام عليه السلام في كلا الروايتين جعل السُّلت قسيمًا للحنطة والشعير لا قسمًا منهما أو من أحدهما.

(١) الأقط: لبنٌ جامدٌ مستحجرٌ. (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٢٨)

(٢) القُرْطُمَان هو نفس الهُرْطُمَان، وقد تقدّم معناه ص٣٠٦ من المجلّد الأوّل.

(٣) ينظر العين: ٦/ ٧٥.

(٤) الفثّ: نبت يُغسل به الأشياء، ويؤكل في الجدب. (ينظر العين: ٦/ ٢٢١، ٨/ ٢١٧)

(٥) ينظر العين: ٨/ ٢٤٦.

(٦) ينظر السرائر: ١/ ٤٤٥.

وكذا لا زكاة في الزيتون، ولا في الورس، ولا في الأزهار كالزعفران، والعُصْفُر[١]، والقطن، ولا في العسل، وقد ادّعى في (التذكرة) إجماع علمائنا أجمع على عدم الزكاة في هذه الأربع[٢]، ونقل فيها وجوب الزكاة في الزيتون عن جماعة من العامّة[٣] متمسّكين بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ في سياق ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾[٤]، وأجاب عنها بأنّها: «لم يُرَد بها الزكاة لنزولها بمكّة، والزكاة فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمّان ولا زكاة فيه»[٥].

[عدم وجوب الزكاة في الزيتون ومخالفة بعض العامّة وردّه]

واستدلّ على عدم الزكاة بأنّه -أي الزيتون-: «لا يُدّخر يابسًا فأشبه الخضراوات، وبأنّه ليس بمصان حالة الاختيار فلا تجب فيه الزكاة كغيره من الثمار، وبأنّه إذا لم تجب في التين مع ما يمكن فيه من القوت فالزيتون أولى»[٦].

وهذه الوجوه استحساناتٌ عقليّةٌ لا تعويل عليها في الأحكام الشرعيّة، فالواجب التمسّك في عدم الوجوب على ما سبق من

---

(١) العُصْفُر: نبتٌ بأَرض العرب يصبغ به. (ينظر لسان العرب: ٤/ ٥٨١)

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٤-١٧٧.

(٣) والجماعة هم: «الزهريّ، والأوزاعيّ، ومالك، والليث، والثوريّ، وأبو ثور، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي».

(٤) سورة الأنعام: ١٤١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٥، وفيه: (ولأنّه) بدل (وبأنّه).

المدارك المرضيّة، ولعلّه قدس سره جرى في ذلك على طريقتهم.

[عدم وجوب الزكاة في الورس ومخالفة بعض العامّة وردّه]

ونَقل فيها أيضًا عن بعضهم وجوبها في الورس[١] استنادًا إلى أنّ أبا بكر بعث إلى بني خفاش: «أن أدّوا زكاة الذرة والورس»[٢]، وأجاب عنه بأنّه: «جاز أن يكون عن اجتهاد»[٣].

وفيه شهادة على ما ذكرنا من احتمال الجري على ممشاهم، كما يُشير إليه استدلاله على عدم الوجوب بأنّ الورس ليس بمقتات، وعلى عدم الوجوب في السدر، والخطميّ، والأشنان، والسعتر، والآس بأنّه ليس بمنصوص ولا في معناه[٤].

[عدم وجوب الزكاة في الزعفران ومخالفة الشافعيّ في أحد قوليه وردّه]

ونَقل عن الشافعيّ في أحد قوليه الوجوب في الزعفران أيضًا[٥]، واستدلّ هو على عدم الوجوب فيه بالأصل، وبأنّه ليس بحبٍّ ولا تمر وأشبه الخضراوات، وبقول عليٍّ عليه السلام: «**ليس في الفاكهة، والبقل، والتوابل، والزعفران زكاة**»[٦]، ونَقل عنه[٧] القول بالوجوب

---

(١) الورس: نبتٌ أصفرُ -يكون باليمن- يُصبغ به. (ينظر الصحاح: ٣/ ٩٨٨)

(٢) فتح العزيز: ٥/ ٥٦٢، المجموع: ٥/ ٤٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٥-١٧٦.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٦.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٥٦٢، المجموع: ٥/ ٤٥٥.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٥٢.

(٧) أي نقل العلّامة في (التذكرة) عن الشافعيّ.

فـي القُرْطُـم وهو حـبّ العُصْفُـر[١]، وأجاب عنـه بأنّه: «ليـس بمقتات، ولأنّ السمسـم لا تجـب فيه الـزكاة ودهنـه أنفع فهـذا أولى»[٢].

[مخالفــة بعــض العامّــة في القطــن والعسل وردّه]

ويُحكـى عـن أحمـد وجـوب الـزكاة فـي القطـن[٣]، ويُحكـى عـن جماعـةٍ منهـم وجوبهـا فـي العسـل[٤]؛ لمـا رووا أنّ رسـول اللهﷺ: (كان يأخـذ فـي زمانـه مـن قِـرَب العسـل مـن كلّ عشـر قِـرَب قِرْبة من أوسـعها)[٥]، وقـال أبو سـيّارة: «يارسـول الله، إنّ لي نحـلاً، قالﷺ: أدّ العُشـر، قـال: فاحـمِ إذًا جَبَلَهـا، فحمـاه له»[٦].

وأُجيـب عنـه -بعد صحّـة الرواية- [بـ]: «جواز أنْ لا يكـون زكاة، بـل كان يأخذه خُمسًـا ونصفـه لنفسـه[عليه السلام][٧]»[٨]، مع أنّ الأصـل وما مرّ

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٥٦٣، المجموع: ٥/ ٤٥٦.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٦.

(٣) ينظـر: المغنـي لابـن قدامـة: ٢/ ٥٥٣، الشـرح الكبيـر لابـن قدامـة: ٢/ ٥٥٢، ونقـل حكايتـه عنـه العلّامة فـي (تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٧٧).

(٤) حـكاه العلّامـة فـي (تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٧٧) عـن عمـر بـن عبدالعزيـز، ومكحـول، والزهـريّ، وسـليمان بـن موسـى، والأوزاعـيّ، وأحمـد، وإسـحاق.

(٥) ينظر كتاب الأموال: ٥٩٨-٥٩٩ح١٤٩١.

(٦) كتـاب الأمـوال: ٥٩٨ح١٤٩٠، وينظر له: سـنن ابن ماجـة: ١/ ٥٨٤ح١٨٢٣، السـنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٢٦.

(٧) في الأصل و(أ): (ويصفه لنفسه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٧، وفيه: (يأخذ) بدل (يأخذه).

مـن الأدلّـة[١] كافٍ فـي نفيها عن غير التسـعة.

وأمّـا الاسـتدلال علـى ذلـك بـأنّ العسـل مائـعٌ خـارجٌ مـن حيوان فأشـبه اللّبـن[٢] فمجـرّد استحسـان لا عبـرة بـه، ولعلّـه جـرى علـى ممشـى القوم كبعـض ما سـبق، وأمّا زكاة مـال التجارة فسـيأتي الكلام فيهـا إنْ شـاء الله.

(١) إلى هنا انتهت نسخة (أ)، وهي غير كاملة.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٧٧.

المبحث[1] الثاني:

[شروط الوجوب] **في شروط الوجوب.**

فنقول: يُعتبر في وجوب الزكاة في الأربعة المذكورة زيادة على الشروط العامّة أُمور:

[الأوّل: بلوغ النصاب ودليل الاشتراط] **الأوّل**: بلوغ النصاب، ويدلّ على اشتراطه إجماع الأصحاب كما ادّعاه في (التذكرة) و(المنتهى)[2]، ونقل في (التذكرة) موافقة أكثر أهل العِلْم معهم، وعدّ منهم سبعة عشر من مشاهيرهم[3]، وأنّ أبا حنيفة ومجاهد قالا بالوجوب في القليل والكثير؛ استنادًا إلى عموم قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العُشر)[4]، وإلى أنّه[5] لا يُعتبر

---

(١) في الأصل: (البحث)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٢، منتهى المطلب: ٨/ ١٨٩.

(٣) وهم: «ابن عمر، وجابر، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصريّ، وعطاء، ومكحول، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمّد».

(٤) ينظر: صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٣، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٨٠ح١٨١٦.

(٥) في حاشية الأصل: «أنّها».

لهـا حـولٌ فلا يُعتبـر له نصـاب[١].

وأجـاب عـن الأوّل بـأنّ: (الخـاصّ مقـدّمٌ)، يعنـي أنّ الأخبـار الدالّـة علـى اعتبار النصـاب لكونها أخصّ مـن تلك الرواية تُقـدّم على عمومها.

وعـن الثانـي بأنّـه: (إنّما لـم يُعتبر الحـول فيهـا؛ لأنّ نماءهـا يكمل باسـتحصادها لا ببقائهـا، واعتبـر الحـول فـي غيرهـا؛ لأنّـه مظنّـة لكمـال النمـاء فـي سـائر الأمـوال، والنصاب اعتبـر ليبلغ حـدًّا يحتمل المواسـاة)[٢].

[النصـوص الدالّة عـلى اعتبار النصـاب وتحديده]

هـذا، وأمّا النصـوص الدالّة علـى اعتبـار النصاب وتحديـده فقريبةٌ مـن التواتر:

[١-] ففـي صحيحـة سـعد عـن أقـلّ مـا يجـب فيـه الـزكاة مـن البـرّ، والشـعير، والتمـر، والزبيـب؟ قال عليه السلام: «**خمسـة أوسـاق بوسـق النبـيّ** صلى الله عليه وآله، فقلـت: فكـم الوسـق؟ فقـال: **سـتّون صاعًـا**»[٣].

[٢-] وصحيحـة محمّـد بـن مسـلم عـن أبـي عبـدالله، عـن التمـر والزبيـب مـا أقـلّ مـا يجـب فيـه الـزكاة؟ قـال: «**خمسـة أوسـاق**»[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٥٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٥٥.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٢-١٤٣.

(٣) الكافـي: ٣/ ٥١٤ ب: أقـلّ مـا يجب فيه الـزكاة...ح٥، والصحيحـة عن الإمام الكاظـم عليه السلام، وفيهـا: (كم الوسـق) بـدل (فكم الوسـق)، و(قال) بـدل (فقال).

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٧.

[٣-] وصحيحة سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «**ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيبًا**»(١).

[٤-] وصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، وهي مثل صحيحة سليمان، وفي آخرها: «...**والوسق ستّون صاعًا**»(٢)، وصحيحته الأُخرى: «**ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعًا**»(٣)، وقريبة منها موثّقة أبي بصير وابن شهاب(٤).

[٥-] وصحيحة زرارة وابن بكير(٥) عن أبي جعفر عليه السلام: «**وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء: البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعًا، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنْ كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء -وإنْ قلّ- فليس فيه شيء، وإنْ نقص البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٦، وفيه: (تبلغ) بدل (يبلغ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤ ذيل حديث ٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨-١٩ح٤٨، والصحيحة أيضًا عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩ح٤٩، والموثّقة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) في المصدر: (زرارة وبكير).

بعض صاع فليس فيه شيء...»[١] الحديث.

[٦-] ومرسلة ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام في زكاة الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب: «**ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستّون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله...**»[٢] الحديث.

إلى غير ذلك من النصوص المعتبرة الناطقة بذلك.

[رواية إسحاق ابن عمّار الدالّة على عدم اشتراط النصاب]

وأمّا رواية إسحاق بن عمّار عن الحنطة والتمر عن زكاتهما، فقال عليه السلام: «**العُشر ونصف العُشر، العُشر ممّا سقت السماء، ونصف العُشر فيما سقي بالسواني**[٣]»، فقلت: ليس عن هذا أسألك، وإنّما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيرًا أَلَهُ حدٌّ يزكّى منه ما خرج منه؟ فقال عليه السلام: «**يزكّي ما خرج منه قليلاً كان أو كثيرًا من كلّ عشرة واحد، ومن كلّ عشرة نصف واحد**»، قلت: والحنطة والتمر سواء؟ قال: «**نعم**»[٤] فحملها في (الاستبصار) على أحد شيئين:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩ح٥٠، وفيه: (الأربعة الأشياء) بدل (الأربعة أشياء)، و(في كلّ صنف) بدل (من كلّ صنف).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤ح٣٥، وفيه: (وجبت فيه الزكاة) بدل (وجبت فيها الزكاة).

(٣) في الأصل: (ممّا سقي بالسوالي)، وما أثبتناه من المصدر، وسيبيّن المؤلّف رحمه الله معنى السواني لاحقًا.

(٤) الاستبصار: ٢/ ١٦ح٤٥، والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام، وفيها: (إنّما) بدل

[المحامل التي تُحمل عليها رواية إسحاق ابن عمّار]

«**أحدهما**: أنْ يكون ما نقص عن الخمسة أوساق يُستحبّ ذلك فيه دون المفروض.

والثاني: أنْ يكون المراد به ما زاد على الخمسة أوسق؛ لأنّه ليس بعد ذلك نصابٌ آخر يُنظر بلوغه إليه، كما يُراعى فيما عدا الغلّات، بل يُزكّى ما زاد على النصاب الأوّل قليلاً كان أو كثيرًا»[١].

واقتصر في (التهذيب) على الحمل الثاني[٢]، ويُؤيّده ضابطة حمل العامّ على الخاصّ.

وأمّا تأييد الأوّل بموافقته للجملة الخبريّة[٣] فلا يخلو عن نظرٍ، مضافًا إلى أنّها معارضة بالصحاح الكثيرة المذكورة، وهي مقدّمة على هذه الرواية؛ للأكثريّة عددًا، والأصحّيّة سندًا، والمطابقة لعمل الأصحاب، ويُحتمل خروجها مخرج التقيّة[٤]؛ فإنّها تُوافق مذهب

(وإنّما)، و(الحنطة) بدل (والحنطة).

(١) الاستبصار: ٢/ ١٦، وفيه: (أوساق لأنّه) بدل (أوسق لأنّه)، و(ينتظر) بدل (ينظر).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧.

(٣) كما صنع المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٦٣)، ولعلّه مبنيٌّ على عدم ظهور الجملة الخبريّة في مقام الإنشاء في الوجوب، والمحقَّق عند محقّقي الأصول المتأخّرين ظهورها في الوجوب إنْ لم تكن أقوى دلالة من الأمر، وهو وجه تنظّر المصنّف، والله العالم.

(٤) كما استقرب ذلك الشيخ البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١١)،

مجاهد وأبـي حنيفة.

[تحديـد النصاب بخمسة أوساق، والوَسَـق ستّون صاعًا]

وأمّـا تحديـد النصـاب بخمسـة أوسـاق وتحديـد الوسـق بسـتّين صاعًـا فيـدلّ عليهمـا -بعـد الإجمـاع المدّعى فـي كلام كثيـرٍ[١]- أكثرُ النصـوص السـابقة.

[الأخبار المعارضة في تحديد النصاب]

ولا يُعارضهـا صحيحـة الحلبـيّ فـي كم يجـب الزكاة مـن الحنطة، والشـعير، والتمـر، والزبيـب؟ قـال: «**في سـتّين صاعًا**»[٢].

ولا روايـة ابن سـنان عن الـزكاة في كم تجب في الحنطة والشـعير؟ فقال: «**في وسـق**»[٣].

ولا روايـة أبـي بصيـر: «**لا يكون فـي الحبّ، ولا فـي النخل، ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وَسَـقين، والوسـق سـتّون صاعًا**»[٤].

ولا روايتـه الأُخـرى: «**لا تجـب الصدقـة إلّا في وسـقين، والوَسَـق**

وذكره المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٦٣).

(١) كالسـيّد المرتضـى فـي (الناصريّات: ٢٨٤)، والشـيخ في (الخـلاف: ٢/ ٥٨)، وابـن زهرة فـي (غنية النـزوع: ١٢١)، والعلّامة في (تذكـرة الفقهاء: ٥/ ١٤٢-١٤٣) و(منتهـى المطلـب: ٨/ ١٩٠-١٩١)، والفيض الكاشـانيّ فـي (مفاتيح الشـرائع: ١/ ٢٠١)، والمحدّث البحرانيّ في (الحدائـق الناضرة: ١٢/ ١١٠)، والميرزا القمّـيّ في (غنائم الأيّـام: ٤/ ٩٥).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤ح٣٦، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٥، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧-١٨ح٤٤، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

ستّون صاعًا»[١]؛ لشذوذها ومخالفتها لعمل الأصحاب.

[حمل الأخبار المعارضة على الاستحباب في التهذيبين]

وقد حملها في (التهذيب) و(الاستبصار) على الاستحباب، مجيبًا عن توهّم منافاة لفظ الوجوب فيها للحمل المذكور بأنّ: (المراد تأكّد الاستحباب، وقد يُعبّر عن ذلك بلفظ الوجوب مستدلًّا على الحمل المذكور بجملة من الأخبار الدالّة على التحديد بخمسة أوساق)[٢]، وإنْ كان هذا الاستدلال لا يخلو عن نظر؛ **لأنّ جعل** الأخبار المتضمّنة للتحديد بالخمسة بعضها معارضًا بهذه الأخبار الأربعة، وبعضها شاهدًا على الجمع المذكور، مع كون تلك الأربعة معارضة لمجموع تلك الأخبار **كما ترى**.

[خبرا سَماعة في تحديد النصاب وما تُحملان عليه]

وأمّا الخبران اللّذان رواهما سَماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة من الزبيب والتمر، فقال: «**في كلّ خمسة أوساق وسق، والوسق ستّون صاعًا، والزكاة فيهما سواء**»[٣]، وفي أحدهما: «...**فأمّا الطعام فالعُشر فيما سقت السماء، وأمّا ما سُقي بالدوالي**[٤] **فإنّما عليه نصف العُشر**»[٥]، فمع أنّ أحدهما يُعطي الفرق بين زكاة التمر

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧ح٤٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨، الاستبصار: ٢/ ١٨، والروايات تقدّم ذكر قسم منها.

(٣) الاستبصار: ٢/ ١٦ح٤٦.

(٤) في المصدر: (بالغَرْب والدوالي).

(٥) الاستبصار: ٢/ ١٦-١٧ح٤٧.

والزبيب، وزكاة الحنطة والشعير، والحال أنّه لا فرق بينهما كما صرّح به في (الاستبصار): (لابدّ من حملهما إمّا على الاستحباب كتلك الأربعة، أو على الخُمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة)[١].

واستدلّ في (الاستبصار) على الثاني بما رواه النيسابوريّ أنّه: «سأل أبا الحسن الثالث[عليه السلام]* عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ، فأخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرًّا، وبقي في يديه ستّون كرًّا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع[عليه السلام]*: **لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤونته**»[٢].

وقد يُخدش في هذا الاستدلال بأنّ الخبر المذكور لا يدلّ على أنّ المراد بالخبرين الخُمس الواجب بعد إخراج الزكاة، بل على ثبوت الخُمس في مورد السؤال بعد إخراج الزكاة، اللهمّ إلّا أنْ يراد مجرّد الاستئناس بإثبات حكم مطابق للحمل المذكور.

[تحديد الصاع]

وأمّا الصاع ففُسّر في النصّ والفتوى بالأمداد، والأرطال، والدراهم.

[١- تحديد الصاع بالأمداد]

أمّا على الأوّل فهو أربعة أمداد.

---

(١) ينظر الاستبصار: ٢/ ١٧.

(٢) الاستبصار: ٢/ ١٧ح٤٨.

[النصوص الدالّة على أنّ الصاع أربعة أمداد]

ويدلّ على ذلك -بعد استفاضة حكاية الإجماع عليه[١]- جملةٌ من النصوص، كصحيحة ابن سنان الواردة في مقدار الفطرة، وفيها: «...**والصاع أربعة أمداد**»[٢].

وصحيحة الحلبيّ الواردة في الفطرة أيضًا، وفيها ما في الأُولى[٣].

وصحيحة زرارة، وفيها: «...**والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال**»[٤]، فتأمّل.

والرضويّ: «...والوسق ستّون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهمًا ونصف»[٥]، ورواية الهمدانيّ الآتية.

[نصُّ أهل اللّغة في أنّ الصاع أربعة أمداد]

ويدلّ على ذلك أيضًا نصّ أهل اللّغة بأنّ الصاع أربعة أمداد كما

---

(١) ينظر: الخلاف: ٢/ ٥٩، غنية النزوع: ١٢١، المعتبر: ٢/ ٥٣٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٣، منتهى المطلب: ٨/ ١٩١، مفاتيح الشرائع: ١/ ٥٧، ملاذ الأخيار: ١/ ٤٩٣، كشف الأسرار في شرح الاستبصار: ٣/ ٢٢٥، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١٢، وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨١ح٢٣٤، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) ينظر الاستبصار: ٢/ ٤٧ح١٥٤، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) الاستبصار: ١/ ١٢١ح٤٠٩، والصحيحة عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٥) فقه الرضا: ١٩٧.

فـي (القاموس)، و(الصحـاح)، و(المجمـع)[١]، وغيرهـا[٢]، وكلمات الأصحاب أيضًا مشـحونة بذلك[٣].

وادّعـى المجلسـيّ رحمه الله في رسـالته المعمولة لبيان ألفـاظ الموازين، والمقاديـر، والمكاييـل -بعـد تفسـير الصـاع بأربعـة أمـداد- أنّ هـذا متّفـقٌ عليـه بيـن الخاصّـة والعامّة[٤].

[روايـة المـروزيّ في تحديـد الصـاع بخمسة أمداد]

وأمّـا مـا فـي روايـة المـروزيّ مـن أنّ: «صـاع النبـيّ صلى الله عليه وآله خمسـة أمـداد»[٥] فـلا يصلـح لمقاومة الصحـاح التـي عليها العمـل والمعوّل.

وعـن (الحدائـق) أنّ: «ظاهـر الأصحـاب الاتّفـاق علـى طـرح هذا الخبر»[٦].

وأمّـا بعض الوجـوه التي وجّهـوا بها الخبـر -كتفرقة الصـدوق بين

---

(١) ينظـر: القامـوس المحيـط: ٣/ ٥٣، الصحـاح: ٣/ ١٢٤٧، مجمـع البحريـن: ٤/ ٣٦٢.

(٢) ينظـر: العيـن: ٢/ ١٩٩، النهايـة فـي غريـب الحديـث: ٣/ ٦٠، لسـان العرب: ٨/ ٢١٥.

(٣) ينظـر: المقنعـة: ٢٥٠، الخلاف: ٢/ ٥٩، ٢/ ١٥٦، السـرائر: ١/ ٤٦٩، إشـارة السـبق: ١١٠، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٤٣، وغيرها.

(٤) الأوزان والمقادير: ١٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥-١٣٦ح٣٧٤.

(٦) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١٤.

صاع الماء وصاع الطعام[١] - فممّا لا داعي لنا إلى التكلّم فيه.

ولعلّك بعد التأمّل فيما ذُكر تعلم أنّ النصاب ألف ومائتا مدّ؛ إذ يحصل من ضرب الخمسة في الستّين ثلاثمائة، ومن ضرب الأربعة في الثلاثمائة ألف ومائتان.

[٢- تحديد الصاع بالأرطال]

[الدليل على تحديد الصاع بستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة بالعراقيّ]

وأمّا على الثاني[٢] فيكون ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة بالعراقيّ.

ويدلّ عليه -بعد الإجماع المدّعى في (الانتصار)، و(الناصريّات)، و(الغنية)، و(الخلاف)[٣]، وغيرها[٤]- رواية عليّ بن بلال: كم الفطرة وكم يُدفع؟ قال: «فكتب **ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال بالعراقيّ**»[٥]، فإنّ قَدْر الفطرة صاعٌ.

وصحيحة أيّوب بن نوح المتضمّنة لإرسال الراوي عن كلّ رأس من عياله درهمًا قيمة تسعة أرطال، وتقرير المعصوم عليه السلام إيّاه[٦].

---

(١) ينظر معاني الأخبار: ٢٤٩.

(٢) أي على تفسير الصاع -في النصّ والفتوى- بالأرطال.

(٣) ينظر: الانتصار: ٢٢٧، الناصريّات: ٢٨٤، غنية النزوع: ١٢١، الخلاف: ٢/ ٥٨، ٥٩.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح٨، وفيه: (بالبغداديّ) بدل (بالعراقيّ).

(٦) ينظر الكافي: ٤/ ١٧٤-١٧٥ ب: الفطرة ح٢٤، والصحيحة عن الإمام الهادي عليه السلام.

ورواية الهمدانيّ، وفيها: «...**الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة بالعراقيّ**، [قال]*: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفًا ومائة وسبعين وزنة»[١].

وأمّا ما في بعض الأخبار من أنّه ستّة أرطال[٢] فقد حُمل -بعد تسليم المقاومة لما مرّ- على إرادة المدنيّ حملاً للمجمل على المبيّن، كما أنّ ما في آخر من أنّه: «...**كان الصاع على عهده**ﷺ **خمسة أرطال**...»[٣] مع شذوذه مضطرب المتن، ففي (الاستبصار) بدل خمسة أرطال: «...**خمسة أمداد**...»[٤]، وهو الملائم لما في ذيله من أنّه: «...**كان المدّ قدر رطل وثلاث أواق**»[٥].

[٣- تحديد الصاع بالدراهم]

وأمّا على الثالث[٦] فهو ما دلّ عليه خبر الهمدانيّ[٧].

[اتحاد النصاب على التقادير الثلاثة]

والنصاب على التقادير الثلاث أمرٌ واحدٌ، فإنّه على الأوّل يصير

(١) الكافي: ٤/ ١٧٢ ب: الفطرة ح٩، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٣-٨٤ح٢٤٣، والرواية عن الإمام الكاظمعليه السلام.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦-١٣٧ح٣٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ح٣٧٦.

(٤) الاستبصار: ١/ ١٢١ح٤١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ح٣٧٦.

(٦) أي على تفسير الصاع -في النصّ والفتوى- بالدراهم.

(٧) وقد تقدّم الخبر قبل أسطر، وكذا يدلّ عليه الرضويّ المتقدّم ص٣١٦.

ألفًا ومائتي مدّ، وعلى الثاني ألفين وسبعمائة رطل بالعراقيّ، وعلى الثالث ثلاثمائة آلاف وواحد وخمسون ألف درهم.

والوجه في وحدة المال وضوح أنّ المدّ مقدّر برطلين وربع بالعراقيّ، والرطل بمائة وثلاثين درهمًا.

ويشهد على التقدير الأوّل -بعد الإجماع المنقول عن (الغنية) و(الخلاف)- ما تقدّم من تقدير الصاع بأربعة أمداد وتسعة أرطال، فيصير ألف ومائتا مدّ ألفين وسبعمائة رطل بالعراقيّ.

[تحديد البزنطيّ للمدّ برطل وربع ودفعه]

وأمّا عن البزنطيّ من تقدير المدّ برطل وربع[1] -لما في ذيل موثّقة سَماعة المذكورة: «...**وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق**»[2]- فيدفعه عدم نهوض الموثّقة على ما زعمه، سواء فُسّرت الأوقية بأربعين درهمًا كما عن بعض اللّغويّين[3]، أم بسبعة مثاقيل التي هي عشرة دراهم كما عن آخر[4]، أم بعشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم كما عن ثالث[5]، وإنْ كان التفسير الأوسط قد يُلائم ربع الرطل، وتنهض الموثّقة على تقديره على

(١) حكاه عنه المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٣٣).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٦ح٣٧٦، الاستبصار: ١/ ١٢١ح٤١١.

(٣) ينظر الصحاح: ٦/ ٢٥٢٧، القاموس المحيط: ٣/ ٣٨٥.

(٤) ينظر العين: ٥/ ٢٤٠.

(٥) ينظر مجمع البحرين: ١/ ٤٥٣.

مذهب البزنطيّ تقريبًا.

كما أنّه على تقدير حمل الرطل فيها على المكّيّ الذي هو ضعف العراقيّ تطابق المشهور تقريبًا.

وعلى[١] التقدير الثاني رواية الهمدانيّ وقد تقدّمت، وظاهر أنّ ضرب التسعة التي هي عدد أرطال الصاع بالعراقيّ في مائة وثلاثين[٢] يحصل منه ألف ومائة وسبعون.

ورواية أُخرى له، وفيها بعد أنْ كتب: «**إنّ الفطرة صاع...**» إلى أن قال: «**يدفعه وزنًا ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهمًا، تكون الفطرة ألفًا ومائة وسبعين درهمًا**»[٣]، وهذا التقدير هو المشهور المنسوب إلى الأكثر.

[تحديد العلّامة للرطل العراقيّ بالدراهم في (المنتهى) و(التحرير) وردّه]

وأمّا تحديده[٤] بمائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع درهم كما عن (المنتهى) و(التحرير)[٥] فممّا ليس عليه -فيما أعلم-

(١) في حاشية الأصل: «عطف على التقدير الأوّل، أي ويشهد على التقدير الثاني... إلخ. (منه)».

(٢) في الأصل: (ثلاث وثلاثين)، وما أثبتناه هو الصحيح؛ لأنّ كلّ رطل عراقيّ يساوي مائة وثلاثين درهمًا.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٤٤ح١٤٠، والمكاتبة عن الإمام الهادي عليه السلام، وفيها: (تدفعه) بدل (يدفعه).

(٤) أي الرطل العراقيّ، وقد تقدّم تحديده بمائة وثلاثين درهمًا.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ١٩٤، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٤.

دليلٌ، كما أنّ تقديره[١] بمائتين وثمانين درهمًا -كما يُعطيه خبر المروزيّ[٢]- خلافُ الإجماع؛ لعدم موافقته لشيء من القولين.

واعترض على أوّلهما[٣] في (المدارك) بـ: «عدم تيقّن حصول الشرط معه»[٤]، ولم يتعرّض لثانيهما، والاعتراض المذكور جارٍ فيه، ولعلّه مأخوذٌ من قول الفاضل في (التذكرة): «إنّ النصاب شرطٌ [لما بيّنّا]*، ولا نعلم حصوله إلّا مع التقدير الأعلى»[٥] انتهى.

[تحديد الشافعيّ للمدّ والصاع وردّه]

وأمّا ما عن الشافعيّ من أنّ المدّ رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث[٦]؛ لأنّ مالكًا أحضر لأبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار، فشهدوا أنّ آبائهم أخبروهم أنّهم: (كانوا يؤدّون الصدقة إلى النبيّ ﷺ بهذا الصاع)[٧] فيدفعه -مضافًا إلى ما سبق- بما ذكره

---

(١) أي المدّ، وقد تقدّم تحديده بمائتين واثنين وتسعين درهمًا ونصف الدرهم.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٣٥-١٣٦ح٣٧٤.

(٣) في حاشية الأصل: «أي على أوّل هذين التحديدين، وهو المحكيّ عن (المنتهى) و(التحرير)، لا على أوّل القولين فلا تغفل. (منه)».

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٧) روى هذا الحديث بلفظه المحقّق رحمه الله في (المعتبر: ٢/ ٥٣٣)، ورُوي مضمونه في (السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٧٠-١٧١)، و(الاستذكار: ٣/ ١٣٢).

في (التذكرة) بأنّه: «لو كان مشتهرًا في المدينة لم يخفَ عن أهلها، مع أنّ الباقر عليه السلام سيّدهم، وقد أخبر بخلاف ذلك [وهو أعرف من عوامّهم]*، ولما أخبر مالك أنّ عبدالملك تحرّى صاع عمر، فإنّ صاع النبيّ صلى الله عليه وآله أولى بالتحرّي»[1].

[تحديد أبي حنيفة للمدّ والصاع وردّه]

كما أنّ ما عن أبي حنيفة من أنّ المدّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال[2] كذلك[3]، واحتجاجُه بأنّ أنسًا روى: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتوضّأ بمدٍّ [رطلين]*، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال»[4]، [يدفعه] -مع معارضته برواية الشافعيّ- أنّ التفسير من الراوي ولا عبرة به، سيّما بعد دلالة الأدلّة المعتبرة على خلافه.

هذا، وأمّا أنّ البناء في هذه الموازين على التحقيق أو التقريب فقد تقدّم الكلام فيه، وأنّ التحقيق عند أهله هو البناء على التحقيق على التقريب الذي سبق[5].

الثاني[6]: بلوغ هذه الأجناس حدًّا لا زكاة فيها قبله بلا خلاف

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٢٢٢.

(٣) أي مدفوعٌ.

(٤) سنن الدارقطنيّ: ٢/ ١٣٤ح٢١٢٠، وفيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم) بدل (إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان).

(٥) تقدّم بيانه ص١٥٦.

(٦) أي الثاني من الشروط المعتبرة في زكاة الغلّات الأربعة.

فـي ذلك فـي الجملـة، إنّما الخلاف والإشـكال فـي تعيين ذلـك الحدّ الـذي يُعتبـر البلـوغ إليـه، فالمشـهور أنّه فـي الحنطة والشـعير اشـتداد الحـبّ، وفـي التمر هـو الاصفرار والاحمـرار، وفي الزبيب هـو انعقاد الحُصـرم، وهو المـراد ببـدوّ الصلاح[1].

[المشـهور في تعيـين الحـدّ هـو بـدوّ الصلاح]

وقيـل: إنّـه حال صدق التسـمية على سـبيل الحقيقة علـى الأجناس المفروضـة، يعنـي يُطلق عليهـا إطلاقًا حقيقيًّا اسـم الحنطة، والشـعير، والتمـر، والزبيـب، كما صـرّح بـه المحقّق فـي (النافع)، و(الشـرائع)، ومحكـيّ (المعتبـر)، وحكاه فـي (المنتهى) عن والـده[2]، ويُحكى عـن ابـن الجنيـد أيضًـا، فعـن (إيضـاح) الفخـر فـي شـرح كلام والده بعد إسـناد القـول الأوّل إلى المشـهور:

[قيـل: إنّ المـدار علـى صـدق التسمية حقيقـةً]

«وقـال ابـن الجنيـد: لا تجـب الـزكاة حتّـى تُسـمّى تمـرًا، أو زبيبًا، أو حنطـة، أو شـعيرًا، وهـو بلوغهـا حـدّ الجفـاف، ومَنْعُـه فـي الحنطة والشـعير ظاهـرٌ؛ فإنّـه يُسـمّى بذلـك مـا انعقـد حبّـه»[3] انتهى.

وقـد يُدّعى ميـل ثاني الشـهيدين والسـبزواريّ إليـه[4]، وربّما يُعزى

---

(١) ينظر: كنز الفوائد: ١/ ١٧١، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٥.

(٢) ينظـر: المختصـر النافـع: ٥٧، شـرائع الإسـلام: ١/ ١١٦، المعتبـر: ٢/ ٥٣٤، منتهـى المطلـب: ٨/ ٢٠٣.

(٣) إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٥، وفيه: (يسمّى) بدل (تسمّى).

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٣٣، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٧-٤٢٨.

[التحقيق في نسبة القول الثاني إلى الشيخ في (النهاية) والديلميّ في (المراسم)]

إلى (نهاية) الشيخ رحمه الله و(مراسم) الديلميّ[١]، ولا يخلو عن نظر؛ **فإنّ قوله** رحمه الله في (النهاية) في باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة:

«وأمّا الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد، والجذاذ، والصرام»[٢] **كما يحتمل** إرادة وقت الوجوب واعتبار صدق التسمية يحتمل إرادة وقت الإخراج -كما قيل[٣]- وإنْ لم يبعد دعوى ظهوره في الأوّل.

وكذا قول الديلميّ في (المراسم): (وأمّا الوقت الذي يجب فيه الزكاة فعلى ضربين: أحدهما رأس حول يأتي على نصاب ثابت في الملك، والآخر وقت الحصاد، فأمّا رأس الحول فيعتبر في النعم، والذهب، والفضّة، فإنّه إذا أتى الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكاة، وأمّا ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة)[٤] انتهى، فإنّ احتمال إرادة وقت الإخراج من هذه العبارة متطرّقٌ على ما قيل[٥] كالأُولى.

---

(١) ممَّنْ عزاه إلى الشيخ في (النهاية) السيّد العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١١/ ١٤٨)، ونقل في (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٢) حكاية الفاضل الهنديّ عن الشيخ في (النهاية) والديلميّ في (المراسم).

(٢) النهاية: ١٨٢.

(٣) ينظر كشف الرموز: ١/ ٢٤٨.

(٤) ينظر المراسم العلويّة: ١٢٨.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٢.

وقد يقال: إنّ وقت الإخراج بعد التصفية لا حال الحصاد الذي لا شكّ في صدق اسم الحنطة والشعير معه، والمفروض أنّه جعل الوقت حال الحصاد، فلابدّ أن يُراد وقت الوجوب[١]، بل لا يبعد دعوى ظهور العبارة في ذلك.

[دعوى استظهار القول الثاني من العبائر الحاصرة للزكاة في التسعة وردّها]

وأمّا استظهار هذا المذهب من العبائر الحاصرة للزكاة في التسعة التي منها هذه الأربعة بدعوى ظهورها في اعتبار صدق الاسم كما عن (مفتاح الكرامة)[٢] **فيدفعه** -مع الغضّ عن ظهورها في إرادة ثبوت الزكاة في أصل هذه الأجناس المعروفة، في قبال ما عداها من الأجناس كما سنشير إليه في النصوص المتضمّنة للأسامي المذكورة[٣]- **أنّه** يقتضي كون هذا المذهب هو المشهور بين الأصحاب؛ لأنّهم عبّروا بهذه التعبيرات، وكون القول الآخر خلاف المشهور.

والحال أنّ الأمر على خلاف ذلك، بل ادّعى بعضٌ عدم العِلْم بموافق للمحقّق[٤]، بل ظاهر (المنتهى) -كما قيل[٥] على تأمّل

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٣-٢١٤.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) سيأتي ذلك ص٣٣٩- ٣٤٤.

(٤) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٣١١.

(٥) ممَّنْ قال به الشيخ حسن كاشف الغطاء في (أنوار الفقاهة: ٣/ ١١٣)، مستفيدًا ذلك من موضعٍ من (المنتهى)، بحث فيه العلّامة عن اشتراط

فيه[١]- دعوى الإجماع على المذهب الأوّل[٢].

[توقّف جماعة ومأخذه]

وتوقّف في المذهبين -على ما قيل[٣]- جماعةٌ[٤]، ومأخذه العجز عن الترجيح بينهما وإنْ كانوا عاملين على المذهب الأوّل إنْ كانوا بانين على الاحتياط، وعلى المذهب الثاني إنْ كانوا بانين على البراءة، كما هو الحال في كلّ مقام يُتوقّف فيه.

[الأصل في المسألة]

ومنه يعلم أنّ الأصل في المسألة على تقدير عدم الدليل أو عدم الترجيح ماذا، واحتمال التخيير بين المذهبين على تقدير صحّته كما ترى لم يذهب إليه أحد.

[ثمرة الخلاف]

وأمّا ثمرة هذا الخلاف فتظهر في عدم جواز التصرّف بعد الانعقاد، والاحمرار، والاصفرار على المذهب الأوّل، وجوازه على المذهب الثاني، وفيما لو نقلها إلى غيره بعد ذلك؛ فإنّ الزكاة على

نموّ الغلّات في الملك في وجوب الزكاة، وكذا صاحب (الجواهر: ١٥/ ٣٦٤)، وينظر (منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦).

(١) لأنّ العلّامة في تلك العبارة التي استفيد منها دعواه الاتفاق لم يكن بصدد بحث هذه المسألة، بل بيان اشتراط أن تنمو الغلّات في ملكه، فلو اشترى بعد بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة، وأمّا مسألتنا فقد بحثها مستقلّة بعد ذلك، ونسب القول الأوّل للشيخ والجمهور، والقول الثاني لبعض أصحابنا ووالده فقط، دون دعوى الاتفاق. (ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٣)

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦.

(٣) قاله صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٤)

(٤) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ١٤٥.

الناقل على الأوّل، وعلى المنقول إليه على الثاني، وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دينٌ مستغرقٌ فيجب عليه الزكاة على الأوّل، ولا تجب على الثاني، وفي الأنواع التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب والرطب بل تؤكل رطبةً، فتجب فيها الزكاة على الأوّل، ولا تجب على الثاني، وفي جواز الإتلاف وعدمه والضمان وعدمه.

إلى غير ذلك من الفروع المتفرّعة على تعلّق الزكاة بها وعدمه.

وقد ذكر في (الذكرى) جملة ممّا ذكرنا[1]، وبالتأمّل فيها يُعلم الحال فيما تركنا.

وقد أشرنا إلى أنّ المرجع عند المتوقّف الرجوع إلى الأُصول والقواعد الشرعيّة المختلفة حسب اختلاف المذاهب والموارد.

[أدلّة الأقوال]

وأمّا أدلّة الأقوال:

[دليل المشهور وهو اعتبار بدوّ الصلاح]

فيدلّ على الأوّل منها -وهو اعتبار بدوّ الصلاح المفسَّر باشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وانعقاد الحُصرم في الكرم، والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل- بعد الاحتياط ونقل الإجماع: أنّ الحبّ بعد الاشتداد يصدق عليه الحنطة والشعير، والبُسر والرطب يُسمّى

(١) كذا في الأصل، ومن المعلوم أنّ الشهيد الأوّل وصل في (ذكرى الشيعة) إلى كتاب الصلاة وأدركه الأجل، ولم يكتب في الزكاة شيئًا. (ينظر: كشف الحجب: ٢٢١ رقم١١٣٧، الذريعة: ١٠/ ٤٠ رقم٢٢١)
وذكر ما نبّه عليه المؤلّف الشهيدُ الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٣٩١-٣٩٢).

تمـرًا؛ فـإنّ أهـل اللّغـة صرّحوا بـأنّ البُسـر والرطب نوعـان من التمـر[١].

والنصوص الدالّة على وجوب الزكاة في العنب[٢].

وصحيحـة سـعد بـن سـعد عـن الـزكاة فـي الحنطـة، والشـعير، والتمـر، والزبيـب متـى يجب علـى صاحبها؟ قـال عليه السلام: «**إذا صُـرم وإذا خُـرص**»[٣]، فـإنّ الخـرص إنّما يكـون حال كـون التمر بسـرًا، والصرم إنّمـا يكـون حـال صيـرورة الحُصـرم عنبًا.

وعموم قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء... العُشر**»[٤][٥].

[مناقشـة أدلّـة المشهور]

والجـواب: أمّـا عـن الاحتيـاط ونقـل الإجمـاع فظاهـرٌ، **وأمّـا** عن دعـوى صـدق الاسـم فبأنّـه لو سُـلّم فـي الحنطـة والشـعير لا يُسـلّم فـي البُسـر، والرطـب، والحُصـرم؛ لأنّ إطـلاق التمـر علـى البُسـر والرطـب إنْ أُريـد بـه الإطـلاق الحقيقـيّ فيدفعـه تبـادر اليابـس منه، وصحّـة سـلب الاسـم عـن غيـره، وإنْ أُريـد بـه الإطـلاق المجـازيّ باعتبـار الأَوْل فـلا يُجـدي؛ لأنّ المنسـاق مـن تلـك الألفـاظ الواقعة

---

(١) ينظر: العين: ٧/ ٢٥٠، القاموس المحيط: ١/ ٣٧٢.

(٢) منها صحيحة سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّمة ص٣١٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٣ ب: أوقات الزكاة ح٤، والصحيحة عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) الكافـي: ٣/ ٥١٤ ب: أقـلّ مـا يجـب فيـه الـزكاة...ح٦، والروايـة عـن الإمـام الصـادق عليه السلام.

(٥) ينظر للاستدلال بهذه الأدلّة (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٢).

فـي الأخبـار إرادة الحقائـق، ومنـه يظهر الحـال فـي إرادة الأعمّ، ولا أقـلّ مـن لـزوم الاقتصـار علـى[١] القـدر المتيقّـن الـذي هـو الجـافّ علـى تقديـر الإجمال.

ودعـوى دلالـة المنقـول مـن (القامـوس) و(العيـن) علـى إطـلاق التمـر علـى البُسـر والرطـب[٢] مدفوعـةٌ بمـا عـن (الصحـاح) و(المصبـاح) مـن أنّ التمـر لا يسـمّى تمـرًا إلّا عنـد اليبـس والجفاف، بـل عـن الأخيـر دعـوى إطبـاق اللّغـة عليـه[٣]، بل عـن (العيـن): «في الحديـث: (لا تُبسـروا)، أي لا تخلطـوا التمر بالبُسـر للنبيـذ»[٤]، مع أنّ مطلـق الإطـلاق -كمـا هـو المسـتفاد منهمـا- أعـمّ مـن الحقيقـة.

ومـن ذلك يظهـر الحال في إطـلاق الزبيب على الحُصـرم والعنب، بـل الأمـر فـي ذلـك أظهر؛ ضـرورة عـدم صـدق الزبيـب علـى هذين سـيّما علـى أوّلهما، بـل صحّة سـلبه عنهما عرفًـا، وفي إتمـام المدّعى بالإجمـاع المركّـب كلامٌ يأتي.

وأمّـا عـن النصـوص فبأنّهـا -علـى تسـليم دلالتهـا- إنّمـا تنفع في العنـب دون الحُصـرم، ومنـه يُعلـم الجـواب عـن الصحيحـة، مـع أنّ

---

(١) في الأصل: (عن)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٣٧٢، العين: ٧/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: الصحاح: ٢/ ٥٨٩، المصباح المنير: ١/ ٧٦.

(٤) العين: ٧/ ٢٥٠، وفيه: (البُسر بالتمر) بدل (التمر بالبُسر).

الضمير المستتر في الفعلين وهما: (صُرم) و(خُرص) يعود إلى التمر والزبيب، وذلك لا يُثمر في البُسر والعنب، ودعوى قصر الخرص على زمن البُسريّة والعنبيّة[١] غير مسلّمة، مع أنّ ذلك -على تسليمه- إنّما هو وقت الخرص في البُسر والعنب لا التمر والزبيب.

ومن ذلك يُعلم وهن تقوية هذا المذهب بما يقال من أنّ النبي صلى الله عليه وآله: «كان يبعث الخارص على الناس»[٢]؛ فإنّ ذلك لو ثبت إنّما يتمّ في النخل لا في غيره، بل لا يتمّ في النخل أيضًا في زمن البُسريّة والرطبيّة.

وأمّا عن عموم الخبر الأخير فبوجوب تخصيصه بالنصوص الدالّة على نفي الوجوب عمّا عدا الأجناس الأربعة[٣][٤].

[دليل القول الثاني]

وأمّا القول الثاني فاحتجّ له -بعد الأصل- بالنصوص الكثيرة التي عُلّق الوجوب فيها على العناوين الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٥].

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٣٥-٥٣٦.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٢١٤، وفيه: (ذلك الوقت) بدل (على الناس).

(٣) تقدّم ذكر قسم منها ص٢٩٨، ٣٠٠.

(٤) ينظر لهذه الأجوبة (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٢-١٨٤).

(٥) ينظر الاستبصار: ٢/ ٢-٦ ب: ما تجب فيه الزكاة.

وظاهرٌ أنّ هذه الأسامي لا تصدق عرفًا إلّا حال الجفاف، ويكون البُسر، والرطب، والحُصرم، والعنب عناوين أُخرى مغايرة لتلك العناوين خارجة عن مصاديقها، لا يصدق الثالث[١] على الأوّلين[٢]، ولا الرابع[٣] على الأخيرين[٤].

كما يؤيّده بل يدلّ عليه تبادر تلك العناوين وصحّة سلبها عن هذه المفاهيم، ويساعده خلوّ الأخبار عن الرطب والعنب، وعطف التمر والزبيب فيها على الحنطة والشعير.

وممّا يشهد لذلك الصحيح: «عن البستان لا تباع غلّته، ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟ فقال: **لا إذا كانت تؤكل**»[٥][٦].

[مناقشة أدلّة القول الثاني]

والجواب أمّا عن الأصل فبما سبق من الأدلّة الدالّة على كفاية بدوّ الصلاح، ودعوى توقّف صدق تلك الأسامي مطلقًا على الجفاف[٧]

---

(١) في حاشية الأصل: «أي التمر».

(٢) في حاشية الأصل: «البُسر والرطب».

(٣) في حاشية الأصل: «أي الزبيب».

(٤) في حاشية الأصل: «الحُصرم والعنب».

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩ح٥١، عن عليّ بن جعفر، عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٦) ينظر لهذه الأدلّة والمؤيّدات (مستند الشيعة: ٩/ ١٨١-١٨٢).

(٧) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ١٤٧-١٤٨.

جزاف واعتساف، وإنْ كان دعوى صدقها كذلك أيضًا كذلك، كما ستقف على تحقيق الحال في ذلك عند تصحيح الاستدلال على أوّل الأقوال.

وأمّا عن دعوى التبادر وصحّة السلب فبأنّ إثبات الصدق على وجه الحقيقة في حال ونفيه كذلك في حال آخر -كما هو مقتضى هاتين العلامتين- مع عدم تسليمه على الإطلاق: لا يُجدي في نفي الزكاة في صورة مجازيّة الإطلاق؛ لما سنشير إليه من أنّ المنساق من تلك العناوين الواقعة في الأخبار إرادة هذه الأجناس المذكورة في مقابلة ما عداها من الأجناس، ولا مدخليّة للحقيقة والمجاز في ذلك، وسيأتي توضيح ذلك.

وأمّا عن المساعدة فبأنّ خلوّ الأخبار عن الرطب والعنب لا ينهض على أكثر من مجازيّة إطلاق التمر والزبيب عليهما، وستعرف عدم إناطة ثبوت الزكاة على حقيقيّة الإطلاق.

وأمّا عن شهادة الصحيح فبعدم وضوحه في المدّعى؛ لاحتمال أنْ يراد بالغلّة في السؤال ما لا يؤكل من النبات، وأنّها هل تجب فيها الزكاة؟ فأجاب عليه السلام بأنّ مثل ذلك لا تجب فيه الصدقة، وأنّ الصدقة الواجبة إنّما تكون في المأكول[1]، ولا ربط لذلك بالمطلب، ولا ينافي استحباب الصدقة في بعض الخضراوات من المأكولات،

(١) كذا، ولكن قد يتأمّل فيما ذكره المصنّف؛ إذ ما ذكره خلاف ظاهر الرواية؛ إذ ظاهرها عدم الوجوب إذا كانت غلّة البستان للأكل لا للبيع.

ولا نفي الوجوب والاستحباب معًا في بعضها الآخر.

ولو سُلّم أنّ المراد بالغلّة الأجناس الأربعة فلا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «**إذا كانت تؤكل**» لم يرد به المعنى الحقيقيّ؛ إذ لا يُناط وجوب الصدقة بخصوص حال الأكل الفعليّ قطعًا، فلابدّ من أنْ يُحمل على إرادة الشأنيّة، بمعنى أنّ الغلّة إذا حصلت لها هذه الشأنيّة -أي قابليّة الأكل- تجب فيها الصدقة.

وظاهرٌ أنّ هذه الشأنيّة كما تصدق بعد التصفية تصدق بعد بدوّ الصلاح أيضًا؛ فإنّ صدق المأكوليّة بهذا المعنى كما هو محقّقٌ بعد التصفية محقّقٌ بعد الانعقاد، ومجرّد أقربيّة حال التصفية إلى المعنى الحقيقيّ من حال الانعقاد لا يوجب الحمل عليه بعد صدق المأكوليّة الشأنيّة بمجرّد الانعقاد.

[القول بالتفصيل بين التمر والعنب واعتبار الجفاف في التمر دون العنب]

وفي المسألة قولٌ رابعٌ، وهو أنّ وجوب الزكاة في التمر موقوفٌ على الجفاف، وأمّا في العنب فيكفي صدق العنبيّة، ولا يُعتبر فيه اليبس، ويُعزى هذا القول إلى الإسكافيّ[1]، ومال إليه في (الذخيرة) و(المدارك)[2]، ونسبته إلى المحقّق[3]

(١) حكاه عنه الشهيدُ الأوّل في (البيان: ٢٩٧).

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٨-١٣٩، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٧-٤٢٨، والمطلب فيه غير واضح، والظاهر أنّه مال إلى قول المحقّق من اعتبار التسمية.

(٣) نسبه إليه الشهيد في (البيان: ٢٩٧)، ولعلّه استفاده من عبارة المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٣٦).

خلافها محقّق[١].

[مخالفة القول الأخير للأوّل في أمرين]

ومخالفة هذا القول مع المذهب الأوّل في أمرين: الأوّل في البُسر والرطب، والثاني في الحُصرم، ومع المذهب الثاني في الثاني، وأمّا مع الثالث -وهو الوقف- فممّا لا يكاد يخفى.

والظاهر أنّ القائل بهذا القول يبني في الحنطة والشعير على كفاية بدوّ الصلاح، فتأمّل.

[حجّة اعتبار الجفاف في التمر دون العنب]

وحجّته[٢]: أمّا على اعتبار الجفاف في التمر فما مرّ من دعوى عدم صدق التمر على البُسر والرطب، وصحّة سلبه عنهما، والعنوان الذي تعلّق به الزكاة في الأخبار وعبائر الأخيار هو التمر لا البُسر والرطب، والأصل عدم وجوبها فيهما.

وأمّا على عدم اعتبار الجفاف في العنب فصحيحة سعد المتقدّمة المشتملة على اعتبار الصرم[٣] الذي هو حال العنبيّة[٤].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٦، المختصر النافع: ٥٧، المعتبر: ٢/ ٥٣٤.

(٢) أي حجّة القول الرابع المتقدّم.

(٣) في حاشية الأصل: «الخرص ــ ل ظ».

(٤) صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ تقدّمت ص٣٢٩، واحتوت على الصرم والخرص معًا، ولكن الاستدلال هنا بصحيحته الأخرى الحاوية على الخرص فقط، وهي قوله: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب؟ فقال: **خمسة أوساق بوسق النبيّ** صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق؟ قال: **ستّون صاعًا**، قلتُ: فهل على العنب

وصحيحة سليمان: «**ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيبًا**»[١].

ورواية أبي بصير: «**لا يكون في الحبّ، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين**»[٢][٣].

[مناقشة الدليل على اعتبار الجفاف في التمر]

وأُجيب عن الأوّل:

أوّلاً بالمنع من عدم الصدق كما سبق، وفيه تأمّل يظهر ممّا تقدّم.

وثانيًا أنّ الصدق المطلق -ولو مجازًا- كافٍ في المقام؛ لما سيأتي من ظهور النصوص في إرادة وجوب الزكاة في هذه الأجناس في قبال نفيها فيما عداها، لا في هذه الأجناس التي يكون إطلاق أساميها عليها حقيقيًّا.

ومنه يُعلم أنّ دعوى صحّة السلب -على تسليمها- لا تضرّنا، كما أنّه بعد اندراج البُسر والرطب في التمر -ولو على وجه المجاز- لا يبقى للتمسّك بأصالة عدم الوجوب مجالٌ.

زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبًا؟ قال: **نعم، إذا خرصه أخرج زكاته**» (الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٦، والصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: (حتى تبلغ) بدل (حتى يبلغ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧-١٨ح٤٤، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) ينظر لهذه الحجج: (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٧-٤٢٨، مستند الشيعة: ٩/ ١٨٥-١٨٦).

[مناقشة الدليل على عدم اعتبار الجفاف في العنب]

وعن الثاني: بعدم ظهور الأخبار المذكورة في الوجوب بمجرّد صدق العنبيّة[١]؛ فإنّ الصحيحة الأُولى -مع كونها مرويّة في بعض نسخ (الكافي) بـ(الواو) بدل (أو)[٢]- يدلّ ذيلها بالمفهوم على عدم الوجوب عند عدم الخرص، وهو لا يجامع الوجوب المطلق على ما قيل[٣]، وإنْ لا يخلو عن نظر، مضافًا إلى الإجماع على عدم الوجوب بالخرص[٤].

مع احتمال أنْ يرجع التصديق إلى الجملة الثانية -الضمير المنصوب إلى العنب[٥]- يعني يجب الزكاة عليه إذا صيّره زبيبًا.

وإرجاع الضمير المذكور إلى الزبيب -كما قيل[٦]- غريبٌ.

وقد يُجاب باحتمال أنْ يكون حرصه -بالحاء المهملة- بمعنى حرسه بالسين، كما ورد أنّ: (للحارص العِذْقان)[٧]، يعني إذا حرسه،

---

(١) في حاشية الأصل: «ويؤيّده أنّه لا يؤتى لهنّ بمعادل. (منه)» [التأكّد من مكان الهامش].

(٢) ذكر ذلك الفاضل السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٨).

(٣) قاله الفاضل السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٨)، والنراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٦).

(٤) نصّ عليه المحقّق النراقيّ أيضًا في (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٦).

(٥) كذا في الأصل، والصواب: (الزبيب).

(٦) ذكره المحقّق النراقيّ احتمالاً في (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٦).

(٧) الرواية عن محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، ونصّها هو: «...**ويترك**

وحفظه، وأبقاه على حاله إلى أنْ صار زبيبًا أخرج زكاته[١].

وبأنّ الصحيحة المذكورة معارضة بالأخبار الكثيرة الظاهرة في اعتبار صدق الزبيبيّة[٢].

وقد يقال: إنّ احتمال كون الحارص بالإهمال وإن كان متطرّقًا إلّا أنّه في غاية البُعد.

وأمّا الصحيحة الثانية فالاستدلال بها إنّما يتمّ لو دلّت على وجوب الزكاة حال العنبيّة، أي في حال يفرض له البلوغ خمسة أوساق لو صار زبيبًا، وأمّا لو دلّت على وجوب الزكاة في حال ثبت بلوغه خمسة أوساق حال كونه زبيبًا فلا، والظاهر منها المعنى الثاني.

وأمّا ما يُتوهّم من أنّ زوال العنبيّة حال بلوغ القدر المذكور لا يلائم المعنى الأوّل فيدفعه أنّه نظير قولنا: لا صلاة على الصبيّ حتّى يبلغ، واستعمال ذلك شائع.

ومن ذلك يُعلم الجواب عن صحيحة الحلبيّ الموافقة للصحيحة المذكورة وإنْ تركنا الاحتجاج بها لهذا القول.

وأمّا رواية أبي بصير فيكفي في دفع الاستدلال بها أنّ مضمونها

للحارس العِذْق والعِذْقان...» (الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٧).

(١) المجيب هو المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٦).

(٢) ينظر الاستبصار: ٢/ ٢-٦ ب: ما تجب فيه الزكاة.

-وهو وجوب الزكاة حال بلوغ الوسقين- خلاف الإجماع، ولذا قيل بتعيّن طرحها أو حملها على الاستحباب[١].

هذا ما يقتضيه جملة من كلمات الأصحاب[٢].

[الأقوى عند الشيخ الأنصاريّ هو ما عليه المشهور]

قال الأُستاذ قدس سره: (الأقوى ما عليه المشهور من أنّ الزكاة تتعلّق بالحنطة والشعير بعد الانعقاد واشتداد الحبّ، وبالتمر بعد الاحمرار والاصفرار، وبالزبيب بعد انعقاد الحُصرم)[٣].

[تحرير محلّ النزاع والبحث في الأخبار وكلمات الأخيار]

ولابدّ من أنْ يُعلم أوّلاً أنّ المقصود بيان الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس المذكورة، إمّا بمعنى أنّ هذه الأجناس المعهودة تتعلّق بها الزكاة في قبال ما لا تتعلّق بها من الأجناس، أو بمعنى أنّ الحالة التي تتعلّق الزكاة فيها بالأجناس المذكورة هي الحالة الكذائيّة في مقابلة الحالة الأُخرى لها، وهذان معنيان مختلفان أمكن استفادة كلّ منهما من الأخبار وكلمات الأخيار.

وقد يُدّعى ظهورهما في الجملة في المعنى الثاني.

ويؤيّده أنّهم يذكرون أوّلاً الأجناس التسعة التي يتعلّق بها الزكاة وينفونها عمّا سواها، من غير تعرّض لأحوال تلك الأجناس

---

(١) قاله المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر لتمام الأجوبة: (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٢٨، مستند الشيعة: ٩/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢١٢.

بالمـرّة، ويتصـدّون فـي مقـام آخـر لأحـوال تلـك الأجنـاس وأنّها في حـال كـذا يجـب فيهـا الـزكاة، وفـي حـال كـذا لا تجـب، مـن دون مناقضـة بيـن المقاميـن أصـلاً، فإنّ قولهـم فـي المقـام الأوّل: إنّ التمر مثـلاً فيـه الـزكاة لا ينافـي قولهم في المقـام الثانـي: إنّ زمـن الوجوب هـو الاحمـرار والاصفـرار.

[ملخّـص الأقوال ومـا يُتمسّـك بـه لكلّ قول]

إذا عرفـت ذلـك فقـد اختلفوا فـي الحدّ الـذي تتعلّق به الـزكاة على أقـوالٍ ذكرناهـا، وذكرنا ما تمسّـكوا بها، وقـد عرفت أنّ القائـل باعتبار صـدق التسـمية على سـبيل الحقيقة تمسّـك بظاهـر الأخبار التـي عُلّق الحكـم فيهـا علـى الأسـامي الأربعـة، وأنّ دعـوى صـدق اسـم التمـر علـى البُسـر والرطـب غيـر مسـموعة، وتمسّـك أيضًـا بالإجمـاع على نجاسـة العصيـر العنبيّ لا العصيـر الحُصرميّ؛ فـإنّ الحُصرم لا يصدق عليه اسـم العنب.

وقـد عرفـت أيضًـا أنّ القائليـن باعتبـار الاحمـرار والاصفـرار فقد عرفـت أدلّتهـم ومـا فيها.

وقـد يُحتـجّ لهـم بمـا دلّ علـى وجـوب الـزكاة فـي العنـب إذا بلغ خمسـة أوسـاق زبيبًـا[1]؛ فإنّـه يدلّ علـى أنّ العنـب لا زكاة فيـه إلى أن يبلـغ الزبيـب منه خمسـة أوسـاق.

وبـأنّ الأخبـار وردت بلفـظ الحنطـة، والشـعير، والتمـر، والأوّلان

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٦.

يصدقان بعد اشتداد الحبّ، والثالث بعد الاحمرار والاصفرار، وقد حُكي ذلك عن الفاضل، واستحسنه في (المدارك) على تقدير حقيقيّة الإطلاق وتنظّر فيها[1].

وأجاب الأُستاذ قدس سره عن الوجه الأوّل بأنّ الأخبار إنّما تدلّ على تعلّق الزكاة بالعنب بشرط أن يكون بعد اليبس والجفاف خمسة أوساق، كما يقال: في الغنم الزكاة بشرط أن تبلغ العدد الفلاني، ولا تدلّ على تعلّق الزكاة بالحُصرم.

ويؤيّد ذلك دلالة بعض الأخبار المتقدّمة على أنّ وقت الوجوب حال الصرم والخرص؛ فإنّه حال القطع ليس زبيبًا.

[ما أفاده الشيخ الأنصاريّ في مجلس الدرس في بيان المراد من الإطلاقات المتضمّنة لأسامي الأجناس الأربعة]

قال قدس سره: إنّ المهمّ في المقام أن يُعلم أنّ الإطلاقات المتضمّنة لأسامي الأجناس الأربعة مخرجة لبيان أنّ هذه الأجناس تجب فيها الزكاة في قبال الأجناس التي لا زكاة فيها، كما أنّ الحال في كلمات الأصحاب أيضًا كذلك، ولم يُرَد بها أنّ الزكاة واجبةٌ في هذه الأجناس في زمن صدق أساميها على وجه الحقيقة؛ فإنّ زمان الإخراج هو زمان تصفية الغلّات وزمان صيرورة العنب زبيبًا.

[دليل الشيخ الأنصاريّ في (كتاب الزكاة)]

هذا ما أفاده في الدرس، واستدلّ في رسالته المعمولة في الزكاة على ما اختاره من تعلّقها بالحنطة والشعير بعد انعقاد الحبّ، وبالتمر بعد الاحمرار والاصفرار، وبالزبيب بعد انعقاد الحُصرم

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ٢/ ٣١٨، مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٧-١٣٨.

كما هـو المشـهور بـ:

(صـدق اسـم الحنطـة والشـعير فيشـملهما عمومـات الـزكاة، وإذا ثبتـت الـزكاة فيهمـا ثبتـت فـي البُسـر والحُصـرم بالإجمـاع المركّب، وبالعمومـات الدالّـة علـى وجـوب الـزكاة فيمـا سـقته السـماء[١]، وما دلّ علـى وجـوب الـزكاة فـي الحنطـة والتمـر[٢] -مثـلاً- لا يصلـح لتخصيصهـا؛ لما سـبق مـن المنسـاق منهـا إرادة الأجنـاس الأربعة في قبـال سـائر الأجناس.

وبالصحيحـة السـابقة: «**ليـس فـي النخـل صدقـة حتّى تبلغ خمسـة أوسـاق، والعنـب مثـل ذلـك حتّـى تبلغ خمسـة أوسـاق زبيبًـا**»[٣]، فإنّ الظاهـر منهـا إرادة أنّ الـزكاة تثبت في ثمـرة النخل وفـي العنب بمجرّد البلوغ خمسـة أوسـاق إذا قـدّرت تمـرًا وزبيبًا.

فقولـه عليه السلام: «**زبيبًـا**» حـال مقـدّرة، وجعـل الحـال مقـدّرة وإنْ كان خـلاف الظاهـر إلّا أنّـه لا مجـال لإنـكاره هنـا لـدى المنصـف.

وتقديـر التمريّـة إنّمـا اسـتفيد مـن بلـوغ خمسـة أوسـاق؛ لأنّ مـا يُجعـل فـي الوسـق -وهـو حمـل الإبـل- هـو التمـر غالبًـا لا الرطب،

---

(١) ينظر الاستبصار: ٢/ ١٦-١٧ح٤٥، ٤٧.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣- ١٤ح٣٤.

(٣) تهذيـب الأحـكام: ٤/ ١٨ح٤٦، والصحيحـة عـن سـليمان بن خالـد، عن أبي عبـدالله عليه السلام، وفيهـا: (ذلـك حتـى يكون) بـدل (ذلك حتـى تبلغ).

فهو كقولك: إنّ هذا الزرع الأخضر فيه كذا حملاً أو وسقًا.

وبالصحيحة المتقدّمة: «هل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيبًا؟ قال: **نعم، إذا خرصه أخرج زكاته**»[1]، فإنّ زمان خرص العنب قبل صيرورته زبيبًا بكثير.

وأمّا الصحيحة الأُخرى عن الرضا عليه السلام، عن الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب متى تجب على صاحبها الزكاة؟ قال عليه السلام: «**إذا صُرم وإذا خُرص**»[2] فيحتمل الحمل على التخيير بمعنى أنّه مخيّرٌ في ذلك، ويُحتمل أنْ يراد من زمن الصرام زمان قابليّة النخل للصرم والأكل، لا وقت تعارف الصرام.

وأمّا الصحيحتان الأُوليان فدلالتهما على تعلّق الزكاة في زمن الخرص ممّا لا يُنكر، كما صرّح به في محكيّ (المعتبر)، معلّلاً بأنّ زمن الخرص هو قبل يُبس الثمرة[3].

وبالتأمّل في هذه الجملة يظهر النظر في بعض ما تقدّم، كما أنّ بالتأمّل فيما تقدّم يظهر النظر في بعض هذه الجملة، وقد استبان ممّا ذُكر أيضًا صحّة الاحتجاج على المدّعى بالنصوص الدالّة على

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٥، والصحيحة عن سعد الأشعريّ، عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٣ ب: أوقات الزكاة ح٤، والصحيحة عن سعد الأشعريّ، عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٣٥.

الخـرص على ما فـي (المسـالك)[١])[٢].

[الـشرط الثالـث: تملّـك الأجنـاس الأربعـة قبـل زمـان تعلّـق الوجوب]

الثالـث[٣]: تملّـك الأجناس الأربعة قبـل زمان تعلّق الوجـوب باقيًا إلـى ذلك الوقت علـى كلا القولين في تشـخيص ذلـك الوقت.

والدليـل علـى الوجـوب حينئـذٍ -بعـد الإجمـاع بقسـميه[٤]- جميـعُ العمومـات والإطلاقـات الدالّـة على ثبـوت الـزكاة في تلك الأجنـاس[٥].

وظاهـرٌ أنّ الاختـلاف فـي تعييـن ذلـك الوقـت لا ينافـي الاتّفـاق علـى لـزوم تملّكهـا قبـل زمـان تعلّـق الوجـوب مـن حيـث المفهوم.

[الدليـل علـى عـدم الوجـوب لـو تـملّكها بعـد ذلك]

وأمّـا عـدم الوجوب علـى تقدير عـدم تملّكها قبل ذلك، بـأنْ ملكها بعـد تعلّـق الوجوب بهـا **فدليلـه** -بعد الأصـل وبعض ما مـرّ- الأخبارُ الدالّـة علـى أنّـه: «لا تُثْنِـا فـي الصدقـة»[٦]، يعنـي: لا يُزكّـى المـال في العام الواحـد مرّتين[٧].

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٩١.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢١٢-٢١٤.

(٣) أي الثالث من الشروط المعتبرة في زكاة الغلات الأربعة.

(٤) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٣٨، منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦.

(٥) تقدّم ذكر قسم منها ص٢٩٨- ٣٠٠.

(٦) غريـب الحديـث لابـن سـلّام: ١/ ٩٨، الفائـق فـي غريـب الحديـث: ٢/ ٣١، النهايـة فـي غريـب الحديـث: ١/ ٢٢٤، كنـز العمّـال: ٦/ ٣٣٢ح١٥٩٠٢، وفيهـا: (ثنـى) بـدل (ثُنْيا).

(٧) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٠ بزكاة المال الغائب...ح٦.

وظاهرٌ أنّ الوجوب قد تعلّق بها قبل الانتقال إلى المالك الثاني، فالمخاطب بإخراج الزكاة -بعد سائر الشروط- هو المالك الأوّل، ولا ينافي ذلك وجوبها على المالك الثاني إذا انتقل جميع الزرع مثلاً إليه مع عدم علمه بضمان المالك الأوّل، كما إذا مات بعد تعلّق الوجوب قبل التصفية والإخراج، إلّا أنّ المالك الثاني ينوي في ذلك الإخراج عن المالك الأوّل، وأمّا لو ملكها من أوّل الأمر بالزراعة، وبقيت على ملكه إلى زمن الإخراج فحكمه والدليل عليه ممّا لا يخفى.

[الشرط أحد أمرين: إمّا التملّك بالزراعة أو الانتقال قبل زمن الوجوب]

ومنه يظهر أنّ الشرط أحد أمرين: إمّا التملّك بالزراعة، أو الانتقال قبل زمن الوجوب، كما هو المصرّح به في كلام الشهيدين[1] وغيرهما[2]، وهكذا القول فيما إذا ملكها قبل زمن الوجوب بأحد الوجهين ولم تبقَ إلى زمن الإخراج؛ فإنّه ممّا لا يخفى حكمه ولا دليله، إلّا أنّ الحكم في ذلك عدم الوجوب؛ لما دلّ على نفي الثُّنْيا في الصدقة، وفي سابقه الوجوب؛ للعمومات القاضية بثبوت الزكاة في الأجناس المذكورة.

[التنبيه على اعتبار جماعة نموّ الغلّة والثمرة في ملكه]

بقي شيءٌ لا بأس بالتنبيه عليه، وهو: أنّك قد عرفت أنّ الضابط في الشرط المذكور بقاء الأجناس المذكورة في ملكه إلى زمن الوجوب، سواء ملكها بالزراعة أم بغيرها، وسواء نمت في ملكه

---

(١) ينظر: البيان: ٢٩٣، الروضة البهيّة: ٢/ ٣٢.

(٢) منهم السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٠).

أم في ملك غيره.

وأمّا ما وقع في عبارة جماعة كالفاضل والمحقّق من اعتبار نموّ الغلّة والثمرة في ملكه[١] فقد يقال[٢]: (إنّه غير جيّد؛ أمّا على ما ذهب إليه المحقّق رحمه الله من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا إذا سُمّيت حنطة، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبًا فظاهرٌ؛ لأنّ تملّكها قبل ذلك كافٍ في تعلّق الزكاة بالمتملّك وإنْ لم تنمُ في ملكه.

وأمّا على القول بتعلّق الوجوب بها ببدوّ الصلاح فلأنّ الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على الناقل قطعًا وإنْ نمت في ملك المنتقل إليه)[٣].

[قصر المحقّق سبب التملّك على الزراعة]

كما أنّ قصر سبب التملّك على الزراعة، والتصريح بعدم العبرة بالابتياع والاتّهاب على ما صرّح به في (الشرائع)[٤] غير سديد أيضًا؛ إذ مقتضاه على ما قيل: «عدم وجوب الزكاة فيما يُملك بالابتياع والهبة مطلقًا»[٥].

[إيراد اعتراضين على عبارة المحقّق في (الشرائع)]

وهذا -مع مخالفته لما صرّح به رحمه الله في الكتاب المذكور من

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٣٨، منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦.

(٢) في حاشية الأصل: «المعترض في الموضعين صاحب (المدارك) قدس سره. (منه)».

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٠-١٤١.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٦.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٠.

وجوبها في كلّ ما ينتقل إلى المالك قبل تعلّق الوجوب به[١]- مخالفٌ لإجماع المسلمين كما نصّ عليه بعض المتأخّرين[٢].

وهذان الاعتراضان واردان من ذلك على كلّ مَنْ عبّر بمثل ما عبّر به في (الشرائع)، ووجه الورود ما أشرنا إليه في الضابط من كفاية التملّك إلى زمن الوجوب، وعدم العبرة بالزراعة والنموّ في الملك.

ومن هنا عطف بعضهم[٣] الانتقال قبل الانعقاد على التملّك بالزراعة حيث قال: «وأمّا الغلّات فيُشترط فيها التملّك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثمرة والحبّ»[٤] انتهى.

وفيه احتمال أنْ يُراد بهذا العطف إبداء عدم صدق الزراعة في جانب المعطوف، بل هو الظاهر وإنْ ادّعي صدقها بالمعنى الأعمّ في جانبه[٥].

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٧.

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك)ﷺ. (منه)» [ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٠].

(٣) في حاشية الأصل: «هو الشهيدﷺ في (الذكرى) و(اللّمعة). (منه)» [ذكرنا سابقًا أنّ الشهيدﷺ لم يُمهله الأجل لتكملة (ذكرى الشيعة)، ولكن ينظر لرأيه الشريف (البيان: ٢٩٣)].

(٤) اللّمعة الدمشقيّة: ٤٢.

(٥) تعريضٌ بما ذكره الشهيد الثاني من تفسير معنى الزراعة بالمعنى الأعمّ.

[محاولة دفع الاعتراض الأوّل]

ويُمكن الذبّ عن الاعتراض الأوّل على كلا القولين بأنّ المراد أنّه: «يُعتبر كون ملك الغلّات حال تعلّق الزكاة بها ببدوّ الصلاح أو حصول المسمّى -على القولين- بسبب سبق الملك على ذلك الحال ولو بالشراء أو غيره، لا ما إذا كان الملك لها[1] في حال التعلّق بغيره من أسباب التملّك كالابتياع، والاتّهاب، أو غيرهما؛ فإنّه لا زكاة فيها على المنتقل إليه؛ ضرورة عدم تعلّق [خطاب]* الزكاة المعلوم اشتراطه بسبق الملك المفقود في الفرض»[2]، كذا قيل.

[عدم صحّة دفع الاعتراض]

وقد يُخدش في ذلك بأنّه وإنْ كان مطلبًا صحيحًا إلّا أنّ كلام المحقّق ومَنْ تبعه يأبى من التنزيل عليه؛ ضرورة ظهور كلامهم في اعتبار النموّ في الملك بالزراعة، وعدم العبرة بغيرها من الأسباب.

[الاعتراض على تنزيل عبارة المحقّق على المثال]

واحتمال كون ذلك من باب المثال يدفعه -مضافًا إلى إباء كلامهم عنه- أنّ القيود الواقعة في كلماتهم في مقام بيان الأحكام الشرعيّة معتبرة المفاهيم ولو كانت من باب الألقاب على ما بُيّن في محلّه.

[تقوية احتمال إرادة المثال في عبارة المحقّق]

وربّما يُستأنس لهذا التنزيل بأنّ المحقّق رحمه الله قد صرّح فيما

(ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٢، حاشية شرائع الإسلام: ١٥٨، الروضة البهيّة: ٢/ ٣٢)

(١) في الأصل: (فيها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٧٦-٣٧٧، وفيه: (ملكها) بدل (ملك الغلّات)، و(الأسباب للتملّك) بدل (أسباب التملّك)، و(الهبة) بدل (الاتّهاب).

سيأتي بأنّه: «إذا تملّك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة على المشتري، وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ، فإنْ مَلك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المُمَلّك»[١] انتهى.

فإنّ هذا شاهدٌ على صحّة ذلك التنزيل، ويُساعده أيضًا ما في (المسالك) في شرح العبارة بأنّ: «المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك، واحمرارها، أو اصفرارها إذا توقّف الوجوب عليه، وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم، وإنْ كان الشراء قبل ذلك فالزكاة على المشتري، وبعده على البائع، فقول المصنّف رحمه الله منزّلٌ على ذلك بحمل الابتياع ونحوه ممّا ذكره على وقوعه بعد تحقّق الوجوب بحصول أحد الأُمور في الثمرة قبل البيع وشبهه، وإنْ كان ذلك واضح التكلّف»[٢] انتهى.

وفي (التذكرة): «لا تجب الزكاة في الغلّات والثمار إلّا إذا نمت في الملك، لا ما يباع تمرًا ولا ما يُستوهب إجماعًا»[٣] انتهى.

ولعلّك بعد التأمّل في هذه الجملة تقف على الذبّ عن الاعتراض الثاني.

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١١٧، وفيه: (مَلَكَ) بدل (تملّك)، و(فالزكاة عليه) بدل (فالزكاة على المشتري).

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٢، وفيه: (فإن كان الشراء) بدل (وإن كان الشراء).

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٩، وفيه: (ثمرًا) بدل (تمرًا).

المبحث[1] الثالث:

في جملة من الأحكام، وفيه مسائل:

[-١]

منها: أنّك قد عرفت أنّ نصاب الغلّات خمسة أوسق بالنصّ والإجماع، وهما كما يدلّان على وجوب الزكاة فيها إنْ بلغت إلى هذا الحدّ يدلّان على عدم وجوبها إنْ لم تبلغ إليه؛ قضاءً للتحديد.

[للغلّات نصابٌ واحدٌ ولا تحديد لِما زاد عليه]

وأمّا فيما زاد عليه فقد تطابق النصّ والفتوى على عدم تحديد فيه[2]، بمعنى أنّه يجب فيه الزكاة وإن قلّ، ودعوى الإجماع على ذلك في كلماتهم كثيرة[3].

---

(١) في الأصل: (البحث)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) تقدّمت بعض النصوص الدالّة على ذلك ص٣٠٩-٣١١.
وللفتوى ينظر: (الكافي في الفقه: ١٦٥، المبسوط: ١/ ٢١٤، المهذّب: ١/ ١٦٦، السرائر: ١/ ٤٣٤، وغيرها).

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٣، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١١١، رياض المسائل: ٥/ ١٠٣، مستند الشيعة: ٩/ ١٧٣-١٧٤، جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦١، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣١٢، وغيرها.

ومن ذلك يظهر أنّ للغلّات الأربع نصابًا واحدًا وهو الحدّ المذكور، وعفوًا واحدًا وهو ما لم يبلغ إليه.

وأمّا استدلال الفاضل في (التذكرة) على الوجوب فيما زاد بقوله رحمه الله: «لانتفاء الضرر في تبعيضه بخلاف الماشية»[1] فلا يخلو عن تأمّل.

[الغلّات تزكّى مرّة واحدة نصًّا وإجماعًا]

ثمّ إنّ الحدّ المذكور لا يُزكّى إذا زُكّي ولو بقي ألف سنة، بمعنى أنّ حاصل الزرع يُزكّى مرّة واحدة ولا زكاة فيه بعد ذلك ولو بقي أحوالاً، كما هو المدلول عليه بالنصّ والإجماع[2]، مضافًا إلى الأصل، واقتضاء الأمر بالطبيعة الحاصل امتثالها بالمرّة، وهذا بخلاف الحال في النقدين والأنعام على ما سبق الوجه فيه[3].

نعم، لو نُضّ وجُعل ثمنًا أو حيوانًا زكويًّا لابدّ فيه من الزكاة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٦.

(٢) من النصّ رواية زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإنْ حال عليه الحول عنده، إلّا أنْ يحوّله مالاً، فإنْ فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أنْ يزكّيه، وإلّا فلا شيء عليه وإنْ ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنّما عليه فيه صدقة العُشر، فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده**» (الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: أنّ الصدقة في التمر مرّة واحدة ح١).
وأمّا للإجماع فينظر (المعتبر: ٢/ ٥٣٨).

(٣) ينظر ص٥٤٧ من المجلّد الأوّل.

بشروطها، وهذا كلّه واضحٌ لا خفاء فيه.

والقول بعدم كفاية المرّة كما يُحكى عن بعض العامّة[١] مدفوعٌ بالأدلّة المذكورة.

[احتجاج العلّامة في (التذكرة) على كفاية المرّة]

واحتجّ في (التذكرة) على كفاية المرّة -مضافًا إلى النصّ والإجماع- بما نصّه: «لأنّ هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب... ولأنّها غير معدّة للنماء، فأشبهت أمتعة القِنْية، فإن اشترى من ذلك شيئًا للتجارة صار عرضًا تتعلّق به زكاة التجارة استحبابًا أو وجوبًا على الخلاف، وكذا لو باعها بنصاب زكويّ غير الغلّة والثمار وحال عليه الحول وجبت عليه، وإلّا فلا»[٢] انتهى.

وربّما يُتراءى عدم الفرق بين الدليلين، ولكن يظهر بعد تأمّلٍ ما تغايرهما، إلّا أنّهما نوع استحسان يشكل التعلّق به في الأحكام الشرعيّة، ولعلّ الوجه كون الاستدلال في قبال الحسن البصريّ.

[-٢-]

[تعيين وقت الإخراج]

ومنها[٣]: أنّه قد تقدّم القول في تعيين وقت تعلّق الوجوب،

---

(١) في حاشية الأصل: «هو الحسن البصريّ. (منه)» [ينظر المجموع: ٥/ ٥٦٨].

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) أي من مسائل المبحث الثالث المتقدّم ص٣٥١.

وأنّه اشتداد الحبّ وبدوّ الصلاح على المشهور، وصدق أسامي الأجناس الأربعة لدى جماعة، وبيّنّا أنّ المشهور هو المنصور.

[بيان المراد من وقت الإخراج وتعيينه]

وأمّا وقت الإخراج -والمراد به الزمان الذي يجوز للساعي مطالبة المالك، ويضمن المالك مع التأخير عنه- فهو في الغلّة بعد التصفية، وفي التمر بعد الجذاذ والاختراف، وفي الزبيب بعد الاقتطاف، من غير فرق في ذلك بين القولين في الوقت الأوّل.

[عدم الفرق في وقت الإخراج بين القولين في وقت الوجوب]

قال في (التذكرة): «وعلى كلا القولين إنّما يجب الإخراج ويستقرّ الوجوب حتّى يصير التمر في الجرين[1]، والزرع في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكاة عليه.

وإنّما فائدة الخلاف أنّه لو تصرّف في الثمرة بعد بدوّ الصلاح إمّا بأكل أو بيع لم تسقط عنه الزكاة؛ لأنّه تصرّف بعد تعلّق الوجوب فلا تسقط، وعلى القول الآخر لا شيء عليه؛ لأنّه تصرّف فيها قبل الوجوب، فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول.

ولو تلف البعض بغير تفريط بعد البدوّ وقبل الكمال سقط من الزكاة بقدر التالف، ووجب في الباقي بقدره وإنْ نقص عن النصاب إذا كان المجموع نصابًا»[2] انتهى.

---

(١) الجرين: الموضع الذي يجمعون فيه التمر. (العين: ٦/ ١٠٤)

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٧-١٤٨، وفيه: (القش) بدل (القشر)، و(الجميع)

وفي موضع آخر منها: «ولا تجب الزكاة فيها -أي في الثمار والغلّات- حتّى يبدو صلاحها، وأمّا الإخراج منها فلا يجب حتّى تُجذّ الثمرة، وتُشمّس، وتُجفّف، وتُحصد الغلّة، وتُصفّى من التبن والقشر بلا خلاف»[١] انتهى.

وفي محكيّ (المنتهى): «اتّفق العلماء كافّة[٢] على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف»[٣] انتهى.

وفي (المبسوط): «ووقت الإخراج إذا دِيْس الحبّ، ونُقّي، وصُفّي، وفي الثمرة إذا جُفّفت وشُمّست»[٤] انتهى.

وفي (الشرائع): «ووقت الإخراج في الغلّة إذا صُفّت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه»[٥] انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي أُرسل الحُكْم في جملة منها إرسال المسلّمات، أو ادّعى الإجماع عليه جماعة من الثقات.

بدل (المجموع).

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٩.

(٢) (كافّة): ليس في المصدر.

(٣) منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٤.

(٤) المبسوط: ١/ ٢١٤.

(٥) شرائع الإسلام: ١/ ١١٦.

[الدليل على أنّ المراد بوقت الإخراج هو الزمان الذي يتعقّبه الضمان لو تأخّر عنه]

مضافًا إلى أنّ قول الصادق عليه السلام: «**إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها...**»[1] كالصريح في المدّعى؛ لما أشرنا إليه من أنّ المراد بوقت الإخراج ليس بيان نفس زمن الإخراج من حيث هو إخراج كما قد يُتراءى من كلام المحقّق ومَنْ عبّر كتعبيره على ما سنشير إليه، ولا بيان زمن الأداء الذي هو مقابل القضاء؛ لأنّ دفعها أداء على كلّ حال وإنْ عصى بالتأخير، بل المراد به تعيين الزمان الذي يتعقّبه الضمان على تقدير التأخير عنه، وظاهرٌ أنّ الحكم بالضمان كما قيل لا يكون إلّا مع العصيان في غير ما استثني.

قال في (المدارك) في شرح العبارة المذكورة: «والظاهر أنّ المراد بوقت الإخراج الوقت الذي إذا أُخّرت الزكاة عنه مع التمكّن من إخراجها تصير مضمونة، أو الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه؛ لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي مالك الثمرة قبل الجذاذ، وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار، ويدلّ على الجواز مضافًا إلى العمومات خصوص قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن [سعد] الأشعريّ: (**إذا خرصه أخرج زكاته**)[2]»[3] انتهى.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠ ح١٦١٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٩.

ولكن في دلالة الضمان على تحقّق العصيان تأمّل ستأتي الإشارة إليه إنْ شاء الله.

وأمّا الوجه في تنزيل العبارة على ما ذكره رحمه الله فهو أنّ مثل هذه العبارة كثيرًا ما تنساق للدلالة على ما هو معيار الحُكْم، كما يقال: اجلس في هذا المكان إلى أن يؤذّن المؤذّن، فإنّ المقصود في ذلك بيان الوقت الذي لا ينفكّ في العادة عن الأذان وإنْ لم يقع فيه أذان، لا وقوع الأذان وإنْ لم يدخل الزمان، فيكون المراد هنا أيضًا بيان نفس ذلك الزمان الذي يتعقّبه الضمان وإنْ لم يحصل الإخراج، لا بيان فعل الإخراج من حيث هو فعل من الأفعال الاختياريّة كي يتّجه عليه جواز الإخراج قبل ذلك الوقت.

[إشكال (المدارك) و(المسالك) على عبارة المحقّق وردّه]

وأمّا ما في (المسالك) و(المدارك) من أنّ: «في جعل ذلك وقت الإخراج تجوّز، وإنّما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرًا أو زبيبًا»[1] فيُمكن الذبّ عنه بأنّ غرض المحقّق رحمه الله أيضًا هو ذلك، وأنّ وقت الإخراج عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرًا أو زبيبًا لا عند الاختراف والاقتطاف كي يرد صحّة الإخراج قبل ذلك، إلّا أنّ الإخراج عند اليبس وصدق التمر والزبيب لمّا كان موقوفًا في العادة على الاختراف والاقتطاف صحّ جعل وقت الإخراج الاختراف والاقتطاف كالحصاد والتصفية في الغلّة، بل كثيرًا ما يتوقّف العِلْم

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٢، مدارك الأحكام: ٥/ ١٣٩.

بالقدر الذي كلّف الشارع بإخراجه على هذه المقدّمات.

[بيان الفرق بين وقت الإخراج ووقت الوجوب على القولين فيه]

ثمّ إنّ قولهم: إنّ وقت الوجوب كذا، ووقت الإخراج كذا، ظاهرٌ في تغاير الوقتين، أمّا على المشهور من كون الوقت الأوّل اشتداد الحبّ وبدوّ الصلاح فظاهر؛ لتوسّط برهة معلومة من الزمان بينه وبين زمن التصفية، والاختراف، والاقتطاف.

وأمّا على القول بأنّه عند صدق الأسامي الأربعة فقد يقال بالتغاير أيضًا؛ نظرًا إلى تأخّر زمن التصفية، والاختراف، والاقتطاف عن الصدق المذكور، وإنْ كان الفصل أقلّ من الأوّل.

[للغلّات الأربع أحوالٌ ثلاثة]

فالمتحصّل من جميع كلماتهم أنّ للأجناس الأربعة أحوالاً ثلاثة:

[١- وقت الوجوب]

الأُولى: اشتداد الحبّ، واحمرار البُسر، وانعقاد الحُصرم، وتجب في هذه الحالة الزكاة على المشهور، ولا يجب فيها الإخراج وإنْ حضر المستحقّ، ولا يلزم الضمان وإنْ تلفت.

أمّا وجوب الزكاة فلأنّه لو باعها المالك بعد بدوّ الصلاح كانت الزكاة عليه لا على المشتري، ولو باعها قبله كانت على المشتري مع بدوّ صلاحها في ملكه.

وأمّا عدم وجوب الإخراج وعدم الضمان فدليله بعد الأصل الإجماعُ ظاهرًا.

[٢- وقت الإخراج بلا ضمان]

الثانية: عند الذرارة، والكيل، والتصفية، والجذاذ، والصرام، وفي هذه الحالة تجب الزكاة ويجب الإخراج مع حضور المستحقّ،

ولا ضمان بدون حضوره، والدليل على وجوب الأوّلين النصّ والإجماع، وعلى نفي الضمان الأصل والإجماع.

[٣- وقت الإخراج مع الضمان]

الثالثة: هي الثانية لكن مع حضور المستحقّ، وتلف المال، وعدم الإخراج، وفي هذه الحالة تجب الأُمور الثلاثة؛ للدليلين المذكورين، وقد صرّح بجملة من ذلك في (السرائر)[١].

وأمّا على مذهب غير المشهور فتُبدّل الحالة الأُولى بزمان صدق الاسم، ويُلاحظ حكم الأحوال على حذو ما سبق.

[القول باتّحاد وقت الوجوب مع وقت الإخراج على القول الثاني في وقت الوجوب]

وقد يقال على هذا المذهب: (إنّ وقت الوجوب والإخراج واحد، بمعنى أنّه بعد صدق الاسم تجب الزكاة ويجب الإخراج، ويكون هذا الوقت الواحد ممتدًّا إلى زمن التصفية، والاختراف، والاقتطاف؛ إرفاقًا بالمالك، ولأنّ التصفية وتالييها من مقدّمات الإخراج، وممّا يُبتنى عليه العِلْم بالقدر الواجب إخراجه، ويكون عدم الضمان مع التأخير من أوّل وقت الوجوب؛ لأجل الإرفاق، أو للاتّفاق)[٢] على ما قيل.

وهذا أحد المحملين لكلام الشهيد الأوّل، ففي (الروضة): «ولا يجوز تأخير الدفع للزكاة عن وقت الوجوب إنْ جعلنا وقته ووقت الإخراج واحدًا، وهو التسمية بأحد الأربعة، وعلى المشهور فوقت

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٧٥-٣٧٦.

الوجوب مغايرٌ لوقت الإخراج؛ لأنّه بعد التصفية ويبس الثمرة، ويمكن أنْ يُريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكاة؛ ليناسب مذهبه؛ إذ يجوز على التفصيل تأخيره عن أوّل وقت الوجوب إجماعًا إلى وقت الإخراج، أمّا بعده فلا مع الإمكان»[١] انتهى.

[الاعتراض على دعوى اتّحاد الوقتين على القول الثاني]

وقد اعتُرض[٢]: بأنّ دعوى اتّحاد الوقتين غير صحيحة على القولين، أمّا على المشهور فظاهرٌ كما اعترف به الشارح، وأمّا على غيره فلأنّ وقت الوجوب عند التسمية، ووقت الإخراج بعد التصفية، وهي متأخّرة عن التسمية بكثير من الزمان، وقد ادّعى الإجماع في محكيّ (المنتهى) على أنّه: «لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية»[٣].

[جواب الشيخ الأنصاريّ على الاعتراض وذهابه إلى اتّحاد الوقتين على القول الثاني]

وأجاب عنه الأُستاذ قدّس سرّه[٤] بأنّه يُمنع التغاير والتعدّد على المذهب غير المشهور، كما يشهد بذلك ما عن (المعتبر) من أنّه: (اتّفق الكلّ على أنّه لا يكون إلّا بعد الجفاف)[٥]، وظاهرٌ أنّ الجفاف في التمر والزبيب متّحدٌ مع زمن الإخراج.

---

(١) الروضة البهيّة: ٢/ ٣٨.

(٢) في حاشية الأصل: «المعترض هو الشيخ جعفر رحمه الله. (منه)».

(٣) منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٤.

(٤) في حاشية الأصل: «هو شيخنا المرتضى قدّس سرّه. (منه)».

(٥) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٣٥.

والتعدّد الذي يُتخيّل في الحنطة والشعير من جهة تأخّر زمن التصفية عن زمن التسمية مدفوعٌ بما مرّ إليه الإشارة من أنّ الامتداد إلى زمن التصفية إمّا للإرفاق بالمالك، أو لتوقّف العِلْم بقدر الواجب عليها، بل قد يقال: إنّ زمن التصفية يكشف عن سبق الجفاف؛ لأنّ أوان تعلّق الوجوب لم تكن جافّة بل رطبة، ومن هنا قد يُدّعى الإجماع على كون وقت الإخراج ذلك، بل صحّ الاستدلال عليه بالأصل وأخبار الخرص[1].

[٣-]

[استثناء الخَراج والمقاسمة والمؤن]

ومنها[2]: أنّ الزكاة لا تجب إلّا بعد إخراج حصّة السلطان، وقد يُطلق عليها اسم المقاسمة والخَراج، وهو في الأصل- بفتح الخاء المعجمة كالخرج- ما يحصل من غلّة الأرض أو الجزية والضريبة، ومنه خراج العراقين[3]، وسيأتي التنبيه على أقسامها والإشكال في استثناء بعض أنواعها.

ثمّ إنّ الحكم بإخراجها في الجملة هو المختار والمعروف بين الأخيار، بل ادّعى عليه الإجماع جماعةٌ كما عن (المعتبر)،

---

(١) تقدّم ذكر قسم منها ص٣٢٩.

(٢) أي من مسائل المبحث الثالث المتقدّم ص٣٥١.

(٣) ينظر: العين: ٤/ ١٥٨، مجمع البحرين: ٢/ ٢٩٤.

و(الخلاف)، و(المنتهى)[١]، وغيرها[٢].

وأمّا المؤن ففي إخراجها خلافٌ وإشكالٌ، وإنْ كان المشهور هو الإخراج أيضًا، وسنذكر المراد منها، ونُبيّن أقسامها، ونشرح الخلاف في إخراجها إنْ شاء الله.

[الدليل على إخراج حصّة السلطان في الجملة]

فنقول: أمّا إخراج حصّة السلطان في الجملة فيدلّ عليه -مضافًا إلى الإجماع المدّعى، وإلى أنّها مقاسمة على مقاطعة الأرض كالمزارعة، فيكون السلطان مثل الشريك- صحيحة ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا له:

«هذه الأرض التي يُزارع أهلها ما ترى فيها؟ قال عليه السلام: **كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنّما العُشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك**»[٣].

ورواية صفوان وأبي نصر قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته؟ فقال عليه السلام: **مَنْ أسلم**

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٤٠، الخلاف: ٢/ ٦٧-٦٩، منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٩.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٧ ح٩٣، وفيه: (نزارع) بدل (يزارع)، ومثله (الكافي: ٣/ ٥١٣ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٤)، و(الاستبصار: ٢/ ٢٥ ح٧٠).

طوعًا تُركت أرضه في يده، وأُخذ منه العُشر فيما سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر فيما كان نادرًا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام عليه السلام فقبّله ممَّنْ يعمّره وكان للمسلمين، وعلى[1] المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة.

وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يُقبّله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبّل سوادها وبياضها -يعني أرضها ونخلها- والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين[2] سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم.

وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وإنّ أهل مكّة لمّا دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوةً وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال صلى الله عليه وآله: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[3].

ودلالتهما على المطلوب -أي على وجوب الزكاة بعد إخراج الخراج- ظاهرةٌ، ويتلوهما بعض الأخبار الآتية في الكلام على

---

(١) في الأصل: (على)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في حاشية الأصل: «في (الكافي): (وعلى المتقبّلين)».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٨ح٩٦، الاستبصار: ٢/ ٢٥ح٧٣، ومثله (الكافي: ٣/ ٥١٢ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٢).

استثناء المؤن إنْ شاء الله.

ولم نعثر على مخالف منّا في ذلك، بل كثير من مخالفينا وافقونا على ذلك، وقد نقل في (التذكرة) موافقة ستّة عشر من أعيانهم لنا[١]، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٢]، وقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العُشر)[٣].

[قول أصحاب الرأي بعدم الزكاة في الأرض الخراجيّة]

نعم، حكى فيها عن أصحاب الرأي أنّهم قالوا: (لا عُشر في الأرض الخراجيّة، مستدلّين بقوله عليه السلام: لا يجتمع العُشر والخراج في أرض مسلم، وبأنّهما حقّان سَبَبَاهما متنافيان ولا يجتمعان كزكاة السائمة والتجارة[٤]، وبأنّ الخراج إذا كان جزية لا يجامع العُشر)[٥].

[جواب العلّامة في (التذكرة) عن أدلّة أصحاب الرأي]

وأجاب عن هذه الوجوه الضعيفة بأنّ: (الحديث ضعيفٌ؛

---

(١) وهم: «عمر بن عبدالعزيز، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والثوريّ، والمغيرة، واللّيث، والحسن بن صالح ابن حيّ، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد» (تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٥)، وينظر المجموع: ٥/ ٥٤٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) ينظر: صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٣، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٨٠ح١٨١٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٩٠، المجموع: ٥/ ٥٤٥.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٥-١٥٦، وحكاه النوويّ عن أبي حنيفة. (ينظر المجموع: ٥/ ٥٤٥)

لأنّ راويه يحيى بن عنبسة -وهو ضعيفٌ[١]- عن أبي حنيفة[٢]، وأنّ الخراج إذا كان جزية لا يُجامع العُشر، وأنّ القياس ضعيفٌ؛ لأنّ التجارة وزكاة السوم زكاتان فلا تجتمعان في المال الواحد، بخلاف الخراج والزكاة؛ لأنّ الخراج يجب في الأرض والزكاة في الزرع، وأنّ المستحقّين متغايران)[٣].

ونقل عن ابن المبارك أنّه قال: «يقول الله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾[٤] فلا نتركه لقول أبي حنيفة»[٥].

لكنّه رحمه الله لم يتعرّض للجواب عن التمسّك بالآية والحديث المشهور؛ إمّا لعدم الداعي إليه من جهة موافقة مدلولهما للمختار، أو لوضوح عدم إطلاق لهما يشمل المفروض.

وأمّا استدلاله مضافًا إلى الإجماع والأخبار بقوله رحمه الله: «ولأنّهما حقّان يجبان لمستحقّين يجوز وجوب كلّ منهما على المسلم ولا تنافي بينهما، فجاز اجتماعهما كالكفّارة والقيمة في صيد الحرم

---

(١) ينظر: المجروحين: ٣/ ١٢٤، الضعفاء: ١٦٣.

(٢) في الأصل: (يحيى بن عتبة وهو عند أبي حنيفة ضعيفٌ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٦.

المملـوك»[١] **فالمقصـود** منـه مجـرّد دفـع التنافـي الـذي توهّمـوه[٢]، لا الاسـتدلال علـى المطلـوب؛ ضـرورة عـدم نهـوض عـدم التنافـي بمجـرّده علـى المدّعى.

[الأخبـــار الدالّة على عـدم الزكاة في الأرض الخراجيّة]

وقـد يُتخيّـل عدم صحّة الاسـتدلال بمـا مرّ مـن الأخبار؛ نظـرًا إلى أنّهـا معارضـة بأخبـار أُخـر كخبـر رفاعـة بن موسـى قـال: «سـألت أبا عبـدالله عليه السلام عـن الرجـل لـه الضيعـة فيـؤدّي خراجهـا هـل عليـه فيهـا عُشـر؟ قـال عليه السلام: **لا**»[٣].

وخبـر أبـي كهمـس عنـه عليه السلام قـال: «**مَنْ أخـذ منـه السـلطان الخراج فلا زكاة عليـه**»[٤].

وخبـر رفاعـة عنـه أيضًـا: «عـن الرجـل يـرث الأرض أو يشـتريها فيـؤدّي خراجهـا إلـى السـلطان هـل عليـه عُشـر؟ قـال: **لا**»[٥].

وخبر سـهل حيث أنشـأ سـناباذ[٦] سـأل أبا الحسن موسـى عليه السلام عمّا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٥.

(٢) في حاشية الأصل: «أي أصحاب الرأي. (منه)».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٧ح٩٤، الاستبصار: ٢/ ٢٥ح٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٧ح٩٥، الاستبصار: ٢/ ٢٥ح٧٢.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٤٣ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ح٣.

(٦) سـناباذ: قريـة بطـوس فيها قبر الإمـام عليّ بن موسـى الرضـا عليه السلام. (ينظر معجم البلدان: ٣/ ٢٥٩)

يخرج منها ما عليه، فقال عليه السلام: «**إنْ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإنْ لم يأخذ السلطان منها شيئًا فعليك إخراج عُشر ما يكون منها**»(١).

وخبر ابن بكير عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: «**في زكاة الأرض إذا قبّلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام[عليه السلام]* بالنصف، أو الثلث، أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة إلّا أنْ يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإنْ اشترط فإنّ الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على مَنْ كان في يده شيء ممّا أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله**»(٢).

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على خلاف الأخبار المتقدّمة.

[جواب المصنّف عن الأخبار النافية لوجوب الزكاة في الأرض الخراجيّة]

والجواب: أنّ إطباق الأصحاب على العمل بالأخبار السابقة وإعراضهم عن هذه الأخبار مع كونها بمرأىً منهم دليلٌ واضحٌ على عدم العبرة بها.

واحتمالُ غفلتهم عنها- مع أنّ بلوغها إلينا كغيرها إنّما هو بواسطتهم، لا سيّما بعد معرفة حذاقتهم، واطّلاعهم، وإحاطتهم- **ممّا لا** ينبغي أنْ يُتفوّه به، فلابدّ من أنْ نذرها في سنبلها أو نحملها

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٣-٥٤٤ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ح٥، وفيه: (خراجها) بدل (خراجه)، و(يكون فيها) بدل (يكون منها).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٨-٣٩ح٩٧، الاستبصار: ٢/ ٢٦ح٧٤.

على محاملها.

[المحامل التي يمكن أن تُحمل عليها الأخبار النافية]

فتارةً تُحمل على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب أبي حنيفة وأتباعه الذين خالفوا الكتاب على ما تفطّن به بعض مَنْ وافقنا منهم في هذا الباب[1].

وأُخرى على أنّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض وإنْ كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة إذا بلغ الحدّ الذي يجب فيه الزكاة، كما صرّح به الشيخ رحمه الله في (التهذيب) و(الاستبصار)، مستدلًّا على ذلك في الأوّل بصحيحة ابن مسلم وأبي بصير[2]، وفي الثاني بها وبرواية صفوان وأبي نصر.

وثالثةً على ما إذا كان الخراج ممّا عدا الحاصل على وجه لو احتسب من المؤن لم يبلغ الحاصل حدّ النصاب.

[حملها على الرخصة في احتساب ما يأخذه السلطان الجائر بعنوان الزكاة]

ورابعةً على الرخصة في احتساب ما يأخذه السلطان الجائر من الزكاة وإنْ كان الأفضل الإعادة[3].

صرّح بذلك الشيخ رحمه الله في الكتابين عند حمل خبر ابن بكير

---

(١) وهو ابن المبارك على ما تقدّم. (ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٩١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥٧٥)

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٩.
والصحيحة تقدّم ذكرها ص٣٦٢.

(٣) ينظر الاستبصار: ٢/ ٢٥-٢٦.

محتجًّا على ذلك بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان فرقّ لهم، وإنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أنْ يحتسبوا به فجاز ذا**[1] **والله لهم، فقلت: أي أبه، إنّهم إنْ سمعوا إذًا لم يُزكِّ أحدٌ، فقال عليه السلام: أي بنيّ، حقٌّ أحبّ**[2] **الله أنْ يُظهره**»[3].

وصحيحة عيص بن القاسم في الزكاة، فقال عليه السلام: «**ما أخذه منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به ولا تُعطوهم شيئًا ما استطعتم؛ فإنّ المال لا يبقى أنْ يزكّى مرّتين**[4]»[5].

وصحيحة الحلبيّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان، فقال عليه السلام: **لا آمرك أن تُعيد**»[6].

---

(١) في حاشية الأصل: «ذلك- خ ل» [في (الاستبصار): (ذلك) بدل (ذا)].

(٢) في حاشية الأصل: «لحبّ- ل».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٩ح٩٨، الاستبصار: ٢/ ٢٧ح٧٥، وفيهما: (يأخذ السلطان) بدل (يأخذه السلطان)، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٤٣ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ح١).

(٤) في (الكافي) و(التهذيب): «فإنّ المال لا يبقى على هذا أنْ يزكّيه مرّتين»، وفي (الاستبصار): «فإنّ المال لا يبقى على أنْ تزكّيه مرّتين».

(٥) الكافي: ٣/ ٥٤٣ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ح٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٩-٤٠ح٩٩، الاستبصار: ٢/ ٢٧ح٧٦، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح١٠٠، الاستبصار: ٢/ ٢٧ح٧٧، باختلاف يسير.

وقد يُستدلّ لـه بصحيحة يعقوب بن شعيب: «سألت الصادق عليه السلام عن العُشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال عليه السلام: **نعم إنْ شاء**»[1].

وبالأخبار الدالّة على جواز الشراء من العامل والمصدّق إبل الصدقة وغيرها ممّا أخذه السلطان[2].

[الإشكال في احتساب ما يأخذه السلطان الجائر زكاةً]

والحقّ أنّ الحكم بالاحتساب كما هو لازم الحمل الأخير غيرُ جدير.

أمّا في المأخوذ بعنوان الخراج والمقاسمة فظاهر؛ فإنّ الأصل عدم الإجزاء، وفي (التذكرة) دعوى اتّفاق الإماميّة على ذلك،

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٣ ب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ح٢، وفيه: (أبا عبدالله) بدل (الصادق)، ومثله (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٩ ح١٦١٢).

(٢) منها ما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال: فقال: **ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة، والشعير، وغير ذلك، لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه**.
قيل له: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: **إنْ كان قد أخذها وعزلها فلا بأس**.
قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: **إنْ كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراه منه بغير كيل**» (الكافي: ٥/ ٢٢٨ ب: شراء السرقة والخيانة ح٢).

وكذا عن (الغنية)[١].

ويدلّ عليه أيضًا ما تقدّم من النصوص المستفيضة الدالّة على أنّ على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر، وفحوى ما دلّ منها على عدم الاحتساب في المأخوذ بعنوان الزكاة.

وأمّا في المأخوذ بعنوان الزكاة فكذلك أيضًا لما ذكر، ولم نعثر على مخالف في ذلك سوى أبي حنيفة.

ولعلّ غرض الشيخ رحمه الله مجرّد ذكر التأويل الذي يحصل به الجمع بين الأخبار على تأمّل فيه.

[حمل الأخبار الظاهرة في الاحتساب على التقيّة]

وأمّا الأخبار الظاهرة في الاحتساب فحملوها على التقيّة كما يلوح من بعضها، ويمكن حمل الاحتساب في بعضها على الاحتساب على العمد لا على احتساب المأخوذ من الزكاة، وكلمة (لا) في بعضها يمكن كونها ردًّا لما زعمه السائل من الاحتساب، ويكون ما بعدها مستأنفًا.

ويشهد بذلك أيضًا صحيحة زيد الشحّام، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «جُعلت فداك، إنّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصدقة فنُعطيهم إيّاها، أتجزي عنّا؟ قال عليه السلام: **لا، إنّما هؤلاء قومٌ غصبوكم**، أو قال: **ظلموكم أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها**»[٢].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٥، غنية النزوع: ١٢٠-١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح١٠١، الاستبصار: ٢/ ٢٧ح٧٨، وفيهما:

والعمومات الدالّة على وجوب إعادة الزكاة على المخالف، معلّلاً بأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية[١].

وأمّا الإجبار على دفع الزكاة فلا دلالة فيه على الاحتساب، كما أنّ جواز الشراء من المصدّق لا يدلّ عليه أيضًا؛ فإنّ جواز الشراء لا يقتضي أزيد من الملك الذي هو أعمّ من ذلك الاحتساب، ومنه استبان الجواب عن الاستدلال بما دلّ على جواز الشراء منه.

ويشهد بذلك أيضًا ما دلّ على حصر مصرفها في الأصناف الثمانية[٢] التي لا يصدق شيء منها عليهم، والجواز في بعض مواضع الصدق كما في المؤلّفة المأخوذة بعنوان آخر يستوي فيه الكفرة وهؤلاء الفجرة.

(فقال) بدل (قال عليه السلام).

(١) منها رواية زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمّد بن مسلم، وبُرَيْد العجليّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحروريّة، والمرجية، والعثمانيّة، والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيُعيد كلّ صلاة صلّاها، أو صوم، أو زكاة، أو حجّ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: **ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بدّ أنْ يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية**» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٤ح١٤٣).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

[الحاصل: وجوب الزكاة في الباقي بعد إخراج الخراج]

فقد تلخّص وجوب الزكاة في الباقي بعد إخراج الخراج، وأنّ الأخبار النافية للإيجاب كالأخبار الناطقة بالاحتساب في إعراض الأصحاب، والإفتاء بخلافها في الباب.

هذا كلّه في استثناء حصّة السلطان الجائر المأخوذة بعنوان الخراج من الأراضي الخراجيّة المفتوحة عنوةً، وهذا هو القدر المتيقّن من نصوص المقام وفتاوى الأعلام.

[إخراج المقاسمة والمؤن]

ويتلوه إخراج ما يُسمّى بالمقاسمة لبعض الأخبار المتقدّمة، بل قد يُطلق الخراج على ما يشمل ذلك، كما أنّ ما يأخذه سلاطين العجم وحكّامهم من باب حقّ الأرض مندرجٌ تحت عنوان المؤن؛ لتعلّقه بالذمّة كأُجرة الأرض لمالكها، فإنْ دلّ دليلٌ على إخراجه كحصّة السلطان وإلّا فهو من المؤن التي سيأتي الكلام فيها.

وأمّا بقيّة الأقسام المتصوّرة في المقام فالحكم باستثنائها محلّ الكلام، وقضيّة الأصل والعمومات عدم الاستثناء.

[الأقسام المتصوّرة في المقام]

ومجمل القول في ذلك أنّ ما يأخذه السلطان إمّا أنْ يكون من الأراضي المملوكة له أو من غيرها.

والحكم في الأوّل ظاهرٌ؛ فإنّ السلطان في ذلك كسائر الملّاك الذين يأخذون حقوقهم من زارعي أراضيهم.

وعلى الثاني فإمّا أنْ يأخذ في كلّ سنة خراجًا على الأرض في قبال أصل الملك كما يأخذ من الأنعام أو من رؤوس الأنام من

غير نظر إلى جهة الانتفاع بالزرع وغيره أصلاً، بل يأخذ الخراج ولو لم يزرع.

وهذا القسم أيضًا لا ربط له بمسألة الزراعة، بل هو من باب المؤن، كما يشهد به جملة من الفروع التي ذكرها في (الشرائع)[1]، ويُشير إلى ذلك ما في (التذكرة) حيث قال: «تذنيب: لو ضَرَبَ الإمام عليه السلام على الأرض الخراج من غير حصّة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع؛ لأنّه كالدَّيْن»[2] انتهى، وإنْ اعتُرض[3] عليه بما لا يرد عليه.

وقد يأخذ في كلّ سنة حصّة من الزرع في قبال انتفاع الزارع، وهو مراد الأصحاب في هذا الباب، ولا ريب في استثناء هذه الحصّة وعدم [الـ]ـوجوب فيها.

وعلى كلّ تقدير فالسلطان إمّا مخالفٌ أو موافقٌ، والأرض إمّا من الموات التي لكلّ أحد إحياؤها، أو من المفتوحة عنوةً التي ضرب عليها الخراج، أو من الأملاك التي لها مالك خاصٌّ معلومٌ أو مجهولٌ.

---

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٦-١١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٦.

(٣) في حاشية الأصل: «المعترض صاحب (الجواهر) رحمه الله، ولابدّ من التأمّل في كلامه رحمه الله. (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٨٣].

[القدر المتيقّن من الأقسام ما يأخذه سلطان المخالفين بعنوان الخراج]

وقد عرفت أنّ القدر المتيقّن من هذه الأقسام ما يأخذه سلطان المخالفين بعنوان الخراج المضروب على الأرضين مع كون الأرض مفتوحة بغلبة المسلمين.

وأمّا سائر الأقسام فلا يخلو الحكم باستثنائها عن النظر في المقام، وكلمات الأصحاب غير صافية في هذا الباب؛ فإنّ كلماتهم بعد تطابقها على استثناء حصّة السلطان في الجملة مختلفة في المراد بهذه الكلمة.

[اختلاف كلمات الأعلام في المراد بحصّة السلطان]

فعن (جامع المقاصد) أنّ المراد بحصّة السلطان: «خراج الأرض أو قسمتها»[١].

وعن (الحدائق) أنّها: «ما يأخذه من الأرض الخراجيّة من نقد أو حصّة من الحاصل وإنْ سُمّي الأخذ مقاسمة»[٢]، ولعلّه أشار بذلك إلى ما يقولون في كتاب التجارة من أنّ: «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج...»[٣] فكذا.

وقيل: (إنّ المراد بالخراج هنا هو الحصّة)[٤].

---

(١) جامع المقاصد: ٣/ ٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٢٦، وفيه: (الأخير) بدل (الآخذ).

(٣) نهاية الإحكام: ٢/ ٥٢٦، شرائع الإسلام: ٢/ ٢٦٦، وفيه: (والأموال) بدل (أو الأموال).

(٤) وقد تقدّم ذلك عن (جامع المقاصد: ٣/ ٢٢)، وينظر أيضًا (جواهر الكلام: ١٥/ ٣٨١).

وعن الصيمريّ: (أنّ المراد بالكلّ شيء واحد، وأنّ مَن اقتصر على الحصّة أراد الخراج مطلقًا، سواء كان من الأراضي المشتركة بين المسلمين كالمفتوحة عنوة أو المختصّة، ومَنْ عبّر بالخراج أراد ذلك أيضًا، ومَنْ جمع بينهما أراد بالحصّة ما يختصّ بالإمام عليه السلام، وبالخراج ما يشترك فيه المسلمون)[1].

[ما يجعل على الجنس أو في الذمّة من المؤن]

وأمّا ما يجعل على الجنس أو النقد في الذمّة لا على الحصّة في الزراعة فالقاعدة تقتضي كونه من المؤن لا المقاسمة.

نعم، لو استفدنا من النصّ والإجماع إلحاقه بالمقاسمة فلا كلام، وإلّا فالإلحاق مشكلٌ، بل منفيٌّ بالأصل، فما عن جماعة من إلحاق ذلك بالمقاسمة موقوفٌ على ثبوت الدليل، وإذ ليس فليس.

وربّما يُستدلّ على كون ذلك بل على كون جملة من الأقسام المتقدّمة من باب المقاسمة بقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيحة السابقة: «**كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه**»[2]؛ حيث إنّ عموم الأرض تندرج فيه المفتوحة عنوة وغيرها، كما أنّ إطلاق السلطان يدخل فيه الموافق والمخالف.

---

(١) غاية المرام: ١/ ٢٥٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٣ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٤، وفيه: (فما حرثته) بدل (فتاجرته).

ويجاب بأنّ الأرض منصرفةٌ إلى الأرض الخراجيّة، فالعموم في أفراد هذه الأرض لا مطلقًا، والسلطان ينصرف إلى المخالف، ويؤيّد ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة الشحّام المتقدّمة: «...**لا**، -أي لا تجزي- **إنّما هؤلاء قومٌ غصبوكم**، أو قال: **ظلموكم [أموالكم، و]*إنّما الصدقة لأهلها**»[1].

وقد يوهن انصراف السلطان إلى المخالف تنكيره في بعض الأخبار.

وأمّا ما يسرقونه من حقّ الأراضي الخراجيّة من السلطان الجائر فيجب ردّه إلى الإمام عليه السلام، أو نائبه، أو الحاكم الشرعيّ؛ ليصرفوه في مصالح المسلمين.

وأمّا ما يأخذه السلطان من باب الظلم والعدوان -يعني زائدًا على قانونهم- فقد أشرنا إلى أنّه من المؤن.

[٤-]

[الزكاة بعد إخراج المؤن]

ومنها[2]: أنّ الزكاة لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن[3] على ما حُكي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٠ح١٠١.

(٢) أي من مسائل المبحث الثالث المتقدّم ص٣٥١.

(٣) في حاشية الأصل: «وعُزي ذلك إلى (المقنع)، و(المراسم)، و(الإشارة)، و(المنتهى)، و(التذكرة)، و(المختلف)، و(النهاية)، و(الإرشاد)، و(التلخيص)، و(التبصرة)، و(البيان)، و(الدروس)، و(تعليق الشرائع)، و(إيضاح النافع)، و(جامع المقاصد)، و(مجمع البرهان)، وغير ذلك ممّا يعثر عليه المتتبّع. (منه)».
[ينظر: المقنع: ١٥٦، المراسم العلويّة: ١٣٢، إشارة السبق: ١١٠، منتهى

[الأقوال في استثناء المؤن]

عـن الصدوق، والشـيخ فـي (النهايـة)، و(الاسـتبصار)، و(الاقتصاد)، و(المصبـاح)، والسـيّدين فـي (الجُمـل) و(الغنيـة)، والشـهيد رحمه الله في أكثـر كتبـه، والمحقّـق الثانـي، والأردبيلـيّ[١]، بـل صـرّح جماعـةٌ بأنّه المشـهور[٢]، بـل عـن (فوائـد القواعد) أنّـه كاد يكـون إجماعًا[٣].

وقيـل بعـدم الاسـتثناء، وأنّ المـؤن كلّهـا علـى ربّ المـال سـوى المقاسـمة والخـراج، فتجـب الـزكاة فـي جميـع الحاصل، ذهـب إليه الشـيخ فـي (المبسـوط) و(الخـلاف) علـى مـا حُكـي، ووافقـه ابـن سـعيد فـي محكـيّ (الجامـع)، بـل حُكـي عنهمـا دعـوى الإجمـاع علـى ذلـك[٤]، وإنْ كان مـا عـن (الخـلاف) من نسـبة ذلك إلـى جميع

المطلـب: ٨/ ٢٠٩، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ١٥٣، مختلـف الشـيعة: ٣/ ١٩١، نهايـة الإحـكام: ٢/ ٣٥١، إرشـاد الأذهـان: ١/ ٢٨٣، تلخيـص المـرام: ٤٢-٤٣، تبصـرة المتعلّميـن: ٧٠-٧١، البيـان: ٢٩٣، الدروس: ١/ ٢٣٧، حاشـية الشـرائع للمحقّـق الكركيّ -ضمن موسـوعة حيـاة المحقّق الكركـيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٥٦، وحُكـي عـن (إيضـاح النافـع) فـي جواهـر الـكلام: ١٥/ ٢٢٨، جامـع المقاصـد: ٣/ ٢١، مجمـع الفائـدة: ٤/ ١٠٨، المهـذّب: ١/ ١٦٦].

(١) ينظـر: الهدايـة: ١٧٠، النهايـة: ١٧٨، الاسـتبصار: ٢/ ٢٥-٢٦، الاقتصـاد: ٢٨١، مصبـاح المتهجّـد: ٨٥٦، جُمـل العِلْـم: ١٢٣، غنيـة النـزوع: ١٢٠.

(٢) منهـم: الشـهيد الثانـي فـي (حاشـية شـرائع الإسـلام: ١٥٨)، والمحـدّث البحرانـيّ فـي (الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ١٢٩)، والشـيخ الجواهـريّ فـي (جواهـر الـكلام: ١٥/ ٣٨٨).

(٣) ينظر فوائد القواعد: ٢٥٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٢١٧، الخلاف: ٢/ ٦٧، الجامع للشرائع: ١٣٤.

الفقهاء إلّا عطاء قد يُخدش في دلالته على الإجماع؛ لاحتمال أنْ يُراد بالفقهاء العامّة، ووافقهما جماعة من المتأخّرين كثاني الشهيدين في (فوائد القواعد)، وصاحب (المدارك)، و(المفاتيح)، و(الحدائق)، و(الذخيرة)[1].

[القول بعدم الاستثناء في غاية القوّة]

وهذا القول في غاية القوّة؛ للأصل وعدم دليل على الاستثناء تطمئنّ به النفس كما ستقف.

[التفصيل بين المؤن السابقة على زمن الوجوب والمتأخّرة عنه]

وقد يُفصّل بين المؤن السابقة على زمن الوجوب فلا تُستثنى، وبين المؤن المتأخّرة عنه فتُستثنى، ذهب إليه المحقّق الثاني حيث قال فيما حُكي عنه: (الأصحّ أنّ المؤن المتقدّمة على بدوّ الصلاح يُعتبر بلوغ النصاب بعدها، بخلاف المتأخّرة عنها، فإنّها لا تخرج، بل يُعتبر النصاب معها، ولم يخرج زكاتها ويخرج زكاة الباقي وإنْ قلّ)[2] انتهى.

---

(١) ينظر: فوائد القواعد: ٢٥١، مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٢، مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩٠، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٢٣-١٢٥، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) ينظر حاشية الشرائع للمحقّق الكركيّ -ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره-: ١٠/ ٢٥٦-٢٥٧، ولا يخفى أنّ المحقّق الكركيّ في عبارته المنقولة ليس بصدد بيان المؤن المستثناة من غيرها، بل إنّه بعد أنْ حكم باستثناء المؤن تعرّض إلى احتساب النصاب، وأنّه بعد المؤن أم يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكّي ما بقي قلّ أو كثر، ففي هذا المقام فصّل بين المؤن السابقة على بدوّ الصلاح فيعتبر بلوغ النصاب بعدها، بخلا ف المتأخّرة، فتأمّل.

ويظهر ذلك من ثاني الشهيدين رحمه الله أيضًا[١].

وقول بعض الأجلّة من شيوخ العصر: «ولا قائل بالفصل بين اللّاحقة والسابقة»[٢] تبعًا لما في (الرياض)[٣] **كما ترى**.

[بيان المراد بالمؤنة] **ثمّ إنّ المراد بالمؤنة** -بالهمزة وعدمها على اختلاف أهل اللّغة في زنتها واشتقاقها[٤]- ما صرّح به في (الروضة) من أنّها: «ما يغرمه المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها وإنْ تقدّم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة، ومنها البذر»[٥].

وفي (المسالك): «ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادةً وإنْ كان قبل عامه، كأُجرة الفلاحة، والحرث، والسقي،

---

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٣٦، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ١٥٩، حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: ٥٤، وعبارة الشهيد الثاني صريحة في استثناء جميع المؤن، وأنّ اعتبار النصاب إنّما يكون بعد المؤونة المتقدّمة على بدوّ الصلاح، وأمّا المتأخّرة عنه فلا ينثلم النصاب بها وإنْ كانت مستثناة، وسيأتي ص٤٠٣ من المصنّف الإقرار بظهور كلام الشهيد الثاني في هذا التفصيل دون ما نحن فيه.
والحاصل أنّ المحقّق الكركي والشهيد الثاني ناظران إلى التفصيل في المسألة التالية التي سيتعرض لها المصنّف ص ٤٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٣٩١.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١١٤.

(٤) ينظر الصحاح: ٦/ ٢١٩٨.

(٥) الروضة البهيّة: ٢/ ٣٦.

والحفظ، وأُجرة الأرض وإنْ كانت غصبًا ولم ينوِ إعطاء مالكها أُجرتها، ومؤنة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها»[١] انتهى.

فما قد يُدّعى من اختصاص المؤن اللّاحقة بمحلّ النزاع؛ لأنّ نظر الشارع إلى قانون الشركة[٢] كما ترى.

والأظهر أعمّية محلّ النزاع، كما أنّ الظاهر عموم النزاع لما لا يتكرّر أيضًا؛ لصدق المؤنة عليه وعدم ما يساعد على اعتبار التكرّر فيها، فأخذه في حدّها كما عرفته من الشهيد رحمه الله ليس بسديد، اللهمّ إلّا أن يُراد بالتكرار سوى ظاهره.

نعم، لا يُحتسب من المؤنة ما يتبرّعه المتبرّع من العمل أو بذل عين؛ إذ لا يُطلق المؤنة على المنّة.

وأمّا أدلّة الأقوال فقد ذكر بعض الأفاضل[٣] للقائلين بالاستثناء وجوهًا: [أدلّة الاستثناء]

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه في (فوائد القواعد)[٤]. [١- الإجماع المنقول وردّه]

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٣.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٩١.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٩٦-٢٠٤.

(٤) حاشية القواعد -ضمن موسوعة الشهيد الثاني-: ١٥/ ١٧٣، وفيه: «هذا هو المشهور بين الأصحاب حتّى كاد أنْ يكون إجماعًا».

وفيه: -مع ظهور العبارة المتقدّمة في عدم بلوغ الحُكم حدّ الإجماع- أنّه معارضٌ بالإجماع الذي ادُّعي على الخلاف[١]، مع أنّ الإجماع المنقول في كلام المتقدّمين أقوى من المنقول في كلام المتأخّرين، كما أنّ الحال في الشهرة المحكيّة من الجانبين كذلك، وإنْ كان نقل الإجماع الثاني أيضًا محلّ الخدشة.

[٢-الخبر الرضويّ] **الثاني**: الرضويّ المعروف، وفيه: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أنْ يبلغا خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهمًا ونصفًا، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان، ومؤنة العمارة، والقرية أخرج منه العُشر إنْ كان سُقي بماء المطر أو كان بعلاً، وإنْ كان سُقي بالدلاء [والغَرْب]* ففيه نصف العُشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»[٢]، بناءً على أن يكون المراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة كما قطع به في (الرياض) قائلاً: «وبه صرّح جدّي المجلسيّ رحمه الله[٣] فيما حكاه عنه خالي العلّامة[٤] [دام ظلّه]* معترفًا بصحّته»[٥] انتهى.

---

(١) ينظر الخلاف: ٢/ ٦٧.

(٢) فقه الرضا: ١٩٧، وفيه: (يبلغ) بدل (يبلغا)، و(أوسق) بدل (أوساق).

(٣) ينظر لوامع صاحبقرانيّ: ٥/ ٥٣٦.

(٤) ينظر مصابيح الظلام: ١٠/ ٧٣.

(٥) رياض المسائل: ٥/ ١١٢.

ويُؤيّده وجود الخبر في (الفقيه) بأدنى تغيير[١] لا يضرّ بالاستدلال، وقد التزم الصدوق قدس سره أنْ لا يُورد فيه إلّا ما يُفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد فيه أنّه حجّة فيما بينه وبين ربّه تقدّس ذكره[٢]، وضعفه لو سُلّم مجبورٌ بالشهرة المحقّقة.

[مناقشة الاستدلال بالرضويّ]

وفيه: -مع أنّ حجّيّة الرضويّ محلّ الكلام- أنّها مجملة في المقام؛ لأنّ مؤنة العمارة والقرية غير معلومة المراد، وتفسيرها بمؤنة الزراعة لا شاهد له، ودعوى صراحتها في ذلك غير مسموعة، والانجبار بالشهرة المعارضة بالمثل بل بالأقوى في غاية السخافة، ومجرّد وجوده في (الفقيه) لا يُجدي، وسيأتي ما في دعوى ظهور هذا الخبر في المؤن اللّاحقة من المنع؛ نظرًا إلى اختلاف مؤنة العمارة والقرية في العُرف والعادة، وغلبة كون الزرع في القرى على تسليمها لا تُزيل الإجمال.

[٣- أنّ الزكاة تتعلّق بالأرباح وهي لا تشمل المؤنة]

الثالث: أنّ الزكاة كالخُمس تتعلّق بالأرباح لا برأس المال، كما يشهد به ما دلّ على أنّ الزكاة في النماء والفائدة، وهو لا يتناول المؤنة، وقد احتجّ بذلك في محكيّ (المنتهى)[٣]، وقضيّة ذلك إخراج المؤن، فما في النصوص من قولهم عليهم السلام: (...ما حصل في

---

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥.

(٢) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٩.

يـدك...)[١] مـن الربـح بعـد توزيـع المؤن.

وربّما يُحتجّ بذلك على اعتبار استثناء المؤن كلّها حتّى السابقة.

[مناقشـة الدليـل الثالث]

ويُمكـن الـذبّ عن ذلك بأنّ الـزكاة تتعلّق بعيـن المال لا بخصوص الأربـاح، وظاهـرٌ أنّ الحاصل بيـد المالك أيضًـا عين المـال، ولذا قال فـي (المـدارك): «إنّ متعلّـق الزكاة ما يخـرج من الأرض، وهو شـاملٌ لما قابـل المؤنة وغيـره»[٢] انتهى.

ولـو سُـلّم فعيـن المـال هـو الحاصل بعـد توزيـع المـؤن اللّاحقة، فـلا يقتضي الاسـتدلال اسـتثناء المؤن السـابقة أيضًـا، فهـذا الدليل لو سُـلّم يكـون سـندًا للتفصيل لا للاسـتثناء بقـول مطلـق، فتأمّل.

[٤- قاعدة الضرر ومناقشة الاستدلال بها]

الرابـع: قاعـدة الضـرر، فـإنّ المالـك يتضـرّر علـى تقديـر عـدم الاسـتثناء، وقـد احتجّ بذلك فـي محكـيّ (المنتهى) قائـلاً: «إنّ إلزام المالـك بالمؤنـة كلّها حيـف عليه وإضرار بـه، وهو منفـيٌّ»[٣] انتهى.

وفيـه: أنّ هذه القاعدة مـن القواعد الموهونة؛ لـورود التخصيصات الكثيـرة عليها[٤]، فهي كأخواتها لا يُتمسّـك بها إلّا بعـد انجبارها بعمل

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥١٣ ب: أقـلّ مـا يجـب فيـه الـزكاة مـن الحـرث ح٤، والحديث عـن الإمـام الباقـر عليه السلام، وفيـه: (فيمـا يحصل) بـدل (مـا حصل).

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٤.

(٣) منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٩.

(٤) ينظر فرائد الأصول: ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

الأصحاب، وهو مفقودٌ في الباب، ومنه يُعلم ما في الاستدلال بقاعدة العُسر والحرج.

[٥- قاعدة الشركة وتقريب الاستدلال بها]

الخامس: قاعدة الشركة، فإنّ النصاب مشتركٌ بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، كذا عن (المنتهى)[١]، وصرّح به في (التذكرة) أيضًا، وتبعه كثيرٌ ممَّنْ تأخّر عنه[٢]، وهذا أقوى الأدلّة في الباب.

[إشكال صاحب (المدارك) على قاعدة الشركة]

وأجاب عنه في (المدارك) بأنّ: «اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حدّ سائر الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب والتصرّف فيه بمجرّد الضمان، ووجب عليه كلّ ما يتوقّف عليه الدفع إلى المستحقّ من أُجرة الكيّال والوزّان؛ لتوقّف الواجب عليه، وذلك بعينه آتٍ في أُجرة الحصاد والتصفية، على أنّ هذا الدليل إنْ تمّ فإنّما يقتضي استثناء المؤنة المتأخّرة عن[٣] تعلّق الوجوب بالنصاب، والمدّعى أعمّ من ذلك»[٤] انتهى.

والاعتراض على ذلك بابتنائه على تعلّق الزكاة بالعين[٥] كابتناء

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٤، مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٩.

(٣) في الأصل: (من)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) الرسائل الفقهيّة: ١/ ٤٢٣.

الاستدلال عليه وهو معركة الآراء، ومنه يظهر ضعف الاستدلال، كما ترى؛ لما سبق من أنّ التحقيق الذي عليه أهله صحّة المبنى، وقد ادّعى الإجماع عليه جماعةٌ منهم المستدلّ في (التذكرة)[1].

[جواب صاحب (الرياض) عن إشكال صاحب (المدارك)]

نعم، قد يُعترض على الجواب بأنّ: «مقتضى الأصل في الشركة -بمقتضى القاعدة المقرّرة المتّفق عليها فتوىً وروايةً- هو الشركة في النفع، والخسارة، وغيرهما من الأحكام المترتّبة على الشركة، وخروج بعضها ممّا ذكر هنا بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة أصل الشركة، وإنْ هي إلّا كالعامّ المخصّص حجّة في الباقي.

مع أنّ الظاهر أنّ الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرّف والإخراج من غير النصاب إنّما هو للتخفيف على المالك والسهولة، وهو يقتضي استثناء المؤنة؛ فإنّ في عدمه عسرًا وحرجًا عظيمًا منفيًّا في الشريعة، والأخصّية مدفوعةٌ بعدم قائل بالفرق بين المؤنة المتأخّرة عن تعلّق الوجوب والمتقدّمة عليه.

ولو عُورض بالمثل -وهو اقتضاء الإطلاقات بوجوب العُشر أو نصفه فيما خرج عدم استثناء المؤنة المتقدّمة، فكذا المتأخّرة؛ لعدم القائل بالفرق- لأُجيب عنها بأنّها من باب تعارض العموم والخصوص المطلق، والخاصّ مقدّم بالاتّفاق.

ولو سُلّم كونها من باب التعارض من وجه قلنا: لزم الرجوع

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٦.

فـي مثلـه إلـى الترجيـح، وهو هنا مـع مـا دلّ علـى الاسـتثناء لمطابقته لمقتضـى الأصـل، [فتدبّر]*.

ودعـوى تعلّـق الـزكاة بمجمـوع مـا يخـرج مـن الأرض حتّـى مـا قابـل البـذر ممنوعـةٌ، كيـف لا؟! وإيجـاب الـزكاة فيـه يسـتلزم تكـرّر وجـوب الـزكاة فـي الغـلّات، وقـد أجمـع المسـلمون علـى خلافـه، كمـا صـرّح بـه فـي (المنتهـى) وغيـره[1]، وحيـث ثبـت اسـتثناء البذر ثبت غيره؛ لعدم القائل بالفرق»[2].

[استحسان الشيخ الأنصاريّ لجواب صاحب (الرياض)]

صـرّح بذلـك بعـض أفاضـل المتأخّريـن، واستحسـنه فـي الجملة شـيخنا الأُسـتاذ قدس سره، وإنْ كان لا يخلـو بعـض مواضعـه مـن النظـر كحديـث المعارضـة بيـن الإطلاقـات وقاعـدة الشـركة؛ فـإنّ الأظهـر أنّ القاعـدة المذكـورة لا يُنافيهـا شـيءٌ مـن الإطلاقـات، وحديث نفي القـول بالفصـل، فـإنّ القـول بـه موجـودٌ إلّا أنّ الظاهـر إرادة نفيـه بين المذاهـب المشـهورة كمـا يُعلـم مـن بعـض كلماتـه.

وتحقيق الكلام سيأتي عند الكلام على أنّه بعد البناء على الاستثناء هل يُعتبر بعد النصاب أم قبله، أو يُفصّل بين المؤنة السابقة واللّاحقة؟

[٦- الأخبار الدالّة على أنّـه يُـترك للحـارس العِـذْق والعِذْقان]

السـادس: بعـض الأخبـار الدالّـة علـى أنّـه يُتـرك للحـارس العِذْق

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٦.

(٢) ريـاض المسـائل: ٥/ ١١٣-١١٤، وفيه: (وغيرها) بـدل (وغيرهما)، و(ذكره) بـدل (ذكـر)، و(فـي الباقي حجّة) بـدل (حجّة فـي الباقي).

والعِذْقان، كحسنة ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «...**ويُترك للحارس العِذْق**[١] **والعِذْقَان، والحارس يكون في النخل ينظره فيُترك ذلك لعياله**»[٢].

والأخصّية من المدّعى يُصلحها عموم التعليل، بل إذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره؛ ضرورة عدم القائل بالفرق على ما ادّعاه في محكيّ (المنتهى)، إلّا أنّه جعل الصحيحة تأييدًا للدليل الثالث[٣]، وجعلها غيره دليلاً مستقلًّا[٤].

[الإشكال في الاستدلال بالأخبار وجوابه]

وأُجيب[٥] **عن الحديث بـ**: (القول بموجبه ومنع التعدّي من مورده، ولا وجه لنفي الفرق؛ لثبوته عند الجميع، وقد صرّح به مَنْ لا يعتبر المؤنة كما عن (التذكرة) و(المنتهى)[٦])[٧]، ومنه يظهر الوجه في جعل الخبر تأييدًا.

وفيه: أنّ الاقتصار على المورد بعد عموم التعليل ونفي القول

---

(١) في الأصل: (العِذْقان)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٧.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢١٠.

(٤) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ١١٢-١١٣، مستند الشيعة: ٩/ ١٩٧.

(٥) في حاشية الأصل: «المجيب صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)».

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٣-١٥٤، منتهى المطلب: ٨/ ٢١٠.

(٧) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٤.

بالتفصيل ممّا ليس إليه سبيل؛ فإنّ المعهود في مثله البناء على العموم لا على خصوص المحلّ.

والمراد بنفي التفصيل عدم وجوده في الإثبات والنفي الكلّيّين، ولا يُنافي نفيه بهذا المعنى وجوده بعدهما في قبالهما، فالتأييد بالحسنة بل الاستدلال بها في غاية الحسن والقوّة، لا سيّما بعد تأيّدها ببعض الأخبار الأُخر كحسنة أُخرى لابن مسلم بابن هاشم الواقع في سلسلة الخبرين في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1] أنّ: «**هذا من الصدقة تُعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ، ويُعطي الحارس أجرًا معلومًا، ويترك من النخل معافارة وأُمّ جعرورة**[2]**، ويُترك للحارس يكون في النخل العِذْق والعِذْقان والثلاثة؛ لحفظه إيّاه**»[3]، فإنّ جعل ثلاثة أعذاق للحارس -مضافًا إلى أجره المعلوم وترك المعافار وأُمّ جعرور- منافٍ لعدم استثناء المؤنة وتخيير المالك إيّاه.

والظاهر أنّ وجه التخصيص بالعِذْق أنّه ليس لثمر النخل

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) معافارة وأم جعرور: ضربان رديّان من التمر. (مجمع البحرين: ٣/ ٤٠٩)

(٣) الكافي: ٣/ ٥٦٥ ب: الحصاد والجداد ح٢، وفيه: (يُعطى المسكين) بدل (تُعطى المسكين)، و(الجداد) بدل (الجذاذ)، و(جعرور) بدل (جعرورة)، و(الحائط) بدل (النخل)، ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٦ح٣٠٣).

مؤنة في الأغلب سوى ذلك، بخلاف العامل في البستان، فإنّ الغالب كونه شريكًا مع المالك بحصّة من الثمرة كما هو مقتضى المساقاة.

فما قد يُتخيّل من أنّه: (لو وجب إخراج المؤنة من الابتداء إلى الانتهاء لم يكن لاستثناء العِذْق للناطور بالخصوص وجهٌ، بل كان اللّازم إمّا احتساب جميع المؤن أو تأخير ذلك كلّه إلى ما بعد الجذاذ)[١]، ممّا لا وجه له.

ويُؤيّد الخبرين خبر يونس الطويل وغيره ممّا سنشير إليه[٢].

[٧- أنّ المؤنة سبب للزيادة فتكون على الجميع]

السابع: ما عن (المنتهى) من أنّ: «المؤنة سبب للزيادة فتكون على الجميع»[٣]، وفي (التذكرة): «وقال عطاء: إنّ المؤنة سبب زيادة المال، فتكون على الجميع كالخرج على غيره في الأموال المشتركة»[٤] انتهى.

ولعلّه قدس سره نسج في (المنتهى) على منوال العامّة، كما يُؤيّده إسناد هذا الاستدلال إلى عطاء في (التذكرة)، وإنْ كان سكوته عنه فيها قد يُعطي رضاه به.

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣١.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٩، وفيه: (في الزيادة) بدل (للزيادة).

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٤ وفيه: (من الأموال) بدل (في الأموال).

[الإشكال في الدليل السابع]

وقد يجاب بـ[١]: «منع الملازمة؛ إذ لا يلزم من كون المؤنة سببًا للزيادة وجوبها على الجميع، بل ذلك نفس المدّعى، فكيف يُجعل دليلاً؟!»[٢].

ويُمكن إرجاع هذا الدليل إلى قاعدة الاشتراك كما يُشير إليه عبارة (التذكرة).

نعم، إطلاق القول بكون الخرج في الأموال المشتركة ولو بدون رضاء الشريك أو بدون الإشهاد إنْ كان أحد الشريكين غائبًا مع مسيس الحاجة إلى التعمير ليس بجديد، ولو أُريد الاشتراك في الخرج في صورة التراضي أو حال الحاجة فالإذن الشرعيّ من قِبَل الشارع وإنْ كان حاصلاً للمالك الذي يتحمّل المؤنة غير أنّ كونه كإذن الشريك في المقام أوّل الكلام، سيّما مع كون المالك يُوجد مالاً مشتركًا، والشريك يتحمّل الخرج فيما هو مشتركٌ قبل الخرج، فانسحاب حُكْم ذلك في الزكاة -لو سُلّم الحُكْم في الأصل- قياسٌ مع الفارق.

[٨- أنّ تخصيص المؤنة بالمالك تشديدٌ على المالك والمعلوم من الشارع التسهيل عليه]

الثامن: أنّ تخصيص المؤنة بالمالك تشديدٌ عليه، والمعلوم من حال الشارع هو التخفيف والتسهيل عليه كما يرشد إليه تصفّح جملة من أحكام الزكاة.

---

(١) في حاشية الأصل: «المجيب صاحب (المدارك) ﷺ. (منه)».

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٤، وفيه: (في الزيادة) بدل (للزيادة).

ويشهد له قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله: «...**إيّاك أنْ تضرب مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا في درهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في درهم؛ فإنّما أُمرنا أنْ نأخذ منهم العفو**»[١]، والمراد به عدم الاستقصاء عليهم كما فُسّر به قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[٣]، وقيل: (ما فضل عن قوت السنة أو عن النفقة)[٤]، وعن ابن الأثير هو: «السهل المتيسّر»[٥].

[استحسان الشيخ الأنصاريّ للدليل]

وهذا الدليل قد استحسنه الأُستاذ قدس سره[٦]، والوجه فيه أنّه يصحّ سلب العفو حينئذٍ عن كلّ ما قابل المؤنة، فتأمّل؛ فإنّ الاستدلال لا يخلو عن شيء.

[٩- أنّ السبب في جعل الزكاة هو المواساة وعدم الاستثناء ينافيها]

التاسع: أنّ السبب في جعل الزكاة -كما يُستفاد من الأخبار- هو المواساة[٧]، وعدم استثناء المؤنة يُنافي ذلك غالبًا.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٠ ب: أدب المصدّق ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٨ ح٢٧٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) ينظر الصحاح: ٦/ ٢٤٣٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٢٦٥.

(٦) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٢.

(٧) منها ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، ولو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانيةً لم يكن عليه في ذلك عيبٌ، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء...**» (الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة...ح٧).

[الإشكال في الدليل التاسع]

وفيه ما لا يخفى؛ إذ المواساة لا تقتضي الاشتراك والمساواة حتّى تُنافي عدم الاستثناء، وإنّما تقتضي بعدم الحرمان [كذا] الذي تسالم عليه القولان، بل يمكن أنْ يقال: إنّ الإخراج من الجميع أقربُ إلى المواساة، مع أنّ استخراج الأحكام الشرعيّة من العلل المذكورة في أدلّتها كما ترى.

[١٠- أنّه لابدّ من القول بعدم تعلّق الزكاة بما قابل البذر، ويثبت في غيره بعدم الفصل]

العاشر: أنّه لابدّ من القول بعدم تعلّق الزكاة بما قابل البذر، ضرورة عدم تكرّر الزكاة في الغلّات بالنصّ والإجماع[١]، وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره؛ لعدم القائل بالفرق.

[الاعتراض على الدليل العاشر]

وقد يجاب بـ[٢]: «عدم وجود عين البذر في الحاصل أصلاً، بل الحاصل ليس إلّا نماؤه، ولو منع من تحقّق الزكاة على ما نمى وحصل من البذر لزم عدم تعلّق الزكاة بشيء من الحاصل؛ لأنّ كلّ حبّة فإنّما هي من نماء البذر.

سلّمنا وجود البذر، [ولكن]* نمنع عدم تكرّر الزكاة في الغلّات مطلقًا، وإنّما هو في غير البذر، وأمّا فيه فهو عين النزاع»[٣]، كذا قيل، ولا يخلو بعض ما ذُكر عن النظر.

وربّما يُذكر لهذا القول من باب التأييد أو الاستدلال وجوهٌ أُخر

---

(١) من النصّ رواية زرارة وعبيد بن زرارة المتقدّمة ص٣٥٢.

وللإجماع ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٣٨، منتهى المطلب: ٨/ ١٩٦.

(٢) في حاشية الأصل: «المجيب صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)».

(٣) مستند الشيعة: ٩/ ٢٠٣-٢٠٤، وفيه: (لزمه) بدل (لزم).

لا يخلو بعضها أو كلّها عن المناقشة، كفحوى أخبار الخراج الذي هو من المؤنة[١]، والأخبار الدالّة على جواز الإنفاق من البساتين[٢]، وأخبار حقّ المارّة[٣]، ونحو ذلك ممّا هو من المؤن[٤][٥].

[رأي المصنّف في الاستثناء وعمدة مستنده]

[الأقوى هو القول بالاستثناء]

والحقّ في المسألة أنّ القول بعدم الاستثناء وإنْ كان في غاية القوّة؛ لعدم الدليل المورث للاطمئنان، وعدم حجّيّة الشهرة، وعدم نهوض جملة من الأدلّة المذكورة على ذلك، إلّا أنّ الأقوى في النظر وفاقًا للأكثر القول بالاستثناء؛ لما عرفت من دلالة بعض الأدلّة المذكورة عليه، سيّما قاعدة الشركة التي هي أمتن الوجوه، وخصوصًا بعد الشهرة المحقّقة التي كادت تكون إجماعًا، فإنّها قد

---

(١) وقد تقدّم ذكر قسم منها ص٣٦٢.

(٢) منها ما عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبيه قال: «**كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثُلمت**» (الكافي: ٣/ ٥٦٩ ب: نادر ح٣).

(٣) منها ما عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالنخل، والسنبل، والثمر فيجوز له أنْ يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: **لا بأس**» (تهذيب الأحكام: ٧/ ٩٣ح٣٩٣).

(٤) منه قول أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: **لا تجذّ بالليل، ولا تحصد بالليل**، قال: **وتُعطى الحفنة بعد الحفنة، والقبضة إذا حصدته، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل؛ لأنّك تُعطي في البذر كما تعطي في الحصاد**» (علل الشرائع: ٢/ ٣٧٧ ب١٠٥ ح١).

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٩١.

تُـورث الاطمئنـان كمـا فـي المقام.

ولا يضـرّ فـي ذلك عـدم حجّيتهـا في نفسـها، كما لا يضرّ الخدشـة فـي جملـة مـن الوجـوه المذكـورة فـي الاتّـكال علـى مجموعهـا مـن حيـث المجمـوع كمـا فـي نظائـره، وحينئـذٍ فـلا غـرو فـي تقييـد الإطلاقـات الآتيـة بذلـك علـى مـا سـيأتي.

أدلّـة القول بعدم الاستثناء [١، ٢- الإجمـاع والأصل وردّهما]

واحتجّ القائلون بعدم الاستثناء بوجوه أيضًا:

الأوّل: الإجماع وقد عرفت ما فيه.

الثانـي: الأصـل، فـإنّ مقتضاه عـدم الاسـتثناء، وفيما عرفـت كفاية فـي الخـروج عنه.

[٣- روايـة سـهل والإشكـال فـي الاستدلال بها]

الثالـث: روايـة سـهل المتقدّمـة، عمّـا يخـرج منهـا مـا عليـه؟ فقـال عليه السلام: «**إنْ كان السـلطان يأخـذ خراجـه فليـس عليـك شـيء، وإنْ لـم يأخذ السـلطان منهـا شـيئًا فعليك إخراج عُشـر مـا يكون منهـا**»[1]، حيـث زعـم بعضهـم[2] أنّهـا صريحـة فـي ذلـك، ولعـلّ وجهـه عـدم تقييـد الحُكْـم بالوجـوب فـي الفقـرة الثانيـة بالاسـتثناء مـع كونهـا في مقـام البيـان كالأُولـى.

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥٤٣-٥٤٤ ب: فيمـا يأخـذ السـلطان مـن الخـراج ح٥، وفيـه: (خراجهـا) بـدل (خراجـه)، و(يكـون فيهـا) بـدل (يكـون منهـا).

(٢) في حاشـية الأصـل: «هو صاحب (المسـتند) رحمه الله. (منه)» [ينظر مسـتند الشـيعة: ٩/ ١٨٩].

وفيه: أنّ الوجوه المتقدّمة تُقيّد هذه الفقرة بالاستثناء، كما أنّ الفقرة الأُولى مقيّدة بالإجماع الدالّ على وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب، فلا خصوصيّة لهذه الرواية، بل حالها حال الإطلاقات الآتية التي لا مناص من تقييدها بما مرّ.

[الاستدلال بالأخبار على عدم الاستثناء]

الرابع -وهو عمدة الوجوه-: ظهور جملة من الأخبار والإطلاقات في ذلك، كقوله عليه السلام: «...**يُزكّي ما خرج منه قليلاً كان أو كثيرًا**...»[1]، وصحيحة أبي بصير وابن مسلم المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام، وفي ذيلها: «...**إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك**»[2]، وهما مقيّدان بما سبق من أدلّة المختار.

[الإشكال في الاستدلال بصحيحة أبي بصير وابن مسلم]

وقد يجاب عن الثاني -مضافًا إلى أنّ الحصر فيه بالنسبة إلى خصوص الحصّة- بأنّ: (مقاسمته له تكون بعد المؤنة الحاصلة على الزرع، ويُؤيّده أنّ الشيخ رحمه الله جعله في (الاستبصار) دليلاً للمختار)[3]، فدعوى بعضٍ أنّه كالصريح في المطلوب[4] كما ترى.

إلّا أنّ الإنصاف: (عدم نهوضه على المختار إلّا إذا ثبت أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧ح٤٢، الاستبصار: ٢/ ١٦ح٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٦-٣٧ح٩٣، الاستبصار: ٢/ ٢٥ح٧٠، ومثلهما (الكافي: ٣/ ٥١٣ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح٤)، وقد تقدّمت ص٣٦٢.

(٣) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ٤/ ١١٢، مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٣.

المقاسمة بعد إخراج المؤنة، وهو غير معلوم، بل نقطع بأنّ بعض المؤن في حصّة الزارع فقط أو في ذمّته، مع أنّ المراد من قوله: (بعد المقاسمة) ليس الزمن المتأخّر عن المقاسمة الفعليّة؛ إذ الوجوب ثابتٌ قبلها إجماعًا، بل المراد أنّ العُشر ونصف العُشر يُلاحظان في نصيب الزارع لا في المجموع المشتمل على حصّة السلطان.

فالمراد بما حصل في اليد ما يبقى بعد ملاحظة خروج حصّة السلطان، وهذا لا يُنافي وجوب كثير من المؤن على الحصّتين، كما يوضّحه ما في جملة من الأخبار من التعبير بأنّ: «...**على المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر**...»[1][2].

[رواية عليّ بن شجاع وتقريب دلالتها عدم الاستثناء]

ورواية عليّ بن شجاع حيث: «سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ممّا يُزكّى، فأُخذ منه العُشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرًّا، وبقي في يده ستّون كرًّا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع[عليه السلام]*: **لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤنته**»[3].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٢-٥١٣ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٨ح٩٦، الاستبصار: ٢/ ٢٥ح٧٣.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦ح٣٩، وفيه: (ما يُزكّى) بدل (ممّا يُزكّى)، ومثله

فـإنّ الظاهـر منـه أنّ: (الـراوي اعتقـد وجـوب إخـراج العُشـر أو نصفـه مـن جميع مـا أصاب مـن ضيعته مـن دون احتسـاب مثـل البذر وأُجـرة العوامـل؛ لأنّـه المفهوم مـن قولنا: أصبـت من هذا الـزرع، مع أنّـه صـرّح بالإخـراج قبل إخـراج مؤنـة الضيعة.

ودعـوى أنّ عمـارة الضيعـة ليسـت مـن المؤنـة؛ إذ المـراد منهـا ما يتكـرّر كلّ سـنة[1] **ممنوعـةٌ**؛ فـإنّ الحقّ بسـط مثل ذلك مـن المؤن التي لا يحتـاج الـزرع إليهـا إلّا بعد سـنين على جميـع السـنين المحتاجة.

ودعـوى أنّ تقريـر الإمـام عليه السلام إنّمـا يـدلّ علـى مجـرّد الرجحـان، والـكلام فـي الوجـوب **مدفوعـةٌ** بـأنّ الظاهـر كـون الـراوي معتقـدًا للوجـوب، مضافًـا إلى عـدم وجـود القـول بالاسـتحباب بالخصوص إلّا مـن بـاب الاحتيـاط)[2].

[جـواب المصنّـف عـن روايـة علـيّ ابن شجاع]

وقـد يجـاب -مـع الغـضّ عمّـا فـي السـند، وإجمـال عمـارة الضيعـة، ولـزوم التقييـد بمـا عرفـت- بـأنّ: (الاسـتدلال مبنـيٌّ على قـراءة قـول الـراوي: «...فآخذ منـه العُشـر...» على طريـق المعلوم، بـأنْ يكـون الآخـذ المخبـر نفسـه، وهـو خـلاف الظاهـر، بـل الظاهر قراءتـه علـى طريـق المجهـول، يعنـي أخـذه منـه المصـدِّق مـن قِبَـل

(الاستبصار: ٢/ ١٧ح٤٨).

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٩٤.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٢٩-٢٣٠.

السلطان، وحينئذٍ فلا دلالة في الرواية على عدم الاستثناء؛ لأنّ مذهب العامّة هو أخذ الزكاة من صلب المال كما حُكي عن الفقهاء الأربعة)[١].

[الإطلاقات التي بيّنت النصاب دون استثناء المؤن]

ومن جملة الأخبار التي تمسّكوا بها: (قوله عليه السلام: «**ليس في النخل زكاة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيبًا**»[٢]، فإنّ بيان النصاب في حاصل النخل ومحصول العنب مع عدم استثناء المؤن سكوتٌ في مقام البيان؛ فإنّ زكاة الغلّات على هذا القول في ربح المال الذي يغرمه على الزراعة لا فيما أخرجه الله كما هو مفاد الأخبار الكثيرة[٣].

ومنه ينقدح أنّ دفع الإطلاقات بورودها في مقام حكم آخر إنّما يتمّ في إطلاقات العُشر ونصف العُشر، لا في إطلاقات بيان النصاب)[٤]، فانحصر الجواب بالتزام التقييد الذي أشرنا إليه، ورفع اليد عن ظهور الأخبار المذكورة.

[الأخبار التي بيّنت وجوب العُشر فيما سُقيت بالسيح ونصف العُشر فيما سُقيت بالدوالي]

ومن تلك الجملة: (الأخبار المتكفّلة لوجوب العُشر فيما سُقيت

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٠.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٦، وفيه: (صدقة) بدل (زكاة)، و(تبلغ) بدل (يبلغ)، و(يكون) بدل (يبلغ).

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ ب: ٤ من أبواب زكاة الغلّات.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٢٨.

بالسيح، ونصف العُشر فيما سُقيت بالدوالي[١]؛ فإنّ من المقطوع أنّ التفاوت بينهما ليس إلّا زيادة المؤنة في الثاني دون الأوّل، حتّى أنّه طرّد في (الوسيلة) و(الدروس) كما عن (الفقيه) و(المنتهى) نصف العُشر فيما سُقي بالدوالي إلى كلّ ما فيه مؤنة[٢]، فلو بنى على احتساب المؤنة لم يكن في ذلك فرق بين الأمرين، وكيف يحتسب مؤنة السقي الموجبة لإسقاط نصف العُشر من جملة المؤن ويخرج نصف العُشر بعد إخراجها؟!

ولذا احتمل في محكيّ (البيان) إسقاط مؤنة السقي فيما فيه نصف العُشر واحتساب المؤن من الأصل[٣].

وأمّا الجواب عن هذا الإشكال بأنّ أحكام الشرع تعبّدية كما عن المحقّق الجواب بذلك في (المسائل الطبريّة)[٤]، فإنّما يحسن إذا

---

(١) ينظر الاستبصار: ٢/ ١٤ ب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(٢) ينظر: الوسيلة: ١٢٧، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٧، منتهى المطلب: ٨/ ١٩٧، ولم نعثر على المطلب في (مَنْ لا يحضره الفقيه).
والظاهر أنّ الصحيح من اسم المصدر (المقنعة: ٢٣٦)؛ لأنّ المؤلّف سيُشير إلى هذا المطلب مرّة أخرى ص٤١٦، ويذكر في تعداده للمصادر (المقنعة) بدل (الفقيه)، وهذا الاختلاف بعينه ورد في (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٠، ٢٣٦).

(٣) ينظر البيان: ٢٩٥.

(٤) ينظر المسائل الطبريّة -ضمن الرسائل التسع-: ٣١٠.

دلّ دليلٌ على وجوب احتساب المؤنة، وإلّا -كما هو المفروض- فلا ريب في أنّه من أعظم الشواهد على عدم احتساب المؤن)[١]، إلّا أنّ يُذبّ عن هذه الأخبار بما تكرّر إليه الإشارة.

[عدم دلالة شيء من الأخبار على شيء من القولين]

والإنصاف عدم دلالة شيء من الأخبار على شيء من القولين عدا ما عرفت الجواب عنه.

[التفصيل المنسوب إلى الشهيد والمحقّق الثانيين]

وأمّا مدرك التفصيل -[الذي] عليه الشهيدان والمحقّقان[٢]- فهو قاعدة الشركة المبتنية على أدلّة المؤنة، فيكون المال مشتركًا، فلابدّ أنْ يُلاحظ بعد النصاب، ولكن حين تحقّق الشركة، وإنْ قلنا بحصول الشركة من أوّل الحدوث فالكلّ يعتبر بعده سابقة كانت أم لاحقة.

وهذا التفصيل أوفق بالأدلّة، ويمكن استفادته من كلّ ما دلّ على إخراج المؤن؛ لأنّ المتيقّن منها المؤن السابقة، وإنْ كان الأظهر ما تقدّم من الاستثناء على الإطلاق كما هو المشهور.

[هل يعتبر النصاب قبل المؤن أم بعدها]

ثمّ على المشهور هل يُعتبر المؤن بعد النصاب -بمعنى أنّه يُلاحظ مورد الزكاة، فإنْ لم يبلغ خمسة أوساق فلا شيء فيه، وإنْ بلغ[٣] ذلك يُزكّى الباقي منه بعد إخراج المؤن وإنْ قلّ- أو يُعتبر

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٠-٢٣١.

(٢) تقدّم القول بالتفصيل بين المؤن السابقة على زمن الوجوب والمتأخّرة عنه ص٣٧٩-٣٨٠، ولا يخفى أنّه نسبه إلى الشهيد والمحقّق الثانيين مع تأمّل في النسبة تقدّم، فراجع.

(٣) في الأصل: (وإن لم يبلغ)، وما أثبتناه هو الصحيح.

قبل النصاب -بمعنى أنّه يُلاحظ الباقي بعد إخراج المؤن، فإنْ لم يبلغ بعدها نصابًا فلا شيء، وإنْ بلغ ففيه الزكاة- قولان بل أقوال يأتي ثالثها.

ذهب إلى الأوّل في (التذكرة) على ما حكاه في (المدارك)[1]، وإلى الثاني الحلّيّ، وابن زهرة، والعلّامة في (النهاية) و(التحرير)، والمحقّق في (المعتبر)[2] على ما في (الرياض)، قال فيه: «ولعلّه المشهور»[3].

[التفصيل بين المؤن المتقدّمة على تعلّق الوجوب وما تأخّر منها عنه]

والثالث التفصيل بين ما تقدّم منها على تعلّق الوجوب فيُستثنى من نفس الغلّة، حتّى أنّه لو لم يبقَ بعده نصابٌ لم يجب زكاة، وما تأخّر عنه فيُستثنى من النصاب إنْ بلغته الغلّة ولو مع المؤنة، فيجب زكاة ما بقي منه بعد استثنائها وإنْ قلّ.

[مرجع القولين الأوّلين]

ومرجع القولين الأوّلين إلى أنّ المؤنة مشتركةٌ بين المالك والفقراء، أو مختصّة بالمالك، فإنْ قلنا بالأوّل بمعنى أنّ المؤنة من بدوّ حدوثها إلى آخرها مشتركةٌ، وأنّ المالك والفقير شريكان فيها، فلابدّ من اعتبار المؤنة قبل النصاب، وإنْ قلنا بالثاني نظرًا

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٤، مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٥.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٤٣٤، غنية النزوع: ١٢٠، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٥١، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٨، المعتبر: ٢/ ٥٤٠.
وفي (الرياض) بدل (النهاية) (المنتهى). (ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢١٠)

(٣) رياض المسائل: ٥/ ١١٨.

إلى عموم قوله: (...إذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة)[١]، فلابدّ من اعتبارها بعده، فالعمدة ترجيح أحد المأخذين على صاحبه.

[مرجع القول بالتفصيل ملاحظة قاعدة الشركة وأدلّة المؤن]

ومرجع القول الثالث إلى ملاحظة قاعدة الشركة وأدلّة المؤن، فلابدّ من أنْ تُلاحظ المؤن اللّاحقة بعد النصاب موزّعة بين المالك والفقراء؛ نظرًا إلى قاعدة الشركة، وأمّا السابقة فتُعتبر قبل النصاب؛ نظرًا إلى سائر الأدلّة الدالّة على أنّ فيما سقت السماء العُشر، فإنّ العُشر ثابتٌ في ذلك مع بلوغ النصاب ولو بضميمة ما يقابل المؤن، فإنّ الزكاة كالخُمس في ذلك على القول بالإخراج في التعلّق بالأرباح، فتلاحظ بعد إخراج المؤن، وهذا التفصيل يظهر من (الروضة)[٢]، وهو قويٌّ جدًّا على ما سنشير إليه إنْ شاء الله، وإنْ كان القول الأوّل أقوى من ذلك.

[الأقوى اعتبار النصاب قبل المؤن والدليل عليه]

ويدلّ على ذلك: (أنّ المنساق من أدلّة اعتبار النصاب ثبوت العُشر في مجموع النصاب، فيكون الواجب من النصاب، فما دلّ على استثناء المؤن لابدّ أنْ يُجعل مقيّدًا لأدلّة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن، لا لإطلاق وجوب العُشر في النصاب، بمعنى أنّ ثبوت العُشر في هذا النصاب فما فوقه بعد إخراج المؤن.

والحاصل: أنّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «**ما أنبتت الأرض من**

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٦.

(٢) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٣٦.

الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعًا، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العُشر»[١] يُحتمل أنْ يُراد به أنّ ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها ففيه العُشر، ويُحتمل أنْ يُراد أنّ ما بلغ هذا المقدار ففيه العُشر بعد وضع المؤن كلّها.

لكن الاحتمال الأوّل أظهر؛ لظهور قوله عليه السلام: «**ففيه العُشر**» في كون العُشر في المجموع، بأنْ يكون الواجب عُشر المجموع وهو ثلاثون صاعًا، لا أنّ الثابت فيه عُشر ما بقي بعد المؤنة، مع أنّه مستلزمٌ للتقييد؛ إذ قد لا يبقى من النصاب شيءٌ بعد وضع المؤنة، فهو منافٍ لإطلاق الحُكْم بأنّ ما بلغ النصاب ففيه الزكاة، فيُحكم عليه بأنّ فيه العُشر، فعُشر المجموع ثابتٌ عند تعلّق الوجوب، إلّا أنّ ما أنفق على المجموع مقسّط على حصّتي المالك والفقراء بقاعدة الشركة.

فإخراج المؤنة قبل العُشر ليس تقييدًا للإطلاقات، بل القيد كما عرفت مختصٌّ بإطلاق بلوغ النصاب لا بإخراج العُشر، إلّا أنْ يقال: إنّ أدلّة وجوب العُشر ونصفه إنّما تقتضي وجوب إخراج العُشر ونصفه، فلابدّ من تقييد ما بلغ النصاب بما بلغه بعد جميع المؤن؛ لأنّه الذي يجب إخراج عُشره دون ما بلغه قبل المؤن المتأخّرة؛ إذ لا يجب إلّا إخراج عُشر ما بقي منه بعد المؤنة)[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣ح٣٤، والصحيحة عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٤-٢٣٥.

وممّا يشهد للقول الأوّل عدم ظهور شيء من الأدلّة في اعتبار المؤن اللّاحقة قبل النصاب؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[٢] -بناءً على أنّ العفو بمعنى: «ما يفضل عن النفقة» كما في (الصحاح)[٣]، حتّى لا يكون ما يقابل المؤنة من العفو- لا يدلّ على أنّ المؤن اللّاحقة تُعتبر قبل النصاب.

كما أنّ التمسّك بفحوى ما دلّ على اعتبار الخُمس من الضيعة ونحوها بعد مؤنتها، وبعد إخراج حصّة السلطان[٤]؛ لكونه زكاة في المعنى، لا يدلّ على اعتبار المؤن اللّاحقة قبل النصاب.

[الاستدلال بقاعدتي الضرر والحرج على احتساب النصاب بعد المؤن وردّه]

وأمّا الاستدلال بأنّ إلزام المالك بجميع المؤن يوجب الحرج والضرر المنفيّين[٥] ففيه: أنّ نفي الحرج والضرر لا يدلّ على اعتبار المؤن قبل النصاب، بل هو ساكتٌ عن ذلك، ولا يدلّ على أزيد من وجوب الزكاة إذا بقي بيد المالك ما يفضل عن المؤنة، بل الضرر إنْ كان علّة للحكم وجب الاقتصار على مورده ولا يُتعدّى إلى غيره، وإنْ كان حكمة له فيحتاج الحكم إلى الدليل،

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) الصحاح: ٦/ ٢٤٣٢.

(٤) وقد تقدّم هذا الحديث ص٣٩٧.

(٥) وقد تقدّم الاستدلال بهذه القاعدة ص٣٨٤.

وهـو مفقـودٌ، بل اعتبـار تقديم المـؤن اللّاحقة علـى النصـاب إنّما هو لقانـون الشـركة لا لهـذه الأدلّة.

فإنّ نظـر القائل باعتبارها قبل النصاب -كالمحقّـق في (المعتبر)[1]- إلـى قاعـدة الشـركة القاضيـة بـأنّ مؤنـة السـقي والحـرث مـن ابتـداء الحـدوث إلـى حيـن التصفيـة فـي الغلّات لـه موزّعـة علـى الكلّ.

ونحـن نقـول: بل المؤن السـابقة تسـتمرّ إلى تحقّق موضـوع الزكاة كالعنـب، فـإن تحقّـق النصـاب يجـب الـزكاة وإلّا فـلا، وأمّـا المـؤن اللّاحقـة فـلا ربـط لهـا بذلـك، وقـد سـبق أنّ قولـه عليه السلام: (...إذا بلـغ خمسـة أوسـاق ففيه الـزكاة)[2] ونحـوه من الإطلاقـات مطابـقٌ للقول بعـدم الاسـتثناء أصـلاً، وهـو الأحـوط أيضًـا، ويكـون كلّ الحاصـل مشـتركًا بينهمـا، بـل قـد بيّنّـا أنّ المؤنة ليسـت قيـدًا في بلـوغ النصاب حتّـى تُعتبـر قبلـه، بـل المؤنة والنصـاب قيـدان متقابـلان كلّ منهما في عـرض الآخـر علـى مذهـب مَـنْ يُلاحـظ النصـاب بـلا ترتّـب بينهما، ولـذا قـال العلّامـة رحمه الله: (إنّ المؤنـة تؤثّـر فـي نقـص الفريضـة لا فـي نقـص النصـاب)[3]، لكـن أُجيب عنه بـأنّ الـزكاة تتعلّق بالنمـاء، فلابدّ مـن إخـراج المـؤن قبـل ملاحظـة النصـاب، فالسـابقة لكونهـا نمـاء، واللّاحقـة لقاعدة الشـركة.

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٤٠.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ح٤٦.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٤.

وعبارة (الخلاف) وهي: (إنّ المؤنة على ربِّ المال دون المساكين، وقال عطاء: إنّها بينهما بالحصّة)[١] ظاهرةٌ في اعتبار النصاب أوّلاً، وملاحظة المؤنة بعده، وكذا كلّ مَنْ تمسّك بقاعدة الشركة كالمحقّق ظاهره اعتبار المؤنة بعد تعلّق الوجوب حتّى يتحقّق الشركة، ومعلومٌ أنّه مشروطٌ بنصاب النصاب[٢].

وعن (كشف الغطاء): (أمّا حصّة السلطان فالنصاب فيما بقي بعدها، وأمّا المؤن فالنصاب قبل إخراجها)[٣]، ودليله العمومات، وهو أحد القولين في المسألة، والآخر يُعزى إلى المشهور، وهو أنّ زمان إخراج الزكاة لا يتوقّف على إخراج شيء آخر، بل كلّها تخرج أوّلاً.

ويمكن استظهار ذلك من الأدلّة؛ فإنّ قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء... العُشر**»[٤] مسوقٌ لبيان زكاة المخرج الفعليّ إنْ كان نصابًا، فإنّ النصاب حدٌّ ومعرّفٌ لما يخرج، وهذا إنّما يكون بعد الفراغ من السقي وغيره، والموصولة -فيما سقت السماء- عبارةٌ عن الحاصل الموجود في يد المالك، وليس هذا إلّا بعد الإخراج

---

(١) ينظر الخلاف: ٢/ ٦٧.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر كشف الغطاء: ٤/ ١٥٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة...ح٦، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

الفعليّ بناءً على تعلّقها بالنماء كالخُمس.

ويمكن استظهار ذلك من رواية سَماعة قال: «سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر، فقال: **في كلّ خمسة أوسق وسقٌ**...»[1] الحديث، فإنّ الوسق في خمسة أوسق لا يكون قبل المؤن اللّاحقة، وإلّا كان فيه نصف الوسق إذا كان محمولاً على الوجوب لإخراج الخُمس على وجه الزكاة، فلو أخذ بعمومها أمكن استظهار أنّه بعد صيرورة العنب مثلاً زبيبًا يجب فيه نصف الوسق، وتكون المؤن اللّاحقة في ذمّة المالك، لكن الرواية ضعيفة.

[مدرك التفصيل قاعدة الشركة وأدلّة المؤنة]

وأمّا مدرك التفصيل فهو العمل بقاعدة الشركة وأدلّة المؤنة، فإنّ قضيّة اشتراك المال ملاحظة المؤنة بعد النصاب، ولكن حين تحقّق الشركة وإنْ قلنا بحصول الشركة من أوّل الأمر فتلاحظ المؤنة بأسرها بعد النصاب سابقة كانت أو لاحقة، وهذا مع أوفقيّته بالقواعد يمكن استفادته من كلّ ما دلّ على إخراج المؤن؛ لأنّ المتيقّن منها المؤن السابقة.

وأمّا التمسّك بالرضويّ المتقدّم ففيه ما تقدّم[2]، ولعلّك بعد الإحاطة بالأطراف تعرف أدلّة الأقوال وما فيها، وتُميّز المقبول من غيره، ومرتبة الأقوال في القوّة والضعف، فتأمّل جدًّا فإنّ المقام

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٢ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح١.

(٢) تقدّم ذكره ص٣٨٣.

حـريٌّ بذلك.

[-٥-] في بيـان قـدر الفريضة

ومنهـا[١]: مـا ذكـره غيـر واحـد مـن الأصحـاب فـي تحديـد مقدار الفريضـة أنّ كلّ مـا سـقي سـيحًا، أو بعـلاً، أو عِذْيًـا ففيـه العُشـر، ومـا سـقي بالدلـو، والنواضح، والـدولاب، والناعـورة ففيه نصف العُشـر، بـلا خـلاف بينهم فـي الحكميـن[٢].

[الإجماع على قدر الفريضة] وعـن (كشـف الالتبـاس) دعـوى إجمـاع المسـلمين[٣]، ومثلـه مـا عـن (المنتهـى)، و(المعتبـر)[٤]، بـل فـي (التذكـرة) بعـد ذكـر الحُكْميـن: «ولا خـلاف فـي ذلـك بيـن العلمـاء»[٥]، وبالجملـة، دعـوى الإجمـاع عليهمـا فـي كلماتهـم مسـتفيضة، ولـم نعثـر علـى مخالـف فـي ذلـك.

ويدلّ على ذلك -بعد الإجماع بقسميه-:

[الأخبـار الدالّـة علـى قـدر الفريضة] [١-] صحيحـة زرارة وبُكَيـر عـن أبـي جعفر عليه السلام قال: «**فـي الزكاة**

(١) أي من مسائل المبحث الثالث المتقدّم ص٣٥١.

(٢) ينظـر: المقنعـة: ٢٣٦، الناصريّـات: ٢٨٤، المبسـوط: ١/ ٢١٤، البيان: ٢٩٦، وغيرها.

(٣) ينظر كشف الالتباس(خ): ٢٠٥ س٤.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٢٧٧، المعتبر: ٢/ ٥٣٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٠.

ما كان يعالج بالرشاء، والدلاء[١]، والنضح ففيه نصف العُشر، وإنْ كان يُسقى من غير علاج بنهرٍ، أو عينٍ، أو بعلٍ، أو سماءٍ ففيه العُشر كاملاً»[٢].

[٢-] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «...**وما كان منه يُسقى بالرشاء، والدوالي، والنواضح ففيه نصف العُشر، وما سقت السماء، أو السيح، أو كان بعلاً ففيه العُشر تامًّا...**»[٣].

[٣-] وصحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، وفي ذيلها: «...**فإذا كان يعالج بالرشاء، والنضح، والدلاء ففيه نصف العُشر، وإنْ كان يُسقى بغير علاج بنهرٍ، أو غيره، أو سماءٍ ففيه العُشر تامًّا**»[٤].

[٤-] وصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: «...**وقال عليه السلام: في صدقة ما سُقي بالغَرْب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العُشر، وما سُقي بالدوالي أو بالغَرْب فنصف العُشر**»[٥].

---

(١) في حاشية الأصل: «والدوالي - ل».

(٢) الاستبصار: ٢/ ١٥ح٤٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦ح٤٠، وفيه: (النواضح) بدل (النضح).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣-١٤ح٣٤، الاستبصار: ٢/ ١٤ح٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٩ح٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤ح٣٦، ومثله (الاستبصار: ٢/ ١٥ح٤٢).

[٥-] ورواية سَماعة عنه عليه السلام، وفيها: «...**فأمّا الطعام فالعُشر فيما سقت السماء، وأمّا ما سُقي بالغَرْب والدوالي فإنّما عليه نصف العُشر**»[١].

[٦-] ورواية ابن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعُشر، فأمّا ما سقت السَّواني والدوالي فَنِصفُ العُشر**.

فقلتُ له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتُسقى سيحًا؟

فقال عليه السلام: **إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصفٌ بنصف**[٢] **العُشر، ونصفٌ بالعُشر**.

فقلت: والأرض تُسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتُسقى السقية والسقيتين سيحًا؟

قال عليه السلام: **وكم تُسقى السقية والسقيتين سيحًا؟** قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال عليه السلام: **نصف العُشر**»[٣].

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٢ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح١.

(٢) في الأصل: (نصف)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦-١٧ ح٤١، الاستبصار: ٢/ ١٥ ح٤٤، ومثله مع حذف بعض فقراتها (الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح٦).

[٧-] ورواية إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألتُه عن الحنطة والتمر عن زكاتهما، فقال عليه السلام: **العُشر ونصف العُشر، العُشر ممّا سقت السماء، ونصف العُشر فيما[1] سُقي بالسواني...**»[2] الحديث.

[٨-] وفي رواية: (فيما سقت العيون أو كان عَثَريًّا العُشر، وفيما يُسقى بالسواني والنضح نصف العُشر)[3].

[عدم الإشكال في دلالة الأخبار ولا في أسانيدها]

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا إشكال في دلالتها ولا في اعتبار أسانيدها حتّى مراسيلها بعد اعتضادها بالصحاح، وفتاوى الأصحاب، ووجودها في كتب الأخبار التي عليها المعوّل والمدار في جميع الأعصار.

[شرح المفردات الواردة في النصوص: ١- السيح]

والمراد بالسيح: «الماء الجاري»[4]، سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده، والوجه في النيل على ما قيل: «إنّ الله سبحانه يبعث عليه ريح الشمال فيغلب عليه البحر المالح فيزيد، فيملأ الخلجان، وتروى به الأرض حتّى إذا كان زمن الزراعة كان ذلك

(١) في حاشية الأصل: «ممّا ــ ل» [وهو الموافق لنسخة (التهذيب)].

(٢) الاستبصار: ٢/ ١٦ح٤٥، ومثله (تهذيب الأحكام: ٤/ ١٧ح٤٢).

(٣) روى العامّة هذه الرواية باختلاف يسير عن النبيّ صلى الله عليه وآله. (ينظر: صحيح البخاريّ: ٢/ ١٣٣، سنن الترمذيّ: ٢/ ٧٦ح٦٣٥، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٣٠)

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٤٣٢، مجمع البحرين: ٢/ ٣٧٧.

كافيًا وأغنى عن المطر»[١].

[٢- البعل] وبالبعل: «ما يشرب بعروقه من الأرض»[٢]، وفي (القاموس): «الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرّة، وكلّ نخل، وشجر، وزرع لا يُسقى، أو ما سقته السماء»[٣].

وفي (السرائر): «والبعل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي، يقال: قد استبعل النخل، قال أبو عمرو: البعل والعِذْي واحد، وهو ما سقته السماء، وقال الأصمعيّ: العِذْي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه»[٤] انتهى.

[٣- العِذْي] والعِذْي: بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ما عرفت، وفي (المجمع): «وفتحها -أي فتح العين- لغة»[٥].

[٤- النواضح] والنواضح جمع ناضح، وهو: (البعير يستقى عليه، وأصله من النضح بالحاء المهملة أو بالمعجمة الرشّ)[٦]، يقال: (نضحت

---

(١) مستند الشيعة: ٩/ ١٧٦، وفيه: (فينقلب) بدل (فيغلب)، و(زمان) بدل (زمن).

(٢) مجمع البحرين: ٥/ ٣٢٣.

(٣) القاموس المحيط: ٣/ ٣٣٥.

(٤) السرائر: ١/ ٤٤٨.

(٥) مجمع البحرين: ١/ ٢٨٨.

(٦) ينظر الصحاح: ١/ ٤١١.

الثوب من باب ضرب ونفع رششته بالماء، ونضح البعير الماء حمله من بئر أو نهر لسقي الزرع، فهو ناضح لأنّه ينضح الماء أي يصبّه)[١].

[٥- الدولاب] والدولاب: «واحد الدواليب، فارسيٌّ[٢] معرّبٌ»[٣] كما عن الجوهريّ، وقيل: «الدولاب -بالفتح- المنجنون التي تُديرها الدابّة»[٤]، وقيل[٥]: «الدولاب -بالضمّ ويُفتح- شكلٌ كالناعورة يُستقى به الماء، معرّب»[٦].

[٦- الناعور] والناعور: «واحد النواعير التي يُستقى بها يُديرها الماء، سُمّيت بذلك لنعيرها وهو صوتها»[٧]، وقيل[٨]: (الناعورة بالهاء الدولاب أو دلو يستقى بها)[٩].

---

(١) ينظر المصباح المنير: ٢/ ٦٠٩.

(٢) في حاشية الأصل: «يعني دولاب ودولي لغتى است در دلو».

(٣) الصحاح: ١/ ١٢٥.

(٤) المصباح المنير: ١/ ١٩٨.

(٥) في حاشية الأصل: «هو صاحب (القاموس). (منه)».

(٦) القاموس المحيط: ١/ ٦٦.

(٧) مجمع البحرين: ٣/ ٤٩٩.

(٨) في حاشية الأصل: «هو صاحب (القاموس). (منه)».

(٩) ينظر القاموس المحيط: ٢/ ١٤٥.

[٧- الدوالي] والدوالي جمع دالية، وهي: «المنجنون تديرها البقر»[١]، وقيل: «الدالية جذعٌ طويلٌ يُركّب تركيب مداقّ الأرزّ، وفي رأسه مغرفة كبيرة يُستقى بها»[٢]، وقيل: (هي دلو ونحوها، وخشبة تُصنع كهيئة الصليب وتُشدّ برأس الدلو، ثمّ يؤخذ حبلٌ يُربط طرفه بذلك وطرفه الآخر بجذع قائمة على رأس البئر ويُستقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة)[٣] انتهى.

[٨- السواني] والسواني جمع السانية، وهي: «الناقة التي يُسنى عليها، أي يُستقى عليها من البئر»[٤]، وفي (القاموس): «والسانية: الغَرْب وأداته والناقة يُستقى عليها»[٥] انتهى.

[٩- الغَرْب] والغَرْب -بالمعجمة فالمهملة- كفَلْس: «الدلو العظيم الذي يُتّخذ من جلد ثور»[٦].

[١٠- العَثَري] والعَثَري -بفتحتين- وهو: «منسوب ما سُقي من النخل سيحًا»

---

(١) الصحاح: ٦/ ٢٣٣٩.

(٢) مجمع البحرين: ١/ ١٤٦، وفيه: (مدال) بدل (مداق).

(٣) ينظر المصباح المنير: ١/ ١٩٩.

(٤) مجمع البحرين: ١/ ٢٣١.

(٥) القاموس المحيط: ٤/ ٣٤٥، وفيه: (يسقى) بدل (يستقى).

(٦) مجمع البحرين: ٢/ ١٣١.

كما عن (المصباح)[١]، ولذا قال في (التذكرة): «والعَثَري: ما تسقيه السماء وهو العِذْي»[٢]، وفي (القاموس): «والعَثَري ما سقته السماء كالعثر»[٣].

[المناط في اختلاف قدر الواجب هو افتقار السقي إلى مؤنة وعدمها]

إذا عرفت أنّ الحُكْمين أي العُشر ونصف العُشر وموردهما مدلولٌ عليهما بالإجماع والأخبار، وتبيّن لك المراد من جملة من الألفاظ المتداولة في النصوص ومعاقد الإجماعات، فاعلم أنّ الضابط الذي أُنيط به التفاوت المذكور على ما في (الدروس) ومحكيّ (الوسيلة)، و(المقنعة)، و(الجُمل)، و(المنتهى)، و(مجمع الفائدة) افتقار السقي إلى المؤنة وعدم الافتقار إليها[٤]، سواء افتقر السقي في الثاني إلى حفر نهر، أو تنقية، أو غير ذلك أم لا.

لكن المعيار في ذلك افتقار أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه، بل عن (المناهل) أنّ ظاهرهم الاتّفاق على هذا الضابط وإن اختلفت عباراتهم[٥]، بل عن (المنتهى) بعد جعل

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٣٩٣، وفيه: (سحًا) بدل (سيحًا).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٠.

(٣) القاموس المحيط: ٢/ ٨٥.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٧، الوسيلة: ١٢٧، المقنعة: ٢٣٦، الجُمل والعقود: ٩٩، منتهى المطلب: ٨/ ١٩٧، مجمع الفائدة: ٤/ ١٠٧.

(٥) ينظر المناهل (مخطوط).

المعيار ذلك أنّ: «عليه فقهاء الإسلام»[1].

[الأدلّة على المناط المذكور]

ويدلّ على ذلك أيضًا ما في صحيحة زرارة وبكير المتقدّمة من إناطة الحكم بالعُشر ونصف العُشر بالمعالجة بالآلات وعدم المعالجة بها، فإنّ الظاهر أنّ ذكر الخصوصيّات من باب المثال، وأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص المورد.

وتوضيح المقال: أنّ نصوص الباب كمعاقد الإجماعات، بين ما تكفّل بيان الحُكْم بطريق القاعدة الكلّيّة والضابطة العامّة، وما يشتمل على جملة من الأمثلة الجزئيّة والموارد الخاصّة، فربّما يُتخيّل لزوم الاقتصار على مورد النصوص وعدم التسرية إلى غيره، ولكن المعتمد الأخذ بعموم الضابطة النافعة فيما عدا النصوص، لا سيّما في الأفراد الخفيّة؛ فإنّ التعدّي من الأمثلة الجزئيّة موقوفٌ على استفادة الضابطة الكلّيّة وإلغاء الخصوصيّات الجزئيّة، فإذا كانت الكلّيّة منصوصةً بلسان الحجّة عليه السلام تعيّن الأخذ بها في مواردها.

ومقتضى القاعدة الكلّيّة أنّ كلّ ما سُقي بنفسه وإنْ احتاج إلى مثل حفر نهر أو تنقيته ففيه العُشر، وكلّ ما يُسقى بالآلات والأعمال ففيه نصف العُشر.

[حكم بعض الأفراد الخفيّة]

وهذا المعنى بحسب المفهوم واضحٌ معلومٌ، إلّا أنّ الإشكال قد

(١) منتهى المطلب: ٨/ ١٩٧.

يقع في بعض الأفراد الخفيّة التي قد يُشكّ في اندراجها في أيّة من الكلّيّتين، وأنّها اندرجت تحت إحداهما، وإلّا كان المرجع فيها الأُصول المختلفة بحسب الأقوال والموارد.

فمن تلك الجملة ما إذا توقّف السقي بالسيح على مؤنة كثيرة وكلفة خطيرة، كما إذا كان ماء البحر حال الطغيان ويحتاج إلى بناء سدّ بينه وبين الزرع، أو كان سطح الماء أخفض من سطح أرض الزراعة ويحتاج تعليته عليها إلى صرف أموال وتكلّف أعمال، ومن هذا القبيل سقي بعض الأراضي بالمدّ والجزر كما في البصرة ونحوها.

[المرجع في الموارد الخفيّة]

فالعمدة في الموارد الخفيّة -بناءً على الأخذ بالضابطة المذكورة- تشخيص دخولها في الضابطة، ومع عدمه الرجوع إلى الأُصول والقواعد.

[الإشكال في اختلاف الفريضة على القول بأنّ الزكاة بعد المؤن]

وفي المقام إشكالٌ آخر بناءً على عدم وجوب الزكاة إلّا بعد إخراج المؤن، فيقال: (إذا كانت الزكاة لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن كما عليه المشهور فأيّ فرق بين ما كثرت مؤنته وما قلّت حتّى حكموا في أحدهما بالعُشر وفي الآخر بنصف العُشر؟[1])[2]،

---

(١) في حاشية الأصل: «وأمّا ما عن (البيان) من احتمال سقوط مؤنة السقي لأجل نصف العُشر دون ما عداها فلا يخلو عن التأمّل» [ينظر البيان: ٢٩٥].

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٠٣.

وبذلك استظهر مَنْ لا يقول باستثناء المؤنة.

[جواب الإشكال] ونقل عن المحقّق أنّه أجاب عن ذلك بأنّ: (الأحكام الشرعيّة أُمور تعبّدية متلقّاة من صاحب الشريعة، والعلّة فيها خفيّة، فالفارق هو النصّ)[1]، وأجاب عنه في محكيّ (التذكرة) و(المنتهى) بأنّ: «تقديم المؤنة من الكلفة، ولذا وجب نصف العُشر»[2] انتهى.

وقد يجاب: «بأنّ استعمال الأُجراء على السقي، والحفظة، وأشباه ذلك كلفةٌ متعلّقةٌ بالمالك زائدة على بذل الأُجرة فناسبها التخفيف عن المالك... وبأنّ الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن، فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العُشر، مضافًا إلى قلّة الحاصل ممّا يُزرع بالعلاج بخلاف السيح ونحوه»[3]، ولا يخفى ما في هذه الوجوه، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

[حكم المسقيّ بالأمرين معًا] **هذا كلّه** فيما إذا كان السقي بأحد الأمرين، وأمّا مع اجتماع الأمرين فإمّا أنْ يكون أحدهما أكثر من الآخر أو يكونا متساويين، وعلى الأوّل يكون الحُكْم للأكثر أوجب العُشر أو نصفه، وعلى

[إن كان السقي بأحدهما أكثر فالحكم له، وإن تساويا فبالتقسيط]

---

(١) ينظر المسائل الطبريّة -ضمن الرسائل التسع-: ٣١٠، ومضمون هذه العبارة في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٧-١٤٨) عن المحقّق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥١، وفيه: (فلهذا) بدل (ولذا)، وينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٤٠٤.

الثاني يؤخذ العُشر من نصفه ونصف العُشر من نصفه الآخر.

[الإجماع على الحكم في الصورتين]

ويدلّ على ذلك الإجماع المدّعى في كلام غير واحد كما في (التذكرة) قائلاً بعد ذكر الحُكْم الثاني: «ولا نعلم فيه خلافًا»[١]، وبعد ذكْر الحُكْم الأوّل: «كان الحكم للأغلب عند علمائنا»[٢]، ومثله ما عن (الغنية)، و(المعتبر)، و(المنتهى)، و(الخلاف)، و(مجمع الفائدة)[٣]، وفي (المدارك): (أنّ عليه علماءنا)[٤].

إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة أو الصريحة في دعوى الإجماع.

[دلالة حسنة ابن شريح على الحكمين]

مضافًا إلى أنّ حسنة ابن شريح المتقدّمة[٥] صريحةٌ في ذلك، فإنّ صدرها ظاهرٌ في التساوي القاضي بإعمال السببين، وذيلها في الاختلاف الموجب للربع أي الأغلبيّة المستلزمة لنصف النصف.

[استدلال العلّامة في (التذكرة) على الحكمين]

واستدلّ في (التذكرة) على الحُكْم الثاني بأنّ: «كلّ واحدٍ منهما لو وُجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥١.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ١٢٠-١٢١، منتهى المطلب: ٨/ ٢٠٠، الخلاف: ٢/ ٦٧، مجمع الفائدة: ٤/ ١١٧، ١١٨.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٨.

(٥) تقدّم ذكرها ص٤١١.

أوجب نصفه»[١].

وعلى الحُكْم الأوّل بأنّ: «اعتبار مقدار السقي، وعدد مرّاته، وقدر ما يشرب في كلّ سقية ممّا يشقّ ويتعذّر، فجعل الحُكْم للغالب كالطاعة إذا كانت أغلب على الإنسان كان عادلاً وإن ندرت منه المعصية»[٢].

[الاعتراض على استدلال العلّامة في الصورتين]

ويمكن الاعتراض:

على الأوّل مع كونه نوع استحسان أنّ اقتضاء كلّ واحدٍ لو كان ثابتًا في جميع أجزاء السنة كان اللّازم اعتبار النادر القابل للغالب في القسم الأوّل كاعتبار الغالب، فينبغي إعمالهما حينئذٍ كما يراه بعض العامّة في هذا القسم، وجميع أصحابنا في القسم الثاني، مع أنّ ثبوت الاقتضاء في تمام السنة لا يستلزم ثبوته في أبعاضها.

وعلى الثاني -مضافًا إلى ما مرّ- أنّه حكمة للحُكْم لا دليل عليه، والتشبيه بالطاعة لا يخفى ما فيه، فالعمدة بعد الإجماع الحسنة المنجبرة بعمل الطائفة.

[قول الشافعيّ في المسألة وجوابه]

وأمّا ما عن الشافعيّ في القسم الأوّل من أنّه: «يعتبر قدرهما وتقسم الزكاة عليهما بالحصّة، فإنْ كان في[٣] السيح الثلثان أخذ

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٢.

(٣) (في): ليس في المصدر.

ثلثا العُشر، وكذا إنْ زاد؛ لأنّهما لو كانا نصفين وجب الحصّة فيهما، فكذا إذا زاد أحدهما كزكاة الفطرة في العبد المشترك»[1]، **فيدفعه** -مضافًا إلى ما سبق-: (وجود الفرق بين المقامين، وهو مشقّة اعتبار الملك في أحدهما وتيسّره في الآخر)[2] كما أفاده في (التذكرة).

[استدلال آخر على صورة التسوية]

ويمكن الاستدلال على إعمال السببين في صورة التسوية بأنّه بعد اجتماع السببين إمّا يُهملان أو يُعملان، أو يُعمل أحدهما ويُهمل الآخر، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ السببيّة محرزةٌ، فالأصل الإعمال ولا موجب للإهمال، مع أنّ الإهمال ممّا لم يقل به أحدٌ، لا سيّما مع عدم الحكم بوجوب الزكاة أصلاً، أو الحكم بعدم وجوبها كذلك، ولا إلى الثالث؛ ضرورة بطلان الترجيح بلا مرجّح كما صرّح به بعض، فتعيّن الوسط وهو المطلوب.

ولعلّ ما ذكره الفاضل في صورة التسوية يرجع إلى هذا الوجه، كما أنّ ما ذكره في صورة الأكثريّة يمكن أنْ يراد به نوع تأييد ولو بمناسبته للحكمة أو المشي على طريقة العامّة.

[الأقوال في مناط التسوية والغلبة: ١- العدد بشرط التساوي في النفع وبدونه النفع]

ثمّ إنّ المناط الذي يلاحظ التسوية والغلبة بحسبه العددُ بشرط التساوي في النفع، وبدونه يُعتبر النفع، كما صرّح به بعضٌ، بل

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٢.

عُـزي إلـى الأكثـر، أو مطلقًـا كمـا قيل[١]؟

[٢- الزمـان بشرط التسـاوي في النفـع وبدونـه النفـع أو مطلقًا]

أو الزمـان مقيّـدًا بمـا ذُكـر وبدونـه يلاحـظ النفـع، أو مطلقًـا كمـا يُعـزى إلـى ابن زهـرة، والفاضـل فـي (المنتهـى)، والشـهيد الثاني في (المسـالك) و(حواشـي القواعـد)[٢]؟

[٣- النفع والنموّ]

أو النفـع والنمـوّ مطلقًـا كمـا اسـتقربه فـي (القواعـد)، و(التذكـرة)، و(الإيضـاح)[٣]، ويُعـزى إلـى الشـهيد الأوّل، وابـن فهـد، والمحقّـق الثانـي، والصيمـريّ[٤]، بـل عـن (حواشـي القواعـد) أنّـه الأشـهر[٥]؟

وجوهٌ بل أقوال.

[حسـنة معاويـة بن شريـح وتقريـب دلالتهـا علـى الأقوال]

وحيـث إنّ أربـاب هـذه الأقوال اسـتدلّوا بالحسـنة المذكـورة على مـا صـاروا إليـه، وادّعـى كلٌّ منهم ظهورهـا فيما بنـى عليـه كان اللّازم التأمّـل فيهـا، وأنّ المتبـادر منهـا ما هو؟

[تقريـب دلالتهـا على القول الأوّل]

فنقـول: إنّ المنسـاق منهـا عرفًا هو الاعتبـار الأوّل، كمـا أنّ الظاهر

---

(١) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ١١٠، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٨.

(٢) ينظـر: غنية النـزوع: ١٢٠، منتهـى المطلب: ٨/ ٢٠٠-٢٠١، مسـالك الأفهام: ١/ ٣٩٥، فوائـد القواعد: ٢٥٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٣، إيضاح الفوائد: ١/ ١٨٣.

(٤) ينظـر: الـدروس الشـرعيّة: ١/ ٢٣٧، الموجـز الحـاوي -ضمـن الرسـائل العشـر-: ١٢٥، جامـع المقاصـد: ٣/ ٢٣، كشـف الالتبـاس (خ): ٢٠٥ س ١١٧.

(٥) ينظر فوائد القواعد: ٢٥٣.

مـن الفتاوى ذلـك أيضًا.

وظاهـرٌ أنّ الكثـرة العدديّـة في العرف والعـادة لا تنفكّ عـن الكلفة والمشـقّة، فيكـون المنـاط هـو الكلفة والمشـقّة اللّتـان هما مـن لوازم تلـك الكثـرة تـدوران مدارهـا، وهـذا هـو الظاهـر مـن قـول الـراوي: (إنّـه مكث الزرع ستّة أشـهر تسـقى بالدوالي، وسـقيت سـيحًا ثلاثين ليلة)[١].

ويشـهد بذلـك أنّ الكثـرة حقيقـة في الكـمّ المنفصـل، فتُحمل على الحقيقـة حيث لا صـارف عنها.

ودعـوى أنّ الاسـتفصال عـن زمـن حصـول السـقية لا عـن عـدد السـقيات يدفـع البناء علـى الكثرة العدديّـة، بل يدلّ علـى اعتبار الكثرة الزمانيّـة[٢]، **يدفعهـا** -مضافًـا إلـى ما ذكـر- أنّ الكثرة الزمانيّـة لا تنفكّ فـي الأكثر عـن الأكثريّـة العدديّـة، ويكون الإطـلاق المذكـور منصرفًا إلـى ذلـك، وعليـه فيكـون الاسـتفصال المذكـور حقيقة اسـتفهامًا عن عـدد السـقيات بالدوالـي لا عـن زمانهـا[٣]، وقـد اتّضـح بذلك مسـتند القـول باعتبـار الزمـان وجوابه.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦-١٧ح٤١.

(٢) ينظر: مسـالك الأفهـام: ١/ ٣٩٥، مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٩، رياض المسـائل: ٥/ ١١٠-١١١، مستند الشيعة: ٩/ ١٧٩.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٨.

[وجه اعتبار الزمان]

وأمّا الاستدلال على اعتبار الزمان بأنّه ربّما لا يمكن اعتبار العدد كما لو شربت بالعروق، أو بمطر غير منقطع، ونحو ذلك[١] فمندفعٌ بأنّه نوع استحسان لا عبرة به.

[تقريب دلالة الحسنة على اعتبار النموّ والنفع]

وأمّا مأخذ جعل المناط هو النموّ والنفع بدعوى ظهور الحسنة في ذلك[٢] فتقريبه: «أنّه لمّا سأله الراوي عمّا يحصل من مجموع القسمين -[أعني السيح والدوالي][٣]- أجابه عليه السلام بثلاثة أرباع من دون استفصال عن كيفيّة الحصول [والتكوّن]* أهو بالنسبة إليهما على السواء في القدر والزمان أو لا؟ فعلمنا أنّه عليه السلام فهم من كلام الراوي أنّ الحصول والنموّ من القسمين على نمطٍ واحدٍ من الاعتداد به [والاعتبار له]*، فسأله الراوي عمّا إذا كان السقي بالدلاء هو الأكثر والأغلب زمانًا [وعددًا][٤]؛ لمكان قول الراوي: «تُسقى» الدالّ على الاستمرار والتجدّد.

وقد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقية والسقيتين، والإمام عليه السلام لم يُجبه بادئ بدء بأنّ في ذلك نصف العُشر، بل أخّر الجواب حتّى سأل واستفصل، فلو كان الأغلبيّة الزمانيّة أو العدديّة

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٣.

(٣) ما بين المعقوفين من (مفتاح الكرامة).

(٤) ما بين المعقوفين من (مفتاح الكرامة).

كافيـة لـكان الواجـب عليـه الجواب بـأنّ[١] فيـه نصف العُشـر من دون اسـتفصال وسـؤال، ولمّـا سـأل واسـتفصل ظهر له أنّ السـقي بالسـيح ليـس علـى نحـو معتـدٍّ بـه، وأنّـه نـادر بالنسـبة إلـى الـدلاء، فأجـاب بنصف العُشـر.

وعلمنـا أنّـه عليه السلام مـا تـرك الجـواب قبـل الاسـتفصال مـع وضـوح السـؤال فـي الأغلبيّـة الزمانيّـة والعدديّـة إلّا مخافـة أنْ يتوهّـم السـائل جـواز الاكتفـاء بأغلبيّـة الزمـان أو العـدد، فظهـر أنّ المـدار علـى الحصـول، والتعيّـش، والنمـوّ المعتـدّ بـه»[٢] كـذا قيـل.

[مناقشـة تقريب دلالـة الحسـنة عـلى اعتبار النموّ والنفع]

وأنـت خبيـرٌ بمـا فـي هـذا التقريـب مـن البُعـد والمخالفـة لظاهـر الحسـنة علـى مـا أشـرنا إليـه؛ فإنّه كمـا يمكـن أنْ يكون تـرك الجواب لدفـع توهّـم الاكتفـاء بأغلبيّـة العـدد أو الزمان يمكـن أنْ يكـون للتنبيه علـى مـا يتحقّـق بـه الصـدق المشـار إليـه، أو لمزيـد التوضيـح أو الاسـتظهار.

وفذلكـة المقـال: أنّ الاختـلاف والجـدال فـي هـذا المجـال -بعد تطابـق الأقـوال علـى العُشـر ونصـف العُشـر فـي موضـوع التسـوية، كتسـالمها علـى أحدهمـا فـي موضوعـه مع صدق التسـوية فـي صورة

(١) في (مفتاح الكرامة): (بأنّه).

(٢) مفتـاح الكرامـة: ١١/ ٣٢٣-٣٢٤، جواهر الـكلام: ١٥/ ٤٠٧-٤٠٨، وفيهما: (أو الزمان) بدل (والزمان)، و(أم لا؟) بدل (أو لا؟)، و(يُسـقى) بدل (تُسـقى)، و(والعدديّـة كافية) بـدل (أو العدديّة كافية).

الزيادة النادرة، كصدقها في صورة التسوية الحقيقيّة المتعذّرة الاعتبار غالبًا، وصدق أحد الموضوعين في صورة المشاركة النادرة، كصدقه بدون هذه المشاركة أيضًا- يقوّي تنزيله على إرادة إحراز المعيار، وتشخيص الصدق الملحوظ في هذا المضمار، وتنقيح معنى الأكثريّة التي هي لذلك الصدق مدار، بل الظاهر أنّ سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام يدوران مدار هذا الصدق أيضًا، وقد ذكرنا أنّ المختار ومفاد الحسنة المذكورة ما هو.

[المراد بالأكثريّة: ١- الأكثريّة الواقعيّة]

بقي هنا شيءٌ وهو: (أنّ المراد بالأكثريّة التي أُنيط بها الحُكم في النصّ والفتوى مجرّد الأزيديّة الواقعيّة التي تحصل بزيادة عددٍ واحدٍ.

[٢- الأكثريّة العرفيّة]

أو العرفيّة التي تختلف باختلاف المقامات؛ لأنّ الأكثر من الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة مثلًا، بل العشرة يتحقّق بزيادة الواحد، بخلاف الأكثر من العشرين، أو الثلاثين، أو الأربعين، فإنّه لا يتحقّق بزيادة الواحد عرفًا، وعلى تقدير التنزّل فالإطلاق منصرفٌ إلى غيره.

[٣- الغلبة التي يلحق ما يقابلها بالمعدوم]

أو الغلبة التي يلحق ما يقابلها بالمعدوم، وجوهٌ أو أقوال.

عُزي الأوّل إلى ظاهر إطلاق المعظم[١]، والثاني إلى الأردبيليّ قدس سره[٢]،

---

(١) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٢٥.

(٢) ينظر مجمع الفائدة: ٤/ ١١٨.

والثالث مذهب بعض شيوخ العصر[1].

[مستند القول بالأكثريّة الحقيقيّة ومناقشته]

مستند الأوّل صدق عنوان الأكثر في نفس الأمر بزيادة الواحد؛ لوضوح عدم صدق ما يقابله من الأقلّ والمساوي.

ويجاب بما أشرنا إليه من انصراف الإطلاق إلى غير ذلك، وعدم صدق ما يقابل الأكثر بشقّيه أعمّ من صدق الأكثر، بمعنى أنّ الأقلّيّة وإنْ كانت مقطوعة العدم **إلّا أنّ المنعَ** من صدق التساوي عرفًا فيما إذا كان الزائد ملحقًا بالعدم -كما عرفت نظيره في صدق ألفاظ الموازين والمقادير- **ممنوعٌ**.

مع أنّ عدم العِلْم بصدق التسوية إنْ أُريد بعدم صدقها لا يستلزم صدق الأكثريّة، وإنْ أُريد به العِلْم بعدم صدقها عقلاً فيدفعه كفاية العِلْم بصدقها عرفًا، وكون المناط هو الصدق الحقيقيّ أوّل المسألة.

وبتحرير أظهر: إنْ أُريد بعدم صدق التسوية عدم صدقها عرفًا فبعد تسليمه غير ناهض على صدق الأكثريّة؛ لمكان أعمّيته منه، وإنْ أُريد عدم صدقها حقيقة فمسلّم، إلّا أنّه كسابقه في الأعمّية وعدم النهوض على ثبوت صدق الأكثريّة.

ومن هنا ينقدح الوجه في عدم تصدّي الأُستاذ قدس سره لحديث عدم صدق ما يقابل الأكثريّة في الاستدلال؛ حيث اقتصر كغيره على

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٠٩.

دعـوى تحقّـق الأكثريّة بمجـرّد زيـادة الواحد[١].

هـذا وقـد يُدّعـى أنّ هـذه الدعـوى عيـن المدّعـى إنْ أُريـد صـدق الأكثريّـة علـى وجـه الحقيقـة كمـا هـو الظاهـر، فيكـون الاسـتدلال مصـادرة محضـة، وإنْ أُريـد صدق الأكثريّـة في العرف فذلـك لا ينفي -بعـد أعمّيتـه علـى صـدق الأكثريّـة- الحقيقيّة.

[مسـتند القول بالأكثريّةالعرفيّة]

وأمّـا مـدرك الثاني فهو ما أشـرنا إليه مـن انصراف الفتـاوى ومعاقد الإجماعـات المحكيّة إلـى الأكثريّة العرفيّـة، فإنّ المـدار فيما لم يثبت فيـه لسـان خـاصّ هـو العـرف، واختـلاف المعنى فـي المـوارد ممّا لا ضيـر فيـه، كمـا هـو الحـال فـي المفاهيـم العرفيّـة بحذافيرهـا، وهـذا قـويٌّ فـي الغاية.

[مسـتند القـول بـأنّ المـراد مـن الأكثريّـة هـو الغلبة]

لكـن قـد يقـال: إنّ العمدة مـن الدليـل هو النـصّ المتقـدّم، والقدر المتيقّـن منـه الأكثريّـة التي يكون النـادر فيهـا ملحقًا بالعـدم[٢] كما هو ثالـث الأقوال.

ويؤيّـد ذلـك حُكْم الإمـام عليه السلام بالتنصيف فـي الصـورة المتقدّمة مع التسـاوي الحقيقـيّ المسـتفاد من عدم تصريح السـائل، واسـتفادة عدم الأكثريّـة المذكـورة مـن عـدم تعرّضـه له كمـا تعـرّض لها في السـؤال

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٩.

(٢) كـذا فـي الأصل، والأولـى أن يقـال: الأكثريّـة التي يكـون مقابلها نـادرًا ملحقًا بالعدم.

الثاني.

وربّما [يجاب] عن ذلك بأنّ الأخذ بالقدر المتيقّن إنّما يسوغ فيما فُقد فيه الإطلاق، كالدليل اللّبي واللّفظي المجمل، لا في مثل المقام.

وعن التأييد باحتمال أنْ يكون قوله عليه السلام: «...**النصف والنصف**...» مبتدأ، وقوله عليه السلام: «**نصف بنصف العُشر**...» إلخ خبرًا له، ويكون المعنى حينئذٍ أنّ النصف المسقى بالدوالي والنصف المسقى سيحًا، الأوّل منهما بنصف العُشر، والثاني منهما بالعُشر، ويكون تعرّض الراوي للسؤال ثانيًا من جهة تخصيص الإمام عليه السلام الحكم بالتساوي.

وأمّا مدرك الثالث فقد استبان من ذلك؛ فإنّ وجهه حديث الأخذ بالمتيقّن من الرواية التي هي العمدة مع التأييد الذي ذكرنا له، إلّا أنّك قد عرفت ما في الأخذ بالمتيقّن والتأييد معًا من الوهن، وإنْ كان إجمال الرواية من جهة عدم معلوميّة المراد من الأكثريّة المستفادة منها والبناء بعده على الأخذ بالقدر المتيقّن المفروض ليس بذلك البُعد)[1].

وهنا فروع تركناها لوجود الأهمّ منها.

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٣٨-٢٣٩.

[الفصل الخامس]:

القول في زكاة مال التجارة:

ويقع الكلام في: الموضوع، والشروط، والأحكام، فهنا مباحث:

المبحث الأوّل:

في بيان المراد بمال التجارة، وتوضيح هذا الموضوع من حيث تعلّق الزكاة به.

[تعريف مال التجارة وشرحه]

فنقول: المراد بهذه اللّفظة على ما صرّح به جماعةٌ: «ما مُلِك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملّك»[1].

وربّما يُبدّل لفظ: (ما مُلِك) بالمملوك، ولفظ: (بقصد) باللّام[2]، والمآل واحدٌ، فما مُلِك -كالمملوك- بمنزلة الجنس.

ويخرج بعقد المعاوضة ما مُلِك بغير عقد كالإرث وحيازة

---

(١) مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٢، وينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٨، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٥، كنز الفوائد: ١/ ١٧٩، التنقيح الرائع: ١/ ٣١٤، وغيرها.

(٢) في حاشية الأصل: «المبدّل هو الفاضل في (التذكرة)؛ حيث قال: (مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التكسّب) انتهى. (منه)» [تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٥، وفيه: (التملّك) بدل (التكسّب)].

المباحـات وإنْ قصـد بـه التكسّـب، أو بعقـد غيـر معاوضـة كالهبـة، والصدقـة، والوقـف.

[المـــراد بعقـــد المعاوضة] والمـراد بعقـد المعاوضـة -المعبَّـر عنـه بالمعاوضـة المحضـة أيضًـا[1]- مـا يقوم طرفـاه بالمـال، فيخرج الصـداق، وعـوض الخلع، والصلـح عـن عـوض الجنايـات.

وقـد يُطلـق علـى ما هو أعـمّ من ذلك، وهو ما اشـتمل علـى طرفين مطلقًـا[2] فيدخـل فيـه المذكـورات، وفـي صـدق التجـارة علـى هـذا القسـم مـع قصدها نظرٌ، وقـد قطع في (التذكـرة) بعدمـه[3]، والتعريف الأوّل ينـادي أيضًـا بالعـدم، والصـدق العرفيّ غيـر معلوم.

[مـا يخـرج بقصـد الاكتساب] ويخـرج بقصد الاكتسـاب عنـد التملّك مـا مُلِك بعقـد معاوضة مع عـدم قصده، إمّا مـع الذهول أو مع قصد القنيـة، أو الصدقة، أو نحوها، أو مـع تجـدّد قصد الاكتسـاب؛ إذ كما لا يصـدق عنوان التجـارة بدون قصدهـا فضـلاً عن قصـد غيرها كذلك لا يصـدق بـدون مقارنة القصد للاكتسـاب، بـل لابـدّ مـن قصدها مـن أوّل الأمـر إلى آخـره في صدق هـذا العنـوان، كما أنّ الحـال في جميع مـا اعتبروه -ككـون المملوكيّة

(١) ينظـر: تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٢٠٧، البيـان: ٣٠٥، مسـالك الأفهـام: ١/ ٣٩٩، الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ١٤٤، وغيرهـا.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٩.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٧.

بعقد المعاوضة في الحدّ المذكور على هذا المنوال فإنّ التجارة معنى عرفيّ- لا يصدق إلّا بعد تحقّق ما ذُكر من القيود، والغرض من التحديد المذكور هو ضبط المعنى العرفيّ.

[الإيراد على التعريف بأنّه اصطلاحٌ فقهيٌّ وجوابه]

فما قد يقال من أنّ هذا اصطلاحٌ فقهيٌّ[1] ممّا لا وجه له إلّا تفسير التجارة في كتاب التجارة بالمعنى الأعمّ ممّا ذكروا هنا[2]، وأنت خبيرٌ بأنّ المعنى الحقيقيّ للتجارة هو المذكور هنا، وأنّ ما ذكروه في ذلك الكتاب بيان لموضوع الأحكام المترتّبة على مطلق التكسّب الذي فسّروا التجارة به هناك وإنْ لم يساعده العرف، فدعوى الاصطلاح الفقهيّ هناك أظهر.

وانتصارُ القول المذكور بقولهم بعد التحديد المذكور أنّ: (هذا تعريفٌ لمال التجارة من حيث تعلّق الزكاة به) كما في (المسالك)، و(المدارك)[3]، وغيرهما[4] **كما ترى**، كما أنّ استفادة هذا المعنى الخاصّ العرفيّ من الأخبار والإجماعات المنقولة كذلك[5]،

---

(١) ينظر غنائم الأيّام: ٤/ ١١٢.

(٢) التعريف هو: «انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي». (المبسوط: ٢/ ٧٦، تحرير الأحكام: ٢/ ٢٧٥)

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٩، مدارك الأحكام: ٥/ ١٦٤.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٣١، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٧٧.

(٥) سيذكر المؤلّف الروايات لاحقًا.

ضرورة أعمّية ذلك كلّه من ثبوت الاصطلاح.

[بيان الوجه في اعتبار القيود المأخوذة في مال التجارة]

ولا بأس بالتنبيه على توقّف صدق موضوع التجارة على تحقّق الأُمور المأخوذة في تلك العبارة، فنقول:

[١- اعتبار مملوكيّة المال]

أمّا اعتبار مملوكيّة المال فلأنّه على تقدير عدمها في حقّ التاجر لا يتعلّق به الزكاة؛ فإنّه لا يُعدّ مال التجارة في حقّ التاجر، فإنّه لو اتّجر بمال غيره لا يتعلّق به الزكاة إلّا بعد حصول الربح الذي يكون ملكًا للتاجر مع وجود الشرائط، وعلى تقدير عدّه تجارة عرفًا فإنّما هو لكون يده بمنزلة يد المالك، وكون ما في يده كالملك لنفسه.

[٢- اعتبار كون الملكيّة بعقد المعاوضة]

وأمّا اعتبار كون الملكيّة بعقد المعاوضة فلأنّ التكسّب بالميراث والمحازات لا يُعدّ تجارة ولو قصدها، فضلاً عمّا إذا قصد القنية؛ فإنّ التجارة معها غير صادقة وإنْ نواها بعد ذلك.

ودعوى[1] الصدق على المنتقل بعقد هبة بل بإرث مع النيّة إذا كان المال كذلك عند المنتقل منه -على تقدير عدم انعقاد الإجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة- ممنوعةٌ إنْ أُريد الصدق الحقيقيّ، وغير مجدية إنْ أُريد غيره.

وهكذا القول في ما لا يقوم طرفاه بالمال كالعوض في الخلع والصلح عن عوض الجنايات؛ فإنّ قصد البيع في أمثال ذلك ولو

---

(١) في حاشية الأصل: «هذه الدعوى من صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٤٠].

بأعلى القيم يكون طلبًا لزيادة القيمة السوقيّة لا استرباحًا بالمال حتّى يصدق عليه التجارة بما في يده، لكن قد يقال بصدقها فيما إذا نقل المال في ذلك بعوض، وقصد نقل ذلك العوض بعوض أزيد قيمة من المنقول عنه؛ إذ يصدق التجارة فعلاً حينئذٍ بعد النقل الأوّل مع العزم على النقل الثاني، بل قد يقال لما في يده قبل النقل إنّه مال التجارة إذا عزم على أنْ يتّجر به؛ لكفاية ملابسة ما في الإضافة. نعم، لا يقال: إنّه اتّجر به[1].

ولعلّك بعد التأمّل فيما ذُكر تعرف الوجه في تفسيرهم المعاوضة بما يقوم طرفاه بالمال؛ لعدم صدق التجارة على التكسّب بما انتقل إليه بسبب خلع، أو بضع، أو حقّ غير ماليّ صالحه على المال، اللهمّ إلّا على الوجه الذي أشرنا إليه من مناسبة العزم على الاتّجار به وكفاية الملابسة الجزئيّة في الصدق.

وقد يُتخيّل أنّه يُشترط الماليّة في المكتسب به فقط دون ما ينتقل إليه في عوضه عازمًا على نقله إلى غيره بمال أزيد ممّا كان في يده، كما إذا صالح على ما في يده من المال بحقّ تحجير بقصد نقله إلى غيره بمال أزيد؛ فإنّه يصدق عليه التجارة وإنْ لم يكن أحد الطرفين مالاً، إلّا أنّ الإنصاف عدم معلوميّة اندراج مثله تحت الإطلاقات لو لم نَدّعِ انصرافها إلى غيره[2].

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٤٠-٢٤١.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٤١.

[٣- اعتبار قصد التكسّب عند التملّك]

وأمّا اعتبار قصد التكسّب عند التملّك فلما أشرنا إليه من عدم صدق التجارة والاسترباح بما في يده في الصور المحترز عنها بذلك، أمّا في صورة عدم قصد التجارة فظاهر؛ لأنّ الأفعال المشتركة المتماثلة لا تتميّز إلّا بالقصد، وبدونه لا يصدق شيء من عناوينها المندرجة تحت الجنس، وبالقصد إلى بعضها لا يتحقّق إلّا ذلك العنوان المَنْوي.

[عدم صدق مال التجارة لو نوى بمال القنية التجارة]

ومنه يُعلم الوجه في عدم الصدق مع قصد القنية ولو مع قصد التجارة بعد ذلك، ألا ترى أنّه لو اشترى شيئًا بمائة درهم بنيّة القنية ثمّ بعد شهر مثلاً قصد بيعه بأزيد منها لا يصدق على المائة أنّه اتّجر بها، ومن هنا لا تُزكّى بعد مضيّ حول من زمن المعاوضة إجماعًا، وكذا لا يصدق مال التجارة على المتاع المشترى إلّا مع المعاوضة عليه، بانيًا على المعاوضة بعوضه بأزيد منه على حذو ما مرّ من الصدق الملحوظ فيه الملابسة والإشراف.

وأمّا المعاوضة بأزيد من الثمن الأوّل فلا يصدق عليها التجارة فضلاً عن مجرّد قصد المعاوضة بذلك، ومن ذلك يُعلم أنّه لو نوى القِنْية حال الاشتراء ثمّ قصد بيع ما اشتراه بأزيد من ثمنه لم يصدق بمجرّد ذلك أنّه اتّجر به، ولا أنّه مال التجارة لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز، بل لابدّ في صدق ذلك من حصول التجارة الفعليّة ووجود المعاوضة الخارجيّة كما هو المشهور بينهم من اعتبار مقارنة قصد التكسّب لحال التملّك، بل في (المدارك)

أنّه: «مذهب علمائنا وأكثر العامّة»[١]، وعن (المعتبر): (أنّه موضع وفاق)[٢]، وقد حكي مثله عن غيرهما أيضًا كـ(المنتهى)[٣] وغيره.

وإلى ما ذكرنا -من عدم صدق التجارة بدون المقارنة المذكورة عرفًا، مضافًا إلى الإجماعات المحكيّة، وإلى أصالة عدم وجوب الزكاة على تقدير الشكّ في صدق التجارة في صورة النيّة المجرّدة عن العمل الخارجيّ- يرجع استدلالهم على اشتراط المقارنة المذكورة بأنّ التجارة عملٌ فلا يكفي فيه النيّة كغيره من الأعمال[٤].

مع أنّ الإطلاقات -على تقدير صدق التجارة في صورة القصد المجرّد عن العمل باعتبار إعداد المتاع لطلب الربح، وكون السلعة في معرض الاسترباح والإشراف- غيرُ منصرفة إلى مثل ذلك قطعًا؛ فإنّ العنوان الذي عُلّق الحُكْم فيها عليه -وهو الاتّجار ومال التجارة ورأس المال- لا يصدق عرفًا بدون المقارنة المذكورة.

[الاستدلال بنصوص الباب، وهي على طوائف]

والذي يشهد على ذلك أنّ نصوص الباب كفتاوى الأصحاب على ضروب:

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ١٦٥.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٤٨.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٦٣.

(٤) ذكر هذا الاستدلال جملةٌ من الأعلام وناقشوه. (ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٤٨، مدارك الأحكام: ٥/ ١٦٥، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩، مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٤، جواهر الكلام: ١٥/ ٤٤٠)

[الطائفة الأولى: ما نيط الحكم فيه على المال الذي اتّجر به أو عمل به]

[١-] **منها**: ما نيط الحُكْم فيه على المال الذي اتّجر به أو عمل به، من الأخبار المستفيضة الدالّة على نفي الزكاة في مال الصبيّ والمجنون إلّا إذا اتّجر به، كرواية سعيد السمّان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أنْ يُتّجر به...**»[1] الخبر.

ورواية ابن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صِبْية صغارٍ لهم مالٌ بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: **لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به...**»[2] الخبر.

ورواية أبي شعبة عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عليه السلام عن مال اليتيم فقال عليه السلام: «**لا زكاة عليه إلّا أنْ يُعمل به**»[3].

[تقريب دلالة الطائفة الأولى]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون[4]، ومن البيّن أنّ المال المتّجر به أو المعمول به يُراد به نوع ذلك المال الذي

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ح٦٥، الاستبصار: ٢/ ٢٩ح٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧-٢٨ح٦٧، وفيه: (هل تجب) بدل (هل يجب)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٢٩ح٨٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ح٦٤.

(٤) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٠ ب: زكاة مال اليتيم ح١-٣، ٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦ح٦٠، ٦٦، ٦٨.

هـو أعـمّ مـن شـخصه الموجـود وبدلـه المفقـود، ضـرورة أنّ المـال الشـخصيّ الـذي يُتّجـر به يدفعـه التاجر إلـى بائع السـلعة مثـلاً، فمآل مـا يُتّجر بـه ومآل التجـارة إلى أمرٍ واحدٍ، وقد سـبق أنّ عنـوان الاتّجار لا يصـدق إلّا بعـد مقارنـة قصـد الاكتسـاب لقصـد التملّـك، وكمـا لا يصـدق بـدون القصـد ولا بقصد القنيـة لا يصـدق بـدون المقارنة.

وبعبـارة أُخـرى: لا يقـال عرفًـا: إنّ هذا مـال اتّجر بـه إلّا بعد تحقّق التجـارة فعـلاً التـي هـي المعاوضـة، فـلا يصـدق علـى المـال الـذي قصـد بيعـه بأزيـد مـن ثمنـه أنّـه مـال التجـارة أو مـال اتّجـر بـه إذا لـم يسـبقه تجـارة ولا تلحقـه.

[الطائفـة الثانيـة: مـا دلّ عـلى ثبـوت الـزكاة في مـال التجارة]

[٢-] **ومنهـا**: مـا دلّ علـى ثبـوت الـزكاة في مـال التجـارة، كرواية خالـد بـن الحجّـاج: «**مـا كان مـن تجـارة فـي يـدك فيهـا فضـل ليـس يمنعـك مـن بيعهـا إلّا لتـزداد فضـلاً علـى فضلك فزكّـه، ومـا كان من تجـارة في يـدك فيهـا نقصـان فذاك شـيء آخـر**»[1].

وروايـة [إسـماعيل بـن]* عبدالخالـق قـال: «سـأله سـعيد الأعـرج وأنـا حاضـر أسـمع فقـال: إنّـا نكبـس[2] الزيـت والسـمن [عندنـا]* نطلـب بـه التجارة، فربّما مكث عندنا السـنة والسـنتين هـل عليه زكاة؟

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجـل يشـتري المتـاع...ح٧، والروايـة عـن الإمـام الصـادق عليه السلام، وفيهـا: (فذلـك) بـدل (فـذاك).

(٢) في حاشية الأصل: «نكتسب ــ خ ل».

قال: فقال عليه السلام: **إنْ كنت تربح فيه شيئًا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة...**»[١] الخبر.

[تقريب دلالة الطائفة الثانية]

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتملة على ذلك[٢]، وقد تبيّن أنّ مال التجارة حقيقةٌ في المال الذي ينتقل إلى الإنسان بالتجارة، وأنّه لا يصدقُ بدون تلك المقارنة التي تكرّر إليها الإشارة، وأنّ دعوى التعميم في الانتقال والصدق بدون تلك المقارنة في المقال ممّا لا ينبغي أنْ يقال.

[الطائفة الثالثة: النصوص المشتملة على لفظ «رأس المال» وما بمعناه]

[٣-] **ومنها**: النصوص المشتملة على لفظ رأس المال وما بمعناه، كرواية محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعًا وكسد عليه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال عليه السلام: **إنْ كان أمسك متاعه يبتغي به رأس المال فليس عليه زكاة، وإنْ كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال**»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ح١٨٧، ومثله (الاستبصار: ٢/ ١٠ح٣٠)، و(الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع...ح٩).

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٧ ب: الرجل يشتري المتاع...ح١-٣، ٥، ٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨ح١٨٥، ١٨٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشتري المتاع...ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨-٦٩ح١٨٦، الاستبصار: ٢/ ١٠ح٢٩، وفيهما: (ماله فليس) بدل (المال فليس).

ورواية أبي الربيع الشاميّ عنه عليه السلام: «في رجل اشترى متاعًا فكسد عليه متاعه، وقد كان زكّى ماله قبل أنْ يشتري به، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه؟ فقال عليه السلام: **إنْ كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة**»[1].

ونحوهما من المشتملة على كلمة: رأس المال ونحوه[2].

[تقريب دلالة الطائفة الثالثة]

وظاهرٌ أنّ المنساق من هذه اللّفظة ما هو المنساق من مال التجارة، وتساويهما في اعتبار فعليّة الاتّجار وعدم كفاية مجرّد القصد في هذا المضمار، فما عن بعض الأواخر تبعًا لجمع من أهل الخلاف من كفاية القصد في صدق رأس المال[3] ممّا ليس له مجال.

[دليل القول بكفاية النيّة في صدق مال التجارة]

نعم، قد يُتمسّك لذلك بقوله عليه السلام: «**كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وُهب لك فاستقبل به**»[4]، وقوله عليه السلام: «**كلّ**

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٧ ب: الرجل يشتري المتاع...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨ح١٨٥، الاستبصار: ٢/ ١٠ح٢٨.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٨-٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع...ح٣، ٥، ٧، ٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩-٧١ح١٨٨-١٩٢، الاستبصار: ٢/ ٩-١١ح٢٥-٣٢.

(٣) تعريضٌ بصاحب (الجواهر)، وقد تقدّم منه نقل قوله ص٤٣٤.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٧ ب: ما يستفيد الرجل من المال...ح١، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

مـا عملتَ بـه فعليك فيـه الـزكاة»[١]، قال يونس فـي تفسـيره: «إنّه كلّما عمـل للتجـارة من حيـوان وغيره فعليـك فيه الـزكاة»[٢].

[جـواب الشـيخ الأنصـاريّ عـن الروايتـين اللّتـين تُمسّـك بهمـا لكفاية النيّة]

وأجاب عنهما الأُستاذ قدس سره بما لفظه:

«ولا يخفـى أنّ الروايـة الأُولـى إنّمـا تـدلّ علـى وجوب الـزكاة في المـال الـذي يُتّجـر بـه؛ لأنّ المـراد بالشـيء النقـد، بقرينـة قولـه عليه السلام: **(وكلّ شـيء ورثتـه أو وُهـب لـك فاسـتقبل بـه)**، يعنـي اسـتقبل بـه الحـول، ولا ريـب أنّ الحـول لا يُسـتقبل إلّا فـي النقديـن، فالمـراد أنّ النقـد الـذي جـرّ عليك المـال -أي صار سـببًا لجـرّ المال عليـك، بأنْ أعطيتـه ثمنًـا لشـيء يقـوّم بأزيـد منـه- يجب فيـه الـزكاة وإنْ لـم يحل الحـول علـى عينه.

ولا ريـب أنّـه إذا نوى بيع ما اشـتراه للقنيـة فالقائل بوجـوب الزكاة بعـد حـول الحـول علـى ذلـك المشـترى من زمـن نيّـة بيعـه بأزيد من ثمنـه لا يقـول بأنّهـا زكاة الثمـن الـذي أُعطـي ثمنًـا لذلك المشـترى، وصار سـببًا لجـرّ المال، وهـو المقدار الزائـد من قيمة المشـترى على ثمنـه، فكـون الـزكاة زكاةً لذلك الثمـن الجارّ للمـال لا يتحقّـق إلّا إذا أُعطـي ثمنًـا لأجل الاكتسـاب بمثمنـه، وهـذا واضحٌ بأدنـى التفات.

وأمّـا الروايـة الثانيـة فهي بنفسـها ظاهرةٌ فـي معنى الروايـة الأُولى،

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشـترى المتـاع...ح٥، والرواية مضمـرةٌ، وفيها: (كلّ مـال) بـدل (كلّ ما).

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٩، وفيه: (فعليه) بدل (فعليك).

وهو ثبوت الزكاة في المال المعمول به، كما دلّ عليه الأخبار المستفيضة في مال اليتيم وغيره[١].

وأمّا تفسير يونس فهو أيضًا كذلك وإنْ كان يُتوهّم منه أنّ المراد به ما أُعدّ للتجارة وإنْ لم يُتّجر به بعد، لكنّه توهّمٌ ليس في محلّه؛ إذ ليس معنى عُمل للتجارة أُعدّ لها، مع أنّ مجرّد بيع شيء بأزيد من ثمنه ليس تجارة -على ما عرفت- حتّى يكون قصده نيّة للتجارة وإعدادًا لمال التجارة[٢].

فتحقّق ممّا ذُكر أنّ القول بوجوب الزكاة -في محلّ البحث- ضعيفٌ منفيٌّ بالأصل -بعد ما عرفت من اختصاص أدلّة زكاة مال التجارة بما إذا اشترى للتجارة- وبظاهر أخبار زكاة مال اليتيم الحاصرة لثبوت الزكاة فيه فيما إذا اتّجر به وعمل به، وبإطلاق نفي الزكاة فيه -إذا كان موضوعًا- الشامل لما إذا طلب شيء ممّا أخذه لغير الاكتساب بأزيد من ثمنه؛ فإنّه يصدق عليه أنّه مالٌ موضوعٌ.

[موثقة سَماعة وتقريب دلالتها على كفاية قصد التجارة]

نعم، يمكن أنْ يُستدلّ لكفاية مجرّد قصد التجارة بموثّقة سَماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (**ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يُبْتغى به التجارة؛ فإنّه من المال الذي يُزكّى**)[٣]، دلّت على كفاية ابتغاء

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٠ ب: زكاة مال اليتيم.

(٢) في المصدر: (نيّة التجارة وإعداد المال للتجارة).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة...ح٣.

[انصراف الموثّقة إلى اقتران قصد التجارة للتملّك]

التجارة بالمال، اللهمّ إلّا أنْ يُدّعى انصرافها إلى ما يبتغى عند تملّكه للتجارة به، وكيف كان فالمسألة مشكلةٌ، والأصل دليلٌ قويٌّ»[1] انتهى كلامه رُفع مقامه.

[جوابٌ آخر من المصنّف عن الاستدلال بالموثّقة]

قلتُ: ما أفاده في غاية الجودة، غير أنّ الجواب عن الموثّقة لا ينحصر بحديث الانصراف؛ لإمكان منع نهوضها على كفاية ابتغاء التجارة كيفما اتّفق، والسند ظهور سياقها في أنّ ابتغاء التجارة لابدّ منه في ثبوت الزكاة في الرقيق في قبال عدم ثبوت الزكاة فيما لا يبتغى به التجارة، لا أنّه إذا ابتغى التجارة يجب عليه الزكاة على كلّ حال، وهل هي إلّا كقوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[2]، و«**لا عتق إلّا في ملك**»[3]، ونحوهما من النظائر المسوقة مساق القضيّة المهملة، وعلى تقدير الدلالة فهي لا تقاوم الأدلّة الدالّة على المختار.

[اشتراط قصد الاكتساب عند التملّك جارٍ على الغالب]

بقي شيءٌ، وهو: أنّ اعتبار قصد الاكتساب عند التملّك قد جروا فيه على ما هو الغالب من مقارنة التملّك للعقد، ضرورة أنّه لو اشترى لأحدٍ سلعة فضولاً فأجاز البيع بعد سنة مثلاً بقصد

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٤٤-٢٤٥، وفيه: (بثمنه) بدل (بمثمنه)، و(عُمل للتجارة) بدل (أُعدّ للتجارة)، و(ليست تجارة) بدل (ليس تجارة)، و(ولظاهر) بدل (وبظاهر)، و(انصرافه) بدل (انصرافها)، و(التجارة به) بدل (للتجارة به).

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨ح١٢٩.

(٣) الاستبصار: ٤/ ٥ح١٥، وفيه: (بعد) بدل (في).

الاكتساب كان كافيًا في هذا الباب وإنْ قلنا بكون الإجازة كاشفة؛ لأنّها أمرٌ اختياريٌّ موجبٌ لحصول التملّك من حينها أو من حين العقد على الخلاف.

المبحث الثاني:

[شروط زكاة مال التجارة: الشرط الأوّل: النصاب]

في الشروط، وهي ثلاثة:

الأوّل: النصاب، وقد ادّعي الإجماع على اعتباره من جملة من الأعلام[1]، بل قيل: «إنّه قول علماء الإسلام»[2] وإنْ لا يخلو عن كلام[3].

[نصاب مال التجارة هو نصاب النقدين]

والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين؛ للإجماع المستفيض نقله[4]، وظهور جملة من النصوص فيه، بل تصفّح الأخبار الواردة في هذه الزكاة يشهد باتّحادها مع زكاة النقدين في اعتبار النصاب، وحول الحول، وكمّيّة المخرج، من غير فرق إلّا في الوجوب

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٤٦، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٦٤، مجمع الفائدة: ٤/ ١٣٤، جواهر الكلام: ١٥/ ٤٤٧، وغيرها.

(٢) منتهى المطلب: ٨/ ٢٥٩، وفيه: (وهو) بدل (إنّه)، وينظر المعتبر: ٢/ ٥٤٦.

(٣) في حاشية الأصل: «لمخالفة جملة من المخالفين في ذلك، ولعلّ القائل لم يعتدّ بمخالفتهم. (منه)» [ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٠، المجموع: ٦/ ٤٧].

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٤٦، مستند الشعية: ٩/ ٢٤٦، وغيرها.

والاستحباب، وكفاك قول أبي إبراهيم عليه السلام: «...**وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات**»[١]، وقول أبي عبدالله عليه السلام: «**كلّ ما عدا الأجناس مردودٌ إلى الدراهم والدنانير**»[٢].

فدعوى إطلاق الأخبار وعدم دلالتها على ذلك كما عن صاحب (الحدائق)[٣] ممّا لا يُصغى إليه.

[اتّحاد مال التجارة مع النقدين في النصاب الثاني أيضًا]

بل التأمّل الصادق في النصوص، والفتاوى، ومعاقد الإجماعات يُعطي اتّحاد مال التجارة مع النقدين في النصاب الثاني أيضًا[٤]

---

(١) الكافي: ٣/ ٥١٦-٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضّة ح٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣ح٢٦٩، الاستبصار: ٢/ ٤٠ح١٢١.

(٢) لم نعثر في كتب الحديث على هذه الرواية، بل الموجود فيها قول أبي إبراهيم عليه السلام السابق فقط. نعم، قال الشيخ الطوسيّ رحمه الله في (الخلاف: ٢/ ٩٦):
«وروى إسحاق بن عمّار في حديث الزكاة -أوردناه في (تهذيب الأحكام)- عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **كلّ عرض فهو مردودٌ إلى الدراهم والدنانير**»، ولعلّه من سهو القلم؛ إذ الموجود في (التهذيب) هو المرويّ عن أبي إبراهيم عليه السلام، فلاحظ.
وتبعه المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٥٠)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٩)، وغيرهما.

(٣) في حاشية الأصل: «الشيخ يوسف رحمه الله» [ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٤٦].

(٤) في حاشية الأصل: «النصاب الأوّل عشرون دينارًا أو مائتا درهم، والثاني أربعة دنانير أو أربعون درهمًا. (منه)».

-أعني الأربعين درهمًا أو أربعة[١] دنانير- فلا زكاة بعد النصاب الأوّل فيما لا يبلغه.

فدعوى عدم الوقوف على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثاني، وأنّ العامّة صرّحوا باعتبار النصاب الأوّل خاصّة كما عن (فوائد القواعد)[٢] ممّا لا يُعبأ به، بل الدليل على اعتبار الأوّل دليلٌ على اعتبار الثاني كما أفاده صاحب (المدارك)[٣]، وإنّما لم يعتبر العامّة هنا النصاب الثاني؛ لعدم اعتبارهم إيّاه في النقدين كما أفاده في (التذكرة)[٤].

[اشتراط بقاء النصاب طول الحول]

ثمّ إنّه كما لا إشكال ولا خلاف في اعتبار النصاب -المعنيّ به نصاب النقدين- كذلك لا خلاف في اعتبار بقائه طول الحول، فلا زكاة لو انثلم في الأثناء لا وجوبًا ولا ندبًا، وقد ادّعى الإجماع على ذلك في (التذكرة)، ووافقنا على ذلك كثيرٌ من المخالفين على ما صرّح فيها[٥].

وأمّا ما نقله عن أبي حنيفة من أنّه: «يُعتبر -وجوده- في أوّله؛

---

(١) في الأصل: (خمسة)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) ينظر فوائد القواعد: ٢٥٥.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٦٨.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٠.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٨.

لينعقد عليه الحول، وفي آخره؛ لأنّه وقت الوجوب، ولا يُعتبر فيما بينهما كما هو أحد وجوه الشافعيّ أيضًا؛ لأنّ الأسعار تنخفض وترتفع ويعسر ضبطها ومراقبتها»[١]، **فقد** أجاب عنه بقوله رحمه الله: «ونمنع المشقّة؛ فإنّ المتاع إنْ لم يقارب النصاب لم يحتج إلى تقويم؛ لظهور معرفته، وإنْ قارب سهل عليه التقويم، وإلّا بُني على أصالة البقاء لو كان نصابًا وعدم الزيادة لو قصر»[٢] انتهى.

وأوهن من ذلك ما حكاه عن مالك من أنّه: «يُعتبر في آخر الحول؛ لكثرة اضطراب القِيَم، وهو أصحّ وجوه الشافعيّ»، واكتفى في دفعه بقوله: «وقد تقدّم»[٣].

وأجاب في (المدارك) عن القولين بأنّها -أي الزكاة-: «لو ثَبَتَتْ مع نقصانه[٤] في وسط الحول أو في أوّله لوَجَبَتْ في زيادة متجدّدة لم يحل عليها الحول»[٥] انتهى، وفيه نظرٌ.

[الشرط الثاني: الحول]

الثاني: الحول، واعتباره من حين التكسّب أو إرادته على

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٨-٢٠٩، وفيه: (يعتبر في) بدل (يعتبر وجوده في)، و(وهو قول للشافعيّ) بدل (كما هو أحد وجوه الشافعيّ).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٩، وفيه تقديم (وهو أصحّ وجوه الشافعيّ) على (لكثرة اضطراب القِيَم).

(٤) في حاشية الأصل: «أي نقصان النصاب. (منه)».

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ١٦٧.

الخلاف[١] ممّا نُفي فيه الخلاف[٢]، بل حُكي عليه إجماع المسلمين[٣]، مضافًا إلى صحيح ابن يقطين قال: قلتُ لأبي إبراهيم عليه السلام: «إنّه يجتمع عندي الشيء [الكثير]* قيمته[٤] [فيبقى]* نحوًا من سنة أنزكّيه؟ فقال عليه السلام: [**لا**]*، **كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك [فيه]* زكاة**»[٥].

وصحيحة ابن مسلم عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها، فقال عليه السلام: «**إذا حال عليها الحول فليزكّها**»[٦]، وظاهرٌ أنّ أمتعة التجّار من أفراد الأموال.

وصحيحته الأُخرى: «كلّ ما عملت فيه فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[٧].

---

(١) تقدّم من المصنّف الإشارة إليه فيما لو اشترى شيئًا للقنية ثمّ نوى به التجارة.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٨، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٦٤، غنائم الأيّام: ٤/ ١١٣، جواهر الكلام: ١٥/ ٤٥٥.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٤٤، منتهى المطلب: ٨/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) (قيمته): ليس في (الاستبصار).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ح١٩، الاستبصار: ٢/ ٧ح١٣، ومثله (الكافي: ٣/ ٥١٨ ب: أنّه ليس على الحُليّ وسبائك الذهب...ح٨.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشتري المتاع...ح٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ح١٨٦، الاستبصار: ٢/ ١٠ح٢٩، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٧) الكافي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشترى المتاع...ح٥، وفيه: (مال) بدل (ما)، و(عملت به) بدل (عملت فيه).

وفي النبويّ: «**لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول**»[١]، «وهو عامّ»[٢] كما في (التذكرة).

وغير ذلك من الأخبار.

[البحث في نماء مال التجارة]

وبالجملة، اعتبار مضيّ الحول على أصل الأموال ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، إنّما الكلام في نمائها ونتاجها من حيث الانضمام وعدمه، فنقول: لو حَصَل في مال التجارة نماءٌ من نتاجٍ أو ثمرةٍ كان حكمه حكم السخال في اعتبار حولٍ مستقلٍّ لها إذا بلغت النصاب الثاني، وإلّا ضمّ إلى الأصل عند انقضاء حوله، ولا يستأنف الحول من حين الضمّ؛ لما تقدّم في حول السخال[٣].

ووجه الإشكال في المقام اجتماع وصفين في النماء يقتضي أحدهما -وهو كونه جزءًا من الأصل- انجبار الأصل به، والآخر -وهو كونه كمال آخر؛ لعدم صدق الاكتساب عليه- عدم انجباره به، ومن هنا قال في (البيان): «ونتاج مال التجارة منها على الأقرب؛ لأنّه جزءٌ منها، ووجه العدم أنّه ليس باسترباح، فلو نقصت الأُمّ ففي جبرانه نظرٌ؛ من [حيث]* إنّه كمال آخر، ومن تولّده منها، ويمكن القول بأنّ الجبر يتفرّع على احتسابه من مال التجارة، فإنْ قلنا به

---

(١) السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ٩٥، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٧٧ح١٨٧٧، الجامع الصغير: ٢/ ٧٤٧، كنز العمّال: ٦/ ٣٢٤ح١٥٨٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٨.

(٣) ينظر ص٤٤٩ من المجلّد الأوّل.

جُبِرَ وإلّا فلا، وثمار نخل التجارة كالنتاج»[١] انتهى.

وأمّا ما قد يُتوهّم من أنّ ثبوت الزكاة في النتاج، والثمار، والنماء -بعد ما صدق عليه أنّه ليس مالاً مُلِكَ بعقد معاوضة- يدلّ على عدم اعتبار انتقال المال بعقد المعاوضة[٢] **فيدفعه** أنّ ثبوت الزكاة في تلك الأرباح لأجل: «كونها أموالاً حصل تملّكها بسبب عقد المعاوضة وإنْ لم ترد المعاوضة على نفسها»[٣].

[الإشكال في الحول المستقلّ للنماء]

وربّما يشكل اعتبار الحول المستقلّ للنماء؛ باعتبار عدم عموم فيما دلّ على اعتبار الحول على وجه يشمل النماء، سيّما مع عموم قوله عليه السلام: «**كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه...**»[٤]، وما ورد من أنّه إذا مَلَكَ مالاً في أثناء الحول فعند تمامه يزكّيها جميعًا[٥]، وقد استشهد بهما في (الدروس) على استتباع حول الزرع للأصل[٦].

---

(١) البيان: ٣٠٥، وفيه: (جبرها به) بدل (جبرانه)، و(متفرّع) بدل (يتفرّع).

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٤٦.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٤٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٧ ب: ما يستفيد الرجل من المال...ح١، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) منه ما رواه عبدالحميد بن عوّاض عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول، ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: «**إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما جميعًا**» (الكافي: ٣/ ٥٢٧ ب: ما يستفيد الرجل من المال...ح٢).

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٠.

[جواب الإشكال]

ويذبّ عن ذلك بأنّ: «ما دلّ على اعتبار الحول إنّما دلّ على اعتباره فيما يجب فيه الزكاة، كما يظهر من روايتي ابن مسلم[١]، فعلى القول بوجوب الزكاة في النماء فلا محيص عن اعتبار الحول، وإلّا فلابدّ من القول بعدم وجوب الزكاة فيه، وقوله عليه السلام: (**وكلّ شيء جرّ عليك المال**...) وما بعده لا يدلّ على وجه الإشكال، سيّما بعد تفسيرهما بأدلّة الحول»[٢].

[الدليل على اعتبار حول مستقلّ للنماء]

ثمّ إنّ ما ذكرنا في حكم النماء -من اعتبار حول مستقلٍّ له، وعدم بناء حوله على حول الأصل- يدلّ عليه بعد الإجماع المدّعى[٣] أنّه: «مالٌ لم يحل عليه الحول فلا تتعلّق به الزكاة؛ لقوله عليه السلام: (**لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول**)[٤]»[٥]، صرّح بذلك في (التذكرة).

وحكى فيها عن جماعة من العامّة البناء على حول الأصل؛ مستدلّين بأنّه تابع له في الملك فيتبعه في الحول كالسخال

---

(١) تقدّم ذكرهما ص٤٥٠.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٤٩، وفيه: (فإنْ قلنا) بدل (فعلى القول)، و(كلّ شيء) بدل (وكلّ شيء).

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٥٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ٩٥، سنن الدارقطنيّ: ٢/ ٧٧ح١٨٧٧، الجامع الصغير: ٢/ ٧٤٧، كنز العمّال: ٦/ ٣٢٤ح١٥٨٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٢.

والنتاج[١]، وعن أبي حنيفة البناء في كلّ مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره[٢]، وأجاب عن الدليل المذكور بمنع الحكم في الأصل، ومنع علّية المشترك، ولم يتعرّض لدليل أبي حنيفة، ونقل عن الشافعيّ تفصيلاً أجود من القولين في الجملة، وهذا لفظه :

«وقال الشافعيّ: إنْ نضّت الفائدة قبل الحول لم يبنِ حولها على حول النصاب، واستأنف لها حولاً؛ لأنّها فائدةٌ تامّةٌ لم تتولّد ممّا عنده، فلم تبنِ على حوله كما لو استفاد من غير الربح[٣].

ولو اشترى سلعةً بنصابٍ فزادت قيمتها عند رأس الحول فإنّه يضمّ الفائدة ويزكّي عن الجميع، بخلاف ما إذا باع السلعة [قبل الحول]* بأكثر من نصاب فإنّه يُزكّي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولاً، ولا فرق عندنا بين ذلك [كلّه]* في عدم الضمّ»[٤] انتهى.

[الشرط الثالث: وجود رأس المال طول الحول]

الثالث: وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص في أثنائه ولو حبّة انتفى الزكاة وجوبًا وندبًا، وإنْ عادت القيمة استأنف الحول من

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٣٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٢-٢١٣.

حين العود، صرّح بذلك جماعة[١] منهم الفاضل رحمه الله في (التذكرة) ناسبًا له إلى علمائنا أجمع[٢].

[المراد بوجوده طول الحول]

ومرادهم بوجوده طول الحول أنْ يطلب برأس المال أو بزيادة[٣]، كما عبّر بذلك جماعةٌ أُخرى[٤] منهم المحقّق رحمه الله في (الشرائع) مفرّعًا عليه بأنّه: (لو كان رأس ماله مائة دينار فطلب بنقيصةٍ ولو حبّة لم تستحبّ الزكاة وإنْ كان ثمنه أضعاف النصاب)[٥]، فمآل التعبيرين واحدٌ كما يُساعده وحدة التفريع عليهما، والأمر في ذلك سهلٌ.

[الدليل على اعتبار بقاء رأس المال طول الحول الأخبار الدالّة عليه]

والأصل في ذلك -بعد الإجماع بقسميه[٦]- عدّة أخبار:

[١-] **منها**: خبر إسماعيل بن عبدالخالق، وخبر محمّد بن

---

(١) منهم: المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٥٠)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٦٩)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩).

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٢/ ٣٦٥، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٤٧.

(٤) منهم: القاضي ابن البرّاج في (المهذّب: ١/ ١٦٧)، والفاضل الآبيّ في (كشف الرموز: ١/ ٢٤٩)، والعلّامة في (نهاية الإحكام: ٢/ ٣٦٥)، و(تبصرة المتعلّمين: ٧١).

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٨.

(٦) ممَّن ادّعى عليه الإجماع ظاهرًا أو صريحًا المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٤٦)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٩)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٠)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٧).

مسلم، وخبر أبي الربيع الشامي، وقد تقدّمت عند الكلام في موضوع المسألة[١].

[٢-] **ومنها**: رواية سَماعة: «يكون الرجل عنده المتاع موضوعًا، فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك، قال عليه السلام: **ليس عليه زكاة حتّى يبيعه، إلّا أنْ يكون أُعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإنْ لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإنْ حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنةٍ واحدةٍ**»[٢].

[٣-] **ورواية العلاء** قلت: «المتاع لا أُصيب به رأس المال عليّ فيه زكاة؟ قال عليه السلام: **لا**، قلت: أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ؟ قال: **سنة واحدة**»[٣].

[الإشكال في دلالة الأخبار على الشرط وجوابه]

وقد يتخيّل[٤] أنّ: «الروايات لا تدلّ على أزيد من اشتراط بقاء رأس المال، وأمّا اشتراط ذلك طول الحول فلا»[٥]، فالدليل على

---

(١) في حاشية الأصل: «أي مال التجارة. (منه)» [تقدّم ذكرها ص٤٣٩-٤٤١].

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشترى المتاع...ح٣، والرواية مضمرةٌ، وفيها: (الرجل يكون) بدل (يكون الرجل)، و(بما حبسه) بدل (ما حبسه).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ح١٨٩، الاستبصار: ٢/ ١١ح٣٢، وفيه: (سنين) بدل (سنتين).

(٤) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله في (مستنده). (منه)».

(٥) مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٨-٢٤٩، وفيه: (فلا) بدل (لا).

ذلك منحصرٌ في الإجماع.

وأنت خبيرٌ بأنّ حَوَلان الحول على الشيء لا يصدق إلّا مع بقائه طول الحول، وقد دلّ النصوص على اشتراط ذلك كما عرفت في الشرط الثاني، فهذه الروايات دالّة على المدّعى بضميمة تلك النصوص، وعدم الدلالة على سبيل الاستقلال غير مضرّ بالحال، مع أنّ اعتبار حولان الحول المستلزم للبقاء طول الحول مصرّحٌ به في بعض تلك الروايات، وهو خبر محمّد بن مسلم، ففي ذيله: «...إذا حال [عليها]* الحول فليزكّها»[1]، من دون حاجة إلى ضمّ تلك النصوص إلى هذه الروايات.

[المنافاة بين ما دلّ على الزكاة لسنة واحدة إذا انتقص رأس المال مع حكمهم بنفي الزكاة في تلك الصورة]

وأوهن من هذا الخيال ما قد يختلج بالبال من أنّ وجوب الزكاة لسنة واحدةٍ مع انتقاص رأس المال كما تقتضيه الروايتان الأخيرتان يناقض ما صاروا إليه من نفي الزكاة في هذه الصورة، والوجه في ذلك على ما يظهر من الشيخ رحمه الله وتبعه غيره أنّ الروايتين المذكورتين محمولتان على الاستحباب؛ جمعًا بين الأخبار[2]، فلا تنافيان نفي الفرض والإيجاب.

[جواب المنافاة]

إلّا أنّ هذا الجمع لا ينفع القائل بنفي الوجوب والندب معًا في صورة الانتقاص، فلعلّ الجمع المذكور صادرٌ ممَّنْ أراد نفي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ ح١٨٦، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٢/ ١١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١١، رياض المسائل: ٥/ ١١٩-١٢٠.

الوجوب فقط ولو بحمل إطلاقه عليه، أو دعوى انصرافه إليه، أو يُراد بنفي الاستحباب في ضمن الإطلاق نفي تأكّده لا نفي أصله كما أشار إليه بعض مشايخنا[١].

[حمل ما دلّ على الزكاة لسنة واحدة إذا انتقص رأس المال على زكاة النقدين وجوابه]

وأمّا الجمع بين الأخبار بحمل هاتين الروايتين على زكاة النقدين -يعني إذا باع وصار ثمنه ذهبًا أو فضّة وحال عليه الحول يزكّيه لهذه السنة- كما صرّح به المتخيّل السابق[٢]، **فمع** أنّه لا شاهد عليه يدفعه ظهور الروايتين في إرادة زكاة المتاع لا ثمنه، مع عدم إشعارهما بمضيّ الحول أصلاً، وهما واردان في مقام الحاجة، واحتمال الإحالة على أدلّة الحول أو علم السائل بعيدٌ جدًّا.

نعم، ربّما تشهد بهذا الجمع رواية إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يُثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يبيعها**، قلت: فإنْ باعها أيزكّي ثمنها؟ قال عليه السلام: **لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يديه**[٣]»[٤]، فتأمّل.

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٥٣].

(٢) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله في (مستنده). (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٨].

(٣) في حاشية الأصل: «في يده ــ بدل».

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشترى المتاع...ح٦، تهذيب الأحكام:

وقد يُستدلّ[١] على نفي الزكاة في صورة النقصان بأنّ: «الزكاة شُرّعت إرفاقًا بالمساكين، فلا يكون سببًا لإضرار المالك، فلا تشرّع مع الخسران، وبأنّها تابعة للنماء عندهم وهو منفيٌّ مع الخسران، وبقول الصادق عليه السلام: (إنْ أمسك متاعه ويبتغي رأس ماله فليس عليه زكاة، وإنْ حبسه بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس ماله)[٢]»[٣]، وأنت خبيرٌ بما في الوجهين الأوّلين من الضعف؛ فإنّهما مجرّد استحسان، ولعلّهما في قبال المخالفين.

وأمّا شبهة المخالفين الذين أطبقوا على الوجوب في الصورة المفروضة فتوهّمهم قضاء العمومات بالوجوب فيها، ولم يدروا أنّ الخاصّ مقدّمٌ عليها كما صرّح به في (التذكرة)[٤].

٤/ ٦٩ح١٨٨، وفيهما: (يده) بدل (يديه)، الاستبصار: ٢/ ١١ح٣١.

(١) في حاشية الأصل: «المستدلّ هو الفاضل رحمه الله في (التذكرة). (منه)».

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشترى المتاع...ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨ح١٨٦، الاستبصار: ٢/ ١٠ح٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٩، وفيه: (يشرّع) بدل (تشرّع)، و(ولأنّها) بدل (وبأنّها)، و(ولقول) بدل (وبقول).

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٩.

المبحث[1] الثالث:

[فروعٌ مُهمّةٌ في زكاة مال التجارة]

في الإشارة إلى فروعٍ مهمّة:

[-١]

[١- اشتراط كلّ ما يتوقّف عليه صدق مال التجارة]

منها: أنّه كما يُعتبر في هذه الزكاة ما تقدّم من الشروط الثلاثة يُعتبر فيها سائر الأُمور المعتبرة التي منها ما توقّف عليه صدق مال التجارة، فلو قصد القنية في أثناء الحول فلا زكاة كما تقدّم الكلام في ذلك مستوفىً، وقد ادّعي الإجماع على ذلك[2]، بل لا حاجة إليه بعد دلالة غيره عليه، ومناقشة بعض المتأخّرين في ذلك لوهنها لا يعبأ بها.

والحال في البلوغ، والعقل، والتمكّن من التصرّف على حذو ما سبق.

[-٢]

[٢- عدم اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول ودليله]

ومنها: أنّ مقتضى ما فسّرنا به مال التجارة عدم اشتراط بقاء عين

---

(١) في الأصل: (البحث)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٤٦، مستند الشيعة: ٩/ ٢٥١.

السلعة طول الحول في ثبوت هذه الزكاة، وأنّه ليس كالماليّة، فتثبت الزكاة ولو مع تبدّل أعيان مال التجارة مع بلوغ قيمتها النصاب؛ لأنّ مال التجارة عبارةٌ عمّا يُعمل به من الأموال كما وقع التعبير به أو بمرادفه في الأخبار[1].

وظاهرٌ أنّ ما شابه ذلك لا يبقى عينه في يد التاجر، بل يُدفع إلى مَنْ يُعامل معه، فلا يراد به شخص المال الخاصّ، بل ما يعمّه وعوضه عن الموجود فعلاً في ضمن أحد البدلين أو الأبدال، ويكون موضوع التجارة وما يتعلّق به الزكاة المال المضطرب به والمتقلّب به للتجارة، لا نفس ما اشتراه لأجلها.

ومعلومٌ أنّ هذا المعنى باقٍ طول الحول، ويصدق عليه حَوَلان الحول وإنْ لم يصدق على كلّ واحدٍ من مصاديقه بالخصوص.

واختصاصُ مورد بعض الأخبار بصورة وجود العين[2] -لا سيّما مع اختصاص مورد السؤال- لا ينهض على تخصيص العمومات ورفع اليد عن الإطلاقات، فهي على عمومها وتخصيصها ممّا لا داعي إليه ولا دليل يدلّ عليه.

[القائلون بعدم الاشتراط]

هذا هو المختار عند شيخنا الأُستاذ قدّس سرّه[3] وفاقًا للفاضل في

(١) تقدّم ذكر بعضها ص٤٣٨.

(٢) منها خبر إسماعيل بن عبدالخالق المتقدّم ص٤٣٩.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٥٠.

(التذكرة)، وولده في (الإيضاح)، والشهيد في (البيان)، وهو المشهور بين المتأخّرين[١]، بل ادّعي عليه الإجماع في (التذكرة) حيث قال: «لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول إجماعًا، بل قيمتها وبلوغ القيمة النصاب»[٢]، ويحكى مثله عن (الإيضاح)[٣]، ولا يضرّ بذلك خروج معلوم النسب.

[عدم الاشتراط هو مقتضى الأصل والإطلاقات]

وقضيّة الأصل أيضًا عدم الاشتراط، ولا يعارضه أصالة عدم الوجوب[٤] كما لا يخفى.

مضافًا إلى الإطلاقات الدالّة على ثبوت الزكاة في مال التجارة وما يُعمل به، خرج منها ما خرج بقي الباقي.

[القائلون باشتراط بقاء عين السلعة]

وأمّا القول بالاشتراط -كما يُعزى إلى الصدوق والمفيد[٥]، واختاره في (المعتبر) و(الشرائع)[٦]، وتبعه في (المدارك) وبعض

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣، إيضاح الفوائد: ١/ ١٨٧، البيان: ٣٠٧، مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٤، غاية المرام: ١/ ٢٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٨٧، وحُكي عنه في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٢).

(٤) في حاشية الأصل: «لأنّ الشّك في الوجوب سبب عن الشكّ في الاشتراط، والشكّ في المسبّب يزول بزوال الشكّ في السبب. (منه)».

(٥) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠، المقنعة: ٢٤٧.

(٦) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٤٧، شرائع الإسلام: ١/ ١١٨.

مَـنْ تأخّر عنـه[١]- فقـد يُحتـجّ له[٢]:

[مايُـحتجّ به لاشتراط بقاء العين]

[١- أصالـة عـدم الوجـوب مـع التبديل وجوابها]

بأصالـة عـدم الوجـوب مـع التبديل، وليـس إليهـا بعد أصالـة عدم الاشـتراط سـبيل كما أشـرنا إليه.

[٢- النصـوص المتضمّنة للتربّص أو الإمسـاك والحبـس وجوابها]

وبالنصـوص المتضمّنـة للتربّص، أو الملك، أو الإمسـاك، والحبس، والمشـتملة على المنع مـن البيع[٣].

وقد عرفت أنّ مجـرّد ذلك لا يوجب تخصيص العمومات؛ لأنّ العبرة بعمـوم اللّفـظ لا بخصوص المحـلّ، فليتأمّل حتّى يعلـم أنّ الاختصاص فـي الأخبار ملحوظٌ فـي الموضوع أو فـي المورد[٤].

---

(١) ينظـر: مـدارك الأحـكام: ٥/ ١٧١، ذخيـرة المعـاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩، الحدائـق الناضـرة: ١٢/ ١٤٧، ريـاض المسـائل: ٥/ ١٢٠.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) مـا يتضمّـن التربّـص قولـه عليه السلام فـي روايـة إسـماعيل بـن عبدالخالـق: «...**وإنْ كنـتَ إنّمـا تربـص بـه؛ لأنّـك لا تجـد إلّا وضيعـةً فليـس عليـك زكاتـه حتّـى يصيـر ذهبًـا أو فضـة، فـإذا صار ذهبًـا أو فضّـة فزكّه للسـنة التـي اتّجـرت فيها**» (الكافـي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجـل يشـتري المتـاع...ح٩).
وما يتضمّن الملك رواية سَماعة المتقدّمة ص٤٥٦.
وما يتضمّن الإمساك رواية أبي الربيع الشامي المتقدّمة ص٤٤٠-٤٤١.
وما يتضمّن الحبس رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة ص٤٤٠.
ومايشتمل المنع من البيع رواية خالد بن الحجّاج المتقدّمة ص٤٣٩.

(٤) فـي حاشـية الأصـل: «والعمـدة تنقيح ذلـك، واحتمـال اللّحاظ فـي الموضوع ليس بذلـك البعيـد. (منه)».

[٣- الاستدلال بروايات اشتراط الحول على اعتبار بقاء عين السلعة]

وبالروايات المشتملة على اشتراط الحول على مال التجارة[١]؛ نظرًا إلى أنّ المنساق منها اعتبار صدق حَوَلان الحول على شخص المال، بل معنى حَوَلان الحول على الشيء حَوَلانه على عينه، وبعد التبديل وكون المتاع الثاني غير الأوّل لا يصدق الحَوَلان لا على الأوّل ولا على الثاني.

[مناقشة الاستدلال بروايات اشتراط الحول]

وفيه: المنع من عدم صدق الحَوَلان؛ والسند أنّ حَوَلان الحول على كلّ شيء بحسبه، فقد يلاحظ الشيء من حيث هو لا من حيث كونه مصداقًا للعنوان، وقد يلاحظ من حيث كونه مصداقًا لعنوانٍ خاصٍّ على وجهٍ يكون ذلك المصداق بدلاً من المصداق الأوّل في كونه مقوّمًا لذلك العنوان الخاصّ.

وصدق حَوَلان الحول في الأوّل لا يتحقّق إلّا بحَوَلانه على شخص ذلك وعينه، وفي الثاني يتحقّق بحَوَلانه على ذلك العنوان المتحقّق في ضمن المصاديق، والمفروض وجود ذلك العنوان من أوّل الحول إلى آخره ولو كان بقاؤه في كلّ شهر مثلاً في ضمن مصداق مخصوص.

ففي الحقيقة تحقّق الحول على عين ذلك العنوان بعد إلغاء الخصوصيّات، ولا يضرّ عدم صدقه على كلّ واحدٍ من تلك المصاديق بالخصوص، ودعوى تبادر الحولان على شخص المال

---

(١) تقدم ذكرها ص٤٥٠- ٤٥١.

غير مسموعة في هذا المجال.

[عدم الفرق بين كون البدل نقدًا أو سلعةً]

بقي شيءٌ، وهو: أنّه لا فرق في الخلاف المفروض بين كون البدل نقدًا أو سلعةً، كما أنّ الحال في المبدل كذلك، لكن مع كون كلّ منهما مقصودًا به التجارة.

[لو اشترى متاعًا بنقدٍ كان قنية فهل يُبنى على الحول الأوّل أو يُستأنف]

وأمّا لو اشترى متاعًا بنقدٍ كان قنية ففي البناء على الحول الأوّل واستئنافه -كما في (البيان)- نظرٌ[1]؛ من أنّه مردودٌ إلى القيمة، كما عليه الشيخ رحمه الله في (المبسوط) و(الخلاف)[2]، محتجًّا بقول الصادق عليه السلام: «**كلّ عرض فهو مردودٌ إلى الدراهم والدنانير**»[3]، ومن عدم صدق التجارة قبل الشراء كما عليه غيره[4]، [بل] قولان، لا يخفى رجحان الثاني منهما؛ لأنّ عدم صدق مال التجارة على ذلك النقد قبل الشراء لا ينافي صدقه بعد الشراء على المبيع الذي قصد به التجارة، كما أنّ الحال في صورة العكس على العكس، بمعنى أنّ صدق مال التجارة قبل الاشتراء لا ينافي عدم صدقه بعده كما لو اشترى بنقدٍ كان للتجارة متاعًا

---

(١) ينظر البيان: ٣٠٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٢١، الخلاف: ٢/ ٩٧-٩٨.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأحاديث، ولكن الشيخ رواها في (الخلاف: ٢/ ٩٦)، وروي مضمونها في (الكافي: ٣/ ٥١٦-٥١٧ ب: زكاة الذهب والفضة ح٨).

(٤) منهم العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٢٥٧)، والشهيد في (البيان: ٣٠٧).

للقنيـة، صـرّح بذلـك فـي (التذكـرة)[١].

نعم، لو كان البدل ممّا تعلّق الزكاة بعينه كما لو أبدل متاع التجارة بالسائمة ولم يقصد التجارة انقطع حول التجارة، ويستأنف حول السائمة؛ لأنّهما مختلفان كما صرّح به في (التذكرة) مدّعيًا عليه الإجماع[٢].

وقـول بعـض العامّة بعـدم الانقطاع فيما لو اشـترى عرضًـا للتجارة بعـرض للقِنْيـة كأثاث البيـت، محتجًّا بأنّه مـن جنس القيمـة التي تعلّق الـزكاة بهـا فلـم ينقطـع الحـول معهـا بـه[٣] لا عبـرة بـه، والفـرق كمـا صـرّح بـه فـي (التذكـرة): «أنّ قصد التجـارة انقطـع وتعلّقـت به حول زكاة أُخرى»[٤].

[-٣]

٣- زكاة التجـارة تتعلّـق بالعـين أو القيمة

ومنهـا[٥]: أنّ هذه الزكاة تتعلّق بالعين أو بالقيمة، فالشـيخ وأتباعه[٦] بل

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٢.

(٣) نقله في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٢) عن الشافعيّ وأحمد.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٢.

(٥) أي من فروع المبحث الثالث المتقدّم ص٤٦٠.

(٦) ينظر: الخلاف: ٢/ ٩٥، المراسم العلويّة: ١٣٨.

المشهور بين العامّة والخاصّة -كما قيل[١]- على الثاني، والفاضلان في (التذكرة) و(المعتبر)[٢]، وتبعهما جماعةٌ ممَّنْ تأخّر على الأوّل[٣].

[ثمرات الخلاف] وتظهر فائدة الخلاف -على ما قالوا- في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة وضمانها، فيجوز على الثاني كما نصّ عليه في (المنتهى)؛ لأنّها إنّما تتعلّق بالقيمة[٤] دون الأوّل، كذا في (المدارك) بأدنى تغيير[٥].

وفيما لو زادت القيمة بعد الحول، فعلى المشهور يخرج ربع عُشر القيمة، وعلى غيره ربع عُشر الزيادة أيضًا.

وفي التحاصّ وعدمه لو قصرت زكاة التركة كما في (المسالك) بأدنى تبديل أيضًا[٦].

وفيمَنْ عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم، ثمّ تزيد

---

(١) ممَّن نسبه إلى المشهور الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٢)، والمحدّث البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٥٠)، وغيرهما.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٨-٢١٩، المعتبر: ٢/ ٥٥٠.

(٣) منهم: السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٤)، والميرزا القمّيّ في (غنائم الأيّام: ٤/ ١١٥)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٥٢).

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٢٦٧.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٣-١٧٤.

(٦) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٢.

بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم، فإنْ قلنا تتعلّق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفًا، وإنْ قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة، كذا عن (حواشي القواعد) للشهيد ﷺ، وفي (البيان) مثله[1]، وهذا الأخير مثالٌ للثمرة الثانية.

إلى غير ذلك من الثمرات التي يظهر ما فيها ممّا نذكره في بيان القولين والمختار من المذهبين.

[بيان مراد القائلين بتعلّق زكاة التجارة بالعين]

فنقول: إنّ ظاهر القائلين بتعلّق هذه الزكاة بالعين إرادة تعلّقها بها على نحو تعلّق الزكاة الواجبة بها[2]، يعني على وجه الشركة الحقيقيّة بحيث يتحقّق شركة للفقراء فيها بعد حلول الحول مع المـلّاك، ويكون الفقراء مالكين لحصّة مشاعة في العين كما يُعطيه ظاهر جملة من النصوص، والفتاوى، ومعاقد الإجماعات كما استوفينا الكلام في ذلك سابقًا[3].

[منافاة جملة من الأحكام لتعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة الحقيقيّة: ١- منافاتها مع جواز الإخراج من غير العين]

فيتّجه عليهم أنّ هذا المعنى لا يلائم كثيرًا من الأحكام التي ذكروها، ولا يوافق الفروع التي فرّعوها.

ومن تلك الجملة: (ظهور النصّ والفتوى في جواز الإخراج من

---

(١) ينظر: فوائد القواعد: ٢٥٥، البيان: ٣٠٦.

(٢) في حاشية الأصل: «فيه تعريضٌ على صاحب (المدارك)؛ حيث جمع بينهما. (منه)» [ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٤-١٧٥].

(٣) ينظر ص٥٠٧-٥١٠ من المجلّد الأوّل.

غير العين[١].

وتوهّم أنّ ذلك من قبيل ضمان العين ببدلها **مدفوعٌ** بمخالفته لظواهر النصوص والفتاوى في كون ذلك إخراجًا لنفس الزكاة لا إخراجًا لبدلها، وبأنّ المعهود ضمان القيمي بالقيمة لا بالمثل.

وما دلّ على جواز أنْ يزكّي المالك البائع إبله أو شاته بعد البيع من غيرها[٢]، وما دلّ على جواز أداء المقرض زكاة القرض[٣]، وما دلّ على تعجيل الزكاة[٤]، وما دلّ على احتساب الدَّيْن من الزكاة[٥]، وما دلّ على اشتراط إخراج الزكاة على المشتري وعلى مَنْ يتقبّل الأرض[٦]، ونحو ذلك من الأخبار، كلّها ظاهرٌ في كون ذلك زكاةً لا بدلاً عنها بعد ضمان قيمتها)[٧].

وجهٌ آخر [٢- منافاتها مع القول باستحباب زكاة التجارة]

ومن تلك الجملة: (أنّ هذه الشركة لو كانت حقيقيّةً لم تجامع

(١) ينظر للنصوص تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٥ح٢٧١-٢٧٢، وينظر للفتاوى الخلاف: ٢/ ٥٠، المعتبر: ٢/ ٥١٦.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣١ ب: ما يجب عليه الصدقة...ح٥.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب والدَّيْن...ح٥.

(٤) ينظر الاستبصار: ٢/ ٣١-٣٣ ب: تعجيل الزكاة عن وقتها ح٩٤-٩٦.

(٥) ينظر الكافي: ٣/ ٥٥٨-٥٥٩ ب: قصاص الزكاة بالدَّيْن.

(٦) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٤ ب: بدون عنوان.

(٧) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٠١-٢٠٢.

قولهم باستحباب هذه الزكاة؛ ضرورة أنّ حرمة الإمساك ووجوب دفع مال الغير إلى صاحبه -كما هو قضيّة الشركة بهذا المعنى- يناقض جواز الإمساك وعدم وجوب الدفع من العين كما هو قضيّة الاستحباب.

فكيف يحكمون باستحباب زكاة ما سوى الغلّات الأربع من المكيلات، وزكاة الدَّيْن، وزكاة غلّات اليتيم والحال أنّ سياق تعلّقها بالعين متّحدٌ مع تعلّق الزكاة الواجبة بها؟! كما يساعده اشتمال بعض الأخبار على بيان الزكاة الواجبة والمندوبة معًا[1]، ولذا حمل مثله على إرادة مطلق الرجحان لا على الوجوب بالخصوص ولا على الندب كذلك)[2].

وجهٌ آخر [٣- منافاتها مع صحّة بيع النصاب]

ومن تلك الجملة: (أنّ الشركة لو كانت حقيقيّة لم ينفع أداء البائع زكاة المبيع في صحّة بيع النصاب مع صحّة ذلك بالنصّ الصحيح[3]؛ لأنّ الفريضة الموجودة في النصاب إذا كان مال الغير فإنْ صحّ للمالك بيعها لم تؤخذ من المشتري، وإلّا لم ينفع أداء

---

(١) ينظر ص٣٠٠ من المجلّد الأوّل.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٠٣.

(٣) النصّ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ لم يزكِّ إبله أو شاته عامين فباعها، على مَن اشتراها أنْ يزكّيها لما مضى؟ قال: **نعم، تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البايع، أو يؤدي زكاتها البايع**» (الكافي: ٣/ ٥٣١ ب: ما يجب عليه الصدقة...ح٥).

الـزكاة بعـد البيـع، بـل ذلـك كبيع مـال الغيـر ثـمّ ابتياعـه منه.

وتوهّـم أنّ أداء الـزكاة تقـوم مقـام إجـازة المالك **يدفعه** -مـع أنّه لا يصـحّ إلّا إذا كان التأديـة إلـى الإمـام عليه السلام أو نائبـه المعلـوم ولايتهما لا إلـى الفقيـر الـذي لا ولاية له علـى المـال إلّا بعد القبـض- أنّ مقتضى مفهـوم الإجـازة رجـوع حصّتـه مـن الثمـن إلـى المجيـز، والمفروض عدمـه، ودعـوى أنّ الوقـوع مـن المالك عـوض الثمن ممّـا لا وجه له.

وبالجملـة، إنّ الشـركة الحقيقيّة تقتضـي بطلان البيع فـي الفريضة، وعـدم الجـدوى في تأديـة الـزكاة إلّا أنْ يجيز المالـك أو وكيله، فيأخذ حصّتـه مـن الثمـن كمـا هـو قضيّـة البيـع الفضوليّ، كمـا التزمـه بعض مشـايخ العصـر القائل بالشـركة[1]، وقد سـبق دلالة النـصّ الصحيح[2] علـى خلافـه من جهـة حصر الأمـر فيه بيـن أخذ الـزكاة من المشـتري وبيـن تأدية البائـع للزكاة، وظاهـره تخييـر البائع)[3].

وجهٌ آخر [٤- منافاتهـا مع عـدم ضمـان المالك لمنافعها]

ومـن تلـك الجملـة: (أنّ الشـركة لـو كانـت حقيقيّـة كان نمـاء الفريضـة تابعًـا لهـا، وكان المالـك ضامنًـا لمنافعهـا ولو لم يسـتوفها، مـع أنّ النـصّ والفتـوى علـى خـلاف ذلـك.

أمّـا الأوّل فـلأنّ ظاهـر صحيحـة عبدالرحمـن -الواردة فيمَـنْ: (لم

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٤٤.

(٢) أي نصّ عبدالرحمن المتقدّم أعلاه.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٠٢-٢٠٣.

يـزكِّ إبلَـه وغنَمـه عامـين ثـمّ باعهـا...)[1] الخبر - ذلـك؛ فـإنّ اقتصار الإمـام عليه السلام بـل السـائل علـى وجوب الـزكاة ظاهـر في عدم اسـتحقاق الفقـراء للنمـاء كالحمـل، والصـوف، وأُجـرة الإبـل وإنْ لـم يسـتوفِ منافعهـا؛ إذ لا يتوقّـف الضمـان علـى الاسـتيفاء، مـع أنّ الإبـل والغنم فـي عامـين لا يخلوان عـن نتـاج كثير.

ودعـوى أنّ المقـام مقـام بيـان ضمـان الـزكاة لا ضمـان توابعهـا، بـل هي مسـتفادةٌ مـن قاعـدة ضمان المـال مدفوعـةٌ بأنّ قاعـدة ضمان توابـع المال ليـس مدركهـا إلّا مجموع الأخبـار الواردة فـي الجزئيّات الخاصّـة مثـل هـذا المـورد ونحـوه، وليـس لهـا فـي النصـوص بـابٌ مسـتقلٌّ يعرفها السـائل مـن ذلك البـاب، ومن هنا يمكـن دعوى ظهور كلام جماعـة فـي عـدم ضمـان النمـاء؛ حيـث صرّحـوا بأنّـه لـو مضى علـى النصـاب أحـوال لـم يلزمـه إلّا زكاة حـول واحـد، فـإنّ ظاهرهم الاقتصـار علـى زكاة الأصـل، وعـدم التعـرّض لحكم الفـرع ظاهرٌ في أنّـه ليـس عليـه إلّا الأصـل؛ لأنّ بنائهـم على ذكـر ضمان توابـع المال عنـد ذكـر ضمانـه خصوصًـا مثل هـذا المـال المشـتبه الماليّة.

ومـن هنـا قـال فـي (الإيضـاح): «وأُورد علـى الشـركة عـدم ملـك الفقيـر لو نتجـت الأربعـون قبـل أداء الزكاة وبعـد الحـول»[2]، وظاهر

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣١ ب: ما يجب عليه الصدقة...ح٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٨.

كلام المورد أنّه اتّفاقيٌّ.

والحُكْم وإنْ لم يثبت بهذا المقدار إلّا أنّه يصلح مؤيّدًا للنصّ بعد تأييده بخلوّ كلمات الأصحاب من التعرّض لضمان النماء والمنافع عند حلول الأحوال على النصاب مع مساعدة السيرة عليه .

وأمّا ما سبق في رواية أبي حمزة من أنّه: (إذا اتّجر بها في جملة المال فلها الربح وليس عليها الوضيعة)[1] فهو -مع أنّها خلاف القاعدة من جهة لزوم المعاملة بمال الغير من دون الإجازة، ومن جهة وقوعها للغير حتّى إذا كانت بما في الذمّة ثمّ دفع مال الغير- معارضة بصحيحة عبدالرحمن المتقدّمة[2]، الدالّة على عدم لزوم الثمن وتتبّع الساعي المال[3]، إلّا أنْ يقال باختصاص كلّ بمورده، وأنّ مَنْ عامل بمال الغير فإنْ اطّلع على عينه فله أخذها، وإلّا فله الربح وعلى العامل الوضيعة كما تقدّم في مال اليتيم[4]، وكما ورد في المال المغصوب من رواية مسمع المذكورة في محلّها[5].

---

(١) ينظر الكافي: ٤/ ٦٠-٦١ ب: النوادر ح٢.

(٢) تقدّم ذكرها ص٤٧٠- ٤٧١.

(٣) في حاشية الأصل: «المالك».

(٤) ينظر ص٦٩ من المجلّد الأوّل.

(٥) ينظر ص١١٠ من المجلّد الأوّل.

وأمّا الثاني فالأمر فيه ظاهرٌ وقد أشرنا إلى جملة من الفتاوى الظاهرة في المطلب[١]، القاضية بعدم الشركة الحقيقيّة، كما لا يخفى على المتتبّع الخائض فيها)[٢].

[مختار المصنّف والشيخ الأنصاريّ في معنى تعلّق زكاة التجارة بالعين]

وبالجملة، الالتزام بلوازم الشركة الحقيقيّة في غاية الإشكال، والذي يساعد عليه النظر واختاره الأُستاذ قدس سره: (أنّ معنى تعلّق هذه الزكاة -بل مطلقًا- بالعين هو أنّ الشارع المقدّس أوجب على المكلّف إخراج الجزء المعيّن من المال على وجه يكون جزء منه حقًّا للفقراء، بمعنى أنّهم مستحقّون لأنْ يدفع إليهم ذلك الجزء بمجرّد حلول الحول، لا بمعنى تملّكهم له، إلّا أنّ الشارع أذن للمالك في إخراج هذا الحقّ من غير العين، فإنْ أخرجه من غيرها فله ذلك، وإنْ لم يخرجه أصلاً لا منها ولا من غيرها فللساعي تتبّع العين؛ لأنّ الحقّ قد ثبت، ويكون الثابت في العين حقًّا للفقراء لا ملكًا لهم، فلو امتنع المالك من الإخراج أخرجه الساعي من العين لا من غيرها؛ إذ لا تسلّط له على غيرها؛ لأنّ حقّ الفقراء فيها لا في غيرها.

والظاهر أنّ ثبوت هذا الحقّ في مجموع النصاب على سبيل الإشاعة، بمعنى شيوع الجزء الكسري في التامّ.

---

(١) تقدّمت الإشارة إليها أعلاه.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٠٤-٢٠٥.

وهـذا المعنـى الواحد ممّـا لا يفرّق فيـه بين مال التجـارة، والغلّات الأربـع، والأنعام الثلاثـة، والنقدين؛ لأنّ هذا هو المسـتفاد من الأخبار والفتـاوى الدالّـة على ثبوت الزكاة فـي تلك المواضـع، واحتمال كون الحـقّ فـي الغنم فـردًا بدليًّا من النصـاب وإنْ كان ربّما يلـوح من بعض الأخبـار[1]، إلّا أنّ التأمّـل فـي مجمـوع الأخبـار وفتـاوى الأصحـاب يُعطـي خـلافَ ذلك)[2] كمـا بيّنه الأُسـتاذ قدس سره فيما كتبه على (الإرشـاد) مسـتوفىً فليراجع.

وبعـد التأمّـل فـي هـذه الجملـة يظهر لـك ما فـي جملة مـن الفروع المتقدّمـة التـي فرّعوها علـى الخلاف في المسـألة.

[ـ ٤ ـ]

[٤- تقويـم مـال التجـارة بالدراهـم والدنانير]

ومنهـا[3]: أنّـه لا إشـكال ولا خـلاف فـي الجملة فـي تقويـم المال هنـا بالدراهـم والدنانيـر؛ لأنّهمـا الأصـل والمرجع فـي ماليّة الأشـياء فـي غير واحد مـن الموارد كما فـي أروش الجنايات، وقيـم المتلفات، وغيرها[4].

---

(١) منهـا قـول الإمام الباقـر والصادق عليهما السلام: «**في الشـاة في كلّ أربعين شـاة شـاة...**» (الكافـي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقـة الغنم ح١).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) في حاشية الأصل: «أي من الفروع. (منه)».

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٦٥.

وظاهر إطلاق الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين كون ثمن المتاع عروضًا وكونه نقدًا، ولا بين كون الثمن من جنس ما قوّم به وغيره.

[التفصيل بين كون الثمن من أحد النقدين وكون الثمن عروضًا]

إلّا أنّ بعض الأصحاب استشكل هذا الإطلاق ذاهبًا إلى أنّ الأصحّ أنّ الثمن إنْ كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع الشراء به، ناقلاً ذلك عن المحقّق في (المعتبر)، وعن الفاضل ومَنْ تأخّر عنه[1]، مستدلًّا:

«بأنّ نصاب العرض مبنيٌّ على ما اشتري به فيجب اعتباره به كما لو لم يشترِ به شيئًا.

وبقوله عليه السلام: (**إنْ كنتَ تربح فيه شيئًا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته**)[2]، ورأس المال إنّما يُعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء، ولو وقع الشراء بالنقدين[3] وجب التقويم بهما، ولو بلغ أحدهما النصاب زكّاه دون الآخر.

ولو كان الثمن عروضًا قوّم بالنقد الغالب، واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصّة، ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيّهما شاء، ويكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٤٧، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٦، وأمّا مَنْ تأخّر عن العلّامة فسينقل المؤلّف عنهم ذلك بعد هذه الفقرة.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشترى المتاع...ح٩، والرواية مضمرةٌ.

(٣) في الأصل: (بأحد النقدين)، وما أثبتناه من المصدر.

النصاب بأحدهما، وكذا وجود رأس المال»[١]، هذا كلامه.

وفي (الدروس): «والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشْتُرِيَتْ[٢] به لا بنقد البلد، فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قُوّمت السلعة دراهم، ولو باعها قبل الحول قُوّمت الدنانير دراهم عند الحول، وقيل: لو بلغت بأحد[٣] النقدين نصابًا استحبّت، وهو حسن إنْ كان رأس المال عرضًا»[٤] انتهى.

وفي (المبسوط): «إذا اشترى سلعةً بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قُوّمت السلعة دراهم وأُخرج منها الزكاة؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمنها، وثمنها كان دراهم، وإنْ باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قُوّمت الدنانير؛ لأنّها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول»[٥] انتهى.

وفي (جامع المقاصد) في شرح قول الماتن: (وتقوّم بأحد النقدين)[٦]: «هذا إذا اشترى بعرض، وإلّا تعيّن التقويم بالنقد الذي

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٥-١٧٦، وفيه: (لأنّ) بدل (بأنّ)، و(ولقوله) بدل (وبقوله).

(٢) في حاشية الأصل: «أي السلعة. (منه)».

(٣) في الأصل: (أحد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٩، وفيه: (النصاب) بدل (نصابًا).

(٥) المبسوط: ١/ ٢٢١.

(٦) نصّ العبارة: «ويُقَوَّم بالنقدين» (قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٥).

وقع الشراء به»[١].

وقال أيضًا -بعد قول الماتن: «ويستحبّ لو بلغ بأحدهما دون الآخر»[٢]-: «هذا إذا كان رأس المال عرضًا وبلغ بالذي اشترى به»[٣] انتهى.

وفي بعض حواشي (الروضة) عند قول الشهيد رحمه الله: «ونصاب الماليّة وهي النقدان بأيّهما بلغ...»[٤] إلخ: (هذا إذا كان رأس المال عرضًا، أمّا لو كان أحد النقدين تعيّن تقويمه به، فإنْ بلغ النصاب استحبّت وإلّا فلا، ولو كان منهما معًا قُوّم على التقسيط، ولو كان نقدًا وعرضًا قُسّط أيضًا وقوّم ما يختصّ به، والآخر بالنقد الغالب منهما فإنْ تساويا تخيّر)[٥] انتهى.

[التفصيل هو مختار الشيخ الأنصاريّ ووجهه]

والتفصيل الذي يظهر من هذه العبائر هو المعتمد في الجملة عند الأُستاذ قدس سره، قال رحمه الله:

«والتحقيق أنّ رأس المال إنّما يلاحظ من حيث البقاء في الحول

---

(١) جامع المقاصد: ٣/ ٢٦، وفيه: (بعروض) بدل (بعرض).

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٥، وفيه: (بلغه) بدل (بلغ).

(٣) جامع المقاصد: ٣/ ٢٦، وفيه: (عروضًا أو) بدل (عرضًا و).

(٤) الروضة البهيّة: ٢/ ٣٧.

(٥) لم نجده في حواشي الشهيد الثاني على (الروضة البهيّة)، وقريب من نصّه في (مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٢)، و(حاشية شرائع الإسلام: ١٦٢).

وعدمه بالشيء الذي اشتري به مال التجارة إنْ لم يكن من النقدين، وإلّا فبنفسه، ويقوّم مال التجارة بنقدٍ آخر غير ما اشتري به ممّا[1] لا يعرف منه بقاء رأس المال وعدمه، كما لو كان الثمن مائتي درهم وقوّم مال التجارة الباقي في الحول بثلاثين دينارًا، فإنّه لا يعلم بقاء مائتي درهم -الذي هو رأس المال- إلّا بعد تقويم المتاع بالدرهم، وتقويمه بالدينار لا يفيد إلّا إذا رجعنا وقايسنا الدنانير بالدراهم [أيضًا]*.

وأمّا معرفة النصاب فالظاهر أنّه يكفي فيه بلوغ مال التجارة نصابًا باعتبار قيمته التي هي أعمّ من الدرهم والدينار، فتعلّق الزكاة إذا بلغه بأحدهما، ولا دخل في ذلك للثمن الذي اشترى به المتاع.

نعم، **لو قلنا**: بأنّ هذه الزكاة هي زكاة رأس المال -كما يستفاد من ظاهر بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «**كلّ مالٍ عملتَ به ففيه الزكاة**»[2]، وما ورد من أنّه: «**ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أنْ يتّجر به**»[3]، ونحو ذلك فالمعتبر حينئذٍ بلوغ رأس المال نصابًا- **اتّجه** التفصيل بين كون رأس المال من أحد النقدين فيعتبر هو بنفسه، حتّى أنّه لو كان رأس المال مائتي درهم وتسعة عشر دينارًا لم يجب في المال إلّا زكاة الدراهم دون الدنانير وإنْ كان قيمة المتاع

---

(١) (ممّا): ليس في المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٨ ب: الرجل يشترى المتاع...ح٥، وفيه: (فعليك فيه) بدل (ففيه).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح٦، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

المشترى تبلغ أربعمائة درهم.

لكن الظاهر أنّ متعلّق الزكاة هو مال التجارة، كما يظهر من كلمات الأصحاب دون رأس المال، والمراد بقوله عليه السلام: «**كلّ مالٍ عملتَ به...**» هو المال بعد تحقّق وصف العمل به، وهو الكلّيّ الباقي إلى آخر الحول، دون شخص رأس المال، وحينئذٍ **فإذا** اشترى بمائة وثمانين درهمًا متاعًا -يسوّي عشرين دينارًا[1]؛ لكون كلّ دينار تسعة دراهم- **جرى** في الحول من حين التملّك للاكتساب»[2]، كذا أفاد قدس سره، وللتأمّل في المقال مجال.

[-٥]

[٥- حكم مال المضاربة]

[تعلّق زكاة التجارة برأس المال على المالك وبحصّته من الربح]

ومنها[3]: أنّه لو: «قارض ألفًا فربح ألفًا فلا إشكال في وجوب زكاة أصل مال التجارة على المالك عند اجتماع الشرائط، ولا في وجوبها عليه في ربحه إذا[4] بلغ النصاب الثاني وحال عليه حولٌ من حين ظهوره وإنْ كان في صدق مال التجارة على النماء تأمّل،

(١) في الأصل: (درهمًا)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٥٤-٢٥٦، وفيه: (وقايسنا الدينار) بدل (وقايسنا الدنانير)، و(فيجب الزكاة) بدل (فتعلّق الزكاة)، و(ورد في) بدل (ورد من).

(٣) أي من فروع المبحث الثالث المتقدّم ص٤٦٠.

(٤) في المصدر: (وجوبها في حصّته من الربح إذا).

إلّا أنّ الظاهر أنّه يصدق عليه أنّه مالٌ مُلِك بقصد المعاوضة لأجل الاكتساب به ولو في ضمن الأصل[١].

ولو لم يقصد الاكتساب بالربح عند المعاوضة على الأصل فالظاهر أنّه لا يقدح؛ بناءً على أنّ زمان تملّك النماء زمان ظهوره، ولا يحتاج إلى معرفة زمان الظهور ليتحقّق النيّة عنده، بل قصد الاكتساب بالعين في زمانٍ حَدَثَ فيه الربح في نفس الأمر كافٍ.

نعم، لو قلنا: إنّ زمان تملّك الربح زمان تملّك العين فيملكه حينئذٍ، بمعنى أنّه يظهر في ملكه لا أنّه يملكه إذا ظهر، ولذا يجوز معاوضة الثمرة المعدومة بل بيعها بضميمة الموجود، بل قيل بجوازها منفردة أزيد من عام[٢]، فيعتبر حينئذٍ القصد عند المعاوضة على الأصل بأنْ يقصد التجارة به وبنمائه، وهذا القصد في المتّصل يتحقّق تبعًا، وأمّا في المنفصل كالثمرة والنتاج فالاكتفاء بحصول نيّة الاكتساب عليه بالاكتساب بالأصل غير واضح.

نعم، لو قلنا بعدم اعتبار مقارنة نيّة الاكتساب للتملّك كما نبّه عليه جماعةٌ فلا إشكال.

[هل تتعلّق الزكاة بحصّة العامل من الربح]

وأمّا حصّة العامل من الربح فإنْ قلنا: إنّ العامل لا يملك الحصّة بل يستحقّ الأُجرة فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة على العامل

---

(١) في المصدر هنا زيادة: (وقصد الاكتساب به).

(٢) قاله الشيخ الصدوق في (المقنع: ٣٦٦).

ووجوبها على المالك؛ لأنّ أُجرة العامل حينئذٍ كالدَّيْن عليه لا ينفي الزكاة.

وإنْ قلنا بتملّكه بمعنى ترتّب بعض أحكام الملك عليه -كإنفاق مقدار حصّته بمَنْ ينفق عليه إذا اشتراه من مال القراض- لا الملك الحقيقيّ -ولهذا لا يملك ربح الربح، ولا يستحقّ من ربح ثلاثين في عشرة، ثمّ ربح عشرين في مجموع الأربعين إلّا ثلث مجموع الربح، وهو الخمسون لا عشرون منه- فلا زكاة عليه[1] أيضًا؛ إذ لا زكاة إلّا على مالكٍ.

وهل يكون على المالك؟ فيه إشكالٌ ينشأ من أنّ الجميع ملكه، ومن أنّه ممنوعٌ من التصرّف فيه؛ لتأكّد حقّ العامل فيه.

وإنْ قلنا بتملّكه للحصّة حقيقة، وأنّ عدم تملّك ربح الربح لموانعٍ منها أنّه يلزم على المالك أنْ يستحقّ بالشرط الذي وقع منهما من استحقاقه حصّة خاصّة خلاف مقتضى ذلك، وهو استحقاق الأزيد.

فإنْ قلنا بأنّ الملك موقوفٌ على الشرط، أو القسمة، أو الفسخ فلا زكاة أيضًا.

وإنْ قلنا بكون هذه الأُمور كاشفة عن تملّكه عند الظهور[2] فالظاهر أنّ زكاتها لا تجب على المالك أيضًا؛ لأنّه غير مالك؛ لأنّه

---

(١) (عليه): ليس في المصدر.

(٢) في حاشية الأصل: «على الظهور ــ ظ».

مـع البقـاء للعامـل، ومـع التلـف فيقدّم.

وإنْ قلنـا بملكـه حقيقةً بالظهور ففـي الزكاة [فيه]* أيضًا إشـكالٌ؛ من حيـث عـدم تماميّة الملـك؛ لتزلزلـه باحتمال طـروّ الخسـران الموجب لمقابلتـه بـه؛ لكـون الربـح وقايـةً لـرأس المـال، وأيضًـا أنّ أصالـة عدم طـروّ الخسـران لا يرفع التزلـزل؛ لأنّ معنـى التزلزل هو كونـه في مقابل الناقـص علـى تقديـر تحقّق الخسـران، وهـو المعبّـر عنه بالوقايـة، فهي وقايـةٌ بالفعـل قطعًا وإنْ لـم تكن تـداركًا فعليًّا قبل الخسـران، فهو أدون من مـال الرهن.

إلّا أنْ يحكـم بالوجـوب مـن حيـث تسـلّطه علـى رفع هـذا التزلزل بالفسـخ ونحـوه، مـع أنّ المانـع مـن وجـوب الـزكاة هـو التزلـزل مـن حيـث الحـدوث لا مـن حيـث البقـاء؛ ولهـذا لا يمنعهـا جـواز العقود المُملّكـة للنصـاب وإشـرافها علـى رجـوع المالـك، ومـا نحـن فيـه مـن هـذا القبيـل، بعـد حكـم الشـارع بـأنّ الخسـارة تـرد علـى الربـح والتزامهمـا بذلـك، كمـا لا إشـكال مـن جهـة كونـه مـالاً مشـتركًا؛ إذ الشـركة لا تمنـع الـزكاة.

إنّمـا الـكلام في تحقّـق الأمر بالإخـراج من نفـس المـال أو بالأداء مـن الخارج، الظاهـر هـو الأوّل؛ لإطلاق الأمـر بالإخراج.

[كيفيّـة احتسـاب زكاة حصّـة العامل والمالك]

ثـمّ الظاهـر أنّ زكاة حصّـة العامـل تُحسـب مـن نصيبـه، لا أنّـه مـن قبيـل المـؤن اللّاحقـة للمـال الموضوعـة مـن أصـل الربـح، كما أنّ زكاة حصّـة المالـك إذا أخرجهـا مـن المـال تُحسـب عليـه مـن

الأصل والربح بالنسبة.

واستقرب الفاضل في محكيّ (النهاية) أنّها إذا أُخرجت من العين فهي كالمؤن لا تُحتسب على العامل[١]»[٢] كذا أفاد الأُستاذ قدّس سرّه.

[-٦]

[٦- لو مَلَكَ أحد النصب الزكويّة للتجارة]

ومنها[٣]: أنّه لو مَلَكَ أحد النُّصب الزكويّة للتجارة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، صرّح بذلك غير واحد من الأصحاب[٤]، وادّعى بعضهم الإجماعَ على ذلك[٥]، وإنْ اختلفت كلماتهم من جهة الإطلاق والتقييد؛ فبين مَنْ عبّر بالأوّل كالأكثر، ومَنْ عَبّر بالثاني كالفاضل في (التذكرة) حيث قال: «فلو مَلَكَ نصابًا من السائمة فحال الحول، والسوم ونيّة التجارة موجودان

(١) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٧٤.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٥٧-٢٦٠، وفيه: (معاوضة لأجل) بدل (المعاوضة لأجل)، و(لتحقّق) بدل (ليتحقّق)، و(مصالحة الثمرة) بدل (معاوضة الثمرة)، و(بالتملّك كما) بدل (للتملّك كما)، و(العامل فيها) بدل (العامل فيه)، و(والظاهر) بدل (فالظاهر)، و(تجب عليه) بدل (تحسب عليه)، و(المصنّف) بدل (الفاضل).

(٣) أي من فروع المبحث الثالث المتقدّم ص٤٦٠.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٩، مجمع الفائدة: ٤/ ١٣٨، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٥١.

(٥) سيذكر المؤلّف المدّعين للإجماع تباعًا.

قدّمت زكاة المال عندنا»[١] انتهى.

والظاهر أنّ هذا لا يرجع إلى اختلاف بينهم؛ فإنّ مثل هذا التقييد أمرٌ مفروغٌ عنه ملحوظٌ لمَنْ أطلق أيضًا؛ فإنّ الإطلاق هنا غير مقصود من هذه الجهة.

[الدليل على سقوط زكاة التجارة]

والأصل في المسألة -على المختار من استحباب زكاة التجارة- أنّ الزكاتين إمّا تثبتان أو تسقطان، أو تثبت الواجبة وتسقطُ المندوبة، أو بالعكس.

لا سبيل إلى الأوّل؛ إمّا لأنّه لا قائل به، وإمّا لأنّه «**لا يُزكّى المال من وجهين في عام واحدٍ**»[٢] كما في حسنة زرارة وغيرها من الأخبار الناطقة بأنّه: (لا ثُنْيا في صدقة)[٣]، وإمّا للإجماع المدّعى على عدم الاجتماع، قال في (التذكرة): «لا تجتمع زكاة التجارة والماليّة في مال واحدٍ اتّفاقًا»[٤] انتهى.

ومثله ما عن (المنتهى)، و(المعتبر)، و(الخلاف)، وغيرها[٥]، بل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب...ح٦.

(٣) نصّ الحديث هو: «لا ثنى في الصدقة». (النهاية في غريب الحديث: ١/ ٢٢٤، كنز العمّال: ٦/ ٣٣٢ح١٥٩٠٢)

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٢٦٨، المعتبر: ٢/ ٥٤٩، الخلاف: ٢/ ١٠٤.

في (الدروس): «ولو اشترى نصابًا زكويًّا وأَسامَه[١] قُدّمت الماليّة ولو قلنا بوجوبها، ولا تجتمعان إجماعًا»[٢] انتهى.

[توهّم رجوع دعوى الإجماع على عدم الاجتماع إلى عدم وجود القائل بالاجتماع ودفعه]

وتوهّم أوْل الإجماع المذكور إلى دعوى عدم وجود القائل بالاجتماع كما قد يُتخيّل من قول الشهيد رحمه الله في (المسالك): «وقد ذكر جماعةٌ من الأصحاب أنّه لا قائل بثبوتهما معًا»[٣] انتهى، فيرجع ذلك إلى الوجه الأوّل، **مدفوعٌ** بالمنع من الأوّل المدّعى؛ لأنّ الإجماع المذكور كما يجامع عدم وجود القول بالاجتماع يجامع ندرة القول بالاجتماع، فهو عامٌّ، والعامُّ لا يدلّ على الخاصّ.

فدعوى الإجماع المذكور صحيحةٌ ولو كان القول بالاجتماع موجودًا، بل قد يُتخيّل من قول المحقّق في (الشرائع): «وقيل: تجتمع الزكاتان هذه وجوبًا وهذه استحبابًا»[٤] وجود القائل بذلك، سيّما بعد أعمّية عدم الوجدان من عدم الوجود، إلّا أنّ الظاهر عدم وجود القائل، ولعبارة (الشرائع) محملٌ ذكره في (المسالك)[٥] لا يخلو عن شيء.

---

(١) في حاشية الأصل: «هو من السوم».

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٩.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١١٩.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٣.

[قول المحقّق النراقيّ من بقاء زكاة المال وجوبًا وزكاة التجارة ندبًا]

فما عن بعضٍ[1] من أنّه: «لو ثبت الإجماع على سقوط إحداهما، وإلّا فلا دليل عليه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**لا يُزكّى**...» في الحسنة مجازٌ في الإنشاء، ومجازه يمكن أنْ يكون عدم الوجوب، أي لا تجب في عامٍ واحدٍ زكاة مالٍ من وجهين، فلا ينافي استحبابها من وجه ووجوبها من آخر، ولذا قيل بثبوت الزكاتين هذه وجوبًا وهذه استحبابًا، نقله في (الشرائع) وغيره وهو متّجه جدًّا»[2] **غيرُ متّجه جدًّا**:

[مناقشة قول المحقّق النراقيّ]

أمّا أوّلاً فلما عرفت من دعوى الإجماع من كثير من الأجلّاء على عدم الاجتماع[3]، وهو عبارةٌ أُخرى عن سقوط إحداهما؛ إذ سقوط كلّ منهما ممّا لم يقل به أحدٌ حتّى هذا البعض الذاهب إلى ثبوتهما.

واحتمال أنْ يراد بعدم الاجتماع -الذي هو معقد الإجماع- عدم وجوبهما معًا سيّما مع كون المدّعين لهذا الإجماع قائلين باستحباب زكاة التجارة كما ترى.

بل قد عرفت دعوى الإجماع على عدم الاجتماع على القول بالوجوب أيضًا، بل المنساق من معقد الإجماع عدم ثبوت أصل الاجتماع في الشريعة.

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)».

(٢) مستند الشيعة: ٩/ ٢٥٤، وفيه: (أمّا سقوط أحدهما فإنْ ثبت الإجماع فيه) بدل (لو ثبت الإجماع على سقوط إحداهما).

(٣) تقدّم ذلك ص٤٨٤-٤٨٥.

وأمّا ثانيًا فلأنّ ما احتمله في الحسنة من إرادة نفي الوجوب المجامع مع الاستحباب مدفوعٌ بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «**لا يُزكّى...**» نفي أصل المشروعيّة لا نفي الوجوب، ودعوى المجازيّة في الإنشاء غير مسلّمة.

وأمّا ثالثًا فلأنّ الأصل عدم استحباب زكاة التجارة فيما ثبت فيه وجوب الماليّة، ضرورة عدم معلوميّة شمول أدلّة استحباب تلك الزكاة لمفروض المسألة لو لم ندّع انصرافها إلى غيره.

ولو سلّم فالقول بالاجتماع في غاية الندرة والسخافة، فلا ينبغي الإصغاء إليه ولا إلى الثاني -أعني سقوط الزكاتين- ضرورة أنّ ثبوت إحداهما بل خصوص الماليّة ممّا لا خلاف فيه ولا مرية تعتريه، مضافًا إلى العمومات والإطلاقات القطعيّة الدالّة على وجوب الماليّة حتّى في مفروض المسألة[1].

وتوهّم عدم شمولها للمقام -كعدم انصراف أدلّة استحباب زكاة التجارة إليه- **كما ترى**.

والعمدة هو الإطباق على عدم سقوط الزكاتين، بل الإجماع على ثبوت الماليّة وسقوط صاحبتها[2].

[مناقشة احتمال سقوط الزكاة الواجبة وبقاء المستحبّة]

ومنه يعلم عدم السبيل إلى العكس الذي هو رابع الشقوق

(١) ينظر ص١٣- ١٥ من المجلّد الأوّل.

(٢) تقدّم ذكره ص٤٨٥.

المتقدّمة، مع أنّ تقديم الندب على الواجب بعد وجود مدارك الأمرين -بل مع عدم شمول مدرك المندوب للمفروض- كما ترى جرأةٌ عظيمةٌ، بل العكس أولى من وجوه عديدة وإنْ كان بعضها غير سديدٍ، فإذن تعيّن المصير إلى العكس الذي هو ثالث الشقوق، هذا كلّه على المشهور من عدم وجوب زكاة التجارة.

[مختار المصنّف على القول بوجوب زكاة التجارة]

وأمّا على القول بالوجوب فالمتعيّن أيضًا هو المتعيّن على القول بعدم الوجوب، ويظهر الوجه فيه ممّا سبق؛ لأنّ ثبوت الزكاتين، وسقوطهما، وسقوط الماليّة، وثبوت مال التجارة ممّا لم يقل به أحدٌ.

مع أنّ ثبوتهما منفيٌّ بالخبرين المتقدّمين الدالّين على أنّه: (لا تُثنيا في صدقة)، وأنّه: «**لا يُزكّى المال من وجهين في عامٍ واحدٍ**»[1]، بناءً على إرادة نفي أصل المشروعيّة كما هو المنساق من النفي المذكور فيهما، ووهن الحمل على إرادة نفي الوجوب.

مع أنّ نفي وجوب الأمرين على تقدير التسليم إنْ أُريد به نفي وجوب كلّ منهما -بمعنى سقوط وجوبهما معًا، أو نفي وجوب الماليّة مع بقاء وجوب زكاة التجارة- فممّا لم يقل به أحدٌ، سواء أُريد بعد نفي الوجوب ثبوت الاستحباب فيهما أو في أحدهما في الفرض الأوّل، وفي الماليّة فقط في الفرض الثاني أم لا، فإنّ كلّ

(١) تقدّم ذكرهما ص٤٨٥.

ذلك خلاف الإجماع، فتعيّن أنْ يكون نفي وجوب الأمرين مرادًا به نفي وجوب زكاة التجارة في صورة الاجتماع فقط، مع بقاء وجوب الماليّة وهو المطلوب.

ولا فرق في بطلان الفرض الأوّل بين أنْ يجعل الواجب هو الماليّة، والمندوب هو زكاة التجارة، وأنْ يعكس كبطلان بقاء الاستحباب للأمرين؛ لاندفاع الكلّ بالإجماع المشار إليه.

[نفي اجتماع الزكاتين لا يعيّن الساقط منهما]

ثمّ إنّ نفي الاجتماع المدلول عليه بالأخبار ومعاقد الإجماعات لا دلالة فيه على تعيين الساقط من الزكاتين لا على القول باستحباب زكاة التجارة ولا على القول بوجوبها.

ولذا قال أبو حنيفة، والثوريّ، ومالك، وأحمد، والشافعيّ في (القديم)[1] على ما حُكي[2] عنهم أنّه: «يزكّيه زكاة التجارة؛ لأنّها أحظّ للمساكين؛ لتعلّقها بالقيمة، فتجب فيما زاد بالحساب؛ لأنّ الزائد على النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فتجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا»[3].

لكن أجاب عن ذلك في (التذكرة) بقوله: «ونمنع اعتبار ترجيح المساكين بل مراعاة المالك أولى؛ لأنّ الصدقة مواساة فلا تكون

---

(١) ينظر المجموع: ٦/ ٥٠.

(٢) في حاشية الأصل: «الحاكي هو الفاضل في (التذكرة). (منه)».

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣، وفيه: (عن النصاب) بدل (على النصاب).

سببًا لإضرار المالك، ولا موجبة للتحكّم في ماله»[١] انتهى.

[الاستشكال في تعيين زكاة المال وسقوط زكاة التجارة]

ولا دليل من الخارج أيضًا على التعيين المذكور لو لم يكن عليه إجماعٌ، بل الأمر في ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة أشكل، ولذا قال في (الشرائع): «ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة»[٢]، ووجهه تساوي الأمرين في الوجوب، وامتناع الجمع بينهما وعدم المرجّح، وأنّهما كالأمرين المتعذّر عقلاً إرادتهما معًا من الأمر لضيق الوقت أو غيره كما صرّح بذلك في (المسالك)[٣].

ولعلّه لأجل ذلك احتمل بعضهم التخيير بين الأمرين إلحاقًا للمقام بالخبرين المتعارضين المتعادلين، وإنْ كان المناقشة فيه ظاهرةٌ.

ونقل في (التذكرة) عن الشيخ رحمه الله بناءً على الوجوب: (تقديم الماليّة[٤]؛ لكونها أقوى؛ لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى)[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١١٩.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: الخلاف: ٢/ ١٠٤، المبسوط: ١/ ٢٢٢.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣، ولا يخفى أنّ التعليل المذكور في المتن لم يذكره العلّامة للشيخ، بل للشافعيّ في الجديد. (ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٢٩، المجموع: ٦/ ٥٠)

إلّا أنّ جملة من هذه الكلمات وما ضاهاها مبنيّة على اعتبارات عقليّة، واستحسانات غير مرضيّة، لا عبرة بها في الأحكام الشرعيّة، فالوقف في المسألة والرجوع في العمل إلى القواعد أوفق بالقواعد كما استقربه بعض مشايخ العصر رحمه الله[1].

[الوقوف في المسألة والرجوع إلى القواعد أوفق بالقواعد]

إلّا أنّ الذي يسهل الخطب دعوى الإجماع على تعيين الماليّة للثبوت وزكاة التجارة للسقوط، سيّما على القول بالاستحباب، بل مطلقًا كما عرفت من العبائر المذكورة.

[التعريج بدعوى الإجماع]

وأمّا استدلالهم على ذلك بأنّ الواجب مقدّم على المندوب كما في (التذكرة)، و(المدارك)، و(المبسوط)[2]، وغيرها[3]، أو بتعلّق الماليّة بالعين، أو بتناول الأخبار لها كما في (المبسوط)، أو بأقوائيّتها كما فيه أيضًا[4]، أو بنحو ذلك من الوجوه الاعتباريّة.

[وجوهٌ ذكرها الأعلام لترجيح الواجبة ومناقشتها]

فقد يُعترض بأنّ في التشبّث بها دلالة واضحة على تسليم شمول

وأمّا الشيخ فقد استدلّ بعموم أدلّة زكاة الأعيان لمحلّ البحث، وبأنّ زكاة التجارة غير واجبة، فلو أسقطنا زكاة العين أدّى إلى سقوطها، وهو خلاف الإجماع. (ينظر الخلاف: ٢/ ١٠٤)

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٤٧١].

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢٣، مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٧، المبسوط: ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ١٠/ ٢١١.

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ٢٢٢.

أدلّـة مـن الطرفين لمفـروض البحث، ومثلهـا في الدلالة علـى ذلك ما عرفـت مـن وجه الإشـكال علـى القـول بوجـوب زكاة التجـارة، ومن توهّـم التخييـر بين الأمريـن أو القول بـه، ومن اسـتدلال أهل الخلاف علـى تقديـم زكاة التجـارة بالأحظّية للفقـراء، ونحو ذلك.

وحينئـذٍ فيتّجـه الاعتـراض بعـدم شـمول أدلّـة زكاة التجـارة للمفـروض كمـا مـرّ إليـه الإشـارة وإنْ لا يخلـو ذلـك عـن تأمّـل.

والأجـود -بعـد تسـليم الشـمول- التـزام التخصيـص بالإجمـاع، ولعلّـه مـراد الشـيخ رحمه الله مـن الاسـتدلال بتنـاول الأخبـار أو أقوائيّـة الماليّـة فـي المضمـار.

وأمّـا تقـدّم الواجب علـى المندوب فـإنْ أُريد بالاسـتدلال به إثبات التقديـم بمعونـة ذلك الإجمـاع، أو بدعـوى العِلْـم، أو الاطمئنـان بأنّ ذلـك ممّـا يقتضيـه مـذاق الشـرع ولو بتصفّـح نظائـر المقام فـلا كلام، وإنْ كان دون هـذه الدعـوى خـرط القتاد.

وإنْ أُريـد إثبـات التقديـم بمجـرّد هـذه الأولويّـة الاعتباريّـة فكمـا تـرى، وأمّـا حديث التعلّـق بالعين فيعلـم البحث فيه ممّا تقـدّم، وهاهنا فروع أُخـر تركها الأُسـتاذ قدس سره.

[المقصد الثالث][1]:

القول في مصرف الزكاة، ووقت التسليم، واعتبار النيّة، وجملة من الأحكام المرتبطة بالمقام، فهنا فصول:

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

[الفصل] الأوّل:

في أصناف المستحقّين

في أصناف المستحقّين للزكاة، وهم ثمانية بنصّ الكتاب[1] وإجماع الأصحاب[2]، بل في بعض الأخبار أيضًا دلالة صريحة على ذلك، وهو ما رواه في (الفقيه) عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه: «سُئل عن رجلٍ يوصي بسهم من ماله، فقال عليه السلام: **السهم واحدٌ من ثمانية؛ لقول الله** عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾...»[3] الحديث.

ومَنْ جعلهم سبعة -كالمحقّق رحمه الله في (الشرائع)[4]، ويُحكى عن بعض العامّة[5]- جعل الفقير والمسكين من باب المترادفين، فهما

---

(١) النصّ هو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٧، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٧٩.

(٣) الكافي: ٧/ ٤١ ب: مَنْ أوصى بسهمٍ من ماله ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٤ ح٥٤٧٤.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٢٠.

(٥) حكاه في (مجمع البيان: ٥/ ٧٤) عن أبي علي الجبائيّ، وأبي يوسف، وغيرهما.

صنفٌ واحدٌ، إلّا أنّ كُتُب الأصحاب مشحونةٌ من التعبير بالثمانية، بل في (التذكرة): «أصناف المستحقّين للزكاة ثمانية بإجماع العلماء»[1] انتهى.

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٧.

الصنف الأوّل والثاني:

الفقراء والمساكين، والكلام هنا يقع في مطالب:

المطلب الأوّل

[الأقوال في الفرق بين الفقير والمسكين]

في الفرق بينهما، وفي ذلك أقوال:

[القول الأوّل: القول بالترادف]

[١-] القول بالترادف كما يُحكى عن جمعٍ[١] واختاره في (الشرائع)[٢].

[القول الثاني: أنّ المسكين أسوأ حالًا]

[٢-] والقول بالتغاير وكون المسكين أسوأ حالاً، وهو المختار وفاقًا للمشهور بين أهل اللّغة وأهل الفتوى[٣].

[القول الثالث: أنّ الفقير أسوأ حالًا]

[٣-] والقول بالتغاير مع جعل الفقير أسوأ حالاً حُكي عن الأصمعيّ[٤]، واختاره في (المبسوط) وابن إدريس، وعُزي إلى ابن

---

(١) في حاشية الأصل: «الحاكي صاحب (المدارك)، ويظهر الترادف من (الصحاح). (منه)» [ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٨٨، الصحاح: ٥/ ٢١٣٧].

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٢٠.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/ ٢٨، الزاهر في معاني كلمات الناس: ٩٨، لسان العرب: ١٣/ ٢١٤، مجمع البحرين: ٣/ ٤٤١.
وأمّا أقوال أهل الفتوى فسيذكرها المؤلّف ص٥٠٩- ٥١٦.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٨٢، لسان العرب: ١٣/ ٢١٥، مجمع البحرين: ٣/ ٤٤١.

حمـزة، والطبرسـيّ، والقاضـي[١].

[الإشـكال عـلى القـول الأوّل ومستنده]

أمّـا القـول الأوّل فمـع مخالفتـه لنـصّ اللّغويّيـن -وإنْ احتملـه بعضهـم- لـم يـدلّ عليه دليلٌ سـوى مـا ذكره غيـر واحدٍ -بـل نفوا عنه الخـلاف- مـن أنّه لا مائـز بينهما مع الانفـراد، وأنّ كلًّا منهما يُسـتعمل في معنـى الآخر[٢].

وفيـه -مـع أعمّية ذلك مـن إثبات التـرادف؛ لأنّ الاسـتعمال أعمّ من الحقيقـة، وكونـه معارضًـا بمـا عـن (القواعد) من الإشـكال فـي دخول الفقيـر فـي المسـكين[٣]، وعـن (جامـع المقاصـد) مـن الحُكْـم بعـدم الدخـول[٤]، وعـن (الـدروس) مـن أنّـه: «لـو أطلـق أحـد اللّفظيـن ففي دخـول الآخر خـلاف»[٥]- أنّ دخول كلّ منهما فـي الآخر إنّما هو لأجل اتّحـاد المصـداق في أغلب الاسـتعمالات وإنْ تغايرا بحسـب المفهوم، لا لأجـل التـرادف المصطلح كما أشـار إليه بعض مشـايخنا[٦]، وإنْ كان

---

(١) ينظـر: المبسـوط: ١/ ٢٤٦، السـرائر: ١/ ٤٥٦، الوسـيلة: ١٢٨، مجمع البيان: ٥/ ٧٤، المهذّب: ١/ ١٦٩.

(٢) ينظـر: نهايـة الإحـكام: ٢/ ٣٧٩، الروضـة البهيّـة: ٢/ ٤٢، الحدائـق الناضرة: ١٢/ ١٥٥.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٣/ ٣٠٤.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٠/ ٧٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٢/ ٣٠٨.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٠٣.

إثبـات ذلـك أيضًا محتاجًـا إلى مزيـد تأمّل.

ودعوى أنّ المتبادر منهما عرفًا معنى واحد ممنوعةٌ.

[أدلّـــة القـــول الثالث]

وأمّا القول الثالث فاحتجّ عليه في (السرائر):

[١- قولـه تعـالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِـمَسَاكِينَ﴾]

بقوله تعالى: (﴿**أَمَّا السَّـفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾[١]، فسـمّاهم مساكين ولهم سفينةٌ بحريّةٌ تسـاوي جملة من المال.

[٢- قولـه تعـالى: ﴿إِنَّـمَا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾]

وبقولـه تعالـى: ﴿**إِنَّمَـا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَـرَاءِ**﴾[٢]، وجـه الدلالـة مـن الآيـة أنّ القـرآن نـزل علـى لسـان العـرب، ولغتهـا، ومذاهبهـا، ومخاطبتهـا، وموضـع كلامهـا، والعـرب تبـدأ بالأهـمّ فالأهـمّ، فلمّـا كان الفقيـر أسـوأ حـالاً مـن المسـكين بـدأ بـه تعالـى.

ولا يلتفت إلى قول الشاعر:

أمّا الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سـبدُ

لأنّـه لا يجـوز العـدول عن آيتيـن من القـرآن إلى بيت شـعرٍ، وأيضًا فالبيـت المتمسّـك بـه ليـس فيه دلالـة على موضـع الخـلاف؛ لأنّ كلّ واحـدٍ مـن الفقيـر والمسـكين إذا ذُكـر على الانفـراد دخل الآخـر فيه، وإنّمـا يمتـاز أحدهمـا عـن الآخـر ويحتـاج إلـى الفـرق إذا اجتمعا في

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

اللّفظ، وآيات القرآن جمعتهما في اللّفظ)[١] انتهى.

واقتصر في (المبسوط) على الاستدلال بالآية الأُولى لهذا القول الذي اختاره فيه[٢].

واستدلّ في (التذكرة) لهذا القول بعد أنْ عزاه إلى الشافعيّ والأصمعيّ بوجهين آخرين:

[٣- استعاذة النبيّ صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤاله المسكنة]

«**أحدهما**: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر[٣] وقال: **(اللهمّ أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين)**[٤].

[٤- أنّ الفقر مشتقٌّ من كَسْر الفقار]

ثانيهما: أنّ الفقر مشتقٌّ من كَسْر الفقار، وذلك مهلك»[٥] انتهى.

[مناقشة أدلّة القول الثالث: جواب الاستدلال بالآية الأولى]

والجواب عن الآية الأُولى: أمّا إجمالاً فبأنّ غايتها الإطلاق الذي لا ينهض على إثبات القول المذكور؛ لجواز أنْ يراد من المسكين فيها الفقير أو الجامع بينهما، سيّما بعد تسالمهم على دخول كلّ منهما في الآخر حال الانفراد، مع أنّ الآية لم يقع فيها

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: سنن النسائيّ: ٨/ ٢٦١، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ١٢، المستدرك للحاكم: ١/ ٥٤٠-٥٤١.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢/ ١٣٨١-١٣٨٢ح٤١٢٦، سنن الترمذيّ: ٤/ ٨ح٢٤٥٧، المستدرك للحاكم: ٤/ ٣٢٢، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ١٢، عوالي اللآلي: ١/ ٣٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٧-٢٣٨.

إلّا استعمال المسكين فقط.

وقد صرّح في ردّ الاستدلال بالبيت المذكور بذلك[١]، فإنْ صحّ منه هذه المؤاخذة على هذا الاستدلال يرد عليه مثل هذه المؤاخذة على الاستدلال بالآية، وسنشير إلى ما في هذه المؤاخذة من الخدشة.

وقد يجاب[٢] بـ: «جواز أنْ يكون سمّاهم مساكين على وجه الرحمة كما في الأخبار: مسكين ابن آدم[٣]، مساكين أهل النار[٤]، وقول الشاعر:

مساكين أهل الحبّ[٥] حتّى قبورهم علاها تراب الذلّ بين المقابر

وبأنّهم كانوا يعملون عليها بالإجارة فأُضيفت إليهم»[٦].

وفيهما نظرٌ سيّما الثاني[٧].

---

(١) ينظر السرائر: ١/ ٤٥٦.

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

(٣) ينظر: نهج البلاغة: ٤/ ٩٨، ربيع الأبرار: ٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر جامع البيان: ٢٢/ ١٦٩ح٢٢١٩٩.

(٥) في الأصل: (البيت)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٠٧، وفيه: (يجوز) بدل (جواز)، و(كقول) بدل (وقول)، و(وثالثًا أنّهم) بدل (وبأنّهم).

(٧) في حاشية الأصل: «لمكان اللّام».

[جواب الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾]

وأمّا عن آية الصدقات فبأنّه كلّما يقصد الاهتمام لابدّ من التقديم، لا أنّه كلّما قدّم لابدّ من قصد الاهتمام؛ فإنّه قد يقدّم الشيء على الشيء بدون موجب سوى إرادة الحُكْم عليهما، واستلزام ذكرهما تقديم أحدهما من باب اللّابدّيّة، وقد يُقدّم في لسان العرب الأدنى ليترقّى منه إلى الأعلى كقوله تعالى: ﴿**لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ**﴾[1].

مع أنّ قصر الأهمّيّة على لفظ الفقراء بالنسبة إلى المساكين فقط لا وجه له، فلابدّ أنْ يُدّعى أهمّية الفقراء بالنسبة إلى ما بعد المساكين أيضًا من الأصناف، وأهمّيّة كلّ واحدٍ من السبعة بالنسبة إلى ما بعده، وهو كما ترى.

وأمّا البيت المذكور فسيأتي صحّة الاستدلال به للقول الثاني، والمؤاخذة على الاستدلال به بالخروج عن محلّ الخلاف يدفعها -مضافًا إلى ما تقدّم- أنّ الغرض من الاستدلال به -بل بكلّ موضع استعمل فيه أحد اللّفظين- تعيين الخصوصيّة المائزة بين المعنيين؛ ليعلم الحال في صورة الجمع بينهما كما لا يخفى.

[جواب الاستدلال باستعاذة النبيّ ﷺ من الفقر وسؤاله المسكنة]

وأمّا عن الاستدلال بالاستعاذة من الفقر مع سؤال المسكنة فبأنّه معارضٌ بما دلّ على محبوبيّة الفقر، وكونه مقامًا عاليًا، وناهيك ما اشتهر عنه ﷺ من قوله ﷺ: «**الفقر فخري، وبه أفتخر على سائر**

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

الأنبياءعليهم السلام[١]، وغيره من الأخبار الدالّة على مدح الفقر[٢].

[بيان المراد من الفقر في خبر الاستعاذة]

والحلّ أنّ الفقر في خبر الاستعاذة إمّا محمول على الاضطرار كما يُحكى عن أبي حامد[٣]، أو على الاحتياج إلى المخلوق، أو على العدم الذي يوقع الإنسان في جملةٍ من المهالك كنقصان العقل، وضعف الإيمان، وقلّة التوكّل، وهجر العبادات، واضطراب القلب، وذهاب ماء الوجه، ونحو ذلك من الأخلاق المذمومة.

كما يُشير إلى ذلك ما في بعض الأخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «**يابني، مَن ابتلي بالفقر فقد ابتلي بأربع خصال: بالضعف في يقينه، والنقصان في عقله، والرقّة في دينه، وقلّة الحياء في وجهه، فتعوّذ**[٤] **بالله من الفقر**»[٥].

فإنّ في قوله عليه السلام: «فتعوّذ» على سبيل التفريع دلالةٌ واضحةٌ على أنّ الفقر الذي يتعوّذ منه ذلك.

وعلى ذلك يحمل الفقر فيما ورد من أنّ الفقر هو: «**الموت**

---

(١) عوالي اللآلي: ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: عدّة الداعي: ١١٢-١١٣، عوالي اللآلي: ١/ ٤٠.

(٣) ينظر التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة (خ): ٥٨.

(٤) في حاشية الأصل: «فنعوذ ـ ل خ» [وهو الموافق للمصدر].

(٥) جامع الأخبار: ١١٠.

الأكبر»[١]، أو أنّه: «**أشدّ من القتل**»[٢]، أو أنّه: «**أشدّ من نار نمرود**»[٣]، وأنّه: «**كاد أنْ يكون كفرًا**»[٤]، وأنّه: «**سواد الوجه في الدارين**»[٥]، ويمكن حمل الفقر في ذلك على ما يوجب القنوط من رحمة الله، واليأس من عفو الله، وببالي أنّ بعض الأخبار يدلّ على ذلك، وأنّ الفقير هو الشيطان.

ويقرب من ذلك ما حكاه في (المجمع) عن بعضٍ من أنّ: «الفقر المستعاذ منه إنّما هو فقر النفس الذي يُفضي بصاحبه إلى كفران نِعَم الله، ونسيان ذكره، ويدعو إلى سدّ الخلّة بما يتدنّس به عرضه ويثلم به دينه...» إلى أنْ قال بعد نقل خبري الاستعاذة والافتخار: «وقد جمع بين القولين بأنّ الفقر الذي تعوّذ منه الفقر إلى الناس والذي دون الكفاف، والذي افتخر به[صلى الله عليه وآله]* هو الفقر إلى الله سبحانه»[٦] انتهى.

---

(١) نهج البلاغة: ٤/ ٤١.

(٢) جامع الأخبار: ١٠٩، وهذا القول للنبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

(٣) جامع الأخبار: ١٠٩، وهذا القول للنبيّ إبراهيم عليه السلام.

(٤) عوالي اللآلي: ١/ ٤٠، وفيه: (كاد الفقر أنْ) بدل (كاد أنْ)، وهذا القول للنبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

(٥) عوالي اللآلي: ١/ ٤٠، وهذا القول للنبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

(٦) مجمع البحرين: ٣/ ٤٤٣، وفيه: (ويدعوه) بدل (ويدعو)، و(تعالى) بدل (سبحانه).

[بيان المراد من الفقر الممدوح في جملة من الأخبار الأخرى]

ومن ذلك اتّضح أنّ الفقر الممدوح في جملة من الأخبار الأُخر محمولٌ على ما يقابل المذموم، ففي خبرٍ أنّ الفقر: «**خزانة من خزائن الله**»، وفي آخر أنّه: «**كرامة من الله**»، وفي ثالث أنّه: «**شيءٌ لا يعطيه الله إلّا نبيًّا مرسلاً أو مؤمنًا كريمًا على الله تعالى**»[1]، وغير ذلك ممّا لابدّ من تنزيل هذه اللّفظة فيه على الافتقار إلى الله، أي الحالة الموجبة لقربه، والتذلّل بين يديه، والانقطاع إليه، والتعلّق بحضرة القدس، والتجافي عن دار الغرور، وتحمّل صعاب الأُمور وتفويضها إلى الله، وترك حطام الدنيا وزخارفها، وبذلك ظهر وجه الجمع بين الأخبار.

وإلى ما ذكرنا يشير ما في بعض رسائل الطوسيّ قدس سره؛ حيث فسّر الفقير بـ: «مَنْ لا رغبة له في مالٍ ومتاعٍ من الدنيا، ولا يهتمّ بحفظ ما يحصل له لا لجهله، ولا لعجزه، ولا لضجره، ولا لغفلته، ولا لطمع كحصول المشتهيات، ولا لتحصيل الجاه وذكر الخير، ولا لإيثار السخاوة، ولا للخوف من الحساب، ولا لطلب الثواب، بل من جهة قلّة الالتفات اللّازمة للإقبال على سلوك طريق الحقيقة، والاشتغال بمراقبة جانب الحقّ؛ كي لا يحجب غير الحقّ طريق الحقّ، والفقر بهذا المعنى شعبةٌ من الزهد.

قال سيّد الفقراء وخاتم الأنبياء عليه أفضل الصلوات وأكمل

(١) رويت هذه الأخبار الثلاث في جامع الأخبار: ١٠٩ وهي قول النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

التحيّات: (ألا أُخبركم بملوك أهل الجنّة؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: كلّ ضعيفٍ متضعّفٍ أغبرٌ أشعثٌ ذي طِمرين لا يؤبه به[1]، لو أقسم على الله لأبرّه)[2].

ولمّا قالوا له ﷺ: (تريد أنْ نملي لك بطحاء مكّة من الذهب؟ قال ﷺ: لا، بل أجوع يومًا فأصبر، وأشبع يومًا فأشكر)[3]»[4]، هذا ترجمة كلامه رحمه الله.

[بيان المراد من المسكنة في حديث السؤال]

وأمّا المسكنة في حديث السؤال فيراد منها الفقر الممدوح المشار إليه المبعّد عن المراتب البشريّة إلى المقامات القدسيّة بعد تحمّل مشاقّه وشدائده، وتكلّف مزعجاته في موارده، والصبر والمجاهدة عند موجعاته، وترك الشكاية، وتوطين النفس عند مولماته.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنّ الفقر والمسكنة هنا أمرٌ واحدٌ يتعوّذ منه من جهة بعض مقاماته المهلكة، [و]يطلب من جهة إيصاله إلى المراتب العالية.

[جواب الاستدلال باشتقاق الفقر من كسر الفقار]

وأمّا عن الاستدلال بحديث الاشتقاق من كسر الفقار فلم أرَ جوابًا

---

(١) الطمر: الثوب الخَلِق. (العين: ٧/ ٤٢٤، لسان العرب: ٤/ ٥٠٣)
ولا يؤبه به: أي لا يُحتفل به؛ لحقارته. (لسان العرب: ١٣/ ٤٦٦)

(٢) ينظر الأمالي للشيخ الطوسيّ: ٥٣٩ح١١٦٢.

(٣) ينظر شرح مسند أبي حنيفة: ١٦.

(٤) أوصاف الأشراف للخواجة نصير الدِّين الطوسيّ: ٣٣-٣٤.

عنه في كلماتهم، ولعلّه لعدم صلوحه على تقدير ثبوته لإثبات ما زعموا؛ وذلك لإمكان أنْ يكون انكسار الظهر في الفقير من جهة الزمانة لا من جهة عدم المال وشدّة الحاجة، وذلك لا يستلزم كونه أسوأ حالًا من المسكين من تلك الجهة.

مع أنّ هذا الدليل -كجملة من الوجوه المتقدّمة، مضافًا إلى معارضته بما سيأتي من الأدلّة المتقنة الدالّة على أسوئيّة حال المسكين، وكونه اجتهادًا في مقابلة النصوص المعتبرة والإجماعات المستفيضة- من الأُمور الاعتباريّة التي لا عبرة بها في الأحكام الشرعيّة ولا في المسائل اللّغويّة.

ولعلّك بعد الإحاطة بما مرّ تقدر على دفع الانتصار لهذا المذهب بالأخبار المذكورة الدالّة على مذمّة الفقر؛ لما عرفت من الجمع والحمل.

[أدلّة القول الثاني المشهور]

وأمّا القول الثاني[1] الذي عليه المشهور فيدلّ عليه وجوهٌ:

[١- تصريح معظم أهل اللّغة]

الأوّل: تصريح معظم أهل اللّغة بكون المسكين أسوأ حالًا من الفقير، كما حكي عن: «ابن السكّيت، وابن دريد، وابن قتيبة، وأبي زيد، وأبي عبيدة، ويونس، والفرّاء، وتغلب، وأبي إسحاق، ويعقوب، والأصمعيّ في أحد القولين»[2]، فعن يونس قلتُ

(١) في الأصل: (الثالث)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٠١، وفيه: (النقلين) بدل (القولين).

لأعرابيّ: «أفقيرٌ أنتَ؟ قال: لا والله، ولكن مسكين»[١]، وعنه أيضًا أنّ: «الفقير أحسن حالاً من المسكين»[٢].

وعن ابن عرفة: «أخبرني أحمد بن يحيى، عن محمّد بن سلام أنّه قال ليونس: أفرق لي بين المسكين والفقير، فقال: الفقير الذي يجد القوت، والمسكين الذي لا شيء له»[٣]، إلى غير ذلك من كلما تهم.

وقول بعضهم بخلاف ذلك كالأصمعيّ في قوله الآخر[٤] لا عبرة به في مقابلة المعظم، ولذا عُزي المذهب المذكور إلى أكثر أهل اللّغة كما عن بعضٍ[٥]، أو إلى اللّغة كما عن آخر[٦]، بل عن (الغنية) الإجماع على أنّ الفقراء لهم شيءٌ والمساكين لا شيء لهم[٧].

وعن (التحرير) نسبة كون المسكين أسوأ حالاً إلى أهل

---

(١) الصحاح: ٢/ ٧٨٢، لسان العرب: ٥/ ٦٠، وفيهما: (بل) بدل (ولكن).

(٢) الصحاح: ٢/ ٧٨٢، لسان العرب: ٥/ ٦٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٨٢، لسان العرب: ١٣/ ٢١٥، مجمع البحرين: ٣/ ٤٤١.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ١٢٣، مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٣٤.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٠٢، التنقيح الرائع: ١/ ٣١٨.

(٧) ينظر غنية النزوع: ١٢٣.

البيت عليهم السلام[١]، ولا يبعد جعل هذه الدعوى حجّة مستقلّة.

[٢- قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ وتقريب دلالتها]

الثاني: قوله تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[٢]، وهو المطروح على التراب؛ لشدّة الحاجة[٣].

وتوهّم عدم الدلالة على محلّ الاجتماع[٤] الذي هو محلّ النزاع **قد عرفت دفعه**.

ويمكن أنْ يقال: إنّ الاستدلال إنّما يتمّ لو كان ﴿**ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ نعتًا موضّحًا للمسكين كاشفًا عن معناه، وليس بمتعيّن؛ لجواز كونه قيدًا زائدًا عليه مفيدًا لما ليس فيه، بل الأصل في الأوصاف أنْ لا تكون للتوضيح على ما هو المعروف عند أهل الأدب[٥].

واستدلالهم الآتي -أعني صحّة توصيف الفقير بالمسكين- ينادي بذلك؛ إذ على تقدير الحمل على التوضيح[٦] والكشف لا

---

(١) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٤٠٢.

(٢) سورة البلد: ١٦.

(٣) ينظر: التبيان: ٢/ ٣٣٦، مجمع البيان: ١٠/ ٣٦٦.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٠٨.

(٥) وهي ما اشتهر من أنّ الأصل في القيود -ومنها الأوصاف- الاحترازيّة لا التوضيحيّة. (ينظر: مجمع الفائدة: ٩/ ١٣٧، الحدائق الناضرة: ٢٠/ ٢٢٦، حاشية الشروانيّ على تحفة المنهاج: ١/ ٥٩، الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف: ٢/ ٤٢١)

(٦) في حاشية الأصل: «وأمّا ما عن الأخفش من أنّ الأصل في الوصف أنْ

ينطبق الاستدلال على المطلوب البتّة، بل لا يتمّ إلّا على القول بالترادف الذي عرفت دفعه، مضافًا إلى أنّ بعض المفسّرين[١] فسّر ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ بـ: (صاحب الفقر)[٢]، ومعه يسقط الاستدلال أيضًا؛ لانطباقه على الترادف الذي عرفتَ حاله، غير أنّ أرباب المذهب المذكور كالمذهب الثاني بنوا في الاستدلال على فساد القول بالترادف.

[٣- أنّه يؤكّد بالمسكين الفقير]

والثالث: أنّه يؤكّد به الفقير، فيقال: فقير مسكين، استدلّ به في (التذكرة)[٣]، والتقريب أنّه على تقدير أسوئيّة حال الفقير لا معنى للتوصيف، بل كان اللّازم أنْ يوصف المسكين بالفقير، مع أنّه لا يقال: مسكين فقير، كما لا فائدة فيه على تقدير الترادف سوى التأكيد الذي رجّحوا عليه التأسيس[٤]، فاحتمال كونه كقوله: أنت بالخير حقيقٌ قمنٌ[٥] بعيدٌ جدًّا، فتعيّن أسوئيّة حال المسكين.

يكون للتوضيح فمحمول على إرادة معنى آخر من التوضيح. (منه)».

(١) في حاشية الأصل: «كما في (الصافي) و(البيضاويّ). (منه)».

(٢) ينظر: أنوار التنزيل: ٥/ ٣١٤، الصافي: ٥/ ٣٣١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٨.

(٤) ينظر مثلاً: إيضاح الفوائد: ١/ ١٣٣، رسائل الشهيد الثاني: ٢٥٩، استقصاء الاعتبار: ٦/ ٩٥، ملاذ الأخيار: ٧/ ٢٨٦.

(٥) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٤٨٥.
وقمن: جدير وحقيق. (ينظر العين: ٥/ ١٨١)

وقول بعضهم[١] باحتمال عدم صحّة التأكيد المذكور ضعيفٌ، والتأكيد في الاستدلال يراد به التوصيف لا ما هو اصطلاح النحاة، والقرينة على ذلك المفروغيّة عن بطلان الترادف مع قضاء المقام، وشيوع إطلاق التأكيد على التوصيف.

والداعي إلى التعبير المذكور تقوية أصل معنى الفقير مع الزيادة، بناءً على أعمّية معنى الفقير وعدم اعتبار قدرته على شيء؛ إذ لا معنى للتوصيف المذكور على تقدير اعتبار ذلك فيه واعتبار عدمه في المسكين، فيصحّ أنْ يقال على تقدير عدم اعتبار ذلك فيه: إنّ التوصيف المذكور يدلّ على أعمّية الفقير، وأنّه قد يكون مسكينًا وقد لا يكون، وأنّ المسكين لا يكون إلّا فقيرًا، وقضيّة ذلك صحّة توصيف كلّ منهما بالآخر، كتوصيف الإنسان بالحيوانيّة، والحيوان بالإنسانيّة ولو على طريق الكلّيّة في أحدهما والجزئيّة في الآخر، وفي ذلك هدم الاستدلال، فتأمّل فيه.

وأمّا على تقدير الاعتبار المذكور فلا يصحّ التوصيف بكلا قسميه، لا توصيف الفقير بالمسكين، ولا توصيف المسكين بالفقير؛ لأنّهما على هذا التقدير متباينان.

[٤- قول الشاعر: أمّا الفقير الذي كانت حلوبته..]

الرابع: البيت المتقدّم: أمّا الفقير الذي... إلخ، حيث أثبت للفقير مالاً، وقد تمسّك به في (التذكرة)[٢]، ولعلّ الغرض مجرّد

(١) لعلّه إشارة إلى صاحب (الجواهر: ١٥/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٨.

إثبات هذا المقدار ردًّا على مَنْ زعم أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين بعد الفراغ عن بطلان الترادف أيضًا؛ حتّى ينهض على إثبات أسوئيّة حال المسكين، وإلّا فلا دلالة فيه على أنّ المسكين أسوأ حالاً، ويمكن أنْ لا يكون الوصف في البيت كاشفًا عن معنى الفقير، ويكون الموصول مفيدًا معنى زائدًا خارجًا عنه على حذو ما سبق.

وأمّا ما أجاب به في (السرائر) عن البيت فقد عرفت ما فيه[1].

[٥- عمدة الأدلّة الأخبار الدالّة على أنّ المسكين أسوأ حالًا]

الخامس -وهو العمدة-: الأخبار الناطقة بأسوئيّة حال المسكين:

[١-] كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام: «**الفقير الذي لا يسأل، والمسكين [الذي هو]* أجهد منه الذي يسأل**»[2].

[٢-] وحسنة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: قلتُ له: قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[3]، فقال عليه السلام: «**الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم...**»[4] الحديث.

---

(١) تقدّم بيانه ص٥٠٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٠٢ ب: فرض الزكاة...ح١٨.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٠١ ب: فرض الزكاة...ح١٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٤ح٢٩٧.

[٣-] وما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسير الأصناف الثمانية، فقال: «فسّرهم العالم عليه السلام فقال: **الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عزّ وجلّ في سورة البقرة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**[١]، **والمساكين [هم]* أهل الديانات**[٢] **قد دخل فيهم الرجال، والنساء، والصبيان،...**»[٣].

والدَّيْن الذلّ[٤]، وفي (التهذيب) بخطّ المجلسيّ قدس سره بدل (الديانات) (الزمانات)، كاتبًا في حاشيته: هذا هو الظاهر وموافق ما في التفسير[٥]؛ إذ فيه: «...**والمساكين [هم]* أهل الزمانة من العميان، والعرجان، والمجذومين، وجميع أصناف الزمني من**[٦]: **الرجال، والنساء، والصبيان...**»[٧].

ودلالة هذه الأخبار على المطلوب واعتبار السند فيها ممّا لا

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٢) في حاشية الأصل: «الزمانات ــ ظ».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠ح١٢٩.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ١٧٠، تاج العروس: ١٨/ ٢١٦.

(٥) ينظر: ملاذ الأخيار: ٦/ ١٣٢، ولم نقف على نسخة (التهذيب) بخطّ المجلسيّ.

(٦) (من): ليس في المصدر.

(٧) تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

ريب فيه، ولا يقاومها ما في (الفقيه)[١]: «فأمّا الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة»[٢].

[٦- العُرف] **السادس**: العُرف؛ فإنّ المنساق من لفظ الفقير عرفًا هو المحتاج الذي قد يكون له بلغة من العيش، والمسكين هو المحتاج الذي ليس له شيء.

ويؤيّده[٣] أنّ المسكين من المسكنة وهي الذلّة[٤]، فقد أخذ فيه المذلّة الزائدة على الحاجة المأخوذة في كلّ منهما، والمراد بهذه الذلّة هي الحاصلة من جهة الفقر لا من جهة أُخرى، فهو فقيرٌ ذليلٌ، وهو أخصّ من الفقر المطلق.

وقد تقدّم في الوجه الثالث ما يعلم منه الخدشة في ذلك، ولكن لا يخلو مع ذلك من تأييد للمختار وإنْ كان في غيره غنية وكفاية.

المطلب الثاني

[دخول كلٍّ من الفقير والمسكين في الآخر إذا انفرد] ذَكَرَ غيرُ واحدٍ أنّ كلًّا من الفقير والمسكين يدخل في الآخر إذا

---

(١) في حاشية الأصل: «في (الذكرى): ما في (الفقيه) كلام الإمام عليه السلام تأمّل، فليلاحظ» [ذكرنا سابقًا أنّ الشهيد رحمه الله لم يُمهله الأجل لتكملة (ذكرى الشيعة)، وعليه فلم نعثر على هذا المطلب في الكتاب المذكور].

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦.

(٣) في الأصل: (ويؤيّد)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٢١٦، تاج العروس: ١٨/ ٢٨٦.

[كلمات الأعلام في أنّهما إذا افترقا اجتمعا ونفي الخلاف عنه]

انفرد، بل ظاهر الشيخ رحمه الله في (المبسوط) -حيث قال: «الفقير إذا أُطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير؛ لأنّهما متقاربان في المعنى، فأمّا إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء»[1] انتهى- عدمُ الخلاف في ذلك.

وأظهر من ذلك قوله في باب الوصيّة من (المبسوط): «إذا ثبت ذلك، فإذا أوصى رجلٌ لهم -أي للفقراء[2]- بثلث ماله فلا يخلو إمّا أنْ يوصي به لصنف واحدٍ أو لهما، فإنْ أوصى لصنفٍ واحدٍ مثل أنْ يقول: ثلثي يفرّق في الفقراء أو اصرفوه في المساكين فلا خلاف في[3] أنّه يجوز صرفه إلى الصنفين معًا»[4] انتهى.

وفي (الروضة): «ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك؛ للإجماع على إرادة كلّ منهما من الآخر حيث أفرد، وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلّا فيها، وإنّما تظهر الفائدة في أُمور نادرة»[5] انتهى.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٤٦.

(٢) (أي للفقراء): توضيح من المؤلّف رحمه الله وليس في المصدر.

(٣) (في): ليس في المصدر.

(٤) المبسوط: ٤/ ٣٤.

(٥) الروضة البهيّة: ٢/ ٤٢، وفيه: (يفرد) بدل (أفرد).

بل عزى في (المسالك) دعوى عدم الخلاف في ذلك إلى جماعةٍ، قال: «واعلم أنّ الفقراء والمساكين متى ذُكر أحدهما خاصّة دخل فيه الآخر بغير خلافٍ، نصّ على ذلك جماعةٌ، منهم: الشيخ رحمه الله والعلّامة، كما في آية الكفّارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير»[1] انتهى.

ومن هنا قيل: (لا ثمرة مهمّة في تحقيق أنّ الأسوء حالاً هو الفقير أم المسكين، وأنّ الفائدة تظهر نادرًا فيما لو نذر، أو وقف، أو أوصى لأسوئهما حالاً، فإنّ الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس)[2].

وعن (نهاية الإحكام) التصريح بعدم الخلاف في إطلاق اسم كلّ منهما على الآخر حال الانفراد[3]، ومثله المحكيّ عن (الحدائق)، و(إيضاح النافع)، و(نهاية الإحكام)، وغيرها[4].

وقد اشتهر أنّ الفقير والمسكين كالجار والمجرور، إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كما يحكى عن (زينة السالك)[5].

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٩، وفيه: (اعلم) بدل (واعلم).

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٩.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٥٥، وحُكي عن (إيضاح النافع) في (مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٣٢)، ولعلّ المؤلّف رحمه الله كرّر (النهاية) سهوًا؛ إذ قدّم ذكره ثمّ قال: «ومثله...»، ولا معنى لذكره ثانية.

(٥) حكى هذا المعنى السيّد عبدالله الجزائريّ في (التحفة السنيّة: ١٥٨).

[كلمات الأعلام الظاهرة في افتراقهما عندالانفراد]

لكن في كفّارات (القواعد): «وهل يجزي الفقراء؟ إشكالٌ، إلّا إذا قلنا بأنّهم أسوأ حالاً»[١].

وفي الوصايا: «ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال»[٢].

بل في (الدروس): «لو أطلق أحد اللّفظين ففي دخول الآخر خلاف»[٣]، بل عن وصايا (الإيضاح) و(جامع المقاصد) الحكم بعدم الدخول[٤].

وفي (البيان) بعد أنْ حكى عن الشيخ، والراونديّ، والفاضل دخول كلّ منهما في الآخر قال: «فإنْ أرادوا به حقيقةً ففيه منعٌ، ويوافقون على أنّهما إذا اجتمعا -كما في الآية- يحتاج إلى فصلٍ مميّزٍ بينهما»[٥] انتهى.

وفي (المدارك): «أنّ المتّجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلّا بقرينة»[٦] انتهى.

---

(١) قواعد الأحكام: ٣/ ٣٠٤، وفيه: (إنْ) بدل (إذا).

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٥٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: ٢/ ٣٠٨.

(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٩٧، جامع المقاصد: ١٠/ ٧٨.

(٥) البيان: ٣١١، وفيه: (يميّز) بدل (مميّز).

(٦) مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٢، وفيه: (فالمتّجه) بدل (إنّ المتّجه).

[منشأ الإشكال] ولعلّ منشأ الإشكال مصير المشهور إلى الدخول، وأصالة العدم، وأمّا الخلاف في الدخول فغير معلوم، بل عدمه معلومٌ؛ لما عرفت من دعوى الوفاق على الدخول، وبه يسقط الأصل والإشكال.

والمراد بقوله في (البيان): «ويوافقون...» إلخ: أنّ هؤلاء إذا وافقوا على الاحتياج في حال الاجتماع إلى الفصل المميّز فهلّا يوافقوا على الافتقار إلى ما يوجب الحمل على القدر الجامع من كلّ منهما حال الانفراد؟

[تقريب الاستدلال على الاجتماع عند الانفراد والانتصار للمشهور] ويذبّ عنه[1]: بكفاية الإجماع المذكور في الدخول ولا يحتاج إلى غيره، مضافًا إلى أنّ المنساق من نصوص الباب ما ادّعوا عليه الإجماع.

أمّا شمول الفقير للمسكين حال الإطلاق فممّا لا يعتريه شوب الإغلاق، بل يشمل أدنى مصاديق المسكين أيضًا في العرف والعادة.

وأمّا إطلاق المسكين فهو وإنْ لم يشمل الفقير إنْ أُريد به صاحب المسكنة والمذلّة لا من جهة الحاجة، لكنّه يشمله إنْ أُريد به الذليل بذلّ الفقر والحاجة، والمقصود هنا هو الإطلاق بالمعنى

---

(١) كذا في الأصل، وهو تعبير متعارف على ألسنة الفقهاء والأصوليّين، والأولى: (ويذبّ) بدون التعدية بـ(عنه)؛ لأنّ معنى (ذبّ عنه) أي دافع عنه ومنع، وهو غير مراد، بل المراد ذبّه ودفعه، وكأنّه ضمّنه معنى (أجاب). (ينظر القاموس المحيط: ١/ ٦٧)

الثانـي لا الأوّل المجامـع مـع الغنـى.

نعـم، يـراد بـه حـال الاجتماع مـع الفقيـر الذليـل بمذلّة زائـدة على مذلّـة الفقـر ولـو بقرينة المقابلـة، وبذلك يصير أسـوأ حالاً مـن الفقير.

فقـد اتّضـح أنّ الأقوى ما ذهب إليـه الأوّلون وادّعـوا عليه الإجماع مـن دخـول كلّ منهما في الآخر حـال الانفراد.

المطلب الثالث

[الوصف الجامـع بـين الفقيـر والمسـكين ومنـاط استحقـاقهمـا للزكاة]

فـي تحديـد الوصـف الجامـع بيـن الصنفيـن والمنـاط الموجـب لاسـتحقاقهما للـزكاة.

فنقـول: لا إشـكال فـي أنّ عدم الغنى هـو الجامع بينهمـا، وأنّه كلّما صـدق الغنـى لـم يجـز إعطـاء الـزكاة، وكلّمـا لم يصـدق جـاز بالنصّ والإجماع.

[الأقـوال في مـا يتحقّـق بـه الغنـى وعدمه]

إنّمـا المهـمّ تحقيـق مـا يتحقّـق بـه الغنـى أو عـدم الغنـى علـى اختـلاف التعبيريـن، وربّمـا يجعـل محـلّ الأقـوال الآتيـة تعييـن معنى الفقـر بالمعنى الأعـمّ الشـامل للوصفين والمـال واحـد، واختلفوا في ذلـك على أقـوال:

[القـول الأوّل المشهور]

أحدهـا: أنْ لا يملـك مؤنة سـنته لـه ولعياله الواجبي النفقة بحسـب حالـه، فالغنـيّ مَـنْ كان قـادرًا علـى ذلـك، وهذا هـو المشـهور[1]، بل

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٤٢، مجمع الفائدة: ٤/ ١٥١، رياض المسائل: ٥/ ١٤٠.

عزي إلى محقّقي المذهب[١].

[القول الثاني] **ثانيها**: أنْ لا يملك نصابًا يجب فيه الزكاة أو قيمته، فالغنيّ مَنْ مَلَكَ ذلك، نقله في (المدارك) عن (الخلاف)[٢]، ولعلّ المنشأ لذلك ما حكي عنه من قوله: (تجب زكاة الفطرة على مَنْ مَلَكَ نصاب الزكاة أو قيمته)[٣]؛ إذ لا تجب الفطرة على الفقير، وإلّا فليس في (الخلاف) ما يدلّ على التحديد المذكور على ما قيل[٤].

[القول الثالث] **ثالثها**: أنْ لا يكون قادرًا على كفايته وكفاية مَنْ يلزمه كفايتُه على الدوام، وارتضاه في (المبسوط)؛ حيث قال فيه: «والغنيّ الذي يحرم معه أخذ الصدقة أنْ يكون قادرًا على كفايته وكفاية مَنْ يلزمه كفايتُه على الدوام، فإنْ كان مكتفيًا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية مَنْ تلزمه نفقته حرمت عليه، وإنْ كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك...» إلى أنْ قال:

«والذي رواه أصحابنا أنّه تحلّ لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين[٥]، وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به،

---

(١) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ٥٢٩، مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٣٧.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٣.

(٣) ينظر الخلاف: ٢/ ١٤٦.

(٤) ينظر: مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٤٠، مستند الشيعة: ٩/ ٢٥٩.

(٥) ينظر علل الشرائع: ٢/ ٣٧٠ ب٩٢ ح١.

ولـم يـرووا أكثـر مـن ذلـك، وفـي أصحابنـا مَـنْ قـال: إنْ مَلَـكَ نصابًا تجـب عليـه فيـه الـزكاة كان غنيًّـا وتحـرم عليـه الصدقـة، وذلـك قول أبـي حنيفـة»[1] انتهى.

[هـــل الأقـــوال ثلاثة أم اثنان]

واعلـم أنّ تثليـث الأقـوال كمـا تـرى مصـرّحٌ بـه فـي (المفاتيـح) وغيـره[2]، والظاهـر أنّ للأصحـاب فـي المسـألة قوليـن.

وتوضيحـه: إنّ القـول الأوّل ممّـا لا إشـكال فـي كونـه مشـهورًا معروفًـا بيـن المتأخّريـن.

وأمّـا القـول الثاني فقد عرفـت أنّه محكـيٌّ عن (الخـلاف)، وادّعى جمـعٌ مـن المتأخّرين عـدم وجود ذلك فيـه[3]، بل حكى في (السـرائر) عـن (الخـلاف) القـول الأوّل قائـلاً بعـد نقلـه[4]: «هذا هـو الصحيح، وإليـه ذهب شـيخنا أبـو جعفر [الطوسـيّ رحمه الله]* فـي مسـائل خلافه»[5] انتهى.

ولعـلّ منشـأ النسـبة إليـه مـا نبّهنـا عليـه، وقـد عرفـت مـا فـي

---

(١) المبسـوط: ١/ ٢٥٦-٢٥٧، وفيـه: (يلـزم) بـدل (يلزمـه)، و(ونفقتـه) بـدل (نفقتـه).

(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٤، مستند الشيعة: ٩/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٤٠، مستند الشيعة: ٩/ ٢٥٩.

(٤) في حاشية الأصل: «أي نقل القول الأوّل. (منه)».

(٥) السرائر: ١/ ٤٦٢، وفيه: (الخلاف) بدل (خلافه).

(المبسوط) من نقل هذا القول عن بعض أصحابنا، وليس الكتاب المذكور[١] عندنا ليلاحظ[٢].

وربّما يُعزى هذا القول[٣] إلى شيخه المفيد والسيّد[٤]، وهذه النسبة كالسابقة في المجهوليّة، بل عن (الناصريّة) الإجماع على خلاف هذا القول[٥]، إلّا أنّ ظاهرهم وجود هذا القول في أصحابنا وإنْ لم يعلم القائل به.

وأمّا القول الثالث فقد عرفت أنّه مختار الشيخ رحمه الله، وتبعه في (المفاتيح)[٦].

[مباينة القول الثالث للثاني، والثاني للأوّل]

ومباينته مع القول الثاني بيّنةٌ كمباينة القول الثاني مع القول الأوّل؛ فإنّ مقدار مؤنة السنة قد لا يبلغ النصاب، وقد يبلغه، وقد يزيد عليه، كما أنّ قدر النصاب قد لا يكفي لمؤنة السنة، وقد يكفي لها، وقد يزيد عليها كما يظهر من (السرائر)[٧]، وهو ظاهرٌ.

---

(١) في حاشية الأصل: «أي (الخلاف)».

(٢) ينظر الخلاف: ٤/ ٢٣٨.

(٣) في حاشية الأصل: «أي القول الثاني. (منه)».

(٤) قال في (مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٤١): «وعلى هامش (المبسوط) كما سمعت أنّ القائل به هو المفيد والسيّد».

(٥) الناصريّات: ٢٨٧.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٦، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٤.

(٧) ينظر السرائر: ١/ ٤٦٢.

[التحقيق في مباينة القول الثالث للأوّل]

وأمّا مباينته[١] مع القول الأوّل فإنْ ثبتت صحّ عدّ الأقوال ثلاثة، وإلّا -كما هو الظاهر- فلا.

توضيحه: إنّ الدوام في العبارة وإنْ كان موهمًا لما لا يقول به أحدٌ من اعتبار الدوام والاستمرار على الإطلاق، إلّا أنّه بعد بطلان ذلك، وبطلان إرادة ما دون السنة لابدّ من تنزيله على إرادة السنة كما أفاد شيخنا الأُستاذ قدّس سرّه[٢].

ويشهدُ بذلك -مضافًا إلى ظهور كلام بعض وصراحة آخر في انحصار القول في المقام في قولين[٣]- أنّ الفاضل عبّر بنحو تلك العبارة في محكيّ (النهاية)[٤] وارتضاها، واحتجّ عليها بالأدلّة الآتية للقول الأوّل، ومثله ما عن (المهذّب البارع)[٥]، بل عن (المختلف): (الظاهر أنّ مراد الشيخ بالدوام مؤنة السنة)[٦]، بل

---

(١) في حاشية الأصل: «أي مباينة القول الثالث. (منه)».

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٦٦.

(٣) ينظر: التنقيح الرائع: ١/ ٣١٨، المهذّب البارع: ١/ ٥٢٩، رياض المسائل: ٥/ ١٤٠.

(٤) كذا في الأصل، ولم نجده فيه، بل هو موجودٌ في (منتهى المطلب: ٨/ ٣٢٩)، وهو المحكيّ عنه في (مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٣٩-٤٤٠)، والظاهر أنّ المؤلّف رحمه الله ينقل عنه ويقصده بقوله: «محكيّ».

(٥) ينظر المهذّب البارع: ١/ ٥٢٩.

(٦) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٤.

يظهر ذلك من محكيّ (المعتبر) وغيره[١].

ولعلّه لا يبقى الإشكال في التنزيل المذكور بعد فهم هؤلاء الفحول ذلك، وملاحظة ما أشرنا إليه، فلا وجه لاستبعاد ذلك كما في (المدارك)[٢]، وحينئذٍ فيكون ذلك عين القول الأوّل.

ويساعد على هذا التنزيل قوله في (المبسوط) في قسمة السهام الستّة في باب الخمس: «وعلى الإمام أنْ يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد»[٣] انتهى، فتأمّل.

واحتمال أنْ يكون (الدوام) في كلامه قيدًا لقوله (يلزمه) في مقابلة مَنْ يجب نفقته في بعض الأوقات كالأجير المشترط إجارته؛ لتبقى العبارة كالنصوص مطلقة غير ظاهرة في المخالفة[٤].

ثمّ الالتزام بتقييدها بالسنة نظرًا إلى عدم ثبوت تحديد لذلك لا شرعًا ولا عرفًا كما عليه بعض مشايخنا﵀[٥] متطرّقٌ وإنْ لم يخلُ

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٦٥-٥٦٦.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٣.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٦٢.

(٤) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٤٢.

(٥) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر)﵀. (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٣٠٨].

عـن تأمّـل[١]، والذي يسـهّل الخَطْب اشـتراكه مـع التنزيل الذي أشـرنا إليـه في إرجـاع ذلك عليهمـا إلى القـول الأوّل.

ومثلـه مـا قيـل[٢]: «ولعـلّ المـراد بـه[٣] أنْ يكـون لـه مـا يحصـل بـه الكفايـة عـادة مـن صنعـة، أو ضيعـة، أو مـال يتعيّـش بـه، أو نحـو ذلـك»[٤]، فـإنّ ذلـك أيضًـا يرجـع إلـى القـول الأوّل؛ حيـث: «إنّ مَـنْ مَلَـكَ مـا يكفـي غلّتـه وربحـه مؤنـة سـنته يصـدق عليـه أنّـه يملـك ما يحصـل بـه الكفايـة عـادة» كمـا قيـل[٥].

وبعـد الإحاطـة بمـا ذكرنـا يعلـم وجـوه المناقشـة فـي مـا فـي (المفاتيـح) مـن قوله: «ثـمّ الأظهر أنّ الفقيـر مَنْ لم يقدر علـى كفايته وكفايـة مَـنْ يلزمـه كفايتـه مـن عياله عـادة على الـدوام بربح مـالٍ، أو غلّـة، أو صنعـة، وفاقًـا (للمبسـوط)، وقيـل: مَنْ لـم يملك مؤنة سـنة لـه ولواجبـي نفقتـه، وعليه أكثـر المتأخّريـن...» إلى أنْ قـال: «وقيل:

---

(١) فـي حاشـية الأصـل: «وجـه التأمّـل أنّ بعـض النصـوص قـد ذكـر فيـه السـنة، فالحُكْـم بإطـلاق الـكلّ غيـرُ سـديدٍ. (منـه)».

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المدارك)ﷺ. (منه)».

(٣) في حاشية الأصل: «أي بالدوام. (منه)».

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٣.

(٥) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند)ﷺ. (منه)» [مستند الشيعة: ٩/ ٢٥٩].

مَـنْ لـم يملـك نصابًا يجـب فيـه الـزكاة أو قيمتـه»[١] انتهى[٢].

ثـمّ إنّـا إنْ قلنـا بإجمـال العبـارة وتنزّلنـا عن ذلـك التنزيل لـم يصحّ الحُكْـم بتثليـث الأقـوال أيضًا كمـا هو قضيّـة الإجمال.

[مختـار المصنّف هـو قـول المشـهور ودليله من وجوه:]

فالحقّ أنّ في المسـألة قولين، والمختار منهما الأوّل وفاقًا للمشـهور، والدليل عليـه من وجوهٍ:

[١ - صـدق الفقـر عرفًـا ولغـةً عـلى مـن ليـس عنـده مؤنة السنة]

[١ -] **منهـا**: إنّ مَـنْ لا يكـون لـه مؤنـة السـنة فقيـرٌ عرفًـا ولغـة؛ لأنّ الفقـر هـو الحاجـة[٣]، قـال الله تعالـى: ﴿**يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ أَنْتُـمُ الْفُقَـرَاءُ إِلَـى اللَّـهِ**﴾[٤]، والمحتـاج يصـدق علـى هـذا الشـخص، فيشـمله مـا دلّ علـى اسـتحقاق الفقـراء للـزكاة، كمـا أنّ مَـنْ لـه تلـك المؤنـة غنـيٌّ عرفًـا، فينـدرج تحـت الأدلّـة الدالّـة علـى عـدم اسـتحقاقه لهـا مـن غيـر فـرق فـي الموضعيـن بيـن بلـوغ المـال حـدّ إحـدى النصـب الزكويّـة وعدمـه.

---

(١) مفاتيـح الشـرائع: ١/ ٢٠٤، وفيـه: (مَـنْ يلزم من عيالـه) بدل (مَـنْ يلزمه كفايته مـن عياله).

(٢) فـي حاشـية الأصـل: «فيقـال عليـه أوّلاً: إنّ تثليـث الأقـوال لا وجه لـه، وثانيًا: إنّ الـدوام لـو لـم ينزّل علـى السـنة لا وجه لـه، وثالثًـا: إنّ كون مختـاره مختار (المبسـوط) غير سـديدٍ. (منه)».

(٣) ينظر: العين: ٥/ ١٥٠، مجمع البحرين: ٣/ ٤٤٢.

(٤) سورة فاطر: ١٥.

وبعض الأفاضل[١] لا يرتضيه[٢]، معلّلاً بقوله: «لأنّي لا أفهم تفاوت الصدق عرفًا بين مالك كفاية السنة وأحد عشر شهرًا»[٣] انتهى، وليس بمرضيٍّ.

[٢-] **ومنها**: الإجماع؛ حيث: «إنّ المخالف فيه شاذٌّ جدًّا غير قادح في حكم الحدس بالإجماع»[٤]، صرّح بذلك البعض المذكور، ويؤيّده ما تقدّم من عدم معلوميّة القائل بالخلاف، والإجماع المحكيّ على خلافه من (الناصريّات)[٥]. [٢- الإجماع]

[٣-] **ومنها**: الأخبار وهي العمدة، كمفهوم المرسل عن يونس ابن عمّار: سمعتُ الصادق عليه السلام يقول: «**تحرم الزكاة على مَنْ عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على مَنْ عنده قوت السنة**»[٦]، والوصف الوارد مقام التحديد المناسب لأن يكون جامعًا مانعًا كما في هذه الرواية لا إشكال في اعتبار مفهومه ولو لم يعتبر في نفسه، بل الحال في مفهوم الألقاب أيضًا كذلك. [٣- الأخبار وهي العمدة: أ- مفهوم مرسلة يونس]

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله».

(٢) في حاشية الأصل: «أي لا يرتضي هذا الاستدلال. (منه)».

(٣) مستند الشيعة: ٩/ ٢٦٠.

(٤) مستند الشيعة: ٩/ ٢٦٠.

(٥) تقدّم ذلك ص٥٢٤.

(٦) المقنعة: ٢٤٨.

فقول بعضهم بأنّها: (لا تدلّ على المدّعى إلّا بمفهوم وصف ضعيفٍ)[١] ضعيفٌ.

[ب- صحيحة أبي بصير]

وصحيحة أبي بصير: سمعتُ الصادق عليه السلام يقول: «**يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره**، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة [تجب]* عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: **زكاته صدقةٌ على عياله، ولا يأخذها إلّا أنْ يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمَنْ كان محترفًا وعنده ما تجب فيه الزكاة**»[٢].

[ج- صحيح (العلل)]

والصحيح المرويّ عن (العلل) عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، سأله عن السائل عنده قوت يوم أَلَه أنْ يسأل، وإنْ أُعطي شيئًا أَلَه أنْ يقبل؟ قال: «**يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه**[٣] **لسنة من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة**»[٤]، فإنّ ظاهره أنّ العلّة في جواز أخذ كفاية السنة أنّه لو مُنع من ذلك

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٦٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٠ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح١.

(٣) كذا في الأصل و(وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣ح١١٩١١)، ولكن في المصدر: «يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه»، والظاهر أنّ الواو زيادة من سهو الناسخ؛ إذ المعنى والتعليل لا يتمّ معه، فالصحيح ما في المتن الموافق للوسائل، وعليه يتمّ استدلال المصنّف.

(٤) علل الشرائع: ٢/ ٣٧١-٣٧٢ ب٩٧ ح١.

يبقى محتاجًا في بعض السنة، فدلّ على أنّ مَنْ عنده كفاية السنة لا يجوز له أنْ يأخذ الزكاة، وأنّ مَنْ ليس عنده كفاية السنة يجوز له أنْ يأخذها.

[د- حسنة ابن هاشم]

وحسنة ابن هاشم المحكيّة عن (معاني الأخبار)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرّة سويٍّ**[1]، **ولا لمحترف، ولا لقويٍّ**، قلنا: ما معنى هذا؟ قال عليه السلام: **لا يحلّ له أنْ يأخذها وهو يقدر على ما يكفّ به نفسه عنها**»[2]، فإنّ واجد مؤنة السنة قادرٌ على ذلك؛ إذ ليس المراد القدرة مع الكفّ عن زكاة السنة المستقبلة.

[و- رواية سَماعة]

ورواية أبي أيوب[3] عن سَماعة قال: «سألت أبا[4] عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدّة للحرب وهو محتاجٌ أيبيعها وينفقها

---

(١) ذو مرّة سويّ: أي قويّ صحيح البدن. (العين: ٨/ ٢٦٢)

(٢) معاني الأخبار: ٢٦٢، وفيه: (أن يكفّ نفسه) بدل (ما يكفّ به نفسه)، وليس في سند الرواية إبراهيم بن هاشم.
نعم، روي في (الكافي: ٣/ ٥٦٠ ب: مَنْ يحلّ له أن يأخذ الزكاة...ح٢) ما يقرب من صدر هذه الرواية عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

(٣) في الأصل: (يوسف)، وما أثبتناه من المصدر، والظاهر أنّه الصواب؛ إذ لم يعهد أبو أيوب كنية لراوٍ اسمه يوسف. (ينظر: نقد الرجال: ٥/ ١٢٢، معجم رجال الحديث: ٢٢/ ٣١-٤٤)

(٤) في الأصل: (سئل عن أبي)، وما أثبتناه من المصدر.

على عياله، أو يأخذ الصدقة؟ قال: **يبيعها وينفقها على عياله**»[١].

[الأخبار الدالّة على جواز الأخذ لمَن له رأس مالٍ لا يحصل معه كفاية السنة]

وفحوى الأخبار الدالّة على جواز الأخذ لمَنْ له رأس مالٍ لا يحصل معه كفاية السنة، إلى غير ذلك من الأخبار التي أنهاها في فهرست (الوسائل) -على ما حُكي[٢]- إلى أحد عشر حديثًا[٣].

وفيها دلالة واضحة على أنّ المعيار في جواز الأخذ وعدمه كفاية السنة وعدمها، بل على أنّ ذلك هو المتعارف في إطلاق الكفاية، كما هو المعهود المتداول من اهتمام الناس غالبًا بجمع مؤنة السنة، فترك التقييد بها في جملة من الأخبار للحوالة على المعهود، وإنْ أبيتَ فاجعل الأخبار المشتملة على السنة مقيّدة للأخبار التي أُطلق فيها الكفاية.

[مناقشة القول الثاني الذي جعل مناط الاستحقاق تملّك النصاب]

وبالتأمّل فيما ذُكر يُعلم بطلان جعل المناط تملّك النصاب كما هو القول الثاني، لا سيّما بعد وهنه، وشذوذه، وفَقْد ما يدلّ عليه، فإنّ مدركه على ما قيل: (استبعادٌ ضعيفٌ، وروايةٌ عامّيّةٌ قاصرةٌ)[٤].

وأمّا ما في موثّقة زرارة: «**لا يحلّ لمَنْ كانت عنده أربعون درهمًا**

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٩٠، وفيه: (فقال) بدل (قال).

(٢) حُكي ذلك في (مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٣٨)، و(جواهر الكلام: ١٥/ ٥١٢).

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١.

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٦١.

[عدم دلالة موثّقة زرارة ورواية العرزميّ على جعل المناط تملّك النصاب]

يحول عليها الحول عنده أنْ يأخذها، وإنْ أخذها أخذها حرامًا»[١]، وما في رواية العرزميّ[٢]: «**إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَينٍ موجعٍ، أو غُرمٍ مُصْقعٍ، أو فقر مُدقِعٍ**»[٣]، فلا ربط لهما بالقول الثاني، ولا منافاة فيهما مع القول الأوّل.

أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلعدم مقاومتهما للأدلّة المتقدّمة المعوّل عليها عند المشهور، مع أنّ ما تضمّنته الأُولى -لو كانت في الزكاة- مخالفٌ للإجماع وموافقٌ لبعض أهل الخلاف.

وربّما يجاب بأنّ حولان الحول على تلك الدراهم يشهد بعدم الحاجة إليها طول السنة[٤]، وليس ببعيدٍ.

قال المجلسيّ رحمه الله في حواشيه على (التهذيب): «كأن المراد بحول الحول عليها أنْ تكون زائدة على نفقته ونفقة عياله في تمام السنة، فيكون الأربعون على سبيل المثال، بل المراد مطلق الزيادة، فتأمّل»[٥] انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ ح١٣١، والموثّقة عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (لا تحلّ) بدل (لا يحلّ).

(٢) في الأصل: (الغرر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧ ب: النوادر ح٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (مفظع) بدل (مصقع).

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٦١.

(٥) ملاذ الأخيار: ٦/ ١٣٨، وفيه: (يكون زائدًا) بدل (تكون زائدة).

وأمّا الجواب عن الأُولى بعدم معلوميّة مرجع الضمير في: «...**أنْ يأخذها**...»[١] فيدفعه ظهور كونه[٢] الصدقة أو الزكاة ولو بمعونة ذكرها في عداد الأخبار الواردة في باب مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، كما لا يخفى على مَنْ لاحظ الكتاب المذكور.

مضافًا إلى أنّ في صدر الرواية ما يشهد بكون المرجع ما ذكرنا؛ فإنّ صدرها على ما في ذلك الكتاب: «قال زرارة: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: فإنْ كان بالمصر غير واحد، قال عليه السلام: **فاعطهم إنْ قدرتَ جميعًا**، قال: ثمّ قال: **لا يحلّ لمَنْ كانت أربعون درهمًا**...»[٣] إلخ، وعدم سبق المرجع لفظًا بعد وضوحه غير مضرّ جدًّا.

وأمّا الثانية فيرد عليها -مضافًا إلى بعض ما سبق- احتمال حمل الفقرة الثالثة[٤] منها على عدم مؤنة السنة، بل مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المتقدّمة تعيّن الحمل على ذلك؛ لوجوب حمل المطلق على المقيّد، كما أشرنا إلى مثله في الأخبار التي أُطلق فيها الكفاية.

---

(١) أُجيب بهذا الجواب في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٦١).

(٢) في حاشية الأصل: «أي كون المرجع. (منه)».

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ح١٣١، وفيه: (لا تحلّ) بدل (لا يحلّ).

(٤) في حاشية الأصل: «أي الفقر المدقع. (منه)».

كيف؟! ولولا هذا الحمل كانت هذه الرواية كالأُولى في عدم العمل بها بالنسبة إلى الفقرة المذكورة؛ نظرًا إلى أنّ الظاهر كون القيد فيها -كالقيدين السابقين- احترازيًّا، ومقتضاه عدم جواز أخذ فقير غير مدقع سواء فسّر المدقع بالشديد المفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب، أم بالمفضي به إلى الدقع وهو سوء احتمال الفقر، أو الرضا بالدون من المعيشة، أو الخضوع في طلب الحاجة[1]، وهو خلاف ما اتّفقت عليه كلمتهم.

ومنه يعلم الحال في القيدين الأوّلين وكون مقتضاهما ممّا لم يقل به أحدٌ، مع أنّ أصل الحصر في الثلاثة في هذه الرواية، مع كون أصناف المستحقّين ثمانية، وعدم إمكان اندراج بعضها في شيء من هذه الثلاثة كافٍ في عدم العمل بها.

المطلب الرابع[2]

قد تضمّنت الأخبار المتقدّمة[3] جواز الأخذ لمَنْ ليس له قوت السنة، وعدم جواز الأخذ لمَنْ له قوت سنة واحدةٍ، ولا يملك

[حكم مَنْ يملك مؤنة سنته إلّا أنّ شغله الاكتساب بها]

(١) ينظر: العين: ١/ ١٤٥، القاموس المحيط: ٣/ ٢١، مجمع البحرين: ٤/ ٣٢٦.

(٢) هذا المطلب بأكمله موجودٌ في (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٦٦-٢٧٣)، والظاهر أنّ المؤلّف نقله عنه، لكن باختلاف في بعض ألفاظه وزيادة أخرى.

(٣) تقدّم ذكرها ص٥٢٩-٥٣١.

أزيد من ذلك، ولا يقدر على تحصيله بالاكتساب، كمَنْ أُعطي من الزكاة ما يكفيه لسنةٍ واحدةٍ لا غير، أو وُهب له ذلك.

[المشهور استحقاقه الزكاة]

وأمّا إنْ كان قادرًا على تحصيل الزائد بالاكتساب؛ بأنْ يكون ما يكفيه لسنةٍ واحدةٍ نقدًا كان أو غيره بمنزلة الآلة لصنعته وحرفته، ورأس المال في عمله وتجارته، فهو على المشهور كالقسم الأوّل في جواز أخذه للزكاة، وفي (الرياض) أنّه لم يجد فيه خلافًا[1]، بل عن الأردبيليّ رحمه الله نسبته إلى صريح الأصحاب[2].

[محلّ الكلام ما إذا لم يحصل بالاكتساب مؤنة السنة]

ومحلّ الكلام ما إذا لم يحصل بالاكتساب مؤنة السنة، ويدلّ على ذلك رواية أبي بصير قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجلٌ خفّافٌ، وله عيالٌ كثيرٌ، له أنْ يأخذ من الزكاة؟ قال عليه السلام: يا أبا محمّد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: كم يفضل؟ قلت: لا أدري، قال عليه السلام: إنْ كان يفضل من القوت بمقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإنْ كان أقلّ من نصف القوت أخذ[3] الزكاة، قال: قلتُ: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال عليه السلام: بلى، قلتُ: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يوسّع بها على عياله في طعامهم، وشرابهم، وكسوتهم، ويُبقي منها شيئًا

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٤٣.

(٢) ينظر مجمع الفائدة: ٤/ ١٥٣.

(٣) في الأصل: (فعليه)، وما أثبتناه من المصدر.

يُناولـه غيرهـم[١]، وما أخذه مـن الزكاة فضّـه على عياله حتّـى يلحقهم بالناس)[٢].

وموثّقـة سَـماعة قال: «سـألتُ أبا عبـدالله عليه السلام عن الـزكاة هل تصلح لصاحـب الـدار والخـادم؟ فقـال عليه السلام: **نعـم، إلّا أنْ تكـون داره دار غلّة، فيخـرج له مـن غلّتها دراهـم تكفيه له ولعيالـه، فإنْ لم تكـن الغلّة تكفيه لنفسـه وعيالـه فـي طعامهـم، وكسـوتهم، وحاجتهـم مـن غير إسـراف فقـد حلّت له الـزكاة، وإنْ كانـت غلّتها تكفيهـم فلا**»[٣].

ومـا فـي (الكافـي) عـن القمّـيّ، عـن أبيـه، عـن إسـماعيل بـن عبدالعزيـز، عـن أبيه قـال: (دخلتُ أنـا وأبو بصير على أبـي عبدالله عليه السلام فقـال لـه أبـو بصيـر: إنّ لنـا صديقًـا...) إلـى أنْ قـال: (إنّ العبّـاس بن الوليـد بـن صبيـح لـه دار تسـوى أربعـة آلاف، ولـه جاريـة، ولـه غلام يسـتقي علـى الجمل كلّ يـوم ما بيـن الدرهمين إلى أربعة سـوى علف الجمـل، ولـه عيـال، أَلَـهُ أنْ يأخـذ من الـزكاة؟

قـال عليه السلام: نعـم، قلتُ: ولـه هذه العـروض؟ قـال عليه السلام: يا أبـا محمّد،

---

(١) في الأصل: (يتناوله غيره)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظـر: الكافـي: ٣/ ٥٦٠ ب: مَـنْ يحلّ له أنْ يأخذ الـزكاة...ح٣، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤ح١٦٣٠.

(٣) الكافـي: ٣/ ٥٦٠-٥٦١ ب: مَـنْ يحلّ له أنْ يأخذ الـزكاة...ح٤، وفيه: (دراهم مـا يكفيـه لنفسـه وعيالـه) بـدل (دراهـم تكفيـه لـه ولعيالـه)، مَـنْ لا يحضـره الفقيـه: ٢/ ٣٣ح١٦٢٩، وينظـر تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٤٨-٤٩ح١٢٧.

فتأمرني أنْ نأمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو ببيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد، وتصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أنْ يبيع غلامه وجَمَلَه وهو معيشته، بل يأخذ الزكاة هي له حلالٌ ولا يبيع غلامه ولا جَمَلَه)[١].

وصحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة أو أربعمائة، وله عيالٌ، [وهو]* يحترف بها فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ[٢] فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال عليه السلام: **لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومَنْ وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها**»[٣].

ولا يبعد أنْ يكون متن الرواية: (ويأخذ للبقيّة من الزكاة)، أي لبقية عياله الذين لا يسعهم فضل مالَه كما في رواية هارون [بن]* حمزة حيث قال: «...**فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو ومَنْ يسعه ذلك، وليأخذ لمَنْ لم يسعه من عياله**»[٤]، وفي دلالتها على المطلوب حينئذٍ نظرٌ، إلّا أنّ في بقيّة النصوص غنية وكفاية.

---

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٦٢ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح١٠.

(٢) في الأصل: (أيكفّ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٦١ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح٦، وفيه: (ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم) بدل (ثلاثمائة أو أربعمائة).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ح١٣٠، وفيه: (فيأكله) بدل (فليأكل).

[اعتبار الاستنماء الفعليّ في المال المستثنى من الكفاية]

واعلم أنّ ظاهر الأخبار السابقة -كجملة من المذكورات- اعتبار الاستنماء الفعليّ في المال المستثنى من الكفاية، لا مجرّد قابليّة الاستنماء، فمَنْ كان له مالٌ [لا][1] يشتغل به ويكفيه لسَنَته لا تحلّ له الزكاة، ومَنْ يشتغل به ويستربحه حلّت له إنْ لم يكفه الربح، كما أنّ آلات الصنائع مستثناةٌ لمَنْ يعمل بها دون غيره، بل وكذلك دار الغلّة إذا بنى على سكناها أو إسكانها بلا أُجرة على وجهٍ لا يكون بانيًا على استنمائها.

[اعتبار الكفاية من النماء لا من رأس المال]

كما أنّ المنساق منها اعتبار مقدار الكفاية من النماء لا من رأس المال، وهو المشهور، بل نُفي عنه الخلاف[2]، والمخالف إمّا نادرٌ أو غير موجود، وإنْ كان الظاهر إلى أنْ يتيسّر مزيد فحص.

ودعوى صدق تملّك ما يفي بمؤنة السنة مع وفاء الأصل[3] اجتهادٌ في مقابلة النصوص الظاهرة في اعتبار وفاء النماء بذلك لا الأصل الأوّل.

[المراد من عدم كفاية النماء]

ثمّ إنّ المراد بعدم كفاية النماء هو عدم كفايته المستندة إلى قلّة رأس المال، وعدم حصول القدر الكافي منه في العادة، وإلّا فلو

---

(١) يبدو أنّ المعنى يتوقّف على زيادة (لا)؛ حتّى يقابل بقوله: «ومَن يشتغل به ويستربحه...»، مضافًا إلى أنّ محلّ البحث يقتضي ذلك، وإن كانت الجملة بدون (لا) صحيحة في نفسها.

(٢) وقد تقدّم ذلك عن (رياض المسائل: ٥/ ١٤٣).

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٦٤.

مَلَكَ لُكُوكًا[١] قصر ربحها في بعض السنين عن كفاية السنة لابدّ أنْ يعدّ فقيرًا، مع أنّه عرفًا غنيٌّ، وكذا صاحب الضيعة إذا اتّفق عدم وفاء ربحها بالمؤنة اللّائقة.

نعم، لو باع شيئًا منها وأنفقه كان الباقي يحصل منه عادة -لولا العوارض- ما يكفيه، لكن لو جُعل المدار على صدق الغنى عرفًا كان أوجه.

[منافاة الفقر للقدرة على التكسّب]

ثمّ إنّ المستفاد من النصوص المذكورة والفتاوى المعروفة[٢] أنّ القدرة على التكسّب الكافي له ولعياله يخرجه عن عنوان الفقر، ولكن يُحكى عن (الخلاف) أنّه نسب إلى بعض أصحابنا القول بجواز أخذه الزكاة من دون اعتبار قصور كسبه[٣].

والأخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة المحقّقة[٤]، وكذا حكاية الإجماع عن (الخلاف)، و(الناصريّات)[٥]، وغيرهما[٦] كافيةٌ في ردّه.

---

(١) اللُّكوك: جمع لُك، وهي كلمةٌ هنديّةٌ، وتطلق على مرتبة من مراتب الأعداد تساوي مائة ألف. (ينظر المعجم الوسيط: ٢/ ٨٣٧)

(٢) تقدّم ذكرها ص٥٢٩-٥٣١.

(٣) ينظر الخلاف: ٤/ ٢٣٠، وحُكي عنه في(المهذّب البارع: ١/ ٥٢٩)، و(مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٧)، و(مفتاح الكرامة: ١١/ ٤٤٨).

(٤) تقدّم ذكرها ص٥٢٩-٥٣١.

(٥) ينظر: الخلاف: ٤/ ٢٣١، الناصريّات: ٢٨٧.

(٦) ينظر غنية النزوع: ١٢٤.

وتوهّم كونه كالفقير نظرًا إلى عدم كونه مالكًا للنصاب ولا بقدر الكفاية، **مدفوعٌ** بأنّ الفقير محتاجٌ، والمحترف ليس بمحتاج[١].

[عدم اعتبار فعليّة الاكتساب]

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار وكثير من الفتاوى كفاية القدرة على الاكتساب الذي يحصل به مؤنة السنة[٢]، ولا يعتبر فعليّة الاكتساب في صدق الغنى وفاقًا لغير واحد من الأصحاب، بل ادّعي على ذلك الإجماع، وقد استفاضت النصوص بأنّ: (الصدقة لا تحلّ للغنيّ ولا لذي مرّةٍ سويّ)[٣]، وإنْ كان في بعض الأخبار أنّ ذيله ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] إلّا أنّ الظاهر -كما فهمه غير واحد- أنّ المراد عدم الحاجة إليه لدخوله في الغنيّ[٥]، فالقول باعتبار الفعليّة بدعوى دلالة بعض الأخبار عليه ممّا لا يُصغى إليه، مع أنّ القائل به غير معروف كما قيل.

[يعتبر في الاكتساب كونه لائقًا بحال الشخص]

نعم، يعتبر في الاكتساب كونه لائقًا بحال الشخص قوّةً وضعفًا، فلا عبرة بما له فيه المشقّة التي لا تتحمّل عادةً، كما يقضي به نفي العسر والحرج في الشريعة.

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٢.

(٢) تقدّم ذكرها ص٥٢٩-٥٣١.

(٣) ينظر معاني الأخبار: ٢٦٢.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٦٢-٥٦٣ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح١٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٧ح٣٦٧١.

(٥) ينظر: الوافي: ١٠/ ١٧٤، غنائم الأيّام: ٤/ ١٢٥.

ومن ذلك يُعلم أنّ الشريف لا يكلّف بنحو الاحتشاش والاحتطاب؛ لأنّ مثله عسرٌ وحرجٌ في حقّه، بل عن (المهذّب) أنّه: (أصعب من بيع الخادم، والدار، ونحوهما)[١]، كما مرّ في رواية أبي بصير من تعليل عدم بيع الدار بأنّه: (عزّه)، وعدم بيع الخادم بأنّه: (يقيه الحرّ والبرد، ويصون وجهه ووجه عياله)[٢].

وربّما يدلّ على ذلك ما دلّ على كراهة إعلام المؤمن بكون المدفوع إليه زكاة، معلّلاً بقوله عليه السلام: «**لا تذلّ المؤمن**»[٣]، وظاهرٌ أنّ منع المؤمن من الزكاة وإلجاءه إلى ما لا يليق به من المكاسب أشدّ إذلالاً.

[يعتبر في الاكتساب أن يوثق بحصول المؤنة منه عادةً]

وكذلك المعتبر من الاكتساب والصنعة ما يوثق بحصول المؤنة منه في العادة، فمثل إجارة الإنسان نفسه للصوم والصلاة لا يعدّ حرفةً إلّا مع الاطمئنان العادي بحصول ذلك عند الحاجة.

ثمّ إنّ الحُكْم ظاهرٌ مع استيعاب الاشتغال للزمان، وأمّا بدونه فمع الإعراض الكلّيّ لا إشكال؛ لدوران الحُكْم مدار صدق الفقر وعدم وجوب الاشتغال بما يزيله.

---

(١) ينظر المهذّب البارع: ١/ ٥٣٠.

(٢) تقدّمت الرواية ص٥٣٧-٥٣٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٦٣-٥٦٤ ب: مَنْ تحلّ له الزكاة فيمتنع من أخذها ح٣، والرواية عن الإمام الباقر عليه السلام.

[لو أعرض عن العمل زمانًا فاحتاج في زمان آخر ولم يتيسّر له]

وأمّا مع الإعراض الجزئيّ -بأنْ تَرَكَ الحرفة فاحتاج في زمانٍ لا يقدر عليها، كما لو تَرَكَ العمل نهارًا فاحتاج ليلًا، وكما لو تَرَكَ البنّاء عمله في الصيف فاحتاج في الشتاء مع عدم تيسّره له فيه- ففيه تردّدٌ.

من صدق الفقير عليه، وأنّه لا يقدر في الحال على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة، فيشمله أدلّة الجواز.

ومن صدق المحترف وذي المرّة السويّ عليه فتعمّه أدلّة المنع وهو الأقوى؛ للشكّ في صدق الفقير عليه، وإلّا لصدق على المحبوس الغنيّ، ولم يُجعل ابن السبيل قسيمًا للفقير في الكتاب والسنّة[1]، ولا بأس من إعطاءه من سهم سبيل الله.

إلّا أنّ الإنصاف -لولا الإجماع على الخلاف- جواز [الدفع] إليه، بل إلى كلّ محتاج حال الاحتياج وإنْ كان ذلك في زمان يسير، بل ولو مع سوء اختياره كما يشهد به السيرة المستمرّة على إعطاء القادرين القابلين للاكتساب لو لم يحمل ذلك على الحاجة الفعليّة أو عدم العِلْم بقدرتهم على المؤنة الكافية.

[حكم تارك التكسّب للاشتغال بواجب كطالب العلم]

وأمّا مع الترك للاشتغال بأمرٍ واجبٍ ولو كفاية كتحصيل العِلْم فلا إشكال في جواز الأخذ، بل يقوى تعيّن الاشتغال بذلك على غير المحتاج إلى الكسب.

---

(١) ينظر: سورة التوبة: ٦٠، الكافي: ٣/ ٤٩٦ ب: فرض الزكاة...ح١.

نعم، لو كان طلب العِلْم مندوبًا في حقّه لم يسغ له ترك التكسّب ظاهرًا كما في سائر المندوبات؛ لصدق الغنى، والمحترف، والقادر على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة.

[حكم ترك التكسّب لطلب العلم إن كان مندوبًا]

والإذن في طلب العلوم، بل الأمر الاستحبابيّ به لا يوجب الإذن في ترك التكسّب، بل طلب تركه[1] المستلزم لجواز أخذ الزكاة -كما عن بعض الفضلاء[2]- لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسّب يصير واجبًا لأجل حفظ نفسه وعياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك؛ إذ المستحبّ لا يزاحم الواجب.

ودعوى أنّ تسليم حرمة الأخذ المستلزم لوجوب التكسّب مبنيٌّ على تقدّم أدلّتها على أدلّة استحباب ذلك المستحبّ، فلِمَ[3] لا يجوز العكس؟ **مدفوعةٌ** إجمالاً بما بُيّن في محلّه من أنّ استحباب المستحبّ لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات؛ لأنّ وجوب الشيء يدلّ على وجوب مقدّمته ولو كانت المقدّمة في نفسها متّصفة بالإذن في الترك، فوجوب الشيء مقدّمة لا يرتفع بسبب إباحته الذاتيّة أو استحبابه الذاتيّ، وإلّا لم يجب شيء من باب المقدّمة أصلاً؛ لأنّه في ذاته إنْ اتّصف بالحرمة لم يتّصف

(١) في الأصل: (لتركه)، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧١).

(٢) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٦٨].

(٣) في الأصل: (لِمَ)، وما أثبتناه من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٢).

بالوجوب؛ بناءً على تقدّم الحرمة على الوجوب، ولو لم يتقدّمها فهي كالأحكام الثلاثة الباقية يعارض بدليلها دليل وجوب ذي المقدّمة، فلا يبقى موردٌ لوجوب المقدّمة إلّا المقدّمة الواجبة في ذاتها وهو كما ترى، ولتفصيل ذلك محلٌّ آخر.

فما عليه البعض المشار إليه من أنّ الجواز هو الأقرب؛ للأمر به ولو استحبابًا، المستلزم لطلب ترك الحرفة، المستلزم لجواز أخذ الزكاة، وكذا مقدّمات عِلْم التفقّه إذا تعلّمها من باب مقدّمته، لا وجه له.

[عدم وجوب التعلّم لَمَنْ لا يعلم صنعة]

نعم، لو لم يعلم صنعةً فالظاهر عدم وجوب الحُكْم[1]، بل يصدق عليه أنّه لا يقدر على ما يكفّ به نفسه؛ إذ المتبادر هو القدرة القريبة؛ إذ قلّما يخلو فقير من القوّة البعيدة للاكتساب.

وأمّا ما قد يقال[2] من أنّ المعيار: «صدق اسم الفقير عليه بمجرّد عدم ملكه لما يموّن نفسه وعياله سنة، وعدم تلبّسه بما يقوم بذلك، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبّسًا به عازمًا عليه»[3]، فيظهر ما فيه ممّا بيّنّا، ولا يبعد إرجاعه بنوع تكلّف إلى ما ذكرنا.

---

(١) كذا في الأصل وبعض نسخ كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ، وفي بعضها: (التعلّم). (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٢)

(٢) في حاشية الأصل: «صاحب (الجواهر) رحمه الله».

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٢٨.

[جواز أخذ التتمّة إن قصر الكسب]

بقي شيءٌ، وهو: أنّه لا إشكال في جواز الأخذ من باب التتمّة إنْ قَصُر الكسب عن مؤنة السنة، [سواء] كان الأخذ دفعة أو دفعات، ولا في عدم جواز أخذ الزائد بعد أخذ التتمّة.

[حكم أخذ الزائد عن التتمّة من أوّل الأمر]

وأمّا أخذ الزائد عن التتمّة من أوّل الأمر ففي جوازه قولان:

[حجّة المجوّزين]

حجّة المجوّزين ما دلّ من العمومات والإطلاقات على جواز أخذ الزكاة لا سيّما المغيّا منها بقوله عليه السلام: «...**حتّى تغنيه**»[1] كما في موثّقة سَماعة، بناءً على حمله على الغنى العرفيّ، وهو تملّك ما فوق مؤنة السنة؛ إذ لا يصدق الغنى عرفًا على مالك مؤنة سنة مع عدم القدرة على أزيد منها، ومثله موثّقة ابن عمّار، وفي ذيلها: «...**وأَغْنِه إنْ قَدرتَ أنْ تغنيَه**»[2]، وغيرهما[3].

[حجّة المانعين]

وحجّة المانعين ما دلّ من الأخبار على أنّ الزكاة إنّما وضعت قوتًا للفقراء[4]؛ لظهورها في أنّ لهم منها قوت سنة؛ حيث إنّها من سنة إلى سنة.

والصحيحة المشتملة على قوله عليه السلام: «...**ويأخذ البقيّة من**

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٨ ب: أقلّ ما يُعطى من الزكاة وأكثر ح٤، والرواية عن سعيد ابن غزوان، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٨ ب: أقلّ ما يُعطى من الزكاة وأكثر ح٢، والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨-٢٦١ ب: ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة...ح٦.

الـزكاة...»[١]، وروايـة (العلـل) المتضمّنة لقوله عليه السلام: (إنّـه يأخذ وعنده قوت شـهر مـا يكفيـه لسـنته)[٢].

[جـــواب أدلّـــة المجوّزين]

وقـد يجاب عـن الإطلاقـات الأوّلـة بأنّها مقيّـدة بالأخبـار المانعة، وعـن المغيّـا منها بالإغنـاء بالحمل علـى الإغناء بالدفـع الواحد كي لا يقـع المؤمن فـي ذلّ الطلـب ثانيًا، أو قبولهـا في هذه السـنة، وإلّا لجاز دفـع الزكوات بأسـرها إلـى فقيرٍ واحـدٍ، وهو كمـا ترى[٣].

وعـن المشـتمل علـى الأمر بالإغنـاء بالحمـل على غير المكتسـب كمـا عن (البيـان)[٤]، وبـأنّ الإغناء يحصـل بدفـع التتمّة[٥].

وإنْ اعتـرض [علـى] الأوّل في (المـدارك) بأنّ: «هـذا الحمل ممكنٌ، إلّا أنّـه يتوقّـف علـى وجود المعـارض، ولم نقف على نـصٍّ يقتضيه.

نعـم، ربّمـا أُشـعر بـه مفهـوم قولـه[عليه السلام]* فـي صحيحـة معاوية بن وهـب: (...**ويأخـذ البقيّـة مـن الـزكاة...**)[٦]، لكنّهـا غيـر صريحـة في

---

(١) الكافـي: ٣/ ٥٦١ ب: مَـنْ يحـلّ لـه أنْ يأخـذ الـزكاة...ح٦، والصحيحـة عـن معاويـة بـن وهـب، عن الإمـام الصـادق عليه السلام.

(٢) ينظر علل الشرائع: ٢/ ٣٧١-٣٧٢ ب٩٧ ح١.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٣.

(٤) ينظر البيان: ٣١١.

(٥) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٢ نقلاً عن الفاضل الأصبهانيّ.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٦١ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح٦.

المنـع من الزائـد»[١].

ويدفعـه ظهـور الأخبار المانعـة في الرخصـة في أخـذ البقيّة خاصّة لا أزيـد منهـا، وعـدم الصراحة غير مضـرّ بعد اعتبـار الظاهر.

[تحقيـق الشـيخ الأنصـاريّ فـي الفـرق بـين إعطاء غيـر المكتسـب زائـدًا عـلى المؤنـة وإعطـاء المكتسـب]

قـال الأُسـتاذقدس سره[٢]: «إنّـا لو قلنا [فـي المسـألة]* بجـواز إعطاء غير المكتسـب زائـدًا على مؤنة السـنة -كما هو المشـهور، بـل حكي عليه الإجمـاع مـن غير واحـدٍ[٣]، مسـتدلّين عليـه بالأخبـار المتضمّنة للأمر بالإغنـاء[٤]- لـم يكـن فرقٌ بينـه وبين المكتسـب القاصر كسـبه، إلّا أنْ يفـرّق بينهمـا بـأنّ إغنـاء غير المكتسـب بإعطائـه مؤنة سـنتين أو ثلاث سـنين لا ينافـي كـون الـزكاة موضوعـة لقـوت الفقـراء؛ إذ لا فـرق في نظـر الشـارع بيـن إعطائـه مؤنـة السـنة الثانيـة في السـنة الأُولـى أو في نفـس السـنة الثانيـة، بـل مقتضـى كونهـا موضوعـة قوتًـا ومعونـة لهم عـدم الفـرق، فـإذا دخـل الشـخص فـي موضـوع الفقيـر لا فـرق بيـن إعطائـه فـي كلّ سـنة مؤنـة تلـك السـنة وبيـن إعطائـه فـي سـنة مؤنتها ومؤنـة مـا بعدهـا مـن السـنين، بخـلاف المكتسـب؛ فـإنّ فتـح بـاب إعطائـه الزائـد يوجـب جـواز أنْ يأخـذ مـا يغنيه عن كسـبه.

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٨.

(٢) في حاشية الأصل: «فيما كتبه في (الزكاة) لا في مجلس الدرس. (منه)».

(٣) ينظـر: غينـة النـزوع: ١٢٥، منتهـى المطلـب: ٨/ ٤٠٠، مـدارك الأحـكام: ٥/ ٢٨٢.

(٤) في المصدر: (مستدلّين بأخبار الإغناء).

ودعوى كون ما يدفع إليه في مقابلة تتمّة سنوات متعدّدة [له]* يدفعها أنّها مجرّد اعتبار لا يوجب تأثيرًا في امتناع الشخص من مال الفقراء بمقدار ما فيه من الغنى، فإنّ مقتضى وضع الزكاة قوتًا للفقراء عدم جواز تصرّف الغنيّ فيه بمقدار ما فيه من الغنى، ولازم ذلك عدم جواز أخذ مَنْ فيه مقدار من الغنى إلّا مقدار الحاجة، ولا يكون إلّا بأنْ لا يأخذ أكثر من تتمّة السنة؛ إذ لو أخذ تتمّة سنتين فلا يجبر على التكسّب في بقيّة السنة الثانية؛ لئلّا يرجع إلى أخذ الزكاة لها، لكن الظاهر أنّ المجوّزين لا يلتزمون بهذا.

فانحصر منعه من التصرّف في قوت الفقراء بأزيد من مقدار فقره في منعه من أزيد من تتمّة سنة واحدة حتّى يشتغل في كلّ سنة لبعضها ويأخذ الباقي.

ويمكن أنْ يكون نظر الشهيد رحمه الله في (البيان) إلى هذا؛ حيث حمل أخبار الإغناء على غير المكتسب[1]، واعترضه في (المدارك) وغيره بأنّ الحمل فرع الشاهد[2]، وقد عرفت أنّ الشاهد ما دلّ على وضع الزكاة لقوت المحتاجين.

[اختصاص الحُكْم بوجوب الاقتصار على التتمّة لذي الكسب القاصر والصنعة والبضاعة القاصرتين]

ثمّ مقتضى ما ذكرنا اختصاص الحُكْم بوجوب الاقتصار على التتمّة لذي الكسب القاصر، والصنعة والبضاعة القاصرتين.

---

(١) ينظر البيان: ٣١١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٨، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٦١.

[هل يشمل الخلاف في جواز أخذ الزائد عن التتمّة لمَنْ عنده فعلًا ما يكفيه لبعض السنة]

وأمّا مَنْ كان عنده فعلًا ما يكفيه لبعض سنته فالظاهر جواز أخذه الزائد عن التتمّة.

وقد صرّح في (المدارك) و(الكفاية) بأنّ ظاهر جماعة اختصاص النزاع في جواز الزيادة على التتمّة بذي الكسب القاصر، ثمّ حكيا عن (المنتهى) كلامًا يُشعر بعموم الخلاف[1]»[2] انتهى كلامه رفع مقامه.

قلتُ: في (المدارك): «وربّما ظهر من كلام العلّامة ﷺ في موضع من (المنتهى) تحقّق الخلاف في غيره[3] أيضًا؛ فإنّه قال: (لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة؛ لأنّه محتاجٌ [ولا يتقدّر بقدر][4]، وقيل: لا يأخذ زائدًا عن تتمّة المؤنة حولاً، وليس بالوجه)[5]، مع أنّه قال في موضع آخر من (المنتهى): (يجوز أنْ يُعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه،

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٨-١٩٩، كفاية الأحكام: ١/ ١٩٣، منتهى المطلب: ٨/ ٣٣٥.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٣-٢٧٥، وفيه: (أنّه) بدل (إنّا)، و(مؤونة) بدل (مؤنة)، و(الشخص عن) بدل (الشخص من)، و(عن التصرّف) بدل (من التصرّف)، و(عن أزيد) بدل (من أزيد)، و(يأخذ للباقي) بدل (ويأخذ الباقي).

(٣) في حاشية الأصل: «أي في غير المحترف. (منه)».

(٤) ما بين المعقوفين من (منتهى المطلب) فقط.

(٥) منتهى المطلب: ٨/ ٣٣٥.

وهو قول علمائنا أجمع)[١]»[٢] انتهى.

وإنّما قال: «يُشعر» مع أنّ الفقرة الأُولى ظاهرةٌ في عموم الخلاف؛ لأنّ من المحتمل قويًّا أنْ يكون القول بعدم أخذ ما زاد من أهل الخلاف أو شاذًّا نادرًا، ويكون المسألة عليهما إجماعيّة، كما يشهد بذلك دعوى الإجماع في الفقرة الثانية، فلمّا ضعف الدلالة على عموم الخلاف؛ لقوّة الاحتمال المذكور عبّر بالإشعار.

وأمّا الدليل على جواز أخذ ما زاد -بعد الإجماع المدّعى- نصوص الإغناء كما سبق التنبيه عليه.

المطلب الخامس

[تصديق مدّعي الفقر مع عدم العلم بكذبه]

لو ادّعى الفقر فإنْ عُلم صدقه أو كذبه عمل بمقتضاه من أيّ سبب كان بلا إشكال؛ عملاً بالعِلْم، ولو جُهل الأمران يُقبل قوله من غير يمين، قويًّا كان أم ضعيفًا على ما هو المعروف بين الأصحاب[٣].

[الأدلّة على قبول قوله]

بل ادّعي عليه الإجماع[٤]، ويدلّ عليه وجوهٌ[٥]:

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٤٠٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٩.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠١، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٦٣.

(٥) أغلب هذه الوجوه ذكرها الشيخ الأنصاريّ في (كتاب الزكاة: ٢٧٦-٢٨٠)، والمؤلّف نقل عنه بعبارة قريبة وترتيب مغاير له مع الزيادة عليه.

[١- الأصول الدالّة على التصديق]

[١-] **منها**: الأصل؛ إذ الأصل عدم المال، فيكون دعواه مطابقًا للأصل، يُحكى ذلك من (المنتهى)، والأصل في دعوى المسلم هو الصحّة، بل الأصل عدالة المسلم كما عن (المنتهى)[1] أيضًا.

[الإشكال على الاستدلال بأصالة عدم المال]

ويرد على الأوّل -مع عدم جريانه فيما عُلم سبق المال؛ إذ الأصل في مثله البقاء، ولا وجه لتوهّم تتميم المدّعى بعدم الفصل، كما سيظهر- عدمُ النهوض على إثبات الموضوع الذي تعلّق به تكليف الغنيّ المنهيّ عن صرف حصّة الفقراء المشاركين معه في المال إلى غيرهم.

وبعبارة أُخرى: إنّ أصالة العدم لا تصلح لإحراز كون المدّعي فقيرًا.

وأمّا ما يقال[2]: «بمعلوميّة انقطاع الأصل؛ للقطع بحصول مال له في الجملة فيما مضى من الأزمنة، وفرض موضوع لم يحصل فيه القطع غير مجدٍ؛ إذ هو في غاية الندرة.

نعم، قد يقال: إنّ القطع بحصول مالٍ له في الجملة لا ينافي استصحاب حال عدم الغنى له؛ إذ حصول مالٍ له أعمّ من حصول صفة الغنى له [به]*، لكن قد يُدفع بأنّ المال المقطوع بحصوله [له]* يمكن حصول وصف الغنى به، ويمكن أنْ لا يكون كذلك،

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٤.

(٢) في حاشية الأصل: «صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

وإثبات صفة بالأصل كما ترى»[1] **فكما** ترى؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالمال المنفيّ بالأصل ليس إلّا ما يمنع من الزكاة، لا مطلق ما يتموّل ولو مثل قرص خبز، وتميرات، ولباس، ونحوها؛ لعدم صحّة نفيها، وعدم استلزام نفيها ثبوت المدّعى، فالمراد أصالة عدم الغنى، ومعه يسقط الكلام المذكور.

[الإشكال على الاستدلال بأصالة الصحّة]

ويرد على أصالة الصحّة ما يرد على أصالة العدم من عدم نهوضها على إثبات الموضوع المذكور.

وأمّا ما يُتخيّل من أنّها لا تُثبت إلّا الصحّة عند الفقير، والذي ينفع صحّة الدعوى عند الغنيّ المكلّف بدفع الزكاة إليه، فممّا لا يعوّل في شيء من الموارد عليه، فتأمّل.

فإنّه قد يُتخيّل صلاحيّة الأصل المذكور لإثبات ذلك الموضوع؛ لأنّ صحّة الدعوى عبارة أُخرى عن ثبوت الفقر لا ملزومه لذلك، ومثل ذلك يقال في أصالة عدم الغنى، كما هو المعنيّ بعدم المال، فإنّ بين الغنى والفقر تقابل العدم والمَلَكة، فعدم الغنى عبارةٌ عن الفقر، كما أنّ عدم البصر عبارةٌ عن العمى، اللهمّ إلّا أنْ يُفرض الفقر أمرًا وجوديًّا.

[الإشكال على الاستدلال بأصالة العدالة]

وأمّا أصالة العدالة فيرد عليها أنّ العدالة عندهم -ومنهم

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٧-٥٣٨، وفيه: (وإثبات صفته) بدل (وإثبات صفة).

المستدلّ- أمرٌ وجوديٌّ، وهو المَلَكة المعروفة، فلا معنى للاستناد فيها إلى الأصل، كما لا معنى للاستناد فيها إلى الظاهر، وإنّما يُعلم حصولها بالمعاشرة المطّلعة بها، وبالظنّ الغالب، أو بتزكية العدلين كما صرّح به في (المدارك)[١]، ولأنّ ثبوت العدالة بمجرّده لا يستلزم المدّعى ما لم ينضمّ إليه أصالة عدم الخطأ، ولو أُريد بالعدالة الإسلام أو حسن الظاهر فالأمر أوضحُ.

وبالجملة، أصالة العدالة ممنوعةٌ بأيّ معنى فُسّرت العدالة.

[٢- أنّ مطالبته بالبيّنة أو اليمين إذلالٌ للمؤمن]

[٢-] **ومنها** أنّ: «مطالبته بالبيّنة أو اليمين إذلالٌ للمؤمن»[٢]، وهو حرامٌ كما تقدّم.

[٣- تعذّر إقامة البيّنة]

[٣-] **ومنها** أنّ: «إقامة البيّنة عليه متعذّرةٌ، فيشمله ما يستفاد منه سماع دعوى يتعذّر إقامة البيّنة عليها، كما يرشد إليه قوله عليه السلام -في المرأة المدّعية لكونها بلا زوج-: (أرأيت لو كلّفتها البيّنة تجد بين لابتيها[٣] مَنْ يشهد أن ليس لها زوج)[٤]»[٥].

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٢.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٦.

(٣) يعني لابتي المدينة، وهما حرّتان تكتنفانها. (لسان العرب: ١/ ٧٤٦)

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٥٣-٢٥٤ح١٠٩٤، والرواية عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٦، وفيه: (ولتعذّر إقامة البيّنة عليه) بدل (إقامة البيّنة عليه متعذّرةٌ).

[٤- لزوم العسر والحرج]

[٤-] **ومنها** أنّ: (تكليف الفقير بالإثبات بالبيّنة أو اليمين يوجب العسر والحرج عليه في كثير من الموارد)[١]، لا سيّما إنْ كان ممَّنْ يستحي من الإظهار.

وقد يخدش فيهما بأنّ تعذّر إقامة البيّنة بل تعسّرها ممنوعةٌ، ولذا يكلّف مدّعي الإعسار بالإثبات إذا عُلم له أصل مالٍ، فتأمّل.

[٥- العمومات الدالّة على وجوب تصديق المؤمن]

[٥-] **ومنها**: العمومات الدالّة على: (وجوب تصديق المؤمن، كالخبرين الواردين في تفسير قوله تعالى: ﴿**يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢]، والخصوص الدالّ على أنّ: «**المؤمن وحده حجّةٌ**»[٣])[٤]، ولا معنى لتصديقه وحجّيّته إلّا قبول قوله.

[٦- أنّه ادّعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره]

[٦-] **ومنها** أنّه: «ادّعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره»[٥]، وكلّ دعوى على هذه الصفة مقبولةٌ، كما يظهر ممّا رواه منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام، قلتُ له: (عشرة كانوا جلوسًا، وفي وسطهم كيسٌ، وفيه ألف دينار، فسأل بعضهم بعضًا: ألكم هذا

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٧.

(٢) سورة التوبة: ٦١.
وللخبرين ينظر الكافي: ٥/ ٢٩٩ ب: في حفظ المال...ح١، ٦/ ٣٩٧ ب: شارب الخمر ح٩.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٧٦ح١٠٩٦، وهذا اللّفظ للنبيّ صلى الله عليه وآله.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٦.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٦.

الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحدٌ: هو لي، فلمَنْ هو؟ فقال: هو للذي ادّعاه)[١].

وقد يجاب عنه: «بأنّه لو سلّم فإنّما يسلّم في الكيس ونحوه ممّا لا مدخليّة لمسلم آخر فيه، بخلاف المقام الذي قد كُلّف فيه المسلم بإيصال الزكاة للفقير، المتوقّف ذلك على العِلْم بفقره ولو بالبيّنة الشرعيّة أو ما يقوم مقامها، وليس دعوى الفقير من ذلك، بل المقام أشبه شيء بدعوى العدالة أو دعوى الاجتهاد في جواز الصلاة خلفه أو الأخذ منه»[٢].

ومن ذلك يُعلم أنّ دعوى سماع كلّ دعوى لا معارض لها على وجه يشمل المسألة ممّا لا وجه له.

[٧- جريان السيرة على الإعطاء بلا يمين ولا بيّنة]

[٧-] **ومنها** أنّ: (السيرة المستمرّة والطريقة المستقرّة على الإعطاء بلا يمين ولا بيّنة)[٣]، وإنْ كانت دعوى العموم في ذلك لا تخلو عن تأمّل.

[٨- أنّ الزكاة كالمال المطروح مَن ادّعى أنّه من أهلها أخذ منها]

[٨-] **ومنها**: ما قيل من أنّ: «الزكاة بعد أنْ أوجبها الشارع وملّكها الفقراء صارت كالمال المطروح، فمَن ادّعى أنّه من أهلها أخذ منها»[٤]، وفيه ما لا يخفى من وجوه الضعف.

---

(١) ينظر الكافي: ٧/ ٤٢٢ ب: النوادر ح٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٩٢ ح٨١٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٩.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٧.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٨.

[٩- ظهور جملة من الأخبار في ذلك]

[٩-] **ومنها**: ظهور جملة من الأخبار في ذلك[١]، كالمرويّ فيمَنْ أهدى جارية للبيت أنّها تُباع ويؤخذ ثمنها، وينادى على الحجر: (ألا هل [من] منقطع، ومَنْ نفدت نفقته، أو قطع عليه فليأت فلانًا، وأمره أنْ يُعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية)[٢]، فإنّ الظاهر من جهة وروده مقام الحاجة هو الاكتفاء بدعوى الاحتياج.

والمرويّ فيمَنْ جاء إلى الحسنين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: «**إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين مُوجع، أو غُرُم مصقع**[٣]**، أو فقر مُدْقِع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...**»[٤] الحديث.

والمرويّ فيمَنْ جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: (يا أبا عبدالله، قرض إلى ميسرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إلى غلّة تدرك؟ قال: لا والله، قال: إلى تجارة تُؤَبُّ[٥]؟ قال: لا والله، قال عليه السلام: [فإلى]* عقدة

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٧.

(٢) ينظر الكافي: ٤/ ٢٤٢ ب: ما يُهدى إلى الكعبة ح٢، علل الشرائع: ٢/ ٤٠٨ ب: العلّة التي من أجلها لا يستحبّ الهدي إلى الكعبة...ح٢، ٤، ٥.

(٣) في حاشية الأصل: «مفظع ـ ل» [وهو الموجود في المصدر].

(٤) الكافي: ٤/ ٤٧ ب: النوادر ح٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٥) تؤبُّ: تقصد. (ينظر معجم مقاييس اللّغة: ١/ ٧)
وفي بعض نسخ (الكافي) وفي (الوافي: ١٠/ ٣٧٨-٣٧٩ح٩٧٢١): تؤوب، أي ترجع.

تبـاع؟ قـال: لا والله، فقـال أبـو عبدالله عليه السلام: فأنـت ممَّنْ جعـل الله له في أموالنـا حقًّا، فدعـا بكيس فيـه دراهـم...)[1] الخبر.

والمـرويّ فيمَـنْ يمـوت ويتـرك العيـال أيعطـون مـن الـزكاة؟ فقـال عليه السلام: «**نعـم، حتّى ينشـؤوا ويبلغوا ويسـألوا من أين كانوا يعيشـون إذا قُطـع ذلـك عنهـم**...»[2] الحديـث.

دلّ علـى أنّهـم إذا قالـوا: لا معيشـة لهـ[ـم] لـو قُطـع ذلـك يجـوز إعطاؤهـم، كـذا قيـل فـي وجـه الاسـتدلال[3]، مؤكّدًا لـه بمـا دلّ على كراهـة ردّ السـائل مطلقًـا[4].

[مناقشة الاستدلال بالأخبار]

ويخـدش فيـه -بعد تسـليم الدلالة على جـواز الإعطـاء مطلقًا- أنّه قابـلٌ للتقييـد، وأنّ جـواز إعطـاء السـائل من غيـر فحصٍ فـي غير باب الـزكاة [لا] يسـتلزم الجواز كذلك فـي المقام.

وأمّـا حديـث الجاريـة ونحوه مـن أخبـار الهـدي فالمراد بـه مجرّد بيـان المصـرف، كمـا يشـهد بذلـك أنّ فـي بعضهـا: «...**فـإذا أتـوك** -يعني الـزوّار المنقطعون- **فاسـأل عنهـم وأعطهـم**...»[5]، وهو ظاهرٌ

---

(١) ينظـر: الكافـي: ٣/ ٥٠١ ب: فـرض الـزكاة...ح١٤، تهذيـب الأحـكام: ٤/ ١٠٢ح٢٨٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٨-٥٤٩ ب: أنّه يُعطى عيال المؤمن من الزكاة...ح١.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٥.

(٤) ينظر الكافي: ٤/ ١٥ ب: كراهيّة ردّ السائل.

(٥) الكافي: ٤/ ٢٤٢-٢٤٣ ب: ما يهدى إلى الكعبة ح٤.

فـي عـدم جـواز الإعطـاء بـدون الفحص.

وفيـه أنّ مـن المحتمـل أنْ يـراد فاسـأل عـن كلّ واحـدٍ منهـم هـل منقطـع دون السـؤال عـن غيرهـم، هـل فـلان منقطـع أم لا؟

وأمّـا الخبـران المتوسّـطان فهما قضيّتـان لا عموم فيهمـا؛ لاحتمال عِلْـم الإمـام عليه السلام بالاسـتحقاق ولو من قول الشـخص.

[١٠- عدم الدليل على وجـوب إحراز الصفـات فـي المستحقّ، وإنّما يحرم على غـير المسـتحقّ أخذها]

[١٠-] **ومنها**: ما اسـتند إليه بعض المشـايخ رحمه الله[١] مـن أنّ: «الثابت مـن التكليـف إيتـاء الزكاة لا إيتاؤهـا للفقير مثـلاً، وقوله تعالـى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَـاتُ**﴾[٢] إلـخ لا يفيـد إلّا كونهـا لهم فـي الواقـع دون غيرهم، لا أنّ المكلّـف يجـب عليه إحـراز الصفات فـي الدفع.

وقولـه عليه السلام: (**لا تحـلّ الصدقـة لغنـيٍّ**)[٣] إنّمـا يُفيد مانعيّـة الغنى لا شـرطيّة الفقـر فـي الدفـع والإيتاء، وفـرقٌ واضـحٌ بينهما؛ فالـزكاة في يـد مَـنْ كانـت مكلّـف بدفعهـا، وأمّـا مَـنْ تناولهـا فـإنْ عـرف أنّه من أهلهـا فهـي حـلالٌ له، وإلّا فحـرامٌ عليـه؛ لأنّها مـال الله، وليس لأحدٍ مدخليّـة فيهـا، فهـي في الحقيقـة كالمـال المطروح الـذي لا يد لأحد عليـه»[٤] انتهى.

---

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) معاني الأخبار: ٢٦٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ح١٣٠.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٤١-٥٤٢، وفيه: (صلى الله عليه وآله) بدل (عليه السلام).

وما أبعد الفرق بينه وبين ما صرّح به في (المدارك) من أنّ: «الشرط اتّصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية، فلابدّ من تحقّق الشرط كما في نظائره»[1] انتهى.

[مناقشة ما استدلّ به صاحب (الجواهر) من عدم وجوب إحراز الصفات]

وأنت خبيرٌ بأنّ ما ذكره خلاف ما نطقت به الأدلّة وفتاوى الأجلّة، وكيف يتصوّر إهمال المدفوع إليه في هذا التكليف، والنصوص ناصّةٌ في تعيين المدفوع إليه، فلا مناص من إحراز عنوانه في حصول الامتثال، ومجرّد الأمر بالإيتاء بدون التعرّض للمدفوع إليه فيما سبق في مقام أصل الوجوب كالآية غيرُ ناهضٍ على ما زعمه، سيّما بعد تعيينه في الآية المتضمّنة للأصناف الثمانية.

فما ذكره في (المدارك) هو الصحيح الذي دلّت عليه الأدلّة، وقضت به القواعد اللّفظيّة والعرفيّة، وظاهرٌ أنّ قولهم بثبوت الفقر بمجرّد الدعوى، أو بضمّ البيّنة أو اليمين صريحٌ في أنّ عنوان الفقر في المدفوع إليه لابدّ من إحرازه وإنْ كان بدعواه، بلا خلاف في ذلك بينهم، مع أنّ إثبات عدم الغنى بالأصل كافٍ في إثبات الموضوع في المفروض؛ لما سبق من أنّ الفقر عبارةٌ عن عدم الغنى، وإنْ كان الفرق بين شرطيّة شيء ومانعيّة ضدّه في غير المقام ممّا لا يشتبه لدى الأعلام، وجعل الزكاة كالمال المطروح

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٢.

فيه ما لا يخفى.

[١١-] **ومنها**: أنّه لو لم يُقبل قوله وكُلّف بالبيّنة أو باليمين لزم حرمان كثير من الفقراء، إلّا أنْ يقال: بأنّ الغالب حصول الظنّ بالصدق، وهو كافٍ فيما انسدّ فيه العِلْم غالبًا[١].

[١١- لزوم حرمان كثير من الفقراء إن لم يصدّق المدّعي]

[١٢-] **ومنها**: ما عن (الحدائق) من أنّ: (أدلّة البيّنة واليمين غير جاريةٍ في المقام؛ لأنّ موردها هي الدعاوي؛ لأنّه المنساق من قوله عليه السلام: «**البيّنة على المدّعي، واليمين على مَنْ أنكر**»[٢])[٣].

[١٢- عدم جريان أدلّة البيّنة واليمين في المقام]

وأجاب عنه الأُستاذ بأنّ: «الاستدلال ليس بتلك الأدلّة الواردة[٤] في بيان ما يطالب به كلّ من المتخاصمين، وفيما يتسلّط به المدّعي على المنكر، وما به يرفع المنكر تسلّط المدّعى عليه.

[جواب الشيخ الأنصاريّ عن استدلال صاحب (الحدائق)]

والمقصود فيما نحن فيه أنّ ثبوت فقر الشخص على وجه يجوز للمكلّف دفع الزكاة إليه موقوفٌ على قيام البيّنة، وإنْ لم يقع منه دعوى، وأنّ دعواه بنفسه لا تجدي في إثبات الموضوع كما تجدي البيّنة، فالكلام في طريق إثبات هذا الموضوع، وأنّه هل يثبت بقول

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٩.

(٢) الكافي: ٧/ ٤١٥ ب: إنّ البيّنة على المدّعي...ح٢، وفيه: (المدّعى عليه) بدل (مَنْ أنكر).

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٦٥.

(٤) في المصدر: (الاستدلال بتلك الأدلّة ليس).

الفقير كما يثبت بالبيّنة أم لا؟

فاختصاص أدلّة البيّنة بمورد الخصومة لا يضرّ بما نحن فيه، ولذا لو كان الشخص صغيرًا أو غير مدّعٍ للفقر لم يدفع إليه إلّا بالبيّنة، إلّا أن نقول بكفاية مجرّد المظنّة -كما هو الأقوى- لتعذّر قيام البيّنة غالبًا، فيؤدّي اعتباره إلى حرمان كثيرٍ من الفقراء، وإلّا فمقتضى القاعدة وجوب الاقتصار على البيّنة»[1].

إلى غير ذلك من الوجوه التي لم يسلم كثير منها عن المناقشة كما عرفت.

[مختار المصنّف: قبول قول مدّعي الفقر]

إلّا أنّ الإنصاف المصير إلى ما عليه الأصحاب؛ للإجماع وسلامة جملة من الأدلّة المذكورة عن المناقشة، بل ومع المناقشة أيضًا يمكن التعويل على مجموعها من حيث المجموع بعد تعاضد بعضها ببعض، سيّما بعد عدم معلوميّة القائل باعتبار البيّنة أو اليمين، وعلى تقدير وجود القول بذلك وتمسّكه بأصالة عدم الفقر وعدم الاستحقاق، وبعموم أدلّة البيّنة واليمين يظهر دفع مستنده بعد الإحاطة بالوجوه المتقدّمة.

[التحقيق في وجود مخالف في المسألة]

وتوهّم وجود الخلاف من عبارة (المبسوط)[2] -وهي قوله: «فإن ادّعى هذا السائل- أي الجلد[3] -أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله،

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٢، جواهر الكلام: ١٥/ ٥٣٧.

(٣) (أي الجلد): ليس في المصدر.

فهل يُقبل قوله؟ قيل: فيه قولان: أحدهما يقبل قوله بلا بيّنة، والثاني لا يقبل إلّا ببيّنة؛ لأنّه لا يتعذّر، وهذا هو الأحوط»[١] انتهى - **مدفوعٌ** بما عن (المختلف) من أنّ: (القول المذكور من الجمهور)[٢].

بل يظهر من (التذكرة) موافقة أهل الخلاف في ذلك؛ حيث جعل اعتبار اليمين في قويّ البيّنة وجهًا للشافعيّ؛ فإنّه بعد ما حكم بالإعطاء بمجرّد الدعوى إذا لم يعلم كذبه قال:

«وهو أحد وجهي الشافعيّ[٣]؛ لأنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسّم الصدقة فسألاه شيئًا منها، فصعّد بصره [فيهما]* وصوّبه[٤]، وقال لهما: (إنْ شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيٍّ ولا ذي قوّة مكتسب)[٥]، ودفع إليهما ولم يحلّفهما.

والثاني للشافعيّ أنّه يُحلّف إنْ كان قويًّا في بنيته ظاهره الاكتساب؛ لأنّ ظاهره يخالف ما قاله[٦]»، وأجاب عنه بأنّه: «مسلمٌ

وفي حاشية الأصل: «وهو القويّ. (منه)» [ينظر الصحاح: ٢/ ٤٥٨].

(١) المبسوط: ١/ ٢٤٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: الأم: ٢/ ٧٨-٧٩، الوجيز للواحديّ: ١/ ٢٩٤، المجموع: ٦/ ١٩٥.

(٤) صوّبه: خفضه. (ينظر الصحاح: ١/ ١٦٥)

(٥) ينظر: مسند أحمد: ٤/ ٢٢٤، سنن النسائيّ: ٥/ ٩٩-١٠٠، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ١٤.

(٦) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٥١-١٥٢، الوجيز للواحديّ: ١/ ٢٩٤.

ادّعى ممكنًا، ولم يظهر ما ينافي دعواه»[١] انتهى.

[تفصيل الشيخ الأنصاريّ في قبول العادل بين إفادته الظنّ وعدمه]

بل قال الأُستاذ دامت بركاته: «لو كان مدّعي الفقر عادلاً فالظاهر قبول قوله عند إفادة الظنّ؛ لأنّ حجّيّته في مثل المقام ممّا لا ريب فيه، وإنْ لم يفد الظنّ ففيه إشكالٌ، ولا يبعد أنْ يكون الاحتياط حينئذٍ في توكيل العادل في صرف الزكاة إلى مستحقّها وإنْ كان هو بنفسه مستحقًّا في علمه»[٢].

[إشكال المصنّف على توقّف الشيخ الأنصاريّ إذا لم يفد قول العادل الظنّ]

قلتُ: الإشكال في قبول قول العادل مع عدم الظنّ يستلزم الإشكال في قبول قول الفاسق ومجهول الحال ولو مع الظنّ بطريق أولى.

ولعلّ منشأ الإشكال في الأوّل التأمّل في عموم ما دلّ على حجّيّة قول العادل ولو لم يفد الظنّ، فيؤخذ حينئذٍ بالقدر المتيقّن وهو صورة إفادة الظنّ، ويرجع في غيره إلى أصالة عدم الفقر وأصالة البراءة عن وجوب الدفع إلى هذا المدّعي.

وفي الثاني الشكّ في إطلاق ما دلّ على اعتبار قول مَنْ يدّعي الفقر على وجهٍ يشمل دعوى الفاسق ومجهول الحال؛ لاحتمال الانصراف إلى ما إذا كان المدّعي عادلاً، أو احتمال الورود مقام القبول في الجملة، فيرجع في غير القدر المتيقّن إلى الأصلين

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٤-٢٤٥، وفيه: (الشافعيّة) بدل (الشافعيّ).

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٠.

المذكورين، أو الشكّ في اشتراط العدالة في المدفوع إليه.

[أدلّة حجّيّة قول العادل مطلقةٌ]

ويمكن أنْ يقال: إنّ ما دلّ على حجّيّة قول العادل غير مقيّد بصورة إفادة الظنّ الفعليّ قطعًا لا في الأحكام، ولا في الموضوعات، ولا إجمال فيه حتّى يؤخذ بالمتيقّن وفي غيره بالأصل.

ودعوى الانصراف أو الورود في مقام القبول في الجملة غير متطرّقة في باب العموم، بل التقييد بالظنّ النوعيّ غير ثابت أيضًا، وإنْ كان خبر العادل لو خُلّي وطبعه أفاد الظنّ، ومنه استبان أنّ البناء على الظنّ الفعليّ في القبول -كما هو ظاهر قوله قدس سره عند إفادة الظنّ- غير سديد.

[أدلّة قبول قول مدّعي الفقر آبية عن التقييد]

كما أنّ ما دلّ على اعتبار قول مدّعي الفقر من الوجوه المتقدّمة -مثل الفتاوى- وإنْ كان بعضها من باب الإطلاق مثل تلك العمومات[1] في إبائها عن التقييد، بل ظهورها في الإطلاق والعموم، فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن الذي هو دعوى العادل، والرجوع في دعوى الفاسق والمجهول إلى الأُصول، ومن ذلك انقدح سقوط الإشكالين في المقامين.

[الإشكال في قبول قول الفاسق والمجهول من جهة الشكِّ في اشتراط العدالة]

نعم، للإشكال في المقام من جهة الشكّ في اشتراط العدالة وجهٌ من جهة ذهاب معظم القدماء إليه[2]، إلّا أنّ عامّة المتأخّرين

(١) تقدّم ذكرها ص٥٥٥.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في (المقنعة: ٢٤٢)، والسيّد المرتضى في (الانتصار:

-إلّا ما[1] شذّ- على عدم الاشتراط[2]، وهو قدس سره منهم.

وأمّا بناء المسألة على الاشتراط المذكور فلا نضايق منه، وهو كلامٌ آخر.

هذا، ولعلّه قدس سره اعتقد كون الأدلّة بنوعيها ممّا يصحّ فيه الأخذ بالمتيقّن، والرجوع في غيره إلى الأُصول، وهو -على هذا التقدير- بالإذعان جديرٌ، إلّا أنّ الشأن في كونها كذلك.

[الإيراد على الاحتياط الذي ذكره الشيخ الأنصاريّ]

وأمّا الاحتياط المشار إليه فقد يُخدش فيه بأنّه:

إنْ فُرض مع انحصار المصرف في المدّعي وعدم جواز التأخير إلى وجدان غيره كان التوكيل المفروض متعيّنًا شرعًا، وليس ذلك من باب الاحتياط، ولا وجه لنفي البُعد فيه، بل على تقدير كونه من باب الاحتياط كما يحصل الاحتياط بالتوكيل المزبور كذلك يحصل بالفحص عن فقر المدّعي، والدفع إليه بعد ثبوت فقره، فلا ينحصر الاحتياط فيما فرضه.

وإنْ فُرض بدون الانحصار تعيّن الدفع إلى الفقير المعلوم،

---

٢١٨)، والشيخ في (المبسوط: ١/ ٢٥١) و(النهاية: ١٨٥)، وأبو الصلاح الحلبيّ في (الكافي: ١٧٢)، والقاضي ابن البرّاج في (المهذّب: ١/ ١٦٩).

(١) في حاشية الأصل: «من ــ ل».

(٢) منهم: المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٨٠)، والعلّامة في (تحرير الأحكام: ١/ ٤١١).

والفحص عنه مع جهالة عينه، أو الفحص عن فقر المدّعي، فلا داعي إلى التوكيل المذكور.

وإنْ كان المراد أنّه إذا أراد الدفع إلى هذا المدّعي بالخصوص ولو مع إمكان الدفع إلى غيره، فمع بُعده من مساق كلامه لا ينحصر الاحتياط أيضًا في ذلك التوكيل بعد إمكان الفحص عن فقر المدّعي، ولو فرض عدم إمكانه أو عدم ثبوت الفقر بعد الفحص أيضًا فأيّ داعٍ إلى الدفع إليه؟ وأيّ مقتضٍ للتوكيل المذكور؟

[لو عُلم أنّه كان للمدّعي مال وادّعى هلاكه]

هذا كلّه إذا لم يُعلم له مالٌ، وأمّا إنْ عُلم ذلك وادّعى الهلاك فالمختار أنّه كالأوّل، يُعطى بلا بيّنة ولا يمين، بل هو المعروف بين الأصحاب كما قيل[1]؛ للأدلّة المتقدّمة الدالّة على قبول دعواه على الإطلاق، فإنّ دعوى الحاجة لا فرق فيها بين كونها لأجل فقد المال وتلفه، خلافًا للشيخ رحمه الله في (المبسوط) فقال: «لا يقبل قوله إلّا ببيّنة؛ لأنّ الأصل بقاء المال»[2]، وقوّاه في (المدارك) ومحكيّ (الذخيرة)، ومال إليه بل قوّاه في (المستند)[3] تبعًا لجدّه؛ تمسّكًا بتوقّف حصول العِلْم بالمشروط -وهو البراءة من الزكاة- على العِلْم بالشرط، وهو الفقر[4].

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٤٢.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٤٧.

(٣) في حاشية الأصل: «هو الفاضل النراقيّ رحمه الله. (منه)».

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٣، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٦٢، مستند

وفي (التذكرة): «ولو عرف له مال وادّعى ذهابه قال الشيخ: يكلّف البيّنة؛ لأنّه يدّعي خلاف الظاهر، والأصل البقاء، وبه قال الشافعيّ[١]»[٢] انتهى.

وقد يُعزى إليه توقّف القبول على اليمين[٣]، أو على اليمين والبيّنة معًا[٤].

[وجه الحاجة إلى البيّنة في هذه الصورة]

قلتُ: أمّا وجه الحاجة إلى البيّنة فظاهر؛ لأنّه مدّعٍ للتلف، فعليه البيّنة لعموم قوله عليه السلام: «**البيّنة على المدّعي**»[٥]، وقد تقدّم أنّ هذا هو مقتضى القاعدة، إلّا أنّك عرفتَ عدم جريان الخبر المذكور في الباب.

[لا وجه للحاجة إلى اليمين]

وأمّا وجه الحاجة إلى اليمين فليس بمعلومٍ، بل لا وجه له؛ ضرورة عدم صدق المنكر على مدّعي الذهاب كي يندرج في قوله عليه السلام: «**واليمين على مَنْ أنكر**»[٦].

الشيعة: ٩/ ٣٣٥.

(١) ينظر حلية العلماء: ٣/ ١٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٥، وفيه: (ادعى) بدل (يدّعي)، ولا يخفى أنّ العلّامة بعدما نقل قول الشيخ والشافعيّ رجّح عدم تكليفه البيّنة، وكذا في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٢) و(منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٤).

(٣) عُزي إلى الشيخ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٣).

(٤) عُزي إلى الشيخ في (المعتبر: ٢/ ٥٦٨).

(٥) الكافي: ٧/ ٤١٥ ب: إنّ البيّنة على المدّعي...ح٢.

(٦) الكافي: ٧/ ٤١٥ ب: إنّ البيّنة على المدّعي...ح٢، وفيه: (المدّعى عليه)

وتوهّم أنّ دعوى الذهاب عبارة عن إنكار البقاء **واضح الاندفاع**، ولا معنى لضمّ البيّنة حينئذٍ إليه، بل لا وجه لها مطلقًا، والحمل على بعض الموارد المعتبر اجتماعهما فيه في الشريعة من القياسات الشنيعة، بل قد عرفتَ أنّ مورد الخبر المذكور هو الدعاوى.

فمورد اليمين: (ما إذا توقّف قطع التجاذب عليه، كما يشهد به عدم اليمين في الحدود، بل قد ذكرنا أنّ الكلام في المقام في حجّيّة قول الفقير، وأنّه بنفسه من الطرق الظاهريّة للموضوع أم لا؟

لا في سماع دعواه أم لا؛ فإنّ هذه الدعوى ليست ممّا يلتزم بها المنكر على تقدير إذعانه بها حتّى يسمع ويطالب المدّعي بما يثبت به دعواه من البيّنة أو اليمين، بل تسميته دعوى ليست في مقابل المكلّف بالزكاة الشاكّ في فقره، بل هو أشبه شيء بدعوى الإمام العدالة، أو الفقيه الاجتهاد، أو الشاهد على شيء غير متنازع فيه -كالنجاسة، والقِبلة، والوقت، ونحوها- العدالة، فإنّه لا معنى لليمين في شيء من ذلك.

[توجيه الحاجة إلى اليمين]

وقد يوجّه بأنّ المراد من اعتبار اليمين أنّه وإنْ لم يكن لنا دليلٌ على وجوب تصديق المخبر على الإطلاق إلّا أنّه يصدّق الحالف على الإطلاق؛ لعموم ما دلّ على أنّه: «**مَنْ حَلَفَ لكم بالله**[1]

بدل (مَنْ أنكر).

(١) في المصدر المطبوع زيادة: (على حقٍّ)، والسبب أنّ في (الوافي: ١٦/ ٣٩٠ ح١٦٤١٤) جعله نسخة.

فصدّقوه»[١]، و«**مَنْ حُلِفَ له بالله فلم يرض به**[٢] **فليس من الله في شيء**»[٣]، وغيرهما ممّا دلّ على وجوب تصديق الحالف، حتّى أنّه لا يعتبر البيّنة بعده[٤].

وبالجملة، يكون الحلف طريقًا إلى ثبوت الموضوع وإنْ لم يكن إخبار المخبر بنفسه دليلاً، إلّا أنّ اليمين يتوجّه لإثبات الدعوى.

[مناقشة توجيه الحاجة إلى اليمين]

لكنّك خبيرٌ بما فيه:

أمّا أوّلاً فلأنّه إنْ تمّ ثبت كثيرٌ ممّا يشكّ في ثبوته بقول مخبر مدّعٍ أو غير مدّع بمجرّد الحلف، ويكون قد ثبت حجّيّة قول الحالف وإنْ لم يثبت حجّيّة قول المخبر، وهذا يفتح بابًا عظيمًا معروف الانسداد عند الأصحاب.

وأمّا ثانيًا فلأنّ الظاهر أنّ المراد من الحلف في تلك العمومات -ولو بمساعدة ظاهر الاستحقاق في قوله عليه السلام: «**لكم**»- هو الحلف الذي يستحقّونه على الحالف، فيختصّ بمقام المخاصمة)[٥].

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ٦٢ ح٣٣٤١، والرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) (به): ليس في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٣-٢٨٤ ح١٠٤٠، والرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ومثله (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٨٧ ح٣٧٠٢).

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢١١-٢١٢ ب: وجوب الرضا باليمين الشرعيّة، ٢٧/ ٢٤٤-٢٤٥ ب: ٩ من أبواب كيفيّة الحُكم.

(٥) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٧٩-٢٨٠.

[الإشكال في التمسّك باستصحاب بقاء المال]

وأمّا التمسّك باستصحاب البقاء فإنْ كان المال المفروض في موضوعه ما لا يتحقّق معه الغنى -يعني المال الذي يصدق معه الفقر- فلا يجدي إبقاؤه في إثبات المنع قطعًا، بل هو مقتضٍ لثبوت المقتضي للإعطاء، كما لا فائدة في البيّنة واليمين حينئذٍ جزمًا، من غير حاجةٍ إلى إبطاله في قبال الأدلّة الدالّة على قبول دعواه الفقر مطلقًا، وإنْ كان أصل هذا الفرض بعيدًا؛ لعدم قابليّته لأنْ يُجعل محلًّا للنزاع.

وإنْ كان ما يشكّ فيه فلا يصلح استصحابه لإثبات كونه موجبًا للغناء وإنْ قلنا بالأُصول المثبتة، بل ليس دعوى إثبات الغناء به أولى من دعوى إثبات الفقر به، وأيّ حاجةٍ معه إلى البيّنة واليمين أيضًا، لكنّه كسابقه في بُعْد كونه محلًّا للخلاف.

وإنْ كان ما صدق معه الغناء أوّلاً وشكّ في تلفه أو تلف ما يزول معه صفة الغناء، كما هو الظاهر القابل للخلاف، فإنْ عَلِم أخذه منه لاشتراء مأكول، أو ملبوس، ونحوهما من ضروريّات المعيشة فالاستصحاب المذكور كاستصحاب بقاء الكرّيّة في ماء الحوض الذي استعمل فيه وأخذ منه، وقد بيّن في محلّه بطلانه[1].

وإنْ عُلِم عدمُ التصرّف منه أو التصرّفُ[2] الذي لا يزول معه

(١) ينظر بحر الفوائد: ٣/ ١٣٦.

(٢) في حاشية الأصل: «بالرفع عطف على العدم. (منه)».

وصف الغنى مع الشكّ في التلف بآفة سماويّة مثلاً، أو لم يُعلم شيءٌ من ذلك، انحصر دفعه بعدم جريانه في قبال الأدلّة الدالّة على قبول دعوى الفقر.

ودعوى أنّ تلك الأدلّة عامّة، والاستصحاب المذكور خاصٌّ، والخاصّ مقدّم على العامّ، مندفعةٌ بأنّ الأدلّة تمنع من أصل جريانه كما بُيّن في محلّه، والحال في عدم الافتقار إلى البيّنة واليمين على حذو ما تقدّم.

[الإشكال في التمسّك باقتضاء الاشتغال اليقينيّ للامتثال اليقينيّ]

وأمّا التمسّك بقاعدة اقتضاء الاشتغال اليقينيّ للامتثال اليقينيّ التي هي عبارةٌ أُخرى من[1] توقّف حصول العِلْم بالمشروط على العِلْم بالشرط **فيدفعه** أنّ ثبوت الشرط بالدليل الشرعيّ، وتطبيق العمل على مدلوله كافٍ في الخروج عن العهدة وصدق الإطاعة الشرعيّة، وفي جملة من الأدلّة الدالّة على قبول دعوى الفقر كفاية لذلك إن شاء الله.

والمتمسّك المشار إليه وإنْ ناقض في جملة منها لكنّه وافق المشهور في الأخذ بمدلولها؛ لأنّ ثلاثة منها تامّة الدلالة عنده، وهي: الأصل، والإجماع المحكيّ، ولزوم العسر والحرج.

[فروعٌ في ادّعاء استحقاق الزكاة]

ثمّ إنّ هنا فروعًا يعلم الحال في جملة منها ممّا سبق:

[١-] **منها**: ما في (التذكرة) من أنّه: «لو ادّعى حاجة عياله

(١) كذا في الأصل، والأولى: (عن).

فالوجه القبول من غير يمين؛ لأنّه مسلمٌ ادّعى أمرًا ممكنًا ولم يظهر ما ينافي دعواه، ويحتمل الإحلاف؛ لإمكان إقامة البيّنة على دعواه»[١] انتهى.

وما اختاره أوّلاً هو الوجه لا ما احتمله أخيرًا، والوجه يظهر ممّا تقدّم، وقد عرفت أنّ المقام ليس ممّا [فيه] يطلب البيّنة ولا اليمين.

[٢-] **ومنها**: أنّ الحال في دعوى العبد العتق أو الكتابة كالحال في دعوى الفقر، كما صرّح بذلك في (التذكرة) أيضًا[٢].

[٣-] **ومنها**: حُكْم الغارم وابن السبيل[٣].

[٤-] **ومنها** ما: «لو عُلم له مال، وعُلم تلف [مال]* منه أيضًا، ولم يعلم أنّ التالف هو ما كان له أو مال آخر حصّله، فإنّه يُبنى على الأوّل؛ لأصالة عدم حصول مال آخر»[٤].

[٥-] **ومنها** ما: (لو كان له مال يكفي لمعيشته مدّة، [ومضت المدّة]*، ولم يعلم هل صرفه في معيشته أو حصلت المعيشة من جهة أُخرى، فإنّه يُبنى أيضًا على الأوّل؛ للأصل المذكور)[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٥.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٥.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٦.

(٤) مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٥، وفيه: (بني) بدل (فإنّه يبنى).

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٥. و ما بين المعقوفين من المصدر.

[٦-] **ومنها**: ما لو كان له مال وعنده مال آخر عارية، أو وديعة ونحوهما، وتلف أحد المالين.

[٧-] **ومنها**: أنّ الاحتياط في جميع ذلك توكيل المدّعي إنْ كان عدلاً في صرف المدفوع إلى مصرفه كما تقدّم نظيره، وإنْ كان فيه ما سبق[١].

إلى غير ذلك ممّا لا يخفى الحال فيه بعد الإحاطة بما مرّ.

المطلب السادس

[عدم وجوب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة]

في أنّه لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة، فجاز بعد ثبوت استحقاقه دفعها إليه من غير تسمية، بل يكفي مجرّد نيّة الدافع ولو مع عدم عِلْم القابض بالعنوان، أو مع اعتقاده عنوانًا آخر، وفاقًا لغير واحدٍ من الأصحاب[٢]، بل عن محكيّ (التذكرة) و(الحدائق) دعوى الإجماع عليه[٣]، والأصل عدم وجوب الإعلام،

---

(١) تقدّم ذكره ص٥٦٦.

(٢) منهم: المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١٢١)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٧)، والشهيد في (البيان: ٣١٧)، والسيّد محمّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٣)، والفيض الكاشانيّ في (مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٦)، والسيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٢٠٣)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٧، وفيه: «ولا نعلم في ذلك خلافًا»، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧١، وفيه: «من غير خلافٍ يعرف».

ولا دليل على وجوبه لا من العقل ولا من النقل.

[توهّم توقّف الامتثال على الإعلام ودفعه]

وتوهّم توقّف الامتثال على الإعلام -نظرًا إلى استصحاب الاشتغال بدونه، والشكّ في صدق الإطاعة سيّما مع تخالف القصدين- **مدفوعٌ** بمنع التوقّف، والسند -مع حُكْم العرف سيّما مع توافق القصدين- أنّ الزكاة ليست من باب العقود حتّى يقال: إنّ ما وقع لم يقصد وما قُصد لم يقع، ويعتبر التطابق بين إيجابها وقبولها، بل المقتضي للجواز موجودٌ والمانع منه مفقودٌ.

أمّا الأوّل فلأنّ المفروض استجماع العمل لكلّ ما يعتبر فيه من حيث الدفع، والدافع، والمدفوع، والمدفوع إليه، وغير ذلك.

وأمّا الثاني فلأنّه لا مانع سوى ما يتوهّم كونه مانعًا وهو عدم الإعلام، والأصل عدم كونه مانعًا، مضافًا إلى أنّ السيرة المستمرّة على الدفع بدون الإعلام.

[صحيحة أبي بصير الدالّة على عدم الوجوب]

والأصل في ذلك حسنة أبي بصير، بل صحيحته، قال: «قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أنْ يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ قال: **أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن**»[1].

نعم، ادّعى المحقّق النراقيّ الإجماع صريحًا في (مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٦).

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٣-٥٦٤ ب: مَنْ تحلّ له الزكاة...ح٣.

وتضعيف السند[١] باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف ضعيفٌ؛ لانجباره -على تقدير الاشتراك- بعمل الأصحاب[٢].

وأمّا الدلالة على المدّعى فظاهرة، بل مقتضاه كما قيل: «استحباب الدفع إلى المترفّع عنها على هذا الوجه»[٣].

[حسنة ابن مسلم الدالّة على عدم إعطاء مَنْ لا يقبل الزكاة]

وأمّا المعارضة بحسنة ابن مسلم بابن هاشم -قال: «قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجًا نبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة؛ يأخذه من ذلك ذِمَامٌ واستحياء وانتقاص[٤]، أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ قال عليه السلام[٥]: **لا، إذا كان الزكاة فله أنْ يقبلها، فإنْ لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، ولا ينبغي له أنْ يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ، إنّما هي فريضة الله [له]*، فلا يستحيي منها**»[٦]- نظرًا إلى أنّ قوله عليه السلام: «**فلا تعطها إيّاه**» ظاهرٌ

---

(١) في حاشية الأصل: «المضعِّف صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)» [ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٤].

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧١، جواهر الكلام: ١٥/ ٥٤٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٤.

(٤) في حاشية الأصل: «وانقباض ــ ل» [وهو الموجود في المصدر].

(٥) في المصدر: (فقال).

(٦) الكافي: ٣/ ٥٦٤ ب: مَنْ تحلّ له الزكاة...ح٤، وفيه: (فيبعث) بدل (نبعث)، و(أفيعطيها) بدل (أفنعطيها)، و(كانت زكاة) بدل (كان الزكاة)، و(وما ينبغي) بدل (ولا ينبغي).

فـي عدم الاحتسـاب لـو أعطاهـا لا على وجـه الزكاة.

فيمكن منعها بأنّ:

[مناقشـة حسنة ابن مسـلم على وجوب الإعلام]

«قولـه عليه السلام: (لا تعطهـا) لا يـدلّ على ذلـك[1]، وإنّما يـدلّ على عدم جـواز الإعطـاء، أو كراهتـه ليتنـزّل عن اسـتحياء أخـذ الـزكاة، والترفّع عنهـا الراجـع[2] إلـى الاسـتنكاف عمّا رضـي الله له، وعـدم الرضاء بما قسـم الله [لـه]*، فـلا تنافي مـورد الروايـة الأُولى، وهو الاسـتحياء عن الأخـذ مـع تصريـح الدافـع قـولاً بأنّهـا زكاة وإنْ لـم يترفّـع عـن أخـذ الـزكاة الواقعيّـة إذا عَلِم بها.

وبالجملـة، مـورد الروايـة الثانية مَنْ يـردّ الـزكاة إذا عَلِم أنّهـا زكاة، ومـورد الأُولـى -ولـو بقرينـة السـؤال عـن جـواز تـرك التصريـح لـه بأنّهـا زكاة- هـو الاسـتحياء عـن أخذهـا عند تصريـح الدافـع، فيمكن حمـل الثانيـة علـى الكراهـة ورجحـان العـدول إلـى غيـره، فحينئذٍ لا تعـارض العمومـات، ولا تنافـي مـا صـرّح به غيـر واحدٍ، وادّعـى عليه فـي محكـيّ (التذكـرة) أنّه لا يعـرف فيه خلافًـا من اسـتحباب إيصالها بصـورة الصلـة إلـى المسـتحيي مـن طلبهـا، بـل مـن أخذهـا بصـورة الـزكاة؛ لكـون ذلـك مذلّـة عنـد النـاس وإنْ لـم يترفّع نفسـه عنهـا ولم

---

(١) فـي المصـدر: (قولـه: «لا تعطهـا إيـاه» ليـس صريحًـا فـي عـدم احتسـابه مـن الـزكاة لـو أعطاها).

(٢) في الأصل: (الواقع)، وما أثبتناه من المصدر.

يمتنع منها بمجرّد الاطّلاع عليها[١].

ويؤيّده ما ورد من دفع صدقات الأنعام إلى المتجمّلين من الفقراء، معلّلاً بأنّهم يستحيون من أخذ صدقات الأموال، ولقد أحسن المحقّق[رحمه الله]* في محكيّ[٢] (المعتبر) التعبير عن مورد هذه المسألة، فقال: (ومَنْ يستحي من طلبها يتوصّل إلى مواصلته روى ذلك أبو بصير)[٣]»[٤] انتهى.

[وجوهٌ أخرى في الجمع بين الروايتين]

وقد يُجمع بينهما بحمل الثانية على صورة التصريح بأنّه غير الزكاة، والأُولى على عدم التسمية أصلاً[٥].

أو بتخصيص الثانية بصورة العِلْم بعدم القبول على وجه الزكاة والإعطاء على غير ذلك الوجه، مع تسليم عدم جواز الإعطاء مع ذلك؛ لهذه الرواية التي هي أخصّ من الأُولى، وأنّه لم يُعلم مخالفتها لعمل الأصحاب؛ إذ لا عِلْم لنا ولا ظنّ بذهابهم إلى الجواز مع الأمرين أيضًا، سيّما إذا أعطاها إيّاه

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٧.

(٢) (محكيّ): ليس في المصدر.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٩٢.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٢-٢٨٣، وفيه: (الرواية السابقة) بدل (الرواية الأولى).

(٥) في حاشية الأصل: «حُكي ذلك عن (الذخيرة)» [ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٦٣].

وردّها مرّة[١].

أو بحمل هذه على صورة احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق كما عن (الوسائل)[٢].

أو جعل لفظة (لا) في قوله: «فقال: **لا**» إضرابًا عن الكلام السابق، وارتكاب التأويل فيما بعده كما قيل[٣].

[مناقشة الوجوه المذكورة في الجمع بين الروايتين]

وقد يُخدش في الحمل الأوّل بأنّ الحُكم بعدم الجواز مع التصريح بأنّه غير الزكاة خلاف ما هو المعروف بينهم من الحُكم بالصحّة؛ إذ المفروض عدم مطابقة ما صرّح به لما قصده في قلبه، ولا مانع منه، كما لا مانع من عدم عِلْم المدفوع إليه بالواقع.

ومنه يُعلم ما في الحمل الثاني، مضافًا إلى ما عرفت من استحباب الإيصال بصورة الصلة إلى المستحيي.

وفي الحمل الثالث بإباء الرواية عنه، بل صدرها صريحٌ في كون الرجل محتاجًا.

وفي الرابع بأنّ حمل كلمة (لا) في الموضعين على الكراهة، وتقدير المدخول في الأوّل مثل الملفوظ في الثاني أولى وأظهر من أنْ يكون المعنى أنّ له قبولها ولا يستحيي من فريضة الله، فإنْ

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٣٣٧.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٥، ذيل حديث ١٢١٠٨.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧٢.

لـم يقبلهـا علـى هـذا الوجه فـلا يلـزم بهـا ويعطيها علـى هـذا الوجه.

[جمـع الفيـض الكاشـانيّ بـين الـروايتين ومناقشته]

وعـن (الوافـي) بعـد نقـل الروايتيـن: «لعلّ الفـرق بينهمـا أنّ الأوّل قـد عُلِـم مـن حالـه الاسـتحياء منهـا، ولكـن إذا بُعثـت [إليـه]* يقبلها إذا كان مضطـرًّا إليهـا، بخـلاف الثانـي فإنّـه قد بعثـت إليه ولـم يقبلها، وإنّمـا نهـي عـن إعطائهـا إيّـاه؛ لأنّـه إنْ كان مضطـرًّا إليهـا فقـد وجب عليـه أخذهـا، فـإنْ لـم يأخذها فهـو عـاصٍ، وهو كمانـع الـزكاة إنْ لم يضطـرّ إليهـا ولـم يقبلها، فـلا وجـه لإعطاءهـا إيّـاه»[1] انتهى.

وفيـه -مع أنّ إطـلاق الحُكم بالعصيـان لا يتمّ- ولو مـع الاضطرار -إذا أمكنـه اكتسـابٌ باقتـراض، واتّهـاب، ونحوهمـا-: أنّـه يتـمّ على القـول باشـتراط العدالة كمـا عليه جماعـةٌ، والأقوى كما سـيأتي وفاقًا للأكثر عدم الاشـتراط.

مـع أنّ قوله عليه السلام: «**ولا ينبغي**...» إلخ يُشـعر بعـدم العصيان؛ لظهوره فـي الكراهة، ومـن ذلك يظهر شـاهد الحمل على الكراهـة، وأنّ جملة مـن المحامل المتقدّمة لا شـاهد لها.

[دلالـة حسـنة ابـن مسـلم عـلى جـواز الدفـع عـلى بعض الوجوه]

ثـمّ إنّ الروايـة الثانيـة علـى بعـض المحامل تـدلّ على جـواز الدفع لا علـى وجـه الـزكاة إلـى مَـنْ لا يقبلهـا علـى وجـه الـزكاة، ولا تنافي ذلـك على بعضهـا[2].

---

(١) مضمـون هـذه العبـارة فـي (الوافـي: ١٠/ ٢١٨-٢١٩)، ونصّهـا منقـولٌ مـن (جواهـر الـكلام: ١٥/ ٥٤٥).

(٢) أي إنّ الروايـة الثانيـة تـدلّ علـى جـواز الدفع على بعـض المحامـل، ولا تنافي

[دلالة صحيحة أبي بصير على جواز الدفع وإن كان مع إبهام الفقير أنّها ليست زكاة]

وأمّا الرواية الأُولى فقد صرّح الأُستاذ قدس سره بأنّه: «يستفاد منها -حيث إنّ موردها مَنْ يستحيي من أخذ الزكاة، وأنّه لا يأخذ إذا عَلِم أنّه زكاة- جواز الدفع وإنْ كان مقرونًا بما يخيّل الفقير أنّها ليست زكاة.

ولو نصب الدافع قرائن على أنّها ليست زكاة، بحيث يكون اعتقاد المستحيي من أخذ الزكاة مستندًا إلى ما نصبه الدافع من القول أو الفعل، فالمعروف إلحاقه بالصورة الأُولى، بل عن (التذكرة) الإجماع عليه»[1].

[الإنصاف عدم دلالة الصحيحة على جواز الإعلام بكونها غير الزكاة]

[الأدلّة الدالّة على الجواز]

ثمّ قال قدس سره: «والإنصاف أنّ الرواية لا تدلّ على الجواز؛ لأنّها إنّما دلّت على الرخصة في عدم الإعلام لا في الإعلام بكونها من غير الزكاة، لكنّ العمومات التي يستفاد منها مجرّد وصول الزكاة إلى الفقراء كافية في المقام، مضافًا إلى إطلاق قوله عليه السلام في موثّقة سَماعة: (...**فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء**...)[2].

ويؤيّد ذلك الإذن في إعطاء الأيتام، والشراء لهم بقيمتها ما

جواز الدفع على بعض المحامل الأخرى.

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨١، وفيه: (والفعل) بدل (أو الفعل).

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٦ ب: الرجل إذا وصلت إليه الزكاة...ح١، والموثّقة عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: (ما يشاء) بدل (ما شاء).

يحتاجون إليه[١] من غير توقّف على قبض أوليائهم بعنوان أنّها زكاة[٢]، ودعوى جعل الشارع للمكلّف المزكّي ولايةً في ذلك تكلّفٌ واضح.

ويؤيّده أيضًا ما ورد من إقباضه لها من دَيْن الحيّ والميّت، وقضاء دين الميّت من الزكاة[٣].

[هذا]* مضافًا إلى ما ورد من أنّ الزكاة بمنزلة الدَّيْن[٤]، وإنّما فرّق بينهما بوجوب نيّة التعيين والتقرّب من طرف الدافع، وأمّا من طرف القابض فلا»[٥].

ثمّ ذكر الرواية الثانية وحملها على ما لا ينافي ما ذكر على الوجه الذي أشرنا إليه.

[صور المسألة عند الشيخ الأنصاريّ خمسٌ: الصورة الأولى]

ثمّ إنّ صور المسألة على ما أفاده قدس سره خمسٌ:

(**أحدها**: أنْ يدفعها على وجه الزكاة على وجه التصريح والإعلام، ويأخذها القابض أيضًا على هذا الوجه، وهذا ممّا لا

---

(١) (إليه): ليس في المصدر.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢٦-٢٢٧ ب: ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥-٢٩٧ ب: ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٥ ب: ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨١-٢٨٢، وفيه: (حصول الامتثال بصرف) بدل (مجرّد وصول)، و(المقاصّة بها) بدل (إقباضه لها).

خلاف ولا إشكال فيه؛ للإطلاقات والعمومات القاضية بالجواز، وحصول الامتثال.

[الصورة الثانية] **ثانيها**: أنْ يدفعها بقصد الزكاة من دون الإعلام بأنّها زكاة، ويأخذها القابض عالمًا بأنّها زكاة، وهذا كالأوّل خالٍ عن الخلاف والإشكال لما مرّ.

[الصورة الثالثة] **ثالثها**: أنْ يدفعها بقصد الزكاة على وجه الصلة والهديّة، ويأخذها القابض على وجه الزكاة أيضًا، ولا إشكال في ذلك، بل ولا في استحبابه من جهة استحياء الفقير المتجمّل من أنْ يطّلع عليه أحدٌ؛ لكونه ممَّنْ ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾[1]، ومن جهة الاجتناب عن الامتنان عليه وترك إذلاله كما يظهر من الرواية المتقدّمة[2].

[الصورة الرابعة] **رابعها**: الصورة بحالها ولكن يأخذها القابض بالعنوان الذي دفع إليه، فإنْ كان ممَّنْ لا يمتنع عنها إذا اطّلع على كونها زكاة فمقتضى العمومات الجواز؛ بناءً على أنّ قبض الزكاة ليس كالقبول الفعليّ في العقود يعتبر فيه المطابقة للإيجاب الحاصل بالدفع، بل المقصود قبول تملّكه على أيّ نحو كان ليتحقّق للمعطي امتثال أوامر الإيصال والدفع والصرف.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٢) تقدّم ذكرها ص٥٧٥.

وإنْ امتنع عنها إذا اطّلع على كونها زكاة، فهذا القسم هو الذي دلّت الحسنة على النهي عن إعطائها فيه، فإنْ حملنا النهي على كراهة الدفع إليه، أو على خروجه عن الاستحقاق لأجل الاستنكاف عمّا رضي الله له -كما ورد أنّ: «**تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه**»[1] فيخرج عن العدالة-، أو على كون النهي تعبّدًا لحكمة حرمان ذلك الشخص لعلّه يتنزّل عن الاستنكاف، ويرضى بما قسم الله له، أو للعقوبة على الصفة المذكورة، فوجه الجمع بين الحسنة وبين العمومات على هذه الوجوه.

ولو خلّيناها على ما يظهر منها سيّما قوله عليه السلام: «**فإنْ لم يقبلها على وجه الزكاة...**» أنّه يعتبر في قبض الزكاة قبولها على أنّها زكاة أشكل الأمر في هذا القسم من الصورة الرابعة، بل القسم الأوّل منها[2]؛ لأنّ المفروض اشتراك القسمين في وقوع القبول على غير وجه الصدقة.

وإنْ أمكن الفرق بينهما بأنّ القابض في القسم الأوّل -حيث إنّه لا يأبى عن أخذ الصدقة- إنّما يقصد قبض المدفوع إليه على وجه مطلق التمليك وإنْ صرّح الدافع بكونها هديّة، لكن الغالب وجود احتمال الصدقة بل أماراتها أيضًا، فهو يقصد التمليك

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٣ ب: مَنْ تحلّ له الزكاة...ح٢.

(٢) أي من هذه الصورة الرابعة، وهو ما إذا كان القابض لا يمتنع من أخذها لو اطّلع على كونها زكاة.

المطلق، وهذا لا يقدح في اعتبار مطابقة القبول -لو فرض القول به في الزكاة- بخلاف القابض في القسم الثاني؛ فإنّه يقصد التملّك الخاصّ المقابل للتملّك على وجه الزكاة.

[الصورة الخامسة] **خامسها**: أنْ يدسّها في مال الفقير من غير اطّلاعه، فمقتضى ما يستفاد منه أنّ المقصود الوصول إلى المستحقّ، وما دلّ على أنّها بمنزلة الدَّيْن[1] هو الجواز، إلّا أنّه يشكل من جهة عدم تملّك الفقير له من غير اختيار، فما لم يلتفت[2] فهو مال المالك، وإنْ أتلفه أجنبيٌّ فعليه الضمان، ويبقى في عهدة الزكاة، وإنْ أتلفه الفقير فيشترط مقارنة النيّة له لتملّك الفقير أو وكيله، فإنْ تحقّق فهو، وإلّا كان كمسلّط الغير على إتلاف ماله بالغرور، لا يستحقّ عليه عوضًا)[3] انتهى.

[ثلاث صور إضافيّة من المصنّف] **وقد يتخيّل سادسٌ**، وهو: أنْ يدفعها بقصد الزكاة على وجه التوكيل في صرفها إلى المستحقّين، ويأخذها القابض أيضًا بعنوان الزكاة؛ لكونه منهم، ولكنّه يمتنع من الأخذ إنْ قيل له غير ذلك.

وسابعٌ، وهو: أنْ يدفعها بقصد الزكاة على وجه الإقرار الصوريّ بأنّها وفاءٌ لدَيْن لك عليّ، أو أمانة من أبيك لديّ، ويأخذها تارةً بعنوان الزكاة؛ لعلمه بعدم الدَّيْن والأمانة، لكنّه يمتنع من الأخذ

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٥ ب: ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) كذا في الأصل وبعض نسخ المصدر، وفي بعضها: (يتلف).

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٣-٢٨٥.

بغير ذلك ولو على وجه الصلة، وأُخرى بعنوانٍ أقرّ به الدافع؛ لعدم علمه بعدم الأمرين وعدم قبولها إلّا بهذا النحو.

وثامنٌ، وهو: أنْ يضيّفه في بيته بأنْ يُحضر لديه الطعام، قاصدًا بذلك دفع الصدقة، والضيف قد يعلم بحقيقة الحال فيقبل ويأكل بعنوان الزكاة، وقد لا يعلم فيأكل بعنوان الضيافة، وللمتأمّل استخراج غير ذلك أيضًا.

إلّا أنّ الحقّ أنّ هذه وإنْ كانت صورًا صحيحة سمحت بها جودة القريحة لكنّها مندرجةٌ في الثالث والرابع من الصور المتقدّمة؛ إذ المراد بإظهار عنوان الصلة مثلاً إظهار ما عدا عنوان الزكاة، مع أنّ السادس من هذه الصور ممّا تعرّضوا له بالخصوص كما سيأتي.

[وجه لزوم قصد الزكاة من الدافع]

بقي شيءٌ، وهو: أنّ فرض قصد الزكاة في جميع الصور الثمانية لأجل أنّ قصد عنوان آخر في الواقع ممّا لا ريب في عدم جدواه في امتثال الأمر بالزكاة ولو مع فرض الأخذ بعنوان الزكاة، من غير فرقٍ في ذلك بين التصريح بما عدا المقصود كالهديّة، وعدم التصريح أصلاً، والوجه في جميع ذلك ممّا لا ريب فيه.

المطلب السابع[1]

[المطلب السابع: إذا دفع الزكاة إلى إنسان فبانَ غناه]

إذا دفع الزكاة إلى إنسان فبانَ غناه، فإمّا أنْ يكون الدافع هو

(١) أغلب ما في هذا المطلب منقول من (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٦)

[صور المسألة] الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، أو يكون هو المالك مع الفحص أوّلاً عن فقره أو بدونه.

وعلى التقديرين إمّا أنْ يكون القابض عالمًا بالحُكْم التكليفيّ والوضعيّ والموضوع، أو جاهلاً بالكلّ، أو عالمًا بالبعض جاهلاً بآخر.

وعلى التقادير إمّا تكون العين باقية تامّة، أو ناقصة، أو تالفة.

وعلى التقادير إمّا أنْ يكون الارتجاع ممكنًا أو لا.

والكلام هنا يقع في مقامين جامِعَيْن لحُكْم هذه الصور، أحدهما في حُكْم الآخذ، والآخر في حُكْم الدافع.

[المقام الأوّل: حكم الآخذ] **المقام الأوّل**: في حُكْم الآخذ.

[حكمه إذا كان عالمًا بالموضوع] ومجمل القول: فيه أنّه [إذا] كان عالمًا بالموضوع -أعني بكون المدفوع زكاة- حرم عليه أخذه، وهو ضامنٌ له، إنْ أخذه وجب عليه ردّه مع البقاء، وقيمته مع التلف، والأرش مع النقص؛ لقاعدة على اليد، وحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه، حيث إنّ التمليك وقع على المدفوع بعنوان كونه زكاة، وعلى المدفوع إليه بعنوان كونه فقيرًا، وقد بانَ فساد هذا التمليك المقيّد، وإذا فُقد الشرط يزول الإذن المشروط به، كما في العقد الفاسد الذي لا يبقى معه الإذن المتحقّق في ضمنه، بل الحال كذلك في كلّ إباحة أو تمليك تعلّق بمالٍ أو إنسان مقيّد صريحًا أو بالحيثيّة التقييديّة انتفى عن موضوعه ولو بحُكْم الشرع.

بل الظاهر أنّ الحُكْم بالضمان لا يفرّق فيه بين كون الآخذ عالمًا بحرمة الأخذ، وكونه جاهلاً به وإنْ انتفى التحريم مع الجهل، بل ولا بين كون الدافع جاهلاً وكونه عالمًا؛ إذ الغرور لا يحصل بالجهل الحكميّ؛ لأنّه تقصير من الجاهل، وموردِه الجهل الموضوعيّ لتلبيس الغارّ عليه.

[حكم الآخذ إن كان جاهلاً بأنّه زكاة]

وإنْ كان جاهلاً بكونه زكاة لم يحرم عليه الأخذ، لكن الضمان الذي هو حُكْم وضعيٌّ لا يتوقّف على حرمة الأخذ، كما هو مقتضى القاعدة المشار إليها، فيجب عليه بعد العِلْم بكونه زكاة ردّ العين مع البقاء، والغرامة بالقيمة، والأرش مع التلف والنقص.

من غير فرق في ذلك أيضًا بين كون الدافع ممَّنْ يجوز له الرجوع في هبته وعدمه؛ فإنّ الهبة عنوان آخر غير مقصود للدافع، مع أنّ الكلام هنا في أنّ الآخذ لا يملك المدفوع ولو مع الجهل، لا أنّه هل يجوز الرجوع بعد تملّكه أم لا؟

مع أنّه بعد تسليم التملّك لم يجز له الرجوع؛ لتحقّق نيّة القربة، وحصول الثواب في تلك الهبة، ومعه فلا يجوز الرجوع فيها مطلقًا، من غير تفصيل بين أفراد الذاهب، والوجه في ذلك -مضافًا إلى قضاء القاعدة المذكورة بالضمان- فساد الدفع المفروض كما في (التذكرة)[1].

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٥-٣٤٦.

[القول بعدم ارتجاع الزكاة في هذه الصورة وردّه]

وأمّا ما يقال من عدم الارتجاع؛ تمسّكًا بأنّ الظاهر أنّه صدقةٌ -أي مندوبة- كما عن (المعتبر)[1]، أو بأنّ الدفع محتملٌ للوجوب والتطوّع كما عن (المنتهى)[2]، **فيدفعه** أنّ: (الكلام هنا في حُكْم المدفوع بعد فرض تحقّق كون دفعه على وجه الصدقة الواجبة التي لا يستحقّها القابض، وظاهرٌ أنّ دفع المالك إلى ذلك الشخص يقع على وجهٍ واحدٍ في صورتي عِلْم الآخذ وجهله.

فإذا قلنا بالارتجاع في صورة العِلْم فلا وجه لمنعه في صورة الجهل، مع أنّ ظهور الصدقة واحتمال التطوّع إنّما هو بالنسبة إلى الآخذ، وإلّا فالدافع أبصر بنيّته، فإذا عرف عدمهما جاز له الارتجاع سيّما مع بقاء العين.

نعم، لو ادّعى القابض الجاهل أنّها كانت صدقةً أو هبةً لازمةً، وادّعى الدافع كونها زكاةً، وأنّ دفعها فاسدٌ، فهي مسألة أُخرى غير مسألة المال المدفوع إلى غير المستحقّ المجامعة لعِلْم القابض واعترافه بما يدّعيه الدافع.

نعم، قد يقال بتقديم قول القابض في تلك المسألة؛ لأنّه يدّعي الصحّة، والدافع يدّعي الفساد، مع أنّ تقديم قول الدافع في تلك المسألة ليس بذلك البُعد؛ لكونه أبصر بنيّته، بل هو المتعيّن إذا لم

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٦٩.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٠.

يكـن القابـض منكـرًا لمـا يدّعيه الدافـع، بل كان شـاكًّا يتبـع تكليفه في وجـوب تصديـق الدافـع وعدمـه؛ لأنّ الظاهـر كونـه مكلّفًـا بتصديـق الدافع)[1].

[عـدم الفـرق في الضـمان بـين كـون الدافـع هـو الإمـام عليه السلام أو المالك]

ثـمّ إنّه لا فـرق فيما ذكرنـا من الضمـان والارتجاع بين كـون الدافع الإمـام عليه السلام وكونـه المالـك، وإنْ كان تبـرأ ذمّـة المالـك عن الـزكاة مع كـون الدافع هـو الإمـام، ولا تبرأ ذمّته لـو كان هو المالـك مع اختلاف فيـه سـيأتي، ولا بين بقـاء العين صحيحـة أو معيوبة وبين تلفهـا، إلّا أنّه مـع بقـاء العين يأخذهـا إنْ كانـت صحيحة، ولـو وجدها معيبـة كان له أخذهـا والمطالبـة بـالأرش، كان العيب بفعلـه، أو بفعل غيـره، أو بآفة سـماويّة؛ لأنّه قبـضٌ مضمونٌ أشـبه الغصب.

نعـم، لـو دفعهـا بنيّـة الـزكاة ولـم يعلـم المدفـوع، بـل ظـنّ الهبـة أو الإيـداع فـلا ضمـان فـي العيب مـن الله تعالـى والأجنبـيّ، ولا في التلـف منهما.

وأمّـا مـع التلف[كذا] فـإنْ كانت مـن القيميّات أخـذ قيمتهـا، وحُكْم اعتبـار القيمـة هنـا حُكْـم اعتبارهـا فـي الغصب، فيرجـع بأعلـى القيم مـن حيـن القبـض إلى حيـن التلـف لو قيل بـه فـي الغصـب، وبقيمتها حيـن التلـف أو حيـن القبض لـو بُنـي على ذلـك هناك.

وإنْ كانـت مـن المثليّات اسـتردّ مثلهـا؛ لأنّه الواجب علـى مَنْ عليه

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٧-٢٨٨.

حقٌّ من غصب ونحوه، ولا فرق حينئذٍ بين نقص القيمة وزيادتها، ولو تعذّر المثل استردّ قيمتها وقت الاسترجاع، ولا اعتبار بمساواته لقيمة التالف ونقصها كما صرّح بذلك كلّه في (التذكرة)[1].

[المقام الثاني: في حُكْم الدافع]

المقام الثاني: في حُكْم الدافع من حيث الضمان وعدمه إذا تعذّر الاسترجاع.

[الصورة الأولى: أن يكون الدافع هو الإمام عليه السلام أو نائبه]

وتلخيص الكلام فيه أنّ الدافع إنْ كان هو الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، أو وكيله كالساعي، فلا ضمان عليه مع انكشاف الحال.

[الدليل على عدم الضمان]

ويدلّ عليه -بعد أصالة البراءة- أنّ فعلهم كفعل المالك الحقيقيّ، وأنّهم مأذونون من قِبَله ومن قِبَل الفقراء في هذا الدفع الخاصّ، فلا يتعقّبه -حيث لا تفريط- ضمانٌ، بل لا يتصوّر التفريط، بل ولا الدفع إلى غير المستحقّ من المعصوم العالم بأحوال الرعيّة.

[البحث في المسألة فرضيٌّ]

ولعلّ التكلّم في المسألة مبنيٌّ على بعض الفروض حرصًا على فقه المسألة، كما هو المظنون بأصحابنا، أو على إرخاء العنان مع المخالفين، كما قد يُفهم من (التذكرة) ومحكيّ (المنتهى) في بعض الأدلّة الآتية إنْ شاء الله[2].

ولو قُطع النظر عن مراتب الأئمّة عليهم السلام، ورئاستهم الحقّة، وعصمتهم

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) سيأتي ذلك ص٥٩٣- ٥٩٤.

المحقّقة، وسلطنتهم الإلهيّة على جميع البريّة، أمكن الخدشة في الحجّة المذكورة مع الأصل بأنْ يقال:

[مناقشة أدلّة عدم الضمان]

إنّ قاعدة على اليد واردةٌ على الأصل المذكور، وللفرق في ذلك بين يد السلطان ويد الرعيّة، ومجرّد الإذن من المالك والفقراء لا ينافي الضمان وإنْ لم يكن هناك تفريطٌ؛ لأنّ الضمان ليس مسبّبًا عن العدوان، كما لا يخفى على مَنْ تصفَّح موارد الضمان.

بل قضيّة ما دلّ على وجوب إعادة المخالف زكاته -معلّلاً بأنّه لم يضعها في موضعها[1]- بقاء المال على ملك المالك، وعدم دخوله في ملك المدفوع إليه المفروض عدم أهلّيته لذلك، وقضيّة ذلك -بعد عدم صحّة الدفع المذكور- أنْ يتداركه الإمام عليه السلام على الوجه الصحيح.

ومن هنا قال الأُستاذ قدس سره: «إنّ الأجود الاعتماد على الإجماع كما يظهر من العلّامة رحمه الله»[2] على ما سيجيء.

[دفاع المصنّف عن أدلّة عدم الضمان]

وقد يذبّ عمّا ذكر بأنّ كون الدفع كلا دفع في نظر الشارع[3]، كما هو مفاد تلك الأخبار لا تنهض على أزيد من عدم وقوع الزكاة الواقعيّة من المالك، وأين ذلك من إثبات ضمان الإمام عليه السلام؟! بل

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٦-٢١٧ ب: ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٨، وفيه: (والأجود) بدل (إنّ الأجود).

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٧.

لا تنهض على ذلك؛ إمّا لأنّ الدفع إلى الإمام عليه السلام يوجب براءة ذمّة الدافع، وتكليف الإمام عليه السلام بالدفع إلى الفقراء أمرٌ آخر، وإمّا لأنّ عدم الإجزاء في حقّ المخالف إنّما هو لجهةٍ غير آتيةٍ في المفروض.

[استدلال العلّامة في (المنتهى) على عدم الضمان]

وقد يُحتجّ على المدّعى بما عن (المنتهى) -بعد دعوى عدم الخلاف فيه بين العلماء- بأنّ: (المالك أدّى الواجب، وهو الدفع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، فيخرج عن العهدة، والدافع فعل المأمور به، وهو الدفع إلى مَنْ يظهر منه الفقر؛ إذ الاطّلاع على الباطن متعذّرٌ، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء)[1] انتهى.

والاعتراض[2] بأنّ: «مثله يجري في المالك أيضًا»[3] لا ضير فيه؛ **لأنّ أعمّيّةَ** الدليل من المدّعى بمعنى إثباته للمطلوب وغيره **غيرُ** أعمّية الدليل من المدّعى بمعنى إثباته ما لا يستلزم المدّعى، والدليل المذكور من قبيل الأوّل، والمعيوب ما كان من قبيل الثاني، مع أنّ الأعمّيّة بالمعنى الأوّل إنّما يُعاب عليها لو لم يقل المستدلّ بموجبه، والمستدلّ يقول ببراءة الذمّة في صورة دفع المالك أيضًا في صورة الاجتهاد.

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٨.

(٢) في حاشية الأصل: «المعترض صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)».

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٠.

نعم، قد يُخدش في الدليل المذكور -بعد تسليم تعذّر الاطّلاع في حقّ الإمام عليه السلام- بالمنع من اقتضاء الأمر الظاهريّ للإجزاء بعد انكشاف الخلاف وعدم مطابقة المأتيّ به للواقع كما سنشير إليه.

وأجود من هذا الاستدلالُ بقاعدة الإحسان النافية للسبيل -والضمان سبيلٌ- مؤيّدةً بقاعدة العسر والحرج في الجملة.

وأمّا الاستدلال بأنّه عليه السلام: «نائبٌ عن الفقراء، أمين لهم، لم يوجد من جهته تفريطٌ، فلم يجب عليه الضمان»[1] كما في (التذكرة) فيرجع إلى الاحتجاج المتقدّم، وقد عرفت الخدشة فيه.

[استدلال الشافعيّ على عدم الضمان بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله]

كما أنّ الاستدلال المحكيّ عن الشافعيّ بأنّ: «النبيّ عليه السلام أعطى الرجلين الجَلِدين وقال: (إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظّ لغنيٍّ فيها ولا لقويٍّ مكتسب)[2]، وقال للرجل الذي سأله عليه السلام الصدقة: (إنْ كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك)[3]، ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى عليه السلام بقولهم»[4].

قد يُخدش فيه -بعد الغضّ عن عدم تصوّر الخطأ في فعله الذي

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: مسند أحمد: ٤/ ٢٢٤، سنن النسائيّ: ٥/ ٩٩-١٠٠، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ١٤.

(٣) سنن أبي دوُاد: ١/ ٣٦٨ح١٦٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٥، وفيه: (ولا حظّ فيها لغنيٍّ) بدل (ولا حظّ لغنيٍّ فيها).

هو كفعل الله تعالى - بأنّ الاكتفاء بقولهم إنْ أُريد به مجرّد جواز الدفع إليهم فذلك لا ينفي الضمان بعد انكشاف فساد الدفع، وإنْ أُريد صحّة الاجتزاء به ولو مع انكشاف الفساد فبمرأىً من الفساد.

[استدلال صاحب (الجواهر) على عدم الضمان]

وهنا وجهٌ آخر استجوده بعض الأفاضل، وهو أنّ: (الضمان لو كان ففي بيت مال المسلمين، ويكون الغرامة في مال الفقراء أيضًا، والغرامة لهم من مالهم لا معنى له، كيف وحُكْم الغرم كالمغروم مأذون في دفعه إلى مَنْ يحتمل أنْ ينكشف عدم استحقاقه؟!)[1].

ولكن قد يقال: إنّ الضمان هنا عبارةٌ عن ثبوت عهدة الاسترداد على الإمام عليه السلام، وأنّه يجب عليه استرجاع المدفوع عينًا أو بدلاً، ولا وجه لإبقائه لدى المدفوع إليه والتدارك من بيت المال؛ لأنّ إبقاءه لديه إنْ كان بعنوان التمليك له بهبة ونحوها فأيُّ داعٍ إلى أنْ يملّك ما استحقّه الفقراء مَنْ لا يستحقّه؟

ثمّ التدارك من بيت المال وإنْ كان للإمام أنْ يتصرّف في أموال الناس ما شاء، وإنْ كان بعنوان الزكاة، فيدفعه -مع فساد الدفع إلى غير المستحقّ، اللهمّ إلّا أنْ يتجدّد الفقر ويزول المانع- أنّ التدارك على هذا التقدير من بيت المال ممّا لا ينبغي أنْ يقال.

ويمكن أنْ يقال -بعد اختيار الشقّ الثاني- بالمنع من دعوى فساد الدفع إلى غير المستحقّ، والسند أنّ الإمام على تقدير عدم

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٠.

ضمانـه مخيّـرٌ بين إمضاء الدفـع المذكور؛ نظـرًا إلى جوازه شـرعًا قبل ظهـور عـدم الاسـتحقاق، وبين اسـترداد المـال والدفع إلى فقيـرٍ آخرٍ.

ومـن هنا قال فـي (التذكرة) بعـد الحُكْم بعدم الضمـان: «ويكون له أنْ يسـتردّها مـن المدفوع إليـه...» إلى أنْ قـال: «فإنْ لم يجدها اسـتردّ بدلـه، فـإنْ تعذّر ذلـك عليه فقد تلفـت من مال الفقـراء»[1] انتهـى، فإنّ معنـاه أنّ لـه ذلك، وله إمضـاء الدفع السـابق، لكن لا يخفـى أنّ إمضاء الدفع السـابق عبـارةٌ أُخرى عن اقتضـاء الأمر الظاهـريّ للإجزاء، وفيه مـا مضى وسـيأتي، مـع أنّه لا وجـه حينئذٍ للتـدارك من بيـت المال بعد ثبوت الامتثال.

وأمّـا ما قـد يُتخيّل من أنّ اسـترداد الإمام عليه السلام للمدفـوع عبارةٌ أُخرى عـن ضمانـه فمدفـوعٌ بأنّه إنّمـا يتمّ علـى تقدير تعيّـن الاسـترداد عليه، وقـد ذكرنا انّـه عليه السلام مخيّرٌ بيـن الاسـترداد والإمضاء.

[الحاصـل عـدم الخـلاف في عـدم الضـمان في هـذه الصورة]

والحاصـل: أنّه لا خلاف فـي عدم ضمان الإمام عليه السلام بعد انكشـاف الحـال، وإنْ كان جملـة ممّـا احتجّـوا بـه لا يخلو عن الإشـكال، كما لا خـلاف فـي بـراءة ذمّـة المالـك مـن الـزكاة بمجـرّد الدفـع إلـى الإمام عليه السلام.

[الصـورة الثانيـة: أن يكـون الدافـع هو المالك]

وإنْ كان الدافـع هـو المالـك فقيـل بالإجـزاء وعـدم الضمـان، كما

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٥-٣٤٦، وفيه: (يجده) بدل (يجدها).

عـن الشـيخ وجماعـة[١]، بـل عُزي إلـى المشـهور[٢].

وقيـل بالضمـان وعـدم الإجـزاء، كمـا عـن المفيـد والحلّـيّ[٣]، واختـاره الأُسـتاذ قدس سره[٤].

وقيـل بالتفصيـل بين ما إذا اجتهـد فأعطى فالأوّل، وبيـن ما إذا عوّل علـى ظاهر الحـال ومجرّد الدعـوى فالثانـي، حُكي عـن الفاضلين في (المعتبـر) و(المنتهـى)، وصـرّح به الشـهيد الأوّل رحمه الله فـي (الدروس) والفاضل فـي (التذكرة)[٥].

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٦١.
ومـن الجماعـة: المحقّـق فـي (شـرائع الإسـلام: ١/ ١٢١)، والعلّامـة فـي (إرشـاد الأذهـان: ١/ ٢٨٨).

(٢) في (رياض المسائل: ٥/ ١٤٧): «عمل الأكثر».

(٣) كـذا فـي الأصـل، والظاهـر أنّـه تحريـف للحلبـيّ؛ لأنّ رأي ابـن إدريـس فـي المسـألة مبايـنٌ لهذا القـول؛ فإنّه قال بعـد بيان المسـتحقّ وصفاتـه: «فمَنْ أدّى زكاتـه لغيـر مَنْ سـمّيناه مـع العِلْم بحالـه فإنّه لا تبـرأ ذمّته ممّا وجـب عليه بغير خـلاف، ووجـب عليـه إخراجهـا ثانيًـا بغيـر خـلاف أيضًـا، وإنْ لم يعرفـه فقد برئـت ذمّتـه، وأخذهـا مَـنْ أخذهـا حرامًـا إذا عَلِـم أنّهـا مـن الـزكاة، وأنّـه غير مسـتحقٍّ لها» (السـرائر: ١/ ٤٥٩).
وأمّا الحلبيّ فوجدناه ذاهبًا إلى هذا القول. (ينظر الكافي في الفقه: ١٧٣)

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٥٩، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٨.

(٥) ينظـر: المعتبـر: ٢/ ٥٦٩، منتهـى المطلـب: ٨/ ٣٨٩، الـدروس الشـرعيّة: ١/ ٢٤٣، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٣٤٨.

وتوهّم التفصيل بين الدفع بإذن الإمام عليه السلام فالأوّل، والدفع بدونه فالثاني، **مدفوعٌ** بأنّ الدفع بإذن الإمام عليه السلام من باب دفع الإمام عليه السلام.

[دليل القول بالإجزاء]

حجّة الأوّل أنّه: «دفعها إلى مَنْ ظاهره الاستحقاق دفعًا مشروعًا، فلم يلزمه الضمان كالإمام عليه السلام»[1]، صرّح به في (المدارك).

ويظهر الخدشة فيه ممّا سبق؛ فإنّ مشروعيّة الدفع إنْ أُريد بها اقتضاء الأمر الظاهريّ للإجزاء -كما هو الظاهر من التعبير بالظاهر- ففيه نظرٌ يأتي، وإنْ أُريد بها مجرّد كون الدفع غير محظور فلا ينافي ثبوت الضمان بعد انكشاف الحال.

ويمكن الاستدلال أيضًا ببعض ما دلّ على عدم ضمان الإمام كأصالة البراءة، وتعذّر الاطّلاع على الباطن، ونحوهما، بل دعوى تعذّر الاطّلاع هنا أولى، وإنْ كان الجواب عنه وعن الأصل المذكور يظهر ممّا سبق.

وقد يحتجّ بالنبويّ قال: قال رجل: (لأَتَصَدّقنّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ، فأصبحوا يتحدّثون: تصدّق على غنيٍّ، فأتى فقيل له: أمّا صدقتك فقد تقبّلت؛ لعلّ الغنيّ أنْ يفتقر فينفق ممّا أعطاه الله)[2].

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاريّ: ٢/ ١١٥-١١٦، صحيح مسلم: ٣/ ٨٩-٩٠، سنن النسائيّ: ٥/ ٥٥-٥٦.

وفي سنده ضعفٌ، ودلالته غير ظاهرة؛ لاحتمال كون الصدقة مندوبة، واحتمال كون القائل في الذيل غير النبيّ صلى الله عليه وآله، ومع التنزّل لا تقاوم الأدلّة الآتية الظاهرة في عدم الإجزاء.

[دليل القول بعدم الإجزاء]

حجّة الثاني -مع أصل الاشتغال- ما في (التذكرة) من أنّه: «دفع حقًّا إلى غير مستحقّه فلزمه الضمان، كالدَّيْن يدفعه إلى غير مستحقّه»[1]، مضافًا إلى ما يقتضي الاشتراك في العين، أو دلّ على أنّ الزكاة بمنزلة الدَّيْن[2]، وعلى أنّ الموضوع منها في غير موضعها بمنزلة العدم، وما دلّ على وجوب الإعادة على المخالف، معلّلاً بأنّه لم يضعها في موضعها[3]، وخصوص الصحيح: «في الرجل يُعطي زكاة ماله رجلاً [وهو]* يرى أنّه معسرٌ فوجده موسرًا، قال عليه السلام: **لا تجزي عنه**»[4]، وهو والأصل كافيان في المدّعى على تقدير عدم تماميّة غيرهما كما أفاده الأُستاذ قدس سره[5].

[كفاية الأصل والرواية في المدّعى عند الشيخ الأنصاريّ]

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٨.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٥ ب: ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٦-٢١٧ ب: ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يُعطى من زكاة...ح١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ ب: مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة...ح١٣٢، وفيهما: (في رجل) بدل (في الرجل)، و(لا يجزي) بدل (لا تجزي)، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.
وهي مرسلة كالصحاح كما في (جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥١)، ولا يخفى أنّ الشيخ الأنصاريّ وإن عمل بها ولكنّه عبّر عنها بالمرسلة لا بالصحيح.

(٥) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٨-٢٩٠.

ومعارضة الأوّل بأصالة البراءة، والثاني بأنّ وجدان الإيسار أعمّ من ثبوت الإيسار حال الإعطاء والإيسار حال الوجدان، وأنّ المراد بعدم الإجزاء عدم إجزاء الإعطاء بعد ثبوت الإيسار؛ لصحّة ما وقع قبل ذلك في الواقع، كما ترى.

[دليل التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى وبين ما إذا عوّل على ظاهر الحال فقط]

حجّة الثالث ما عن (المعتبر) و(المنتهى) من أنّ: (المالك أمينٌ على الزكاة، فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها إلى مستحقّها)[1].

وحسنة حَرِيز بابن هاشم المحكيّة عن (الكافي)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (قلتُ له: رجلٌ عارفٌ أدّى زكاته إلى غير أهلها زمانًا، هل عليه أنْ يؤدّيها ثانيًا إلى أهلها إذا عَلِمَهم؟ قال: نعم، قال: قلتُ: فإنْ لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلتُ: نعم، فإنْ لم يعلم أهلها فدفعها إلى مَنْ ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ عَلِم بعدًا سوء ما صنع؟ قال عليه السلام: إذا اجتهد فقد برئ، وإنْ قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا)[2].

وفي رواية أُخرى مثله، إلّا أنّه قال في ذيلها: (ليس عليك أنْ

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٦٩، منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٩.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٦ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢ ح٢٩٠.

تؤدّيها مرّة أُخرى)[١].

[تعليق صاحب (المدارك) على أدلّة القول بالتفصيل]

قال في (المدارك): «**ويتوجّه على الأوّل** أنّه إنْ أُريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره، إلّا أنّ مثل ذلك لا يُسمّى اجتهادًا، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ رحمه الله في (المبسوط) من انتفاء الضمان مطلقًا[٢].

وإنْ أُريد به البحث عن حال المستحقّ زيادةً على ذلك -كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد- فهو غير واجب إجماعًا على ما نقله جماعة.

وعلى الروايتين أنّ موردهما خلاف محلّ النزاع، لكنّهما يدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محلّ النزاع، أمّا الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه.

وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد؛ لتحقّق الامتثال، وفحوى الروايتين، وإنّما يحصل التردّد مع استناد الدفع إلى مجرّد الدعوى من كون الدفع مشروعًا فلا يستعقب الإعادة،

---

(١) هذا الذيل لحسنة حَرِيز السابقة، وما في الحسنة ذيلٌ لرواية زرارة المماثلة لها. (ينظر: الكافي: ٣/ ٥٤٦ ب: الزكاة لا تُعطى غير أهل الولاية ح٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣ح٢٩١)

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٦١.

ومن عـدم وصول الحقّ إلى مستحقّه، ولعـلّ الأوّل أرجـح»[١] انتهى.

قولـه: «إنّ موردهمـا خـلاف محـلّ النـزاع» وجهـه: ظهورهمـا في مَـنْ دفـع إلـى غيـر الأهـل؛ لعـدم التمكّـن مـن الأهـل بعـد الطلـب والاجتهـاد، ومحـلّ النـزاع ليـس ذلـك، فـلا تـدلّان عليـه.

[تعليـق الشـيخ الأنصـاريّ عـلى أدلّة التفصيل]

قوله: «ولعلّ الأوّل أرجح» بل الثاني هو الأرجح، قال الأُستاذ قدّس سرّه:

(لـو سـلّمنا دلالتهمـا علـى الدفـع إلـى غيـر الأهـل جهـلاً فنقول: النسـبة بينهمـا وبيـن الصحيـح السـابق[٢] عمـوم مـن وجـه؛ بنـاءً على كـون السـؤال عـن صـورة اشـتباه مصاديـق أهـل الـزكاة، ففـي مـادّة الاجتمـاع -وهـو الاشـتباه فـي الأهليّة من حيـث الفقر مـع الاجتهاد- يرجـع إلـى الأصـل والعمومـات المتقدّمـة، مضافًـا إلـى أنّ ظاهرهما الاشـتباه فيمـا عـدا الفقر.

ويحتمـل أنْ يكـون مـورد السـؤال الجهـل بالحُكْـم، وهـو أنّ أهل الـزكاة لابـدّ مـن كونـه مؤمنًـا فقيـرًا، بـل عـادلاً، إلّا أنّـه اشـتبه عليـه المصـداق الخارجـيّ لمسـتحقّ الـزكاة المعلـوم عنـده مـن حيـث المفهـوم، كمـا هـو محـلّ كلام الأصحـاب، وحينئـذٍ فـلا يبعـد القول

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٦-٢٠٧، وفيه: (موردها) بدل (موردهما).

(٢) أي حديـث الإمام الصـادق عليه السلام المتقدّم ص٥٩٩، وقد اعتبـره المؤلّف صحيحًا، ولكنّـه عند الشـيخ الأعظم في (كتـاب الزكاة) مرسـلٌ كما تقدّم.

بالصحّة في مورد الرواية مع الاجتهاد والقصور؛ لعدم المرشد إلى الحقّ، فهو نظير ما إذا أدّى اجتهاد المجتهد إلى عدم اعتبار العدالة فأدّى الزكاة إلى غير العدول، ثمّ عَلِم بعد ذلك خطأ اجتهاده، فإنّه يمكن الحُكْم بالإجزاء هنا دون ما إذا اجتهد في الموضوع ثمّ ظهر خطؤه فيه.

لكن الحقّ عدم التفرقة بين انكشاف الخطأ في الشبهتين، لكن ظاهر الروايتين -على تقدير حملهما على الشبهة الحكميّة- جهل السائل بالأهل من حيث اعتبار الإيمان وعدمه؛ لأنّه هو الذي كان خافيًا في ذلك الزمان على كثير، حتّى سألوا عنه وأكثروا من السؤال، لا الفقر؛ فإنّ اعتباره في مستحقّ الزكاة كالضروريّ بين الخاصّة والعامّة، فحُكْم الإمام عليه السلام بعدم وجوب الإعادة في غير الفقر لا يدلّ على عدمه فيه، فالصحيح المتقدّم الوارد في خصوص الفقير سليمٌ عن المعارض، فلا مناص عن العمل به في الفقر، ولا من العمل بهما في غير الفقر.

وظهور الصحيح في الشبهة الحكميّة غير مضرّ بعد الحُكْم باتّحاد مناط الإعادة في الشبهتين، وهي مخالفة الواقع المعبّر عنها في المستفيضة بوضعها في غير موضعها، مضافًا إلى كون الشبهة الموضوعيّة أولى بالمعذوريّة؛ إذ الجهل بالحُكْم المذكور -أعني اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة مع التمكّن من الرجوع إلى

الإمام عليه السلام، أو إلى مَنْ سمع وأخذ منه عليه السلام- لا يخلو عن تقصير وإنْ اجتهد في الطلب.

وبهاتين الروايتين يخصّص عموم ما دلّ من التعليل السابق -في الأخبار الواردة في إعادة المخالف زكاته- بصورة عدم اجتهاد المعطي في إزالة الشبهة، كما هو صريح مورد رواياتهم؛ فإنّ المخالفين إنّما يعطون الزكاة فقراءهم، ومعلوم أنّ ذلك تقصيرٌ منهم .

وأمّا بناءً على ظهورهما في الشبهة الموضوعيّة فقد عرفت أنّ الظاهر منهما اشتباه الموضوع من غير جهة الفقر، بل من جهة الإيمان؛ لأنّه المناسب للطلب والاجتهاد، ولا يبعد أنْ يكون الدفع مشروطًا بالاجتهاد وتحصيل المظنّة في كون الشخص إماميًّا، سيّما في أزمنة صدور هذه الأخبار؛ نظرًا إلى غلبة المخالفين.

فالروايتان لا تدلّان على وجوب الإعادة مع الدفع بمقتضى الأُصول السابقة إذا لم يكن العمل بها مسبوقًا بالاجتهاد.

والحاصل: أنّه لا مناص من حمل الروايتين على صورة يتوقّف جواز الدفع فيها على الاجتهاد، سواء حملتا على الشبهة الموضوعيّة أم على الشبهة الحكميّة)[1].

---

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٨٩-٢٩١.

هـذا، ولعلّـك بعد التأمّل فـي المقام تقف علـى ما في قولـه: «لكنّهما تـدلّان بالفحـوى علـى انتفـاء الضمـان...»[١] إلـخ، لمـا عرفـت مـن ظهورهمـا فـي الدفـع إلـى أهـل الخلاف.

وأمّـا الاعتـراض[٢] علـى الشـقّ الثانـي مـن كلامـه[٣] بأنّـه: «لا منافـاة بيـن عـدم وجـوب الاجتهـاد وترتّـب الضمـان علـى عدمـه»[٤] فكمـا تـرى، ومثلـه الاعتـراض علـى المفيـد وأبـي الصـلاح مـن أنّ الحُكْـم بالضمـان ينافـي كـون الملّـة سـمحة سـهلة[٥].

هذا كلّه فيما إذا انكشف الغنى.

[لـو انكشـف عـدم اسـتحقاق الآخـذ مـن غـير جهة الفقر]

وأمّـا لـو انكشـف غيـره مـن الموانـع، كعـدم الإيمـان وغيـره ممّـا يلحـق به بالإجماع المركّب، كالهاشـميّة مع كون الدافع غير هاشـميّ، وكونـه واجب النفقـة، أو عبدًا للمالك، أو فاسـقًا على القول باشـتراط العدالـة، فقـد قطـع الشـيخ[٦] بعـدم لـزوم الإعـادة فـي جميـع هـذه الصور.

قـال فـي (المبسـوط): «وإذا دفعهـا إلى مَـنْ ظاهره الإسـلام ثمّ بان

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٦، وفيه: (يدلّان) بدل (تدلّان).

(٢) في حاشية الأصل: «المعترض صاحب (الجواهر)[٦]. (منه)».

(٣) أي من كلام صاحب (المدارك) المتقدّم ص٦٠١.

(٤) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٣، وفيه: (وجوبه) بدل (وجوب الاجتهاد).

(٥) نُقل هذا الاعتراض في (جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٣).

أنّه كافرٌ، أو إلى مَنْ ظاهره الحرّيّة فبان أنّه كان عبدًا، أو إلى مَنْ ظاهره العدالة ثمّ بان أنّه كان فاسقًا، أو بان أنّه من ذوي القربى، كان الحُكْم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأُولى»[١] انتهى.

ومراده في المسألة الأُولى ما إذا تبيّن أنّه كان غنيًّا، ووافقه في ذلك الأكثر على ما قيل[٢]، بل ظاهر (المختلف) الإجماع عليه[٣]، لكن لا يبعد إرادة اتّفاق خصوص الخصم[٤].

[دليل عدم الضمان في هذه الصورة]

واستدلّ على ذلك في محكيّ (المعتبر) بأنّ: «الدفع واجبٌ، فيكتفى في شرطه بالظاهر؛ تعليقًا للوجوب على الشرط الممكن، فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع»[٥].

[القول بلزوم الإعادة ودليله]

ونقل في محكيّ (المنتهى) عن بعض العامّة قولاً بلزوم الإعادة في جميع هذه الصور؛ لعدم وصول الحقّ إلى مستحقّه، فيضمن كالدَّيْن إذا دفع إلى غير مالكه؛ لأنّ الاتّصال بالرسول صلى الله عليه وآله، والقرابة، والكفر، والفسوق، لا يخفى مع الاجتهاد والطلب، بخلاف الغنيّ فإنّ حاله يخفى في الأغلب، كما قال الله تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ**

(١) المبسوط: ١/ ٢٦١، وفيه: (كان كافرًا) بدل (كافرٌ).

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٧.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٤، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٩٢.

(٥) المعتبر: ٢/ ٥٧٠.

﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾[١].

وأجاب عن الأوّل بأنّ مستحقّ الدَّيْن متعيّنٌ فلا يجوز دفعه إلّا مع اليقين، بخلاف الزكاة، وعن الثاني بأنّ الخفاء والظهور متطرّقٌ إلى الجميع على السواء[٢]، وتنظّر في (المدارك) في كلا الجوابين[٣]، وسيظهر وجهه.

[استدلال الشيخ الأنصاريّ على الإجزاء]

واحتجّ شيخنا قدس سره على الإجزاء: «بالروايتين المتقدّمتين المفصّلتين بين الاجتهاد وعدمه، ويتمّ المدّعى في غير موردهما بالأولويّة والإجماع المركّب، ودلالتهما على التفصيل المذكور لا يقدح؛ بناءً على اختصاصهما بالشبهة الحكميّة التي يعتبر في جواز الإقدام بها الاجتهاد والفحص عن الحُكْم، فالاجتهاد فيها بمنزلة الرجوع إلى الأُصول في نفي الهاشميّة، والرقّيّة، ونحوهما من الموضوعات المشتبهة[٤].

[يُستثنى من الإجزاء لو انكشف أنّ الآخذ للزكاة عبدٌ للدافع]

ثمّ إنّ المحكيّ عن جماعة أنّه يستثنى من صورة انكشاف كون الفقير عبدًا ما لو انكشف كونه عبدًا للمعطي[٥]، قال في (البيان):

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٩١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٨.

(٤) هذه الفقرة نقلها المؤلّف عن أستاذه الشيخ الأعظم بالمضمون، وأمّا باقي الفقرات التي بعدها فقد نقلها نصًّا.

(٥) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٧٠، منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٠.

(ولـو ظهـر أنّ المدفـوع إليـه عبد فكظهـور الغنـى، إلّا أنْ يكـون عبده فإنّـه لا يجـزي؛ لعـدم الخروج عـن ملكـه)[1] انتهى.

[تنظّـر بعـض الأعـلام فـي الاسـتثناء وبيـان وجهه]

وتنظّـر فـي هـذا الاسـتثناء المحقّـق والشـهيد الثانيـان، وصاحب (المـدارك) رحمهـم الله[2]؛ نظـرًا إلـى اشـتراك وجـه الإخـراج فـي الجميـع.

وتوضيحـه أنّ الأمـر إنّمـا يدلّ على الإجـزاء فيما اسـتفيد من الأدلّة ابتنـاء التكليـف به علـى الظاهـر، كالصفـات المعتبـرة في المسـتحقّ، وأمّـا أصـل التكليـف بعناويـن الإخـراج والصـرف الظاهـرة -بـل الصريحـة بملاحظـة الاشـتراك فـي العيـن- فـي الإخـراج إلـى الغيـر والتمليـك، فالمراعـى فيـه هـو الواقـع لا غيـر؛ إذ لـم يـرد لـه طريـقٌ ظاهـريٌّ، بـل طريقـه الاعتقـاد الـذي لا يغني بنفسـه عـن الحقّ شـيئًا.

ولـذا لـو قـال المولـى: أضـف عـادلاً، فأضـاف مظنـون العدالة أو مقطوعهـا، ثـمّ تبيّـن الخـلاف، أمكـن القول بالإجـزاء، بخـلاف ما لو ضربـه، أو خلعـه، أو فعـل بـه غيـر ذلـك باعتقـاد أنّـه المأمور بـه؛ فإنّ الحُكْـم بالإجـزاء هنـا لا يخلـو مـن بشـاعة جدًّا.

---

(١) البيان: ٣١٧-٣١٨.

(٢) (رحمهم الله): ليس في المصدر.

ينظـر: حاشـية الشـرائع للمحقّـق الكركيّ -ضمن موسـوعة حيـاة المحقّـق الكركيّ وآثـاره-: ١٠/ ٢٦٥، مسـالك الأفهـام: ١/ ٤١٢، مـدارك الأحـكام: ٥/ ٢٠٨.

والحاصل: أنّ الشارع جعل المدار على الظاهر في أوصاف المستحقّ لا في أصل تمليكه.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ ما ذُكر لو تمّ لم يجز الاعتماد في صورة الشكّ في كونه حرًّا أو عبدًا له على أصالة الحرّيّة؛ لأنّ الشكّ يرجع إلى أنّ دفع الزكاة إليه إخراجٌ لها عن ملكه إلى ملك الغير أم لا، فحينئذٍ لا يجوز الدفع؛ لأنّ الواجب هو التمليك المشكوك[1] في تحقّقه فيما نحن فيه، فكما أنّ وصف حرّيّته له طريقٌ شرعيٌّ ظاهريٌّ وهو الأصل، فكذا تحقّق التمليك المترتّب على الحرّيّة، بل الثابت في الحقيقة بأصالة الحرّيّة -التي هي الطريق الشرعيّ- هو آثار الحرّيّة التي منها جواز الدفع إليه على وجه التمليك، فلا مناص عن القول بالإجزاء إذا انكشف خلاف ذلك الطريق الظاهريّ المقرّر للموضوع والحُكْم.

[مقتضى التحقيق في المسألة]

فالتحقيق أنْ يقال: أمّا إذا بنينا الحُكْم بالإجزاء على قاعدة اقتضاء امتثال التكليف الظاهريّ الإجزاءَ، لم يفرّق الحال بين انكشاف الخطأ في الصحّة فقط، أو فيها وفي التمليك الواقعيّ.

لكنّ الظاهر أنّ مبنى حُكْم الجماعة بالإجزاء هو أنّ الظاهر من تعلّق التكليف بتمليك مَن اتّصف بهذه الصفات هو تمليك مَنْ هو على ظاهر هذه الصفات ولو بالطرق الشرعيّة، والإخراج إليه.

---

(١) في الأصل: (بالمشكوك)، وما أثبتناه من المصدر.

فالمراعى في التمليك والإخراج الواقع، وفي الصفات الظاهر المستند إلى طريق شرعيّ، فمَنْ أعطى مَنْ ظاهره العدالة[١] فقد امتثل التكليف الواقعيّ الأوّليّ، وأمّا دفع شيء إلى الشخص باعتقاد أنّه إخراج فظهر عدم كونه إخراجًا فليس من هذا الباب؛ إذ لم يقل الشرع: افعل ما هو إخراج في ظاهر الشريعة.

نعم، لو ثبتت قاعدة إجزاء التكليف الإجمالي[٢] مطلقًا أو بشرط الاستناد إلى طريق شرعيٍّ عن الواقع عند انكشاف الخطأ ثبت الإجزاء هنا أيضًا.

ويدلّ على ما ذكرنا من بنائهم استدلالُ العلّامة في (المختلف) على الإجزاء بأنّه: (كان مأمورًا بالدفع إلى مَنْ يظنّ فيه الوصف)[٣]، واستدلالُ المحقّق في (المعتبر) عليه بأنّ: «الدفع واجبٌ، فيكتفى في شرطه بالظاهر؛ تعليقًا للوجوب على اشتراط الممكن»[٤]، فإنّ هذا الباب مخالفٌ لباب إجزاء المكلّف به الظاهريّ عن الواقعيّ؛ لأنّ بناءه على تعلّق الطلب الواقعيّ بمظنون الصفة.

والتحقيق: أنّ الأدلّة لا تدلّ إلّا على وجوب الدفع إلى المستحقّ

---

(١) في المصدر: (فمَنْ أعطى مَنْ هو على ظاهر الصفة).

(٢) في الأصل: (الأعمالي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٥٠.

(٤) المعتبر: ٢/ ٥٧٠، وفيه: (الشرط) بدل (اشتراط).

الواقعيّ، وإنّما اكتفي بالظنّ في مرحلة الظاهر، فوجوب الدفع إلى مظنون الصفة حُكْمٌ ظاهريٌّ، كالصلاة بالطهارة المظنونة، لا أنّ وجوب الدفع في الواقع تعلّق على مظنون الصفة.

وقد تبيّن في محلّه أنّ الحُكْم الظاهريّ بعد انكشاف خطأه لا يجزي عن امتثال التكليف الواقعيّ المتوجّه إلى المخاطب بعد انكشاف الخطأ.

مع أنّ المقام مقام براءة الذمّة عن مال الغير لا عن مجرّد التكليف، والإجزاء لا يوجب فراغ الذمّة عن مال الغير، اللهمّ إلّا أنْ يقال: إنّ الحُكْم الوضعيّ هنا تابعٌ للحُكْم التكليفيّ، فإذا سقط الوجوب برئت الذمّة من حقّ الفقراء.

فالعمدة أصالة عدم سقوط التكليف؛ للاستصحاب وعمومات أصل ذلك التكليف»[1] انتهى كلامه رُفع مقامه.

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٩٢-٢٩٥، وفيه: (عن بشاعة) بدل (من بشاعة)، و(المقدّر) بدل (المقرّر)، و(الشارع) بدل (الشرع)، و(لا يجدي) بدل (لا يجزي).

[الصنف الثالث من المستحقّين]: العاملون عليها

الصنف الثالث:

العاملون عليها، وهو جمع العامل، وهو: «الذي يتولّى أُمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله[1]، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل»[2]، كذا في (مجمع البحرين).

[تفسير العاملين عليها في الرواية]

وفسّرهم العالم عليه السلام في الخبر المتكفّل لبيان الأصناف الثمانية بقوله عليه السلام: «**والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها، وجمعها، وحفظها حتّى يؤدّوها إلى مَنْ يقسمها**»[3].

[ظاهر الروايات الاختصاص بالأعمال الواقعة قبل الإيصال إلى مَنْ يقسمها]

وظاهره الاختصاص بالأعمال الواقعة قبل الإيصال إلى مَنْ يقسمها ممّا يتعلّق بالأخذ، والجمع، والحفظ بأيّ فعلٍ كان، وأيّ نحو يكون، وأنّ الواقعة بعده حتّى نفس القسمة ممّا لا عبرة به في اتّصافهم بالعاملة[4]، فلا يستحقّون شيئًا من هذه الجهة، ولعلّه لأجل ذلك لم يتعرّض الأكثر لذكر القسمة.

---

(١) (وعمله): ليس في المصدر.

(٢) مجمع البحرين: ٥/ ٤٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠ح١٢٩، ومثله تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

(٤) في الأصل: (العاتية)، وما أثبتناه هو الصحيح.

[أقوال الأعلام في تفسير العاملين عليها غير المشتملة على القسمة]

ففي (الغنية): «هم عمّالها والسعاة في جبايتها»[١].

وفي (الوسيلة): «العامل الساعي لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم»[٢].

وفي (إشارة السبق): «هم الساعون في جبايتها»[٣].

وفي (النهاية): «هم الذين يسعون في جباية الصدقات»[٤].

وفي (المراسم): «هم السعاة في جباية الزكاة»[٥].

وفي (المبسوط): «هو الذي يجبي الصدقة»[٦].

وفي (التذكرة): «هم السعاة في جباية الصدقات»[٧].

وفي (الإرشاد): «هم السعاة لتحصيلها»[٨].

وفي (الدروس): «هم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابًا

---

(١) غنية النزوع: ١٢٣.

(٢) الوسيلة: ١٢٨.

(٣) إشارة السبق: ١١٢.

(٤) النهاية: ١٨٤.

(٥) المراسم العلويّة: ١٣٢.

(٦) المبسوط: ١/ ٢٤٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٥.

(٨) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٦.

وحفظًا ودلالة»[١].

وفي (اللّمعة): «هم السعاة في تحصيلها»[٢].

وفي (جوامع الجامع): «هم السعاة الذين يقبضونها»[٣].

وفي (أنوار التنزيل) هم: «الساعون في تحصيلها وجمعها»[٤].

إلى غير ذلك من كلماتهم الخالية عن ذكر القسمة.

[أقوال الأعلام المشتملة على القسمة]

لكن هنا كلمات أُخر مشتملة عليها، ففي (البيان): (هم السعاة في جبايتها أخذًا، وكتابة، وقسمةً، وحسابًا، وعرافةً، وحفظًا)[٥]، ومثله ما في (الروضة)، و(المسالك)، و(المفاتيح)[٦]، وغيرها ممّا يفيد دخول القسمة في العمل.

ومقتضى الكلمات المتقدّمة خروجها عنه، ويمكن أنْ يراد بالقسمة ما له دخلٌ في جمع الزكاة، كالقسمة مع الملّاك أو القسمة فيما بينهم لأجل الحفظ، بأنْ يحفظ هذا الساعي نوعًا كالتمر وذاك

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤١.

(٢) اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣.

(٣) جوامع الجامع: ٢/ ٧٣.

(٤) أنوار التنزيل: ٣/ ٨٦.

(٥) ينظر البيان: ٣١٢.

(٦) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٤٥، مسالك الأفهام: ١/ ٤١٢، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٦.

نوعًا آخر كالأنعام.

ويؤيّد ذلك ما عن شرح الفاضل من أنّ: «القسمة ممّا له مدخليّة في ذلك؛ لأنّها تحصيل الزكاة لمستحقّيها، وتحصينٌ لها عن غيره وعن استبداد البعض بجميعها»[1] انتهى.

وحينئذٍ فلا منافاة بين كلماتهم، واحتمال أنْ يكون ترك القسمة في كلمات الأوّلين لكون الخبر المذكور من المراسيل التي لا عبرة بها عندهم كما ترى، والأمر في ذلك سهلٌ.

[الدليل على استحقاق العاملين عليها]

وأمّا جواز الدفع إليهم واستحقاقهم سهمًا من الزكاة فمدلولٌ عليه بالكتاب، والسنّة، والإجماع[2]، من غير فرق بين كونهم فقراء وكونهم أغنياء؛ فإنّ عطفهم في الآية بالواو على الفقراء يقتضي المغايرة والتشريك معهم في الحُكْم، والمغايرةُ هنا بعدم اعتبار الفقر لا باعتبار عدمه.

ولقول الصادق عليه السلام -وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٥٦، عن الفاضل الهنديّ في (المناهج السويّة)، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٢) الكتاب قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).
وأمّا السنّة فسيستشهد المؤلّف بقول الإمام الصادق عليه السلام الآتي.
وأمّا الإجماع فقد نقل في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٨).

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أكلّ هؤلاء يُعطى؟-: «**إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعًا**»[1].

وتوهّم أعمّيّة الإعطاء من الإعطاء على وجه الزكاة والإعطاء على وجه الأُجرة، **مدفوعٌ** بأنّ سبق السؤال عن الآية قرينةٌ على التخصيص بالزكاة، ولابدّ أنْ يكون الجواب مطابقًا للسؤال.

وظاهرٌ أنّ قوله: «أكلّ هؤلاء يعطى؟» يرجع إلى السؤال عن إعطاء العاملين عليها مع عدم الفقر والمسكنة، واحتمالُ العدول في الجواب بإرادة الإعطاء في الجملة على سبيل الإبهام من الوجه بعيدٌ، والحمل على التقيّة على تقديره محتملٌ، والاستدلال معه ساقطٌ.

[مناقشة قول أبي حنيفة من استحقاق العامل الأجرة لا الزكاة]

وأمّا ما عن أبي حنيفة من أنّ العامل: «يُعطى عوضًا وأُجرة لا زكاة؛ لأنّه لا يُعطى إلّا مع العمل، ولو فرّقها الإمام عليه السلام أو المالك لم يكن له شيءٌ، والزكاة تُدفع استحقاقًا لا عوضًا، ولأنّه يأخذها مع الغنى، والصدقة لا تحلّ لغنيٍّ»[2]، فمع أنّه طرحٌ لظاهر الكتاب والسنّة -وإنْ لم يكن ذلك منه ليس[3] بأوّل قارورةٍ كُسرت في

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٩٦ ب: فرض الزكاة ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥ح١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩ح١٢٨.

(٢) نصّ العبارة من (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٦)، وينظر لرأي أبي حنيفة: (تحفة الفقهاء: ١/ ٢٩٩، بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤)

(٣) كذا في الأصل، والصواب حذف (ليس).

الإسلام- من سخائف الأحلام؛ لأنّه: «لا يلزم من توقّف الإعطاء على العمل سقوط الاستحقاق؛ فإنّ المدفوع ليس عوضًا، بل استحقاقًا مشروطًا بالعمل، ولأنّا نمنع عدم الدفع إلى الغنيّ مطلقًا؛ لأنّ العامل لا يأخذ باعتبار الفقر، وابن السبيل يأخذ وإنْ كان غنيًّا في بلده فكذا هنا»[1]، صرّح بذلك في (التذكرة).

وكون العلّة في تشريع الزكاة سدّ خلّة الفقراء[2] لا يوجب اختصاص صرفها فيه، وإشعار التعليق بالوصف[3] بكون الدفع بإزاء العمل ممّا لا يجدي.

[كلمات الشيخ الموهمة في اختياره قول أبي حنيفة]

وقد يُتخيّل من الشيخ في (المبسوط) مصيره إلى هذا القول الضعيف؛ لأنّه رحمه الله قال فيه ما لفظه: «وينبغي أنْ يبدأ أوّلاً فيخرج عنه سهم العامل؛ لأنّه يأخذه عوض عمله، فإنْ كان قدر الصدقة وفق أُجرته دُفع إليه، وإنْ كان أكثر صُرف الفضل إلى باقي الأصناف، وإنْ كان أقلّ تمّمه الإمام عليه السلام من المصالح»[4] انتهى.

وفي موضع آخر منه: «وإنْ تولّى الإمام عليه السلام تفرقتها أعطى العامل

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٦، وفيه: (والمدفوع) بدل (فإنّ المدفوع)، و(ونمنع) بدل (ولأنّا نمنع).

(٢) ينظر علل الشرائع: ٣٦٨-٣٦٩ ب٩٠.

(٣) في حاشية الأصل: «في العاملين. (منه)».

(٤) المبسوط: ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وفيه: (منه) بدل (عنه).

أُجرته، وصرف الباقي في باقي الأصناف»[١].

وفي موضع آخر: «وأمّا العامل فالإمام عليه السلام مخيّرٌ بين أنْ يستأجره إجارة صحيحة بأُجرة معلومة، وإنْ شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحقّ أُجرة مثل عمله، وإنْ استأجره لم يجز أنْ يزيده على أُجرة مثله، وإنْ بعثه مطلقًا فعمل استحقّ أُجرة مثله، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها، وكثرة العمل وقلّته، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن»[٢].

فإنّ التعبير عن المدفوع بعوض العمل تارةً، وبالأُجرة أُخرى، وبصرف الفضل إلى باقي الأصناف وعدم جواز الزيادة على أُجرة المثل ثالثة، يقتضي اختيار ما ذهب إليه أبو حنيفة.

[بيان مراد الشيخ]

ويذبّ عنه بأنّ مراده من العوض والأُجرة نفس الصدقة، والذي سوّغ هذا الإطلاق شباهة المقام بالإجارة من جهة مدخليّة العمل في جواز دفع الصدقة.

وقوله: «فيخرج عنه سهم العامل» -أيّ سهمه من الزكاة- ظاهرٌ في كون المدفوع إلى العامل زكاة.

ويشهد بذلك أنّ المواضع المذكورة مذكورةٌ في الفصل الثالث من (المبسوط)، في بيان مَنْ يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٥٧.

-ومنهم العاملون- ومَنْ لا يأخذها إلّا مع الفقر، والعنوان المذكور ينادي بعنوان الزكاة.

وأمّا صرف الفضل إلى باقي الأصناف وعدم جواز الزيادة على أُجرة المثل فلعلّه مبنيٌّ على وجوب البسط على السويّة، أو محمولٌ على صورة يرى الإمام مصلحةً فيها، مع أنّ فرض الاستئجار خارج عن محلّ البحث.

وبالجملة، ذلك المذهب ممّا لا يظنّ بأحد من الأصحاب، فضلاً عن شيخهم، وفي الكتاب المذكور مواضع صريحة ناطقة بذلك[1]، فلا غرو في صرف ما ظاهره الخلاف عن ظهوره.

هذا وممّا يؤيّد أو يدلّ على بطلان هذا المذهب إطباق العلماء ظاهرًا -ومنهم الشيخ رحمه الله[2]- على أنّ الإمام عليه السلام مخيّرٌ بين أنْ يستأجر العامل بأُجرة معيّنة، وأنْ يجعل له جعالة، وأنْ يجعل له سهمًا من الصدقات[3].

[هل يجب نَصْب العامل]

ثمّ إنّهم ذكروا أنّ نَصْبَ العامل حال الحضور واجبٌ على الإمام، قال في (التذكرة): «مسألة يجب على الإمام عليه السلام أنْ يبعث ساعيًا في كلّ عام لتحصيل الصدقات من أربابها؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٨.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٨.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٥٠.

يبعثهم في كلّ عام، فيجب اتّباعه، ولأنّ تحصيل الزكاة غالبًا إنّما يتمّ به، وتحصيل الزكاة واجبٌ فيجب ما لا يتمّ إلّا به»[١] انتهى.

ويظهر ذلك من جماعة[٢]، وظاهر جمعٍ عدم الوجوب[٣]، والتكلّم في ذلك ممّا لا فائدة فيه، ولا يخلو الوجهان سيّما الأوّل عن نظر.

وأمّا حال الغيبة فالظاهر عدم الوجوب، كما صرّح به بعض مشايخنا[٤]؛ لعدم الدليل عليه.

نعم، لو توقّف تحصيل الصدقات على ذلك فلا نضايق منه، إلّا أنّه لا يستلزم الدفع من الزكاة بعد جواز الاستئجار، اللهمّ إلّا أنْ يكون فقيرًا.

وأمّا الشروط المعتبرة في هذا الصنف فسيأتي بيانها إنْ شاء الله.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٦.

(٢) منهم: الشيخ في (المبسوط: ١/ ٢٤٤)، والمحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١٢٤)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٥٣).

(٣) منهم: المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٧١)، والعلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٣١٠)، والشهيد في (البيان: ٣١٢).

(٤) في حاشية الأصل: «هو الشيخ محمّد حسن قدّس سرّه في (الجواهر). (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٦٤].

الصنف الرابع:

[الصنف الرابع]: المؤلّفة قلوبهم

المؤلَّفةُ قُلُوبُهُم، واستحقاقهم سهمًا من الزكاة في الجملة مدلولٌ عليه بالكتاب، والسنّة، والإجماع المحكيّ في كلام جماعة[1].

[الاختلاف في تفسير المؤلّفة قلوبهم]

واختلفت كلماتهم في تفسير هذه الكلمة:

[١- اختصاصه بالكفّار الذين يُستمالون للجهاد]

فمنهم مَنْ فسّرها بالكفّار، كالشيخ رحمه الله في (المبسوط)؛ حيث قال: «والمؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يُستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام»[2].

وفي (الوسيلة) هم: «الذين يستمالون من الكفّار استعانةً بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتألّفون»[3].

وفي (الشرائع): «هم الكفّار الذين يستمالون للجهاد، ولا نعرف مؤلّفةً غيرهم»[4].

---

(١) تعرّض المؤلّف فيما سبق للكتاب والسنّة، وأمّا الإجماع فينظر: (غنية النزوع: ١٢٣، منتهى المطلب: ٨/ ٣٣٨، مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٤).

(٢) المبسوط: ١/ ٢٤٩.

(٣) الوسيلة: ١٢٨.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٢١، وفيه: (إلى الجهاد) بدل (للجهاد)، و(يعرف)

وفي (المفاتيح): «هم الكفّار المستمالون إلى الجهاد»[١].

وفي (الإرشاد): «هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد»[٢].

وفي (كنز العرفان): «وهم كفّار أشراف في قومهم، كان رسول الله ﷺ يعطيهم سهمًا من الزكاة يتألّفهم به على الإسلام، ويستعين بهم على قتال العدوّ»[٣].

وفي (الدروس): «هم كفّارٌ يستمالون بها إلى الجهاد»[٤].

وفي (البيان): «رابعها: المؤلّفة قلوبهم، وهم كفّارٌ يستمالون إلى الجهاد»[٥].

وفي (اللّمعة): «هم كفّارٌ يستمالون إلى الجهاد»[٦].

إلى غير ذلك من العبائر الظاهرة، بل الصريحة في الاختصاص بالكفّار كما يحكى عن (الاقتصاد)، و(المصباح)[٧]، وهو المشهور

بدل (نعرف).

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٦، وفيه: (للجهاد) بدل (إلى الجهاد).

(٣) كنز العرفان: ١/ ٢٣٦.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤١.

(٥) البيان: ٣١٢، وفيه: (للجهاد) بدل (إلى الجهاد).

(٦) اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣.

(٧) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٢، مصباح المتهجّد: ٨٥٧.

بين علمائنا الأخيار كما عن (الحدائق)[١]، بل عن (الخلاف) دعوى الإجماع على الاختصاص[٢]، وهو ظاهر (المبسوط)، بل و(الشرائع)[٣]، بل ظاهر كلّ مَنْ عبّر بمثل ما ذكر من دون ذكر خلاف.

ويظهر من (الرياض) أنّ المراد بالمنافقين في كلام الإسكافيّ[٤] أيضًا هو الكفّار[٥]، ولا يخلو عن تأمّل؛ لأنّ المنافقين إنْ لم يكونوا ظاهرين فيمَنْ ظاهرُه غيرُ موافق لباطنه -كما هو معنى هذه اللّفظة وهم المسلمون- فلا أقلّ من شمولهم لهم وللكفّار.

[٢- اختصاصه بالمنافقين]

وعلى تقدير ظهور المنافقين في المسلمين يكون الإسكافيّ قائلاً باختصاص المؤلّفة بالمسلمين، ويظهر من بعضٍ وجود القائل بذلك وإنْ لم يصرّح به[٦]، ويشهد بهذا الاختصاص بعض الأخبار الآتية، إلّا أنّا لم نعثر على قائل بذلك سوى الإسكافيّ[٧]

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧٥.

(٢) ينظر الخلاف: ٤/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٩، ٢٥٣، شرائع الإسلام: ١/ ١٢١.

(٤) حكاه عنه العلّامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٠).

(٥) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٥٠.

(٦) نقل هذا القول صاحب (الجواهر: ١٥/ ٥٦٦) عن المفيد مصرّحًا بذلك، وينظر (الإشراف: ٣٩).

(٧) سيأتي من المصنّف نقل كلام المفيد في (الإشراف) الظاهر في الاختصاص

على التقدير المذكور.

وربّما يؤيّد كونه قائلاً بذلك أنّ صاحب (المدارك) -بعد أنْ نقل الاختصاص بالكفّار من الشيخ ومَنْ تبعه، والتعميم لهم وللمسلمين من المفيد[1]- قال: «وربّما ظهر من كلام ابن الجنيد رحمه الله اختصاص التأليف بالمنافقين؛ فإنّه قال: المؤلّفة قلوبهم مَنْ أظهر الدِّين بلسانه، وأعان المسلمين وإمامهم بيده، وكان معهم إلّا قلبه»[2] انتهى.

وجه التأييد ظهور كلامه في كون هذا القول مذهبًا ثالثًا، وظاهرٌ أنّ كونه ثالثًا لا يكون إلّا على تقدير إرادة الاختصاص بالمسلمين -أيّ بالمنافقين منهم- ؛ لوضوح عدم صحّة إرادة الاختصاص بالكفّار، ولا الأعمّ منهم ومن المسلمين؛ إذ لا يكون حينئذٍ مقابلاً للقولين[3]، ولكن هذه المقابلة جاز أنْ تكون لكون هؤلاء المنافقين كفّارًا في الواقع وإنْ أظهروا الإسلام، ضرورة أنّ الإسلام هو الإقرار باللّسان، والإذعان بالجَنان.

ويتّجه عليه حينئذٍ لزوم عدم جواز تأليف سائر الكفّار، وعدم جواز الدفع إلى غير المنافقين منهم، **ودعوى** الأولويّة هنا -مع

بالمسلمين أيضًا.

(١) حكاه عنه المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٧٣).

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٤.

(٣) في حاشية الأصل: «بل هو أحدهما حينئذٍ. (منه)».

أوْلها حينئذٍ إلى التخصيص بالكفّار والمفروض كونه مقابلاً لهذا القول- **كما ترى**.

وقد يُدّعى ظهور المحكيّ عن المفيد رحمه الله في كتاب (الإشراف) في اختصاص المؤلّفة بالمسلمين، وهذا لفظه: «هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته، فيتألّفهم الإمام عليه السلام بقسط من الزكاة؛ لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه، ويقيموا عليه فيألفون، ويزيل عنهم بذلك دواعي الارتياب»[1] انتهى.

[٣- ما يعمُّ الفريقين ممَّنْ يُستمالون إلى الجهاد]

ومنهم مَنْ فسّرها بما يعمّ الفريقين، ففي (السرائر): «وأمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الذين يتألّفون ويستمالون إلى الجهاد، فإنّهم يُعطون سهمًا من الصدقات مع الغنى، والفقر، والكفر، والإسلام، والفسق؛ لأنّهم على ضربين: مؤلّفة الكفر، ومؤلّفة الإسلام»[2]، وفي (التذكرة): «وهو الأقوى عندي»[3]، ونسباه في الكتابين -كالشهيد في (البيان)، ومحكيّ (المعتبر) و(المنتهى)[4]- إلى المفيد رحمه الله، ووافقهم في (النافع)[5]، ويُعزى إلى (المختلف)،

---

(١) الإشراف: ٣٩، وفيه: (أنفسهم) بدل (نفوسهم)، و(فيألفوه) بدل (فيألفون)، و(يزول) بدل (يزيل).

(٢) السرائر: ١/ ٤٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥١.

(٤) ينظر: البيان: ٣١٣، المعتبر: ٢/ ٥٧٣، منتهى المطلب: ٨/ ٣٣٩.

(٥) ينظر المختصر النافع: ٥٩.

و(التبصـرة)[١].

وفـي (القواعد): «وهـم -أي المؤلّفة-[٢] قسـمان: كفّار يُسـتمالون إلـى الجهـاد أو إلـى الإسـلام، ومسـلمون إمّا من سـاداتهم لهـم نظراء مـن المشـركين، إذا أُعطـوا رغـب النظـراء في الإسـلام، وإمّا سـادات مطاعـون يُرجـى بعطائهـم قـوّة إيمانهم ومسـاعدة قومهم فـي الجهاد، وإمّـا مسـلمون فـي الأطـراف إذا أُعطـوا منعـوا الكفّـار مـن الدخـول، وإمّـا مسـلمون إذا أُعطـوا أخذوا الـزكاة مـن مانعيها»[٣].

وفـي (المراسـم): «هـم الذيـن يُسـتمالون لنصـرة الدِّيـن»، وفـي (الغنيـة): «هـم الذيـن يُسـتمالون إلـى الجهـاد بـلا خـلاف»، وفـي (النهايـة): «هـم الذيـن يتألّفـون ويُسـتمالون إلـى الجهـاد»[٤].

والإطـلاق فـي مقـام التحديـد كالتصريـح بالتعميـم، ولعـلّ المراد بنفـي الخـلاف فـي (الغنية) نفيـه في الجملة بالنسـبة إلـى الموضوع أو الحُكْـم، وإلّا فهـو معـارضٌ بالإجمـاع المتقدّم.

واحتمـال كون دعواه شـاهدًا على إرادة الكفّار مـن الموصول بعيدٌ، واحتمـال عـدم الاعتنـاء بالمخالـف مـع كثـرة القائليـن بالاختصاص

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٠، تبصرة المتعلّمين: ٧٢.

(٢) (أي المؤلّفة): ليس في المصدر.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) المراسم العلويّة: ١٣٢، غنية النزوع: ١٢٣، النهاية: ١٨٤.

بالكفّار أبعد، ومنه يُعلم أنّ أصل نفي الخلاف مع ثبوته بالعيان ممّا لا يحتاج فساده إلى البيان.

نعم، احتمال إرادة الكفّار في عبارة (النهاية) لتوافق ما تقدّم من (المبسوط) ليس بذلك البعيد، وإنْ كان اختلاف الأقوال من العالم الواحد في كتبه غير عزيز، وحمل الموصول في المواضع الثلاثة على المعهود -أيّ الكفّار- كاحتمال كون تلك العبارات مسوقة للتنبيه على اعتبار وصف الاستمالة في الموضوع المذكور مع السكوت عن إسلام الموصوف وكفره غير ملائم لمقام التحديد.

وفي (إشارة السبق): «هم المُستعان بهم في الجهاد وإنْ كانوا كفّارًا»، وفي (التذكرة): «هم الذين يُستمالون إلى الجهاد بالإسهام وإنْ كانوا كفّارًا»، وفي (النافع): «هم الذين يُستمالون إلى الجهاد بالإسهام من الصدقة وإنْ كانوا كفّارًا»[1].

وقد يقال[2]: (إنّ جعل الكفّار في هذه الحدود هو الفرد الخفيّ يدلُّ على عدم الإشكال في دخول المسلمين، والمعهود في المقام عكس ذلك؛ لإطباقهم ظاهرًا على دخول الكفّار في الجملة، وأنّ

---

(١) إشارة السبق: ١١٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٩، المختصر النافع: ٥٩، وفيه: (في) بدل (من).

(٢) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الرياض) رحمه الله».

الإشكال في دخول المسلمين، فكان اللّازم أنْ يقال: وإنْ كانوا مسلمين)[١].

ويمكن الذبّ عنه بإرادة دفع توهّم مانعيّة الكفر من استحقاق الزكاة، أو التنبيه على بطلان التخصيص بالمسلمين، والإنكار على إدراج الكافرين كما صدر عن صاحب (الحدائق)رحمه الله[٢].

وعن الشافعيّ أنّ المؤلّفة مشركون ومسلمون، وأنّ المشركين ضربان، والمسلمين أربعة أضرب، وهو تفصيلٌ طويلٌ مذكورٌ في (التذكرة) و(المبسوط)[٣]، ملخّصه ما نقلناه من (القواعد) مع تفاوت يسير.

[دليل الأقوال في المسألة]

وأمّا مدرك الأقوال المذكورة:

[دليل التخصيص بالكفّار]

فأمّا دليل التخصيص بالكفّار فالإجماع المدّعى في كلام جماعة[٤].

وأنّهم المنساقون من هذه اللّفظة ولو لأجل الانصراف.

وأنّها -على تقدير عدم الظهور في الكفّار- لا ظهور لها في المسلمين ولا في الجامع بينهما، فتكون مجملة، فيؤخذ

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/ ١٥٠.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥١-٢٥٣، المبسوط: ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٤) تقدّم الكلام عن الإجماع ص٦٢٣.

بالقدر المتيقّن من مدلولها، والمتيقّن الذي ادّعوا عليه الإجماع هم الكفّار.

[الأخبار الدالّة على الاختصاص بالكفّار: ١- حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم]

وحسنة زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: «أرأيتَ قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ الآية[1]، أكلّ هؤلاء يُعطى وإنْ كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: **إنّ الإمام يُعطي هؤلاء جميعًا؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعة**، قال: قلتُ: فإنْ كانوا لا يعرفون؟ فقال عليه السلام: **يا زرارة، لو كان يُعطي مَنْ يعرف دون مَنْ لا يعرف لم يوجد لها موضعٌ، وإنّما يُعطي مَنْ لا يعرف؛ ليرغب في الدِّين فيثبت عليه...**» إلى أنْ قال عليه السلام: «**سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌّ، والباقي خاصٌّ...**»[2] الخبر، فإنّ قوله عليه السلام: «**ليرغب في الدِّين**» يدلّ على خروجه من الدِّين، والخارج من الدِّين كافرٌ.

[٢- رواية (تفسير القمّيّ)]

والمرويّ في (تفسير عليّ بن إبراهيم) المتكفّل لشرح الأصناف الثمانية، وفيه: (...والمؤلّفة قلوبهم قومٌ وحّدوا الله، وخَلَعوا عبادة مَنْ دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدًا رسول الله صلى الله عليه وآله،

---

(١) في المصدر ذكر الآية بتمامها، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(٢) الكافي: ٣/ ٤٩٦-٤٩٧ ب: فرض الزكاة ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥ح١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩ح١٢٨.

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم، ويعلّمهم، ويعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبًا في الصدقات؛ لكي يعرفوا ويرغبوا...)[1] الخبر، وجه الدلالة -مع ظهور الرغبة- عدم الإذعان بالنبوّة.

[٣- مرسلة (حاشية الإرشاد)]

وعن (حاشية الإرشاد) لابن المحقّق الثاني: «المرويّ أنّهم قومٌ كفّارٌ»[2].

[٤-خبر(الدعائم)]

وعن (دعائم الإسلام)، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ﴾: «قومٌ يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعطيهم ليتألّفهم»[3]، فإنّ تأليف هؤلاء على الإسلام معناه استمالتهم على أنْ يدخلوا في الإسلام[4].

[مناقشة أدلّة التخصيص بالكفّار]

والجواب: أمّا عن دعوى الإجماع فبالمنع، والسند وجود الخلاف بالعيان كما عرفت.

وأمّا عن دعوى ظهور هذه اللّفظة في الكفّار فبعدم الثبوت، بل قد يُدّعى ظهورها في الأعمّ، مضافًا إلى معارضة هذين بما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أعطى عُيَيْنَة بن حصين، وأبا سفيان، والأقرع

---

(١) ينظر تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) حاشية إرشاد الأذهان لابن المحقّق الكركيّ (مخطوط): رقم الصورة ١٧٧ س١١، وفيه: (أنّ المؤلّفة) بدل (أنّهم).

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر لهذه الأدلّة: مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٤، جواهر الكلام: ١٥/ ٥٦٩-٥٧٠.

ابـن حابـس، وأضرابهـم ممَّنْ دخلوا في الإسـلام مع ضعـف عقائدهم مـن بعـض الجهـات[١]، إلّا أنْ يُدّعـى دخولهـم فـي الكفّـار واقعًـا كما مـرّت إليه الإشـارة.

وعـن دعـوى الأخـذ بالمتيقّن -علـى تقديـر الإجمال بعد التسـليم والإغمـاض عـن المعارضـة بمـا عرفـت- أنّـه لا يثبـت الاختصـاص بعـد اشـتراك الفريقيـن في العلّـة الموجبـة للتأليـف والاسـتمالة، التي لا يبقـى معهـا مجـرى لأصالـة العدم فـي المسـلمين[٢].

[جواب الاستدلال بحسنة زرارة ومحمّد ابن مسلم]

وعـن الحسـنة -مضافًا إلى تلـك المعارضة، وعـدم معلوميّة المراد بالمعرفـة المنفيّـة- منع قضاء الرغبـة بالخروج؛ لأنّ الرغبة في الشـيء قـد تكـون مـع عـدم الدخـول فيه، وقـد تلاحـظ من حيـث الاسـتقرار عليـه بعـد الدخـول، والحمـل علـى الثانـي ممكنٌ، بـل راجـحٌ؛ بقرينة قولـه عليه السلام: «**فيثبـت عليه**»، والاسـتدلال موقوفٌ علـى الأوّل[٣].

بـل قـد يُدّعـى أنّ غاية ما تـدلّ عليه الحسـنة جـواز إعطـاء مجهول الحـال، والدفـع إلـى مَـنْ لـم يعلـم منـه الاسـتحقاق، وأيـن هـذا مـن الدلالـة علـى جـواز الدفع إلـى مَـنْ عُلِـمَ كفره؟

بـل قـد يقـال: إنّ المراد بمَـنْ لا يعرف مَـنْ لا يعتقد بالإمامـة، فيدلّ

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٣/ ١٠٧-١٠٨، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ١٧.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٥.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٤.

على جواز الدفع إلى مَنْ يُستمال من أهل الخلاف.

ويشهد بذلك مع شيوع التعبير عنهم في الأخبار بمَنْ لا يعرف هذا الأمر -أي الإمامة- قوله عليه السلام في ذيل الحسنة: «...**فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا مَنْ يعرف، فمَنْ وجدتَ من هؤلاء المسلمين عارفًا فأعطه دون الناس**»[1]، والناس شاع استعماله في المخالفين.

ولعلّه لأجل ذلك قيل: يمكن حمل مَنْ يعرف على كامل المعرفة، وإنْ كان ظاهر الخبر جواز إعطاء غير العارف، لكن يشمّ من بعض ألفاظ الحديث رائحة التقيّة أو الاتّقاء كما في بعض حواشي (التهذيب).

وقد يجاب عن الاستدلال بأنّ في قوله عليه السلام: «**سهم المؤلّفة... عامٌّ**» تصريح بشمول المسلمين أيضًا[2]، ودعوى الصراحة يدفعها احتمال إرادة العموم من حيث الأزمان وعدم الاختصاص بزمان دون زمان، فتأمّل.

[جواب الاستدلال برواية (تفسير القمّيّ)]

وأمّا المرويّ في (تفسير عليّ بن إبراهيم) فيظهر ما في الاستدلال به ممّا في سابقه؛ فإنّ الرغبة فيه محمولة على الرغبة الكاملة فيما دخلوا فيه، ولا أقلّ من احتمالها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩ ح١٢٨، والحسنة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٤.

وأمّا عدم دخول المعرفة في قلوبهم فغير صريح في كونهم كفّارًا؛ لأنّ من المظهرين للإسلام أيضًا مَنْ لم تدخل المعرفة قلوبهم، بل في التقييد بقوله: «**قلوبهم**» إشعارٌ بإظهارهم الإسلام، وكذا في قوله عليه السلام: «**ويعلّمهم**»[1]، وكما يصحّ إطلاق الكافر على مَنْ لم تدخل المعرفة بالنبوّة في قلبه صحّ إطلاق المسلم عليه من جهة الإذعان بالتوحيد وخلع عبادة مَنْ دون الله، فإنّ لكلّ منهما مراتب، سيّما في ابتداء الشريعة.

ويمكن حمل المعرفة هنا أيضًا على المعرفة الكاملة، ولو سُلّم الظهور في الكفر فهو معارضٌ بما يدلّ على عموم المؤلّفة كما سيأتي، إلّا أنْ يقال بأنّ الخاصّ مقدّمٌ على العامّ.

نعم، المعارضة المتقدّمة متطرّقةٌ في ذلك.

[مناقشة الاستدلال برواية (حاشية الإرشاد)]

وأمّا ما رواه في (حاشية الإرشاد) فهو وإنْ كان صريحًا في الاختصاص بالكفّار إلّا أنّه لم يُعلم كونه لفظ الإمام عليه السلام، بل يقوى كونه نقلًا بالمعنى واستنباط الكفر من أخبار الباب مع أنّ المرويّ عنه فيه غير معلوم، مضافًا إلى المعارضة بما دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى جماعة دخلوا في الإسلام مع ضعف عقائدهم.

[مناقشة الاستدلال برواية (الدعائم)]

وأمّا ما عن (دعائم الإسلام) فقد يجاب عنه بأنّ التأليف على الإسلام ليس نصًّا ولا ظاهرًا في خروج القوم عن الإسلام؛ لاحتمال

---

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٤-٢٧٥.

تأليفهم لتقوية إسلامهم الذي دخلوا فيه مع عدم استقرارهم، والمعارضة المشار إليها -على تقدير ظهوره في ذلك- جاريةٌ فيه أيضًا.

[عدم نهوض الأدلّة على الاختصاص بالكفّار]

فقد اتّضح أنّ الوجوه المذكورة لا تنهض على التخصيص بالكفّار، بل قد ظهر دلالة بعض الأخبار المذكورة على التعميم أو على الاختصاص بالمسلمين.

[دليل التخصيص بالمنافقين]

وأمّا مدرك التخصيص بالمنافقين من المسلمين فالمرويّ في (تفسير عليّ بن إبراهيم)، والحسنة المتقدّمة، وأحسن منهما الحسنة الأُخرى لزرارة عن قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾، قال عليه السلام:

(هم قومٌ وحّدوا الله، وخلعوا عبادة مَنْ يُعبد من دون الله، وشهدوا أنْ لا إله إلّا الله ومحمّد رسول الله، وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وآله أنْ يتألّفهم بالمال والعطاء؛ لكي يحسن إسلامهم، وثبتوا على دينهم وأقرّوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش، ورؤساء مضر، منهم: أبو سفيان ابن حرب، وعُيَيْنَة بن حصين...)[1].

وظاهر هذه الأخبار: (أنّ المؤلّفة قومٌ مسلمون قد أقرّوا بالإسلام

(١) ينظر الكافي: ٢/ ٤١١ ب: المؤلّفة قلوبهم ح٢.

ودخلوا فيه، لكن لم يرسخ في قلوبهم وهم منافقون، كما يدلّ عليه عدّ أبي سفيان وعُيَيْنَة المصرّح بنفاقهما في النصوص)[1].

[الاختصاص بالمنافقين في غاية القوّة لولا الإجماع على دخول الكفّار]

ولولا الإجماع المدّعى في كلام الأساطين على دخول الكفّار كان التخصيص بغيرهم في غاية القوّة، اللهمّ إلّا أنْ يقال بصحّة إطلاق الكفّار على هؤلاء المنافقين، أو أنّ هؤلاء كانوا من باب شأن النزول، ولم يرد بيان أنّ المؤلّفة منحصرةٌ فيهم، مع أنّها معارضة بما دلّ على التخصيص بالكفّار، وبما دلّ على التعميم في المضمار.

[دليل تعميم سهم المؤلّفة]

وأمّا مدرك التعميم فعموم المؤلّفة في الآية، وعدم الدليل على التخصيص بأحد الفريقين؛ لما عرفت من كون الأدلّة متعارضة أو غير ناهضة، وبنحوه استدلّ في (السرائر) قائلاً: «لأنّه يعضده ظاهر التنزيل وعموم الآية، فمَنْ خصّصها يحتاج إلى دليل»[2] انتهى.

وقد يُدّعى أنّ في التعبير بوصف التأليف إشعارًا أو دلالة على ما هو المعيار والمناط في هذا الباب، فاحتمال الورود في مقام الإجمال بعيدٌ في هذا المجال.

وظاهرٌ أنّ التأليف والاستمالة ممّا لا مدخل للكفر والإسلام فيه، مضافًا إلى أنّ المصلحة التي لأجلها يتألّف قلوب الكافرين للجهاد

---

(١) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٧٧، مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٦.

(٢) السرائر: ١/ ٤٥٧.

أو الدخول في الإسلام موجودةٌ في تأليف المسلمين للجهاد أو لتقوية إسلامهم، وليس مقصورًا على الدخول في الإسلام حتّى لا يتصوّر في المقام؛ لأنّ الغرض تقوية الدِّين، وتشييد الشرع المبين بتكثير المسلمين، وقتل وتقليل الكافرين.

ومن هنا استدلّ في (التذكرة) على التعميم بقوله: «لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجتماع والكثرة على القتال»[1] انتهى.

هذا هو الذي يقتضيه التأمّل في مجموع الكلمات المتقدّمة من النصوص والفتاوى بعد عدم نهوض شيء منها على التخصيص بأحد الفريقين، وإنْ كان الجمع بينها لا يخلو عن الإشكال.

[عدم نهوض الأدلّة على التخصيص بأحد الفريقين]

واحتمال كون العلّة ما يختصّ بأحد الفريقين -بعد عدم الدليل عليه- ممّا لا يصار إليه، وعدم تعرّض الفاضل لحكاية عدم المانع مع تركّب العلّة منه ومن وجود المقتضي لمعلوميّة عدمه بمقتضى الأصل، أو لكون مراده من المقتضي هو العلّة التامّة.

والخدشة في كون العلّة غير منصوصة، بل مستنبطة فلا عبرة بها، لا عبرة بها عند مَن اطمأنّ بها، وعلى المتأمّل فيها التأمّل فيها.

[القول بالتعميم في غاية القوّة]

ولعلّك بعد التأمّل تقف على أنّ القول بالتعميم في غاية القوّة وإنْ كانت كلمات الأصحاب في غاية الاغتشاش.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥١.

[تفصيل الشافعيّ في المسألة]

وأمّا التفصيل الطويل الذي حكاه في (المبسوط) عن الشافعيّ، فقال بعد نقله عنه: «وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنّه لا يمنع أنْ نقول: إنّ للإمام عليه السلام أنْ يتألّف هؤلاء القوم ويعطيهم إنْ شاء من سهم المؤلّفة، وإنْ شاء من سهم المصالح؛ لأنّ هذا من فرائض الإمام عليه السلام، وفعله حجّةٌ، وليس يتعلّق علينا في ذلك حُكْم اليوم؛ فإنّ هذا قد سَقَط على ما بيّنّا وفرضنا تجويز ذلك والشكّ فيه، ولا نقطع على أحد الأمرين»[1] انتهى.

وأشار بقوله: «على ما بيّنّا» إلى ما بيّنه سابقًا من قوله: «وسهمهم مع سهم العامل ساقطٌ اليوم»[2].

واقتصر في (التذكرة) بعد حكاية ذلك التفصيل على نقل ما عرفت من الشيخ رحمه الله[3].

وقد يُتخيّل أنّ الوجه فيما ذكره في قبال الشافعيّ -مع جريانه في قبال كلّ قول؛ لأنّ الإمام عليه السلام أعرف منّا بحُكْمه، وأعلم من كلّ أحد بتكليفه- كون التفصيل المذكور من غير أصحابنا كما اعتذر بذلك أوّل الكلام.

وفيه دلالة على أنّ هذا التفصيل المذكور في نفسه قويٌّ، ولذا

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٠، وفيه: (يقطع) بدل (نقطع).

(٢) المبسوط: ١/ ٢٤٩.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٤-٢٥٥.

قال في محكيّ (المعتبر) بعد نقله: «ولستُ أرى بهذا التفصيل بأسًا؛ فإنّ [في]* ذلك مصلحة، ونظر المصلحة موكول إلى الإمام عليه السلام»[١].

ولكن في (المدارك) بعد نقل كلام المحقّق رحمه الله: «وأقول: إنّه لا ريب في جواز الدفع إلى [جميع]* هذه الأقسام [من الزكاة]*، لكن مع عدم تحقّق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملين»[٢] انتهى، ويظهر ذلك من غيره أيضًا، والأمر في ذلك سهلٌ.

[هل سهم المؤلّفة ثابت] [مراد مَنْ قال بالسقوط بعد النبيّ صلى الله عليه وآله هو زمن الغيبة]

بقي شيءٌ أشرنا إليه، وهو: أنّ سهم المؤلّفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ثابتٌ أو ساقطٌ، قد عرفت تصريح الشيخ رحمه الله بالثاني، ومراده السقوط في زمن الغيبة خاصّة لا مطلقًا كما صرّح به في (المدارك)، وينادي استدلاله بذلك؛ حيث احتجّ بأنّ: «الذي يتألّفهم إنّما يتألّفهم للجهاد، وأمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام عليه السلام، وهو غائبٌ»[٣].

وهو ظاهر (الوسيلة)؛ حيث قال: «وسقط سهمهم أيضًا اليوم»[٤] كسقوط سهم العاملين، وظاهر ابن إدريس رحمه الله في (السرائر)؛ حيث قال: «وسهم المؤلّفة والعمّال ساقطٌ اليوم؛ لأنّ المؤلَّف إنّما يتألّفه

---

(١) المعتبر: ٢/ ٥٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٥.

(٣) نصّ هذه العبارة في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٥)، ومضمونها في (النهاية: ١٨٥).

(٤) الوسيلة: ١٢٨.

الإمام عليه السلام؛ ليجاهد معه، والعامل إنّما بعثه الإمام عليه السلام؛ لجباية الصدقات»[١] انتهى.

بل ظاهر كلّ مَنْ قيّد السقوط باليوم[٢] إرادة زمان الغيبة، لا ما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مطلقًا.

[ظاهر الصدوق وبعض العامّة السقوط بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مطلقًا]

وقال الصدوق رحمه الله في (الفقيه): «وسهم المؤلّفة قلوبهم ساقطٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣]، وظاهره السقوط بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مطلقًا ولو حال ظهور الإمام عليه السلام.

وهو ظاهر كلّ مَنْ عبّر بالبعديّة، ومنهم: أصحاب الرأي، والشافعيّ، ومالك، والشعبيّ، الذاهبون إلى انقطاع سهم المؤلّفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما نقل عنهم، مستدلّين بأنّ الله تعالى أعزّ الإسلام وأغناه عن أن يُتألّف عليه رجال، فلا يُعطى مشرك تألّفًا بحال، وبما رووه عن الثاني من أنّ مشركًا أتاه بعد النبيّ صلى الله عليه وآله يلتمس المال فلم يعطه، وقال: «مَنْ شاء فليؤمن ومَنْ شاء فليكفر»[٤].

[مناقشة أدلّة مَنْ قال بالسقوط بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مطلقًا]

قال في (التذكرة) بعد ذكر ذلك: «وهو مدفوع بالآية، وبعمل

---

(١) السرائر: ١/ ٤٥٧، وفيه: (يبعثه) بدل (بعثه).

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٤٩، مصباح المتهجّد: ٨٥٧، فقه القرآن: ١/ ٢٢٩، تحرير الأحكام: ١/ ٤٠٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥١.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ٩، بدائع الصنائع: ٢/ ٤٥، المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٢٧، ٧/ ٣١٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٩٧.

النبيّ ﷺ إلى أنْ مات، ولا يجوز ترك الكتاب والسنّة إلّا بنسخ، والنسخ لا يثبت بعد موته ﷺ[١]، فلا يجوز ترك الكتاب والسنّة بمجرّد الآراء والتحكّم، ولا بقول صحابيّ، على أنّهم لا يعملون بقول الصحابيّ إذا عارض القياس، فكيف إذا عارض الكتاب والسنّة؟!

قال الزهريّ: (لا أعلم شيئًا نسخ حُكْم المؤلّفة)[٢].

على أنّ ما ذكروه لا يعارض حُكْم الكتاب والسنّة، فإنّ الاستغناء عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنّما يمنع عطيّتهم حال الغنى عنهم، فإذا دعت الحاجة إلى إعطائهم أُعطوا، كما أنّ باقي الأصناف إذا عدم منهم صنفٌ في زمان سقط حُكْمُه في ذلك الزمان، فإذا وجد عاد حُكْمُه.

قال الشيخ رحمه الله: (يجوز للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ[٣] أنْ يتألّف الكفّار ويعطيهم سهمهم الذي سمّاه الله تعالى، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقامه عليه السلام ذلك، وسهم المؤلّفة مع سهم العامل ساقط اليوم)»[٤][٥] انتهى.

---

(١) في المصدر: (عليه السلام).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٢٧ عن الزهريّ.

(٣) في المصدر: (عليه السلام).

(٤) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٠-٢٥١.

وفيما نقله عن الشيخ رحمه الله دلالةٌ واضحةٌ على ما استظهرناه من عبارة (المبسوط) من التفصيل، بل لا يُحتمل فيها غيره، كما أنّ في دفع هؤلاء بالآية وبعمل النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أنْ مات دلالةً واضحةً على اختياره بقاء حُكْم المؤلّفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في الجملة.

[ظاهر العلّامة في (التذكرة) بقاء الحكم في زمن الغيبة]

وأوضح من ذلك قوله -بعد تعريف المؤلّفة بما يعمّ الكفّار-: «وحُكْمهم باقٍ عند علمائنا»[1]، بل يمكن أنْ يُدّعى دلالة ذلك على اختياره البقاء ولو في زمن الغيبة، كما يشهد به ما ذكره من عدم ثبوت النسخ بعد موته صلى الله عليه وآله.

وقد يوهنه[2] أنّ ظاهر كلامه عند نقل كلام الشيخ رحمه الله إرادة تأييد ما ذكره بمقالة الشيخ وتطبيق ذلك عليها، فيمكن أنْ يكون غرضه مطلق البقاء ولو في زمن [الـ]ـحضور، أو خصوص البقاء في زمن الحضور مع السقوط في زمن الغيبة، ويكون نقل كلام الشيخ حينئذٍ ملائمًا.

ولعلّ الاحتمال الأوّل أولى؛ للاستصحاب وعدم إمكان الناسخ بعد الغيبة، بل لا يبعد أنْ يكون معنى قوله: «وحُكْمهم باقٍ» أنّه باقٍ إلى يومنا.

وممّا يؤيّد ذلك أو يدلّ عليه ما عنه في (المنتهى) من قوله:

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٩.

(٢) في حاشية الأصل: «لأنّه قال: قال: لا، وقال. منه».

«ونحن نقول: [إنّه]* قد يجب الجهاد في حال غيبة الإمام عليه السلام بأنْ يَدْهَم المسلمين -والعياذ بالله- عدوٌّ يخاف منه عليهم، فيجب عليهم الجهاد؛ لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام، فإنْ احتيج إلى التأليف حينئذٍ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلّفة»[1] انتهى.

وفي (المدارك) بعد نقله: «ولا ريب في قوّة هذا القول؛ تمسّكًا بظاهر التنزيل السالم من المعارض»[2] انتهى، وقوّاه في (الجواهر)[3].

وقد ظهر من هذه الكلمات أنّ الأقوال ثلاثة:

[الأقوال ثلاثةٌ]

السقوط مطلقًا، والثبوت كذلك، والتفصيل بين الحضور فالثاني والغيبة فالأوّل، وخير الأُمور أوسطها.

[دليل السقوط بعد النبيّ صلى الله عليه وآله مطلقًا]

وجه الأوّل ما زَعَموه من عزّة الإسلام وغناه عن التأليف بعد وفاة خير الأنام صلى الله عليه وآله، وما نقلوه عن ذلك الصحابيّ الجاهل بالأحكام، وكفى في دفعهما ما عرفت من الفاضل في هذا المقام.

ولعلّهم زعموا أنّ التأليف لا يكون إلّا في الجهاد، وهو القتال مع الكفّار لدعائهم إلى الإسلام، وهو من مناصب النبيّ صلى الله عليه وآله، والحروب الواقعة بعده من باب الدفاع لا من باب الجهاد، فيكون

---

(١) منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٥.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٢.

التأليف مخصوصًا بحياته صلى الله عليه وآله.

[دليل التفصيل بين الحضور فيثبت والغيبة فيسقط]

ومنه يعلم مدرك التفصيل؛ فإنّ الصدوق[1] مثلاً يقول بأنّ: (التأليف من وظائف الرسول صلى الله عليه وآله ووظائف الإمام القائم مقامه)[2]، فهو حال حياة النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ثابتٌ، وحال الوفاة والغيبة ساقطٌ، وأنّ التأليف إنْ احتيج إليه في غزوة يتدارك من بيت المال أو من سهم سبيل الله.

وكلّ ذلك مدفوعٌ بعموم الأدلّة. نعم، لا نضايق من التدارك من سهم سبيل الله أو من بيت المال.

وتوهّم أنّ أصالة عدم الاستحقاق لم تنقطع إلّا في مقدار من الزمان وهو زمان حياة النبيّ صلى الله عليه وآله أو حضور الإمام عليه السلام، ومقتضاها بعدهما السقوط، **في غاية السقوط**؛ لأنّ المحكّم في مثله بعد الثبوت البناء على الثبوت.

وقد يُستدلّ لهذا القول بالإجماع المستفاد من الفاضل المقداد، قال في (كنز العرفان): «وهل هذا السهم ثابتٌ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله أم لا؟ قال الشافعيّ: نعم...» إلى أنْ قال: «وفتوى أصحابنا حال الغيبة على الثاني»[3] انتهى.

---

(١) كذا في الأصل، ومضمون العبارة التي سينقلها المؤلّف هي رأي الشيخ الطوسيّ لا الصدوق، فتأمّل.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٩.

(٣) كنز العرفان: ١/ ٢٣٦، وفيه: (رسول الله) بدل (النبيّ).

وقد يجاب -بعد تسليم ظهوره في دعوى الإجماع- بمعارضته بالإجماع الذي ادّعاه في (التذكرة)[١].

[دليل الثبوت مطلقًا] **وأمّا وجه الثبوت** فالعمدة فيه -بعد الإجماع المشار إليه[٢]- دلالة العمومات عليه[٣]، وقد يحتجّ على ذلك برواية سَماعة قال: «سألته عن الزكاة لمَنْ يصلح أن يأخذها؟ قال عليه السلام: **هي محلّلة للذين وصف الله [تعالى]* في كتابه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾**[٤]...»[٥] الحديث.

ولعلّ غرضه عليه السلام التنبيه على إطلاق الآية وعدم ناسخ لها، وإلّا فبيان المحلّ لا ينهض على العموم في الأحوال.

وأمّا تمسّك مَنْ وافقنا من المخالفين بما رووه عن الباقر عليه السلام[٦]، وبما حكوه عن زياد بن الحارث الصيداويّ[٧] قال: «أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٩.

(٢) في حاشية الأصل: «في عبارة (التذكرة). (منه)».

(٣) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٨ح١٢٧، وفيه: (تحلّ) بدل (محلّلة).

(٦) ينظر المغني: ٢/ ٥٢٧.

(٧) في المصدر: (الصدائيّ).

فبايعته... فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنّ الله لم يرضَ بحُكْم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتّى حَكَمَ فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإنْ كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقّك**»[1]، فلا عبرة به، وإنْ كان الثاني الذي يرجع إلى إطلاق الآية ظاهر الدلالة كرواية سَماعة.

وأمّا الأوّل المرويّ عن الباقر عليه السلام فلم نعثر عليه.

(١) سنن أبي داوُد: ١/ ٣٦٨ح١٦٣٠، وينظر له السنن الكبرى للبيهقيّ: ٤/ ١٧٤، ٧/ ٦.

الصنف الخامس في الرقاب

الصنفُ الخامس:

[بيان الفرق بين التعبير بـ(الرقاب) والتعبير بـ(في الرقاب)]

في الرقاب[1]، كما عبّر به جماعةٌ تبعًا للآية[2]، وقد يحذف كلمة (في) كما في بعض العبائر[3]، ولكلٍّ مقام، فمقام سيق الكلام فيه لبيان استحقاق الصدقات يؤتى بها كما في الآية، ومقام سيق الكلام فيه لبيان المستحقّين لا يؤتى بها؛ إذ لا يقال: المستحقّ في الرقاب أو في سبيل الله.

لكن قد يقال[4]: (إنّ الإتيان بها في المقام الثاني أدخل في التنبيه على النكتة الآتية وأدلّ عليها، ولذا ساغ لنا الإتيان بها مع أنّ كلامنا في بيان المستحقّين)[5]، فتأمّل.

---

(١) في حاشية الأصل: «(في الرقاب) هو على حذف مضاف، أي في فكّ الرقاب، أي المكاتبين. (مجمع)» [مجمع البحرين: ٢/ ٧٢، وفيه: (يعني المكاتبين) بدل (أي المكاتبين)].

(٢) منهم: الشيخ المفيد في (المقنعة: ٢٤١)، وسلّار في (المراسم العلويّة: ١٣٢)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٢، المهذّب: ١/ ١٧١، الوسيلة: ١٢٩.

(٤) في حاشية الأصل: «آقا جمال في حاشية (الروضة)».

(٥) ينظر حاشية الخوانساريّ على الروضة البهيّة: ٢٨٨.

[النكتة في العدول في الآية عن اللّام إلى (في)]

وأمّا النكتة[١] في العدول عن اللّام إلى كلمة (في): (أنّ الأصناف الأربعة الأُول يُصرف المال إليهم حتّى يتصرّفوا فيه كيف شاءوا على وجه الملكيّة والاختصاص، لذا قيل باشتراط الحرّيّة في العامل[٢]؛ لأنّ العبد لا يملك، وإنْ كان فيه ما فيه.

وأمّا الأربعة الأخيرة فلا يصرف المال إليهم كذلك، وإنّما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقّوا الزكاة، ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم من الرقّ والأسر، وفي الغارمين في قضاء ديونهم، وكذا في سبيل الله، فإنّه قد لا يصير الزكاة في ذلك ملكًا لأحد أو مختصًّا به، بل يصرف في مصارف عامّة كبناء المساجد، ومثله ابن السبيل، فإنّه لا يصير ملكًا لهم، بل يأخذ منها ما يليق بحاله من المأكول والملبوس إلى أنْ يصل إلى بلده، وإنْ بقي شيء من الصدقة يجب عليه ردّه)، فالإتيان باللّام في تلك الأربعة وبـ (في) في هذه للتنبيه على هذه النكتة، صرّح بذلك جماعةٌ من المفسّرين وغيرهم[٣].

---

(١) في حاشية الأصل: «أي في الآية. (منه)».

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: تفسير الرازي: ١٦/ ١١٢، ونقله في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٦)، و(جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٣)، و(ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٥٥)، و(حاشية الخوانساريّ على الروضة البهيّة: ٢٨٨).

وفي (الروضة) -بعد قول الشهيد: «وفي الرقاب»[١]-: «جعل الرقاب ظرفًا للاستحقاق تبعًا للآية، وتنبيهًا على أنّ استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم؛ إذ يتعيّن عليهم صرفها في الوجه الخاصّ، بخلاف غيرهم، ومثلهم [في]* سبيل الله، والمناسب لبيان المستحقّ التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجرّ»[٢] انتهى.

ويظهر من بعضهم نكتةٌ أُخرى؛ ففي (الكشّاف): (إنّما عدل للإيذان بأنّهم أرسخ في استحقاق التصدّق عليهم ممَّنْ سبق؛ لأنّ (في) للوعاء، فنبّه به على أنّهم أحقّاء بأنْ يجعلوا مصبًّا للصدقات، وتكريره [(في)]* في قوله: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٣] فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين)[٤].

وفي (البيضاويّ): «والعدول عن اللّام إلى (في) للدلالة على أنّ الاستحقاق للجهة لا للرقاب، وقيل للإيذان بأنّهم أحقّ بها»[٥] انتهى.

وفي (جوامع الجامع): «وإنّما عدل عن اللّام إلى (في) في

---

(١) اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣.

(٢) الروضة البهيّة: ٢/ ٤٦.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) ينظر الكشّاف: ٢/ ١٩٨.

(٥) أنوار التنزيل: ٣/ ٨٦.

الأربعة الأخيرة ليدلّ على أنّهم أحقّ بأنْ توضع فيهم الصدقات ممَّنْ سبق ذكره؛ لأنّ (في) للوعاء»[١] انتهى.

وفي (كنز العرفان) مع الوجهين المذكورين وجهٌ آخر، وهو: «أنّ ظاهر اللّام شمول التملّك للأشخاص، وظاهرُ (في) عدم شموله، كما إذا قيل: المال لبني تميم، فإنّه يفيد اشتراكهم فيه، وإذا قيل: في بني تميم، يفيد أنّ فيهم مَنْ يستحقّه، ولذلك لم تسمع أنّ أحدًا قال: يجب البسط في الأربعة الأخيرة»[٢].

[المراد من الرقاب مطلق الرقاب أو رقاب مخصوصة]

وأمّا المراد من هذه الطائفة، وبيان مَنْ يصحّ صرفها في عتقه منهم ومَنْ لا يصحّ، فإمّا مطلق الرقاب، كما عليه جمع من الأصحاب، كما عن المفيد، والحلّيّ، والفاضل، وولده[٣]، وتبعهم كثيرٌ من المتأخّرين[٤]، أو رقابٌ مخصوصةٌ، كما عليه جماعةٌ أُخرى على اختلافهم في عددها واعتبار بعض القيود فيها[٥].

---

(١) جوامع الجامع: ٢/ ٧٤.

(٢) كنز العرفان: ١/ ٢٣٨-٢٣٩، وفيه: (فإذا) بدل (وإذا)، و(يسمع) بدل (تسمع).

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٤١، السرائر: ١/ ٤٥٧، قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٩، إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٦.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٧، الروضة البهيّة: ٢/ ٤٧، كفاية الأحكام: ١/ ١٨٨، وغيرها.

(٥) سيذكر المؤلّف أصحاب هذا القول لاحقًا.

[لا إشكال في أصل استحقاق هذا الصنف]

وملخّص القول في ذلك أمّا في استحقاق هذا الصنف سهمًا من الصدقات وكونهم من المستحقّين للزكاة فمدلولٌ عليه بالكتاب والروايات وإجماع المسلمين كما في (التذكرة)[١].

[الدليل على فكّ مطلق الرقبة بهذا السهم]

وأمّا فكّ مطلق الرقبة بها -كما عليه الجماعة الأُولى- فيدلّ على جوازه الموثّقة المنقولة عن (العلل)، قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: اشتره وأعتقه، قلت: فإنْ هو مات وترك مالاً؟ فقال عليه السلام: ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اُشتري بسببهم[٢]، وفي رواية أُخرى: اشتري من مالهم)[٣]، والصحيح عن رجل اشترى أباه من الزكاة -زكاة ماله- قال عليه السلام: «**اشترى خير رقبةٍ لا بأس بذلك**»[٤].

والظاهر حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يوجد المستحقّ؛ لما سيأتي، أو حملها على ما إذا كان العبد في الشدّة ولو من جهة كونه مؤمنًا في معرض البيع على المخالفين؛ لما سيأتي من الأخبار الظاهرة في اشتراط ذلك، وهي أخصّ من تلك، فيجب تخصيصها بها، كما يجب تخصيص الآية بها وكذا عموم الإجماع الذي ادّعاه في (الانتصار)؛ حيث قال: (يجوز أنْ يشترى المملوك ويعتق،

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥.

(٢) في المصدر: (بسهمهم).

(٣) ينظر علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢ ب٩٩ ح١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: نادر ح١، والصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام.

دليلنا إجماع الطائفة[١]، ومراده الاشتراء بمال الزكاة.

[الرقاب الخاصّة التي ادّعي الإجماع على جواز شرائها من الزكاة:
١- المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة]

وأمّا الرقاب الخاصّة التي ادّعي الإجماع[٢] على جواز شرائها من الزكاة وعتقها فثلاث:

الأُولى: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، وبه فسّر الرقاب في جملة من كتب الأصحاب كما في (الغنية)، و(المفاتيح)، و(كنز العرفان)[٣]، وغيرها[٤].

ويدلّ على جواز شرائه وعتقه -مضافًا إلى الإجماع المستفيض النقل كما في (الغنية)، و(السرائر)، و(المبسوط)[٥]، وغيرها[٦]- مرسلة أبي إسحاق المنجبرة بذلك، عن مكاتبٍ عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها، قال عليه السلام: «**يؤدّى عنه من مال الصدقة؛ إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**[٧]»[٨]، والدلالة ظاهرة.

---

(١) ينظر الانتصار: ٢٢٣.

(٢) ممَّنْ ادّعى الإجماع على الثلاثة المحقّق الكركيّ في (جامع المقاصد: ٣/ ٣١).

(٣) ينظر: غنية النزوع: ١٢٤، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٦، كنز العرفان: ١/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٢، المبسوط: ١/ ٢٥٠.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ١٢٤، السرائر: ١/ ٤٥٧، المبسوط: ١/ ٢٥٠.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥.

(٧) سورة التوبة: ٦٠.

(٨) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٥ح٣٤٧١، تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٧٥ح١٠٠٢، والمرسلة عن الإمام الصادق عليه السلام.

[هل يشترط عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة]

وفي اعتبار العجز وجهان: أظهرهما الاعتبار وفاقًا للأكثر[١]، لكن لا للخبر؛ لأنّه في كلام الراوي، ولا لكون الغالب هو العجز؛ للشكّ في ذلك، ولا لكونه مصبّ الجواب؛ لأنّ العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال، بل لأنّ المتيقّن هو صورة العجز، والأصل عدم الجواز مع عدمه، واحتجاجه عليه السلام بالآية لا يعطي العموم بعد إجمال الرقاب.

ولعلّ اعتبار قصور كسبه عن مال الكتابة -كما عليه الشهيد رحمه الله[٢]- أو اعتبار أنْ لا يكون معه ما يصرفه في كتابته- كما عن الأكثر[٣]- **عبارة أُخرى** عن اعتبار العجز وإنْ توهّم في ذلك بعضٌ[٤].

[بيان المراد بالعجز]

والمراد بالعجز العجز عن تحصيل مال الكتابة، فمجرّد عدم وجود المال عنده بالفعل لا يكفي، إلّا أنّ ظاهر المحقّق في (الشرائع)، والفاضل في محكيّ (النهاية) هو الاكتفاء[٥]، ولعلّه

---

(١) ينظر: الوسيلة: ١٢٨، إصباح الشيعة: ١١٩،شرائع الإسلام: ١/ ١٢١، تحرير الأحكام: ١/ ٤٠٦، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٦، وغيرها.

(٢) ينظر البيان: ٣١٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٠، المعتبر: ٢/ ٥٧٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٩، وغيرها.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٨٧.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢١، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٨٩.

للإطلاق، وفيه منعٌ.

والمعيار في البعض المؤدّى هو العرف، فيعمّ القليل والكثير، كما أنّه المعيار في العجز الذي لا تحديد له في الشرع على ما هو القانون في كلّ ما لم يرد فيه تحديد شرعًا.

[ظاهر البعض جواز الدفع بدون العجز]

وظاهر بعض الفتاوى هو الجواز ولو بدون العجز، ومأخذه دعوى العموم، وفيه ما عرفت.

نعم، يصحّ التعميم من حيث الشدّة؛ إذ ليست معتبرة هنا كما عن (المنتهى)[1]، واعتبار العجز لا يستلزم اعتبارها؛ لأنّه أعمّ منها، وبعض العبارات توهم اعتبارها[2].

[عدم الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط]

ومقتضى الخبر المذكور جواز صرف الزكاة في أداء مال الكتابة من غير فرق بين كونها مطلقة وكونها مشروطة، ولا بين دفعها إلى العبد ليؤدّيها إلى مولاه ودفعها إلى سيّده، كما أنّ الظاهر منه بل من الآية ومعاقد الإجماع أنّ المكاتب لا يملكها بعد القبض ملكًا مطلقًا، بل عليه أنْ يدفعها إلى مولاه، فجاز استردادها لو لم يؤدّها في كتابته، كما صرّح به في محكيّ (المعتبر)[3]، بل يجوز ارتجاعها ممَّنْ وصلت إليه لو أدّاها في مصرف آخر؛ لأنّها نُقلت إليه بغير حقّ.

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٦.

(٢) ينظر المهذّب: ١/ ١٦٩.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٧٥.

وفي معنى أدائها في مال الكتابة صرفها فيما يستعان به على الأداء؛ لأنّه صرف في فكّ رقبته، لكن الشيخ رحمه الله على ما حُكي عنه ذهب إلى تملّك العبد بمجرّد القبض، فلا يجوز ارتجاعها منه[1].

ولعلّ وجهه ما يستفاد من بعض الأخبار من استحقاق المستحقّين لها على وجه الاستحقاق المطلق المساوق للتملّك[2]، وقد سبق الكلام في ذلك.

وفي (المبسوط): «وإنْ صرفه في غير ذلك استرجع منه عند الفقهاء، ويقوى عندي أنّه لا يسترجع؛ لأنّه لا دليل عليه، سواء في ذلك عجز نفسه، أو تطوّع إنسان، أو إبراء مالكه من مال الكتابة»[3] انتهى.

ومجرّد عدم الدليل على الاسترجاع لا يجدي بدون إثبات الملكيّة، ودون إثباتها خرط القتاد، فتأمّل.

[جواز الدفع إلى المولى والعبد بدون إذن الآخر]

ثمّ إنّ الدفع إلى المولى لا يحتاج إلى إذن العبد، بخلاف العكس؛ لإطلاق الرواية، كذا قيل[4].

---

(١) سينقل المؤلّف عبارة الشيخ في ذلك.

(٢) ينظر: الكافي: ١/ ٥٤١ ب: الفيء والأنفال...ح٤، ٣/ ٤٩٦ ب: فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤ ح١٥٧٧.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٥٠-٢٥١، وفيه: (وسواء) بدل (سواء)، و(أبرأه) بدل (إبراء).

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٧٨.

وفي توقّف الدفع إلى العبد على إذن المولى تأمّل؛ لأنّ المال قبل الدفع مال الدافع، فله دفعه إلى كلّ مَنْ أراد؛ لعموم سلطنته وعدم توقّفها على استئذان أحد كما لا يخفى.

[جواز الدفع قبل حلول النجم]

وأمّا توقّف الدفع على حلول النجم ففيه قولان، أظهرهما عدم التوقّف؛ عملاً بالأصل وفاقًا للأشهر[١].

[مناقشة المخالفين الذين خصّوا الرقاب بالمكاتبين]

وأمّا ما عليه جمعٌ من المخالفين من تخصيص الرقاب بالمكاتب تمسّكًا بما رووه عن عليٍّ عليه السلام كما عليه الشافعيّة[٢]، أو بأنّ: «مقتضى الآية الدفع إليهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣] يريد الدفع إلى المجاهدين، فكذا هنا»[٤] كما عليه الحنفيّة[٥]، فمدفوعٌ بعدم العبرة بتلك الرواية، وبعدم مقاومته لما يدلّ على التعميم كما سيأتي.

وقولهم: «إنّ مقتضى الآية الدفع إليهم» إنْ عنوا به التخصيص -أي الدفع إليهم لا إلى غيرهم من العبيد- فعن مثل أصحاب

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٠، المعتبر: ٢/ ٥٧٥، منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٨-٣٤٩، تحرير الأحكام: ١/ ٤٠٦، غاية المرام: ١/ ٢٦٨، جامع المقاصد: ٥/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٥٨، المجموع: ٦/ ٢٠٠.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٥٨، المجموع: ٦/ ٢٠٠-٢٠١.

الـرأي ليـس ببعيـد؛ فإنّهـم لا يزالـون على خـلاف الحـقّ، وإنْ عنوا به مجـرّد الدفـع فقـد أنصفـوا، لكـن العـامّ لا يـدلّ علـى الخاصّ.

وقولهـم: «بدليـل قولـه تعالـى» يدفعـه -مـع أنّ تخصيـص فـي سـبيل الله بالجهـاد غيـر مسـلّم- أنّ حمـل المقـام عليـه قياسٌ فاسـدٌ لا يصـار إليـه.

ثـمّ إنّ التخصيـص المذكـور علـى تسـليمه لا يضرّنـا فيمـا نحـن بصـدده مـن إثبـات الاسـتحقاق فـي الجملـة.

نعـم، يضرّنـا التخصيـص بغيـر المكاتـب كمـا فـي مرسـلة علـيّ ابـن إبراهيـم عـن العالم عليه السلام، حيـث فسّـر الرقـاب بالتكفير عمَّـنْ لزمه الكفّـارة وليـس عنـده ما يكفّـر وهو مؤمـن[1]، غير أنّـه لا يقـاوم ما دلّ علـى دخـول المكاتـب في الرقـاب مـن الإجمـاع والخبر المتقـدّم[2]، وسـيأتي ذلـك في القسـم الرابـع إنْ شـاء الله.

[٢- العبيـد الذين تحت الشدّة] [الدليـل عـلى جواز شرائهـم مـن الزكاة وعتقهم]

الثانيـة: العبيـد الذيـن تحـت الشـدّة، ويـدلّ علـى جـواز اشـترائهم مـن الـزكاة وعتقهـم الإجمـاع المحكـيّ حـدّ الاسـتفاضة كمـا ادّعـاه السـيّد فـي (الانتصـار)، والشـيخ فـي (المبسـوط)[3]، بل يظهـر منهما أنّ المخالـف في ذلـك من المخالفيـن، وأنّ الإماميّة قائلـون بدخولهم

(١) ينظر تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

(٢) تقدّم ذكره ص٦٥١.

(٣) ينظر: الانتصار: ٢٢٣، المبسوط: ١/ ٢٥٠.

تحت الرقاب.

وهو الظاهر من ابن إدريس في (السرائر)، وابن زهرة في (الغنية)، والفاضل في (التذكرة)[١] أيضًا، إلّا أنّه جعل دخولهم في الرقاب مشهورًا بين الأصحاب[٢]، ويحكى عن (الاقتصاد)، و(المنتهى)، و[٣]، فصحّ الاحتجاج حينئذٍ بالكتاب؛ إذ المراد بالرقاب إزالة الرقّيّة، وهذا شاملٌ لهؤلاء العبيد والمكاتبين، كما صرّح به في (التذكرة)، وتبعه في (المدارك)[٤].

[العمدة في الاحتجاج هو الإجماع]

وإنْ كان الاحتجاج المذكور كالاحتجاج بالصحيح الآتي -مع قطع النظر عن الإجماع- لا يخلو عن إشكالٍ؛ نظرًا إلى إجمال الأوّل وأعمّيّة الثاني، ولذا كان العمدة عند بعض مشايخنا قدس سره[٥] هو الإجماع على إدراج هذا النوع تحت الرقاب[٦]، ولكن تمسّك بهما جماعةٌ[٧].

---

(١) في الأصل في هذا الموضع زيادة، وهي: (من التذكرة).

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٤٥٧، غنية النزوع: ١٢٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر زيادة (الواو).
ينظر: الاقتصاد: ٢٨٢، منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٦.

(٥) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر) رحمه الله».

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٣-٥٧٤.

(٧) منهم: العلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥)، والمقدّس الأردبيليّ في

أمّا بالكتاب فلما عرفت من المراد من الرقاب.

[صحيح عمرو ابن أبي نصر]

وأمّا بالرواية -وهي ما رواه الشيخ في (التهذيب) في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري منها نسمةً يعتقها؟ فقال[1]: **إذن يظلم قومًا آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليًّا ثمّ قال: إلّا أنْ يكون عبدًا مسلمًا في ضرورة فيشتريه ويعتقه**»[2] - فلأنّ

(مجمع الفائدة: ٤/ ١٥٩).

(١) في حاشية الأصل: «قال ــ خ ل».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٠ ح٢٨٢، وفيه: (فليشتره) بدل (فيشتريه).
أمّا سند هذه الرواية في (تهذيب الأحكام) الذي بأيدينا فهو: «عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام...»، والشيخ نقلها عن (الكافي: ٣/ ٥٥٧ ب: الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق ح٢) بالطريق نفسه.
نعم، في بعض نسخ (تهذيب الأحكام) و(الكافي -طبعة دار الحديث-: ٧/ ١٧١) السند كما ذكره المؤلّف، وهي النسخة المعتمدة عند أغلب فقهائنا كالعلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٦)، والمقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ١٥٩)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٧)، وغيرهم، فلعلّه لذلك اعتبر المصنّف أنّ للرواية طريقين:
الأوّل: ما ذكره المؤلّف، وهو صحيحٌ.
والثاني: ما في بعض نسخ (الكافي) ونسخة (تهذيب الأحكام) التي بأيدينا، وهو مجبورٌ بعمل الأصحاب؛ لاشتراك عمرو بين جماعة فيها الثقة والضعيف، ورجّح محقّقو دار الحديث نسخة عمرو بن أبي نصر؛ لعدم توسّط عمرو بين عليّ بن الحكم وأبي بصير في شيء من الروايات.

سندها بالطريق المذكور صحيحٌ، وبطريق آخر بما عرفت مجبورٌ.

[تقريب دلالة الصحيحة]

ودلالتها على كون المفروض من سهم الرقاب وإنْ كان قد يتأمّل فيها؛ لاحتمال كونه من سهم سبيل الله على تقدير شموله لذلك[1]، إلّا أنّ اعتبار الضرورة الظاهر في عدم كون العتق معها ظلمًا لقوم آخرين يدلّ على كونه من قبيل الأوّل كما فهمه الأصحاب[2]؛ إذ لا يعتبر الضرورة في الثاني، كما أنّ اعتبار عدم المستحقّ في النوع الآتي يدلّ على كون العتق فيه أيضًا من هذا القبيل؛ إذ لا يعتبر عدم المستحقّ في سبيل الله، ومن ذلك ظهر اندفاع الإشكال في دلالة الرواية الآتية في النوع الآتي.

وهذا الذي خطر ببالي عثرتُ عليه بعده في كلام الشهيد [الثاني]قدس سره، وهو: (أنّ اشتراط الضرورة أو عدم المستحقّ إنّما هو في إعتاقه من سهم الرقاب، فلو أُعتق من سهم سبيل الله لم يتوقّف على ذلك)[3].

---

(١) المتأمّل هو الشيخ الجواهريّ في (جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٥).

(٢) منهم: العلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥)، وفخر المحقّقين في (إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٦)، والمقدّس الأردبيليّ في (مجمع الفائدة: ٤/ ١٥٩)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٧)، والمجلسيّ الأوّل في (روضة المتّقين: ٣/ ٧).

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٤١٤، والعبارة التي نقلها المؤلّف هي نصّ عبارة (مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٨) عن الشهيد الثاني.

[اعتراض المحدّث الجزائريّ على الاستدلال بالصحيحة]

نعم، اعترض عليه المحدّث الجزائريّ في حواشيه على (التهذيب) بقوله: (ويرد عليه ما قيل من أنّ النصّ ظاهر في خلافه؛ لأنّ المتبادر من الحديث الثاني كون الشراء واقعًا بجميع الزكاة، والأولى في التأويل ما عرفت)[1] انتهى.

ومراده من القائل المذكور صاحب (المدارك)رحمه الله؛ حيث قال -بعد نقل كلام الشهيدرحمه الله-: «وهو غير جيّد؛ لعدم استفادته من النصّ، بل ظهوره في خلافه؛ إذ المتبادر من الرواية الأُولى كون الشراء وقع بجميع الزكاة»[2] انتهى.

ومن الحديث الثاني الصحيح الماضي؛ لأنّ الحديث الآتي في النوع الثالث هو الأوّل في (التهذيب)، كما أنّه الأوّل في (المدارك)، فالحديث الثاني والرواية الأُولى عبارتان عن حديثٍ واحدٍ هو الصحيح الماضي.

وممّا عرفت ما ذكره أوّلاً من حمل قولهعليه السلام: «**إذن يظلم قومًا آخرين**» على الكراهة؛ جمعًا بين الأخبار، أو حمل قولهعليه السلام: «**إلّا أنْ يكون...**» إلخ على التقيّة؛ فإنّ هذا الشرط مشهورٌ عند العامّة.

وأنت خبيرٌ بأنّ المنساق من قوله: «يشتري منها...» وقوع الاشتراء ببعض الزكاة لا بجميعها، وإنّما يصحّ دعوى ذلك في

---

(١) المصدر المذكور مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منه.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٨.

الرواية الآتية المشتملة على قوله: «فاشتراه بتلك الألف» لمكان الباء، كما يؤيّده التعليل في ذيلها لقوله عليه السلام: (لأنّه اشتري بمالهم)، فقوله[1]: (لأنّ المتبادر من الحديث...) إلخ كما ترى.

إلّا أنّ قوله: «**إذن يظلم قومًا آخرين**» يُشعر أو يدلّ على وقوع الاشتراء بالجميع وعدم بقاء شيء من الزكاة ليدفع إلى قوم آخرين؛ إذ لا يلزم الظلم عليهم لو بقي شيء منها لهم، اللهمّ إلّا أنْ يراد بالظلم تقليل الحصّة.

ثمّ إنْ سلّمنا وبنينا على تقدير عدم تبادر الاشتراء من البعض فلا أقلّ من احتماله له، وللاشتراء بالجميع يُحمل على الأوّل بمعونة فهم الأصحاب ذلك، ولعلّه لأجل ذلك قال[2]: (والأولى) إشارة إلى ما في الاعتراض من الضعف.

وأمّا الحمل على الكراهة ففيه -مع خلوّه عن الدليل؛ لعدم نهوض مطلق الجمع بين الأخبار على ذلك- أنّه إنّما يتمّ لو أُريد الإعتاق من سهم سبيل الله لا من سهم الرقاب، والمقصود في المقام هو الثاني لا الأوّل، فتأمّل.

وأمّا الحمل على التقيّة فمع خلوّه -كالحمل الأوّل- من الدليل يدفعه أنّ اشتراط الشدّة في هذا العتق لا يختصّ به مذهب

---

(١) أي قول السيّد الجزائريّ المتقدّم.

(٢) أي السيّد الجزائريّ فيما تقدّم النقل عنه.

المخالفين، بل هو مشتركٌ بيننا وبينهم، ومعه لا وجه للحمل المذكور.

[بيان المراد بالضرورة] وأمّا المراد بالضرورة فموكولٌ إلى العرف، ويحصل بالتضييق على العبد في مأكله، أو مشربه، أو لباسه، أو منامه، أو يأمر بالأُمور الشاقّة، أو ينهى عمّا يشقّ تركه، ونحو ذلك ممّا يصدق عليه الضرورة وإنْ كان نوع خفاء في بعض أفرادها.

[المراد من الشدّة في كلمات الأعلام] ولعلّ التعبير بالشدّة في كلمات العلماء لكونها المنساق في المقام، وإلّا فالضرورة لغة عبارة عن الحاجة[1]، وهي أعمّ من الشدّة، والظاهر عدم صدقها بمجرّد التضييق عليه مرّة واحدة في فعلٍ واحدٍ أو زمانٍ واحدٍ، بل يحتاج إلى تكرار في الجملة.

وعلى ذلك ينزّل ما قيل: إنّ أقلّها المنع من الصلاة أوّل الوقت[2]، بإرادة المنع منها دائمًا أو في جملة من الزمان يصدق مَعَها كون العبد في الشدّة، وإلّا فالمنع منها ولو في يوم مثلاً لا يُعدّ شدّةً عرفًا.

[توقّف العتق على الصيغة الخاصّة به] وعلى كلّ حال فقوله عليه السلام: «**فيشتريه ويعتقه**» يدلّ على افتقار العتق إلى الصيغة الخاصّة به، وأنّه لا يتحقّق بمجرّد الاشتراء؛ لأنّ الاشتراء لو لم ندّع عدم كونه سببًا في ذلك فلا أقلّ من عدم ثبوت

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: ٢/ ٧٥، مجمع البحرين: ٣/ ٣٧٣.

(٢) نقل هذا القيل أيضًا صاحب (جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٥).

كونـه سـببًا فيه.

فاحتمـال حصـول العتـق بمجرّد الشـراء كما عـن (زبدة البيـان)[١]، بـل الحُكْـم بوقوعـه إنْ نواه حين الشـراء، وإلّا احتيج إلـى الإعتاق كما عـن بعـض الحواشـي[٢]، ليس على مـا ينبغي.

ودعـوى أنّ المـراد بقولـه ﷺ: «**ويعتقـه**» هـو الإخبـار بوقـوع عتقه بذلـك الشـراء، وأنّ الآية ظاهـرة في تحقّـق الفكّ بمجرّد دفـع الصدقة مـن دون افتقـار إلـى سـبب آخـر، مدفوعـةٌ بـأنّ الظاهـر مـن قولـه: (فيعتقـه) هـو الإعتـاق الحاصـل بسـببه الشـرعيّ، ومـا ذكـر فـي الآية إنّمـا يتـمّ لـو اختـصّ الرقـاب بالمكاتبيـن، وليـس كذلـك لما سـبق.

[وقـت نيّـة الزكاة]

وأمّـا نيّـة الزكاة فلابـدّ أنْ تكون مقارنـة لدفع الثمـن أو للعتق[٣] كما فـي (الروضـة)[٤]، أو للعتـق[٥] كمـا فـي (المسـالك) وعـن (حواشـي النافع)[٦].

---

(١) ينظر زبدة البيان: ١٨٨.

(٢) نسـب هـذا القـول إلـى بعـض الحواشـي أيضًـا صاحـب (جواهـر الـكلام: ١٥/ ٥٧٥).

(٣) أي تخييرًا.

(٤) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٤٧.

(٥) أي تعيينًا.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٤١٤، حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: ٥٥.

قيل: «ولعلّ الثاني لا يخلو من قوّة؛ لأنّ دفع الثمن خصوصًا إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع، ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، ولذا كان ولاؤه لهم كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[1]... وكأنّ وجه التخيير بينه وبين دفع الثمن أنّه يحصل الامتثال بكلٍّ منهما، أمّا بالعتق فلما عرفتَ، وأمّا بالدفع فلأنّه به يحصل دفع الزكاة أيضًا باعتبار الشراء لأهل الصدقة»[2] انتهى.

[تعيّن وقت النيّة عند الشراء عند الشيخ الأنصاريّ ووجهه]

وقال الأُستاذ قدس سره: «ولا يبعد أنْ يتعيّن عند الشراء؛ لأنّه وقت صرف الزكاة، ولظاهر قوله عليه السلام في التعليل الآتي أنّه: (اشتري بمالهم)، ولو مات قبل العتق فلا ضمان للزكاة، ولو مات بعد العتق فميراثه عند عدم مَنْ عدا الإمام عليه السلام له؛ للعمومات[3]، ويحتمل للفقراء؛ لعموم التعليل الآتي في رواية عبيد بن زرارة، ولموثّقة أيّوب المتقدّمة بعد تقييدها برواية أبي بصير المذكورة[4].

---

(١) منهم: الشيخ في (المبسوط: ١/ ٢٥٠) و(الاقتصاد: ٢٨٢)، والكيدريّ في (إصباح الشيعة: ١١٠).

(٢) جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٦-٥٧٧.

(٣) منها ما عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «**الإمام وارث مَنْ لا وارث له**» (الكافي: ٧/ ١٦٩ ب: مَنْ مات وليس له وارث ح٣).

(٤) تقدّم ذكرهما ص٦٥٠، ٦٥٨.

قال في (المعتبر): (لو مات العبد المبتاع من الزكاة [ولا وارث له]* كان ميراثًا لأرباب الزكاة، وعليه علماؤنا)[١]، ثمّ احتجّ برواية عبيد بن زرارة، والظاهر استناده إلى التعليل المذكور فيها، كما صرّح به في (نكت الإرشاد)[٢].

قال في (المسالك): (وأمّا التفصيل بأنّه إنْ اشتري من سهم الرقاب فميراثه للإمام عليه السلام، وإنْ اشتري من سهم الفقراء فلأرباب الزكاة، فلا أصل له في المذهب)[٣]»[٤].

[٣- العبيد مطلقًا بشرط عدم المستحقّ]

الثالثة: العبيد وإنْ لم يكونوا في شدّة، بشرط عدم المستحقّ.

ويدلّ على جواز الاشتراء والعتق في ذلك -مضافًا إلى نسبته إلى فقهائنا كما في (التذكرة)[٥]، أو إلى أصحابنا كما عن (المنتهى)[٦]، أو إلى فقهاء أصحابنا كما عن (المعتبر)[٧]- عمومُ الآية[٨]، وموثّقة

---

(١) المعتبر: ٢/ ٥٨٩، وفيه: (فماله) بدل (كان ميراثًا).

(٢) ينظر غاية المراد -ضمن موسوعة الشهيد الأوّل-: ١/ ١٩٦-١٩٧.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٤٣٠-٤٣١، وفيه: (وإلّا) بدل (وإنْ اشتري من سهم الفقراء).

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٢٩٩، وفيه: (ما عدا) بدل (مَنْ عدا)، و(ميراثه) بدل (ميراثًا).

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٦.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٨.

(٧) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٧٥.

(٨) والآية قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**

[موثّقة عبيد بن زرارة]

عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع بثمن[1] فيمَنْ يزيد[2]، فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: **نعم، لا بأس بذلك**، قلت: فإنّه لمّا أُعتق وصار حرًّا اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات وليس له وارث فمَنْ يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال عليه السلام: **يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم**»[3].

[تعليق الشيخ الأنصاريّ بما ورد في ذيل الموثّقة]

قال الأُستاذ قدس سره: «وما تضمّنه ذيل الرواية من إرث الفقراء له لا يتقيّد بما إذا نوى اشتراءه عن الفقراء ونوى إعتاقه عنهم، حتّى أنّه لو اشتري من سهم سبيل الله مثلاً ينتفي ذلك؛ إذ الظاهر أنّ التعليل المذكور حكمة للحُكْم مبنيّة على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من أنّ أصل الزكاة موضوعة لقوت الفقراء، وأنّها نصيبهم الذي جعله الله في أموال الأغنياء، وأنّ الزكاة مال الفقراء [كما

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

(١) (بثمن): ليس في المصدر.

(٢) كذا في الأصل و(تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٠ ح٢٨١)، وما في المصدر: (فيمَنْ يريده).

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٧ ب: الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق ح٣، وفيه: (الدرهم التي) بدل (درهم التي).

عرفت من رواية أبي بصير[١]]*.

ثمّ إنّ المحكيّ عن الأكثر كون الميراث لأهل الزكاة لا لخصوص الفقراء.

نعم، صرّح المفيد رحمه الله فيما حكي عنه بكونه للفقراء كما هو ظاهر الرواية، ويمكن حملها -بقرينة التعليل بالاشتراء بمالهم- على كون الميراث زكاة موضوعة لقوت الفقراء كأصل ثمن العبد، والشاهد الصريح على الحمل موثّقة [أخي] أديم المتقدّمة[٢].

[هل عتق العبيد إذا لم يكونوا في شدّة من سهم الرقاب]

واعلم أنّه لا إشكال في كون العتق في القسمين الأوّلين من سهم الرقاب، وأمّا الثالث فالظاهر أنّه كذلك كما يستفاد من جماعة، وحكي عن بعضٍ الاقتصار على الأوّلين، والظاهر أنّه لكونهم في مقام بيان المصرف الخاصّ الجامع لسائر المصارف لتحصيل البسط الراجح أو الواجب، والمفروض تقييد العتق في الصورة المذكورة[٣] بصورة عدم المستحقّ»[٤]. انتهى.

وفي قوله: «والمفروض» تأمّل.

---

(١) تقدّم ذكرها ص٦٥٨.

(٢) تقدّم ذكرها ص٦٥٠.

(٣) (المذكورة): ليس في المصدر.

(٤) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٠٠-٣٠١، وفيه: (أو نوى) بدل (ونوى)، و(حتّى وأنّه) بدل (حتّى أنّه).

ثـمّ إنّ المحـدّث الجزائـريّ في حواشـيه علـى (التهذيـب) قال في هـذا المقـام مشـيرًا إلـى التعليـل المذكـور فـي ذيـل الرواية مـا لفظه: (هـذا توجيـه للحكمـة المقتضيـة لذلـك، وحاصلـه أنّه اشـترى بالمال الـذي كان يسـوغ صرفـه فـي الفقـراء، لا أنّـه اشـترى بسـهم الفقـراء خاصّـة، كمـا عقله فـي (الـدروس)؛ حيـث قـال: (إنّ في هـذا التعليل إيمـاء إلـى أنّـه لـو اشـتري مـن سـهم الرقاب لـم يصـرف إليهـم؛ لأنّه اشـتري بنصيبـه لا بمـال غيـره)[1]، وذلـك أنّ المتبـادر منـه هـو وقوع الشـراء بجميـع الـزكاة لا بسـهم مخصوص.

وكذلـك يندفـع بمـا قلنا قـول العلّامة فـي (المختلـف): (إنّـا نمنع أنّـه اشـتري بمالهم؛ إذ أرباب الـزكاة إنّما يملكونه إذا دفـع إليهم، وهذا الـذي اشـتري من الـزكاة له نصيـب من حيـث دخوله في الرقـاب)[2]، علـى أنّـا لا نسـلّم أنّهـم إنّمـا يملكونـه إذا دفـع إليهـم؛ لأنّـه مالهم من جهـة شـراكتهم مـع المالـك في العيـن، لكـن لا يملك أحدهـم حصّته إلّا إذا قبضهـا مثـل مال الغنائـم)[3] انتهى.

وقـد يُعتـرض على الاسـتدلال بالروايـة بأنّهـا: (لا دلالـة فيها على كونـه من سـهم الرقاب، بـل ظاهرهـا أو صريحها خلاف ذلـك؛ لكون

---

(١) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٤.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٥٣.

(٣) المصدر المذكور مخطوطٌ، ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على كتاب الزكاة منهُ.

المفروض الشراء بتمام الزكاة، وبأنّ التقييد فيها بعدم المستحقّ إنّما هو في السؤال، فلا يقتضي تقييد إطلاق الآية بناءً على شمولها وإطلاق الأخبار الآتية)[١].

ويمكن دفع الأوّل بالإجماع الذي حكيناه والثاني بظهور مطابقة الجواب مع السؤال.

[هل يشترط في عتق العبيد إذا لم يكونوا في شدّة عدم المستحقّ]

ثمّ إنّ النصّ كالفتاوى ظاهرٌ في اشتراط عدم المستحقّ في القسم المذكور، ومقتضاه عدم جواز العتق مع وجود المستحقّ، إلّا أنّ ظاهر جمع عدم الاشتراط المذكور، فيجوز العتق من سهم الرقاب مطلقًا.

ولذا جوّز في (القواعد) الإعتاق من الزكاة مطلقًا، وشراء الأب[٢]، وقوّاه ولده في الشرح[٣]، ونقله عن المفيد رحمه الله وابن إدريس[٤]، واستجوده في (المدارك)[٥] محتجًّا بإطلاق الآية الشريفة، مؤيَّدا بما رواه ابن بابويه في كتاب (علل الشرائع والأحكام)، وفيه قال: «قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن

---

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) ينظر قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٩.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٤١، السرائر: ١/ ٤٥٧.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٧.

عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال عليه السلام: **اشتره وأعتقه...**»[١] الخبر، وبمرسل الكليني رحمه الله عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال عليه السلام: «**اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك**»[٢].

وقد صرّح بذلك جمعٌ كما في (الانتصار)، و(المراسم)، و(السرائر)، و(المسالك)[٣]، ويحكى عن آخرين كما عن (الكنز)، و(الإيضاح)، و(حواشي الإرشاد)[٤]، ولعلّ عدم تقييدهم الإطلاقات المذكورة لا بعدم المستحقّ، ولا بالكون تحت الشدّة؛ لكون القيدين من كلام السائل كما أشرنا إليه وإلى ما فيه.

وعُزي إلى كثير من الأصحاب عدم جواز ذلك ما لم يتحقّق أحد القيدين[٥]، ووجهه البناء على ذلك التقييد، ولا ثمرة في تحقيق ذلك بعد عدم وجوب البسط، وإنْ كان الظاهر هو التزام التقييد كما سبق.

---

(١) علل الشرائع: ٢/ ٣٧٢ ب٩٩ ح١، وفيه: (الزكاة فأعتقه) بدل (الزكاة وأعتقه).

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٢ ب: نادر ح١، وينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) ينظر: الانتصار: ٢٢٣، المراسم العلويّة: ١٣٢، السرائر: ١/ ٤٥٧، مسالك الأفهام: ١/ ٤١٤.

(٤) ينظر: كنز الفوائد: ١/ ١٨٢، إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٦.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢١، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٦، اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣، وغيرها.

وأمّا الجواز من سهم سبيل الله فالأمر فيه واضحٌ.

[هل يعتق من سهم الرقاب عمَّنْ وجب عليه عتق رقبة كفّارة ولم يجد]

الرابعة: العبد الذي يشترى من الزكاة ويعتق بعنوان الكفّارة عمَّنْ وجبت عليه بشرط عجزه عنها، وفي جواز ذلك خلافٌ.

قال في (المبسوط):

«وروى أصحابنا أنّ مَنْ وجب عليه عتقُ رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أنْ يعتق منه، والأحوط عندي أنْ يُعطى ثمن الرقبة؛ لكونه فقيرًا، فيشتري هو ويعتق عن نفسه»[١]، واستجوده في (التذكرة)، إلّا أنّه قال: «وروى علماؤنا»[٢].

ولا دلالة فيهما على أزيد من رواية ذلك، وهي أعمّ من العمل بها، فلا يكون في ذلك دلالة على كون الجواز إجماعيًّا، ووافقهما في (النافع)[٣]، وتردّد في (الشرائع)[٤]، وظاهر غيرهم كمَنْ ترك هذا القسم عدمُ الجواز[٥]، ولا يخلو عن قوّة.

[مستند الجواز رواية (التهذيب)]

واستندوا في الجواز إلى ما رواه في (التهذيب) من (تفسير عليّ بن إبراهيم) عن العالم عليه السلام قال: «...**وفي الرقاب قوم لزمتهم**

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٠، وفيه: (وجبت) بدل (وجب).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) ينظر المختصر النافع: ٥٩.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٢١.

(٥) ينظر: الانتصار: ٢٢٣، إشارة السبق: ١١٢، الجامع للشرائع: ١٤٤، وغيرها.

كفّارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفّرون به[١] وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهمًا في الصدقات ليكفّر عنهم...»[٢]، بناءً على جبر الإرسال برواية الأصحاب إيّاها، وذكرها في (التهذيب) الذي هو أحد الكتب الأربعة التي عليها المعوّل وإليها المرجع، مع اعتناء مثل شيخ الطائفة، والعلّامة، والمحقّق، وصاحب (الحدائق)، وأضرابهم بها[٣].

[جبر الإرسال برواية الأصحاب وذكرها في (التهذيب)]

وورودها في تفسير الرقاب يعطي اختصاص التكفير بالعتق ولو بمعونة فَهْم هؤلاء الأجلّة، من غير فرق بين أنْ يراد الاشتراء والعتق عنهم كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «**ليكفّر عنهم**»، ومن عبائر كثير منهم، ودفع الصدقة إليهم ليشتروا بأنفسهم ويعتقوا عن أنفسهم كما هو صريح (التذكرة)[٤].

والفرق بين الشقّ الثاني وما جعله الشيخ أحوط رعاية عنوان الفقر في ذلك الأحوط، وعنوان الاشتراء والعتق هنا.

---

(١) (به): ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩-٥٠ح١٢٩، وينظر تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥، المعتبر: ٢/ ٥٧٤، الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٨٢.
ومن أضرابهم المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٨٠).

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٥.

[الإشكال في العمل بالرواية]

لكن الإنصاف أنّ العمل بهذه الرواية في غاية الإشكال؛ لكونها مرميّة بالإرسال وعدم جابر لها في المقال؛ لأنّ مجرّد روايتهم إيّاها كتدوينهم إيّاها في كتب الأخبار لا يوجب الإنجبار؛ فإنّ الجابر للخبر الضعيف مقصورٌ على عمل المشهور، ولو لم نـدّع كون عملهم على خلافها فلا أقلّ من عدم معلوميّة عملهم على طبقها، واستفاضة نسبة مضمونها إلى الرواية[1] لو لم تدلّ على عدم العمل فلا أقلّ من عدم دلالتها على العمل، مع أنّ المراد بالرقاب في الآية على ما قالوا هو إزالة رقّيّتها، وهذا لا يعمّ التكفير عمَّنْ وجبت عليه الكفّارة بالعتق.

[عدم الجابر لسند الرواية]

نعم، هذا فكّ رقبة الحرّ من الكفّارة، وإبراء ذمّته منها، مع أنّ التكفير الذي هو مفاد الرواية أعمّ من العتق منه كما أرادوا، بل لا يحتاج في الكفّارة إلى العتق؛ لأنّها إمّا مخيّرة أو مرتّبة، وعلى كلّ منهما ينتقل بعد تعذّر أحد الأبدال إلى الفرد الآخر من الخصال، ومن هنا انقدح وجه تردّد المحقّق في هذا المجال.

[الإشكال في دلالة الرواية]

وأيضًا مقتضاها -بعد التسليم- جواز العتق عنه إذا اجتمع عليه تلك الكفّارات، ولا يقولون بتوقّف الجواز على صورة اجتماعها، فلا تدلّ على الجواز إذا وجب عليه واحدة منها مثلاً، مع أنّ الحصر المستفاد من حمل القوم على الرقاب لا يجامع جواز العتق في

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢١، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠١، نهاية الإحكام: ٢/ ٣٨٨، البيان: ٣١٣.

الأقسام الثلاثة المتقدّمة، وأرباب هذا القول قائلون بالجواز فيها بلا إشكال.

وإدراج الأقسام الأربعة تحت الرقاب يستلزم إمّا إرادة الجامع بينها بحمل الرقاب على تخليص الرقبة الصادق على إزالة رقبة العبد كما في الثلاثة الأُولى، وعلى إبراء ذمّة مَنْ عليه الكفّارة مع العجز عنها كما في هذا القسم، وإمّا إرادة كلّ من المعنيين بالاستقلال.

والأوّل بعيدٌ في الغاية؛ لأنّ الرقاب إمّا ظاهرة في الثلاثة كما هو الظاهر، أو مجملة، والمتيقّن منها تلك الثلاثة، والثاني أبعد، بل على المختار في محلّه غير جائز.

وأمّا إرادة خصوص إبراء ذمّة الحرّ الذي وجب عليه الكفّارة فيستلزم عدم جواز العتق في الثلاثة، وهم قائلون بجوازه فيها، وإرادة خصوص إزالة رقبة المملوك فهو هدم لهذا القول.

ومن الجائز حمل الرواية على جواز دفع الصدقة إلى مَنْ وجب عليه الكفّارة لأجل فقره ليشتري بنفسه عبدًا ويعتقه عن نفسه، أو دفعها إليه من سهم سبيل الله إنْ أُريد به مطلق القرب، أو من سهم الغارمين بناءً على شمول الغرم للمفروض كما صرّح به بعضهم[1].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٧٤، روضة المتّقين: ٣/ ٧.

الصنف السادس:

[الصنف السادس: الغارمون وبيان المراد بهم]

الغارمون جمع الغارم، وهو في اللّغة المدين مطلقًا[1]، والمراد بهم هنا الذين عَلَتْهُم الديون في غير معصية مع العجز عن الأداء، ويدلّ على ذلك في الجملة كلمات أهل اللّغة وحدود الأصحاب.

[كلمات اللّغويين في تعريف الغريم]

ففي (القاموس): (الغريم المديون، والدائن ضدٌّ)[2].

وفي (الصحاح): (الغريم الذي عليه الدَّيْن، وقد يكون الغريم الذي له الدَّيْن أيضًا)[3].

وعن الزجّاج: (أصل الغرم لزوم ما يشقّ، وسمّي الدَّيْن غرمًا؛ لأنّه شاقٌّ لازمٌ، والغارمون المدينون)[4].

وعن (الجمهرة): «الغرم كلّ شيء غرمته من مال أو غيره... والمتداينان كلّ واحدٍ منهما غرم صاحبه»[5].

---

(١) ينظر: مجمع البحرين: ٦/ ١٢٥، تاج العروس: ١٧/ ٥١٧.

(٢) ينظر القاموس المحيط: ٤/ ١٥٦.

(٣) ينظر الصحاح: ٥/ ١٩٩٦.

(٤) ينظر تفسير الرازيّ: ١٦/ ١١٢ نقلاً عن الزجّاج.

(٥) جمهرة اللّغة: ٢/ ٧٨١، وفيه: (غريم) بدل (غرم).

إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في ذلك.

واختلافها من بعض الجهات ممّا لا يضرّ بما نحن بصدده، فإنّ الغريم بمعنى مَنْ له الدَّيْن على تقدير كون استعماله فيه على سبيل الحقيقة غير مراد في المقام البتّة، وعدم أخذهم العجز عن الأداء في هذه المادّة لأجل أنّهم بصدد ضبط أصل المعنى، وظاهرٌ أنّ الغريم يصدق على المديون ولو كان قادرًا على الأداء.

[وجه عدم أخذ اللّغويّين (العجز عن الأداء) في حدّ الغريم]

وأمّا الأصحاب فإنّما أخذوه في الحدّ[1] إمّا لثبوت حقيقة جديدة عندهم كما يظهر من بعضهم، وإنْ كان دون إثباتها خرط القتاد؛ لأنّ هذا القيد كعدم الصرف في العصيان ملحوظٌ في الحُكْم الذي هو جواز الإعطاء لا في موضوع الغارمين.

[وجه أخذ الأصحاب للعجز عن الأداء وعدم الصرف في المعصية في حدّ الغريم]

وإمّا للتنبيه على أنّ موضوع الحُكْم هو هذا النوع من الغريم من باب إطلاق الكلّيّ وإرادة قسم منه بالقرينة كما هو الظاهر من بقاء هذه اللّفظة كنظائرها على معناها اللّغويّ والعرفيّ.

والموضوعات الانتزاعيّة من الأدلّة الشرعيّة غير عزيزة في كلماتهم، يراد بها غالبًا بيان المراد من اللّفظ مع بقائه على معناه الأصلّي، وقس على ذلك الحال في عدم[2] أخذ عدم الصرف في

---

(١) ينظر: المراسم العلويّة: ١٣٢، اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤١، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٧، مجمع البحرين: ٦/ ١٢٥، وغيرها.

(٢) كذا في الأصل، والمأخوذ في الغارمين عدم الصرف في المعصية، فكلمة

المعصيـة، فـإنّ ذلك على ما أشـرنا إليه كأخـذ عدم القـدرة على الأداء ملحـوظٌ فـي الحُكْـم لا فـي الموضوع.

وأمّـا مـا قـد يتـراءى مـن أنّ قـول الزجّاج يـدلّ علـى اعتبـار العجز عـن الأداء فـي هـذه المـادّة؛ لأنّـه مـع التمكّـن مـن الأداء لا تصـدق المشـقّة، فإنّمـا يتـمّ فيمـا إذا كان المتمكّن مـن الأداء راغبًا فـي الأداء، ومـا أقـلّ ذلـك، وأمّا مـع الرغبـة عن ذلـك؛ لأجل حـبّ المـال وكثرة الآمـال كمـا هـو المشـاهد فـي أكثـر النـاس فـلا منا[فـا]ة بيـن الغنى وصعوبـة الأداء.

[كلمـات الأصحـاب فـي الغارمين]

وأمّا كلمات الأصحاب:

فمنهـا مـا في (المبسـوط) مـن قولهرحمه الله: (وأمّـا الغارمـون فصنفان: صنـف اسـتدانوا في مصلحتهـم في غير معصيـة، ثمّ عجزوا عـن أدائه، فهـؤلاء يعطـون مـن سـهم الغارمين بـلا خلاف)، وسـاق الـكلام إلى أنْ قسّـمهم ثلاثـة أقسـام: (ضـربٌ أنفقـوا المال فـي الطاعـة، وضربٌ أنفقـوه فـي المباحـات، وقـال بالدفـع إليهمـا مـع الفقـر لا مـع الغنى، وضـربٌ أتلفه فـي المعاصي، وقـال بعدم الدفـع إليه مع الغنـى مطلقًا، ومـع الفقـر إنْ لم يتب؛ لأنّـه إعانة علـى المعصية، ويُعطـى إنْ تاب من سـهم الفقراء لا مـن سـهم الغارمين)[1].

(عدم) هنا زائدة سهوًا، والله العالم.

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٥١.

ومنها ما في (السرائر): «وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد»، ومثله ما في (التذكرة)، و(الإرشاد)[١].

وفي (القواعد): «هم المدينون في غير معصية»[٢].

ومنها ما في (الغنية): «وأمّا الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الإجماع المشار إليه»[٣].

وفي (الوسيلة): «والغارم إنْ كان أنفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب لم يعطَ من سهم الغارم شيئًا، وأُعطي من سهم الفقراء»[٤].

وفي (المراسم): «والغارمون [وهم]* مَنْ عليه دين ولا وجه له يقضيه منه»[٥].

وفي (الشرائع) و(النافع): «وهم الذين علتهم الديون في غير معصية»[٦] كما في الأوّل، أو «هم المدينون في غير معصية»[٧] كما في الثاني.

---

(١) السرائر: ١/ ٤٥٧، وينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٧، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٧.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٣٤٩.

(٣) غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) الوسيلة: ١٢٩، وفيه: (الغارمين) بدل (الغارم).

(٥) المراسم العلويّة: ١٣٢.

(٦) شرائع الإسلام: ١/ ١٢٢، وفيه: (عليهم) بدل (علتهم).

(٧) المختصر النافع: ٥٩.

وفي (اللّمعة): «وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكّنون من القضاء[١]»[٢].

وفي (المفاتيح): «هم المدينون مع عدم تمكّنهم من القضاء...» إلى أنْ قال: «واشترط الأكثر عدم صرفهم في المعصية؛ لئلّا يكون حملاً[٣] لهم عليها»[٤].

وفي (الدروس): «هم المدينون في غير معصية ولا يتمكّنون من القضاء، ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبتهم إنْ اشترطنا العدالة»[٥].

وفي (البيان): «سادسها: الغارمون إذا لم يستدانوا في معصية، ولو تابوا صرف إليهم من سهم الفقراء»[٦].

وفي (جوامع الجامع): «هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا إسراف»[٧].

---

(١) (ولا يتمكّنون من القضاء): ليس في المصدر.

(٢) اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣.

(٣) (حملاً): ليس في المصدر.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٧.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤١، وفيه: (توبته) بدل (توبتهم).

(٦) البيان: ٣١٤، وفيه: (يستدينوا) بدل (يستدانوا).

(٧) جوامع الجامع: ٢/ ٧٤.

وفي (المجمع): «والغارمين يعني الذين علاهم الدَّيْن ولا يجدون القضاء»[١].

وفي (كنز العرفان): «هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية، بل إمّا في نفقة واجبة أو مندوبة، أو معاش مباح»[٢].

وفي (أنوار التنزيل): «﴿وَالْغارِمِينَ﴾ المدينون لأنفسهم في غير معصية [ومن غير إسراف]* إذا لم يكن لهم وفاء، أو لإصلاح ذات بين وإنْ كانوا أغنياء»[٣].

إلى غير ذلك من كلماتهم المتوافقة الدالّة مع اختلافها في الجملة على المراد من هذه اللّفظة، فإنّ الحال في اشتمال جملة منها على قيدي عدم العصيان وعدم القدرة على الأداء، واشتمال أُخرى على أحدهما، كالحال فيما عرفت من اختلاف كلمات أهل اللّغة، ووجه الجمع ما أشرنا إليه.

والمراد بالفساد في عبارة (السرائر) هو الإسراف المذكور في كلام الطبرسيّ، وهو مذكورٌ في بعض الأخبار كما ستقف عليه.

ولعلّ المشتمل منها على ذينك القيدين أو أحدهما روعي فيه

---

(١) مجمع البحرين: ٦/ ١٢٥.

(٢) كنز العرفان: ١/ ٢٣٧.

(٣) أنوار التنزيل: ٣/ ٨٦، وفيه: (والمديونين) بدل (المدينون)، و(البين) بدل (بين).

موافقة ما في النصوص، كما أنّ المجرّد منهما أو من أحدهما محمولٌ إمّا على إرادة المعهود من باب انصراف الإطلاق إلى الفرد المعهود عند أرباب الفتوى، أو على إرادة الكشف الإجماليّ والتميّز في الجملة، أو على عدم اعتبار المتروك عند البعض كما عن الفاضل من تجويز الدفع إلى المديون وإنْ كان عنده ما يفي بدينه إذا كان لو دفعه يصير فقيرًا؛ لانتفاء الفائدة في أنْ يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة باعتبار الفقر[1]، أو غير ذلك من المحامل المحتملة.

وأمّا احتمال الغفلة فممّا لا يظنّ بهم.

[الدليل على سهم الغارمين]

وأمّا إسهام هذا الصنف من الزكاة في الجملة فمدلول عليه بالكتاب والسنّة وإجماع الأُمّة.

[١، ٢- الكتاب والإجماع]

أمّا الكتاب فظاهرٌ، وأمّا إجماع الأصحاب فكذلك، كما دلّت عليه جملةٌ من كلماتهم المذكورة وغيرها كما في (التذكرة)، و(المدارك)، ومحكيّ (المنتهى)، و(الخلاف)[2]، وغيرها[3].

[٣- الأخبار]

وأمّا السنّة:

[١-] فمنها رواية عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام وفيها:

---

(١) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٩١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٧، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٢، منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٩، الخلاف: ٤/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ١٢٤، رياض المسائل: ٥/ ١٥٦.

«**والغارمين قومٌ قد وقعت عليهم ديونٌ أنفقوها في**[١] **غير إسرافٍ، فيجب على الإمام**عليه السلام **أنْ يقضي عنهم ويكفّهم**[٢] **من مال الصدقات**»[٣].

[٢-] وصحيحة البجليّ: «عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه دينًا قد ابتلي به، لم يكن بمفسد، ولا مسرف، ولا معروف بالمسألة، فهل يُقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال عليه السلام: **نعم**»[٤].

[٣-] وموثّقة إسحاق: «عن رجل على أبيه دين ولأبيه[٥] مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال عليه السلام: **نعم، ومَنْ أحقُّ من أبيه**»[٦].

[٤-] ورواية موسى بن بكر: (مَنْ طلب الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإنْ غُلِبَ عليه فليستدن[٧] على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، فإنْ مات ولم

---

(١) في حاشية الأصل: «من- ل»، [وهو الموجود في المصدر].

(٢) في حاشية الأصل: «يفكّهم- ل»، [وهو الموجود في المصدر].

(٣) تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩، وعنه تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٠ح١٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢ح٢٨٨، وفيه: (ولم) بدل (لم)، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٤٩ ب: أنّه يُعطى عيال المؤمن من الزكاة...ح٢)، والصحيحة عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٥) في الأصل: (ولابنه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: نادر ح٢، والموثّقة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٧) في الأصل: (فيستدان)، وما أثبتناه من المصدر.

يقضه كان على الإمام عليه السلام قضاؤه، فإنْ لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾[1]، وهو فقير مسكين مغروم[2])[3].

[٥-] ورواية أبي نجاد، وفيها بعد السؤال عن قوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**﴾[4]، وعن حدّ النظرة، قال عليه السلام: (...يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، وإذا كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام عليه السلام، قلتُ: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصيته؟ قال عليه السلام: يسعى له في ماله فيردّه[5] عليه وهو صاغرٌ)[6].

[٦-] ورواية زرارة: «رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في حاشية الأصل: «فيه الجمع بين الفقير والمسكين، وقد سبق أنّه لم يجمع بينهما كما قيل إلّا في الآية».

(٣) ينظر الكافي: ٥/ ٩٣ ب: الدَّيْن ح٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٤ ح٣٨١، والرواية عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٥) في الأصل: (فيردّ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر الكافي: ٥/ ٩٣-٩٤ ب: الدَّيْن ح٥، تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٥ ح٣٨٥، وفيهما الرواية رواها عن الإمام الرضا عليه السلام رجلٌ من أهل الجزيرة كنيته أبو محمّد، ولكن في (الوافي: ١٨/ ٧٨٩-٧٩٠ ح١٨٣٠٢)، و(الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٨٨)، و(مستند الشيعة: ٩/ ٢٨٣)، وغيرها كنيته أبو نجاد.

دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ قال عليه السلام: **إنْ كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإنْ لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه**»[1].

[٧-] ورواية صبّاح بن سيابة: «**أيّما مؤمن أو مسلم مات فترك دينًا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام عليه السلام أنْ يقضيه، فإنْ لم يقضه فعليه إثم ذلك، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2] الآية، وهو من الغارمين، وله سهمٌ عند الإمام عليه السلام**»[3].

[٨-] والمرويّ في (قرب الإسناد): «**يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّهم[4] ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف**»[5].

والشهرة بل الإجماع لضعف سند بعضها جابرةٌ، والدلالة على

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: نادر ح٣، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) الكافي: ١/ ٤٠٧ ب: ما يجب من حقّ الإمام...ح٧، والرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيها: (وترك) بدل (فترك)، و(فهو) بدل (وهو).

(٤) في حاشية الأصل: «كلّها- ل»، وفي المصدر: (كلّه).

(٥) قُرب الإسناد: ١٠٩ح٣٧٤، وفيه: (سرف) بدل (إسراف).

المطلوب في الجملة كالآية والإجماع ظاهرةٌ، وبعد حمل مطلقها على مقيّدها يتمّ الدلالة على تمام المدّعى، وهو جواز الدفع مع عدم العصيان وعدم القدرة على الأداء.

[شروط الدفع إلى الغارمين]

ثمّ إنّ هذه النصوص كالفتاوى المتقدّمة ظاهرةٌ في اشتراط شيئين في المقام: أحدهما الصرف في الطاعة، والثاني العجز عن الأداء، والدليل على اعتبارهما بعد الإجماع تلك الأخبار، ودغدغة بعضهم[1] في بعضها لا يُعبأ بها، وفيما عداه على تسليمها كفاية[2].

[الشرط الأوّل: عدم الصرف في المعصية]

ومجمل القول: أمّا في الشرط الأوّل فمقتضاه جواز الدفع إلى الغارم مع عدم الصرف في المعصية، سواء كان الصرف في الواجبات والمندوبات أم في المباحات، بل المكروهات على تأمّل فيها، وقد صرّح بهذا التعميم جماعةٌ كالمقداد في (كنز العرفان)، والشيخ رحمه الله في (المبسوط)[3] وإنْ أهملوا المكروهات[4].

---

(١) في حاشية الأصل: «صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)» [حيث ضعّف سند رواية أبي نجاد المتقدّمة. (ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٤)].

(٢) أي فيما عدا تلك الرواية من الإجماع والأخبار الأخرى كفاية.

(٣) ينظر: كنز العرفان: ١/ ٢٣٧، المبسوط: ١/ ٢٥١.

(٤) ممَّنْ صرّح بالشمول حتّى للمكروهات الشيخ جعفر كاشف الغطاء في (كشف الغطاء: ٤/ ١٨٠).

والوجه في ذلك أنّ المراد بالطاعة هنا ما يقابل المعصية كما نطقت بعض الأخبار التي جعلت الطاعة فيها مقابلة للمعصية، ولذا عبّر الأكثر عن هذا الشرط بعدم العصيان[١].

واحتمال كون التعبير بالطاعة ناظرًا إلى اختيار مَنْ عبّر بها[٢]: المنع مع الصرف في المكروه أو فيه وفي المباح ممّا لا وجه له لا سيّما مع الصرف في المباح، والمتيقّن من المنع الذي ادّعوا عليه الإجماع[٣] ونطقت به الأخبار ما إذا كان الصرف في المعصية، بل دخول المباح هنا في الطاعة بعد عدم اندراجه في المعصية وعدم صدقها عليه ممّا لا إشكال فيه.

وتوهّم القلب بأنّه بعد عدم صدق الطاعة عليه؛ نظرًا إلى عدم الأمر فيه لابدّ من إدخاله في [المعصية]، وأنّه ليس التصرّف في الطاعة أولى من التصرّف في المعصية **كما ترى**.

نعم، لإدخال المكروه في كلّ منهما نظرًا إلى اشتماله على الإذن

---

(١) تقدّم نقل كلماتهم من المصنّف رحمه الله ص٦٧٧.

(٢) ممَّن اشترط أن يكون الصرف في الطاعة الشيخ حسين آل عصفور في (سداد العباد: ١٩٩).

(٣) ممَّن ادّعى الإجماع: العلّامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٣٤٩)، والمقدّس الأردبيلي في (مجمع الفائدة: ٤/ ١٦٢)، والميرزا القمّي في (غنائم الأيّام: ٤/ ١٤٧)، والسيّد الطباطبائي في (رياض المسائل: ٥/ ١٥٦)، وحكاه المحقّق النراقي عن جماعةٍ في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٨٧).

والمنع تنزيهًا وجهٌ، وإنْ كان صدق العصيان عليه لا يخلو عن منع.

ودعوى قضاء استدلالهم على المنع مع الصرف في المعصية[١] باستلزام الدفع إليه الإغراء بالقبيح والإعانة على الإثم والعدوان، بالمنع[٢] مع الصرف في المكروه ولو كان القبح فيه أدون منه في الحرام ممّا لا سبيل إليه في المقام.

وقس على ذلك استدلالهم[٣] على المنع بأنّ الزكاة إرفاق فلا يناسب كون المعصية سببًا له[٤]، ونحوه من الوجوه الاعتباريّة التي لا عبرة بها فضلاً عن التعدّي بها إلى المقام.

وعلى كلّ حال فلا خلاف ولا إشكال في المنع مع العِلْم بالصرف في الحرام، ولا في الجواز مع العِلْم بالصرف في الطاعة، ومدرك الحُكْمين بعد الإجماع النصوص المتقدّمة.

[هل يجوز الدفع للصارف في المعصية بعد التوبة]

وعن (المعتبر) جواز الدفع من سهم الغارمين في القسم الأوّل بعد التوبة[٥]؛ عملاً بإطلاق الآية وعدم نهوض الأخبار المذكورة؛

---

(١) في حاشية الأصل: «متعلّق بالاستدلال».

(٢) في حاشية الأصل: «متعلّق بالقضاء».

(٣) في حاشية الأصل: «أي الاستدلال المذكور في عدم الدلالة على المنع في المفروض. (منه)».

(٤) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٧٥.

(٥) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٧٥.

لضعفها على تخصيصه، وقد مضى أنّ ضعفها مجبورٌ بعمل الأصحاب، والإجماع المحكيّ في الباب.

[هل يجوز الدفع من سهم الفقراء بعد التوبة]

نعم، لا إشكال في الدفع إليه من سهم الفقراء بعد التوبة لو اعتبرت العدالة، ولو لم تعتبر فالأمر أظهر، أو من سهم سبيل الله على تقدير شموله لكلّ قربة، لكن قال في (المسالك):

«وفي المسألة إشكالٌ، وهو أنّه مع صرف المال في المعصية إنْ لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإنْ تاب؛ لأنّ الدَّيْن لا يدخل في سهم الفقراء، وإلّا لم يكن الغرم قسيمًا للفقر بل قسمًا منه، بل إمّا أنْ تكون التوبة مسوّغة للدفع إليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله، وإمّا أنْ لا يجوز الدفع [إليه]* لوفاء دين المعصية مطلقًا، وقد لزم من ذلك احتمالات:

[١-] عدم الجواز مطلقًا؛ اعتبارًا بالمعصية المانعة، ذكره العلّامة رحمه الله حكاية[١].

[٢-] والجواز مع التوبة من سهم الفقراء، وهو الذي اختاره الشيخ وتبعه عليه جماعة[٢].

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٨.

(٢) ينظر المبسوط: ١/ ٢٥١.
وممَّنْ تبعه: المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١٢٢)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٤).

[٣-] والجواز معها من سهم سبيل الله، وهو متوجّهٌ.

ويمكن حلّ الإشكال بأنّ الفقير وإنْ لم يعطَ بسبب الفقر إلّا قوت السنة، لكن إذا دفع إليه ذلك مَلَكَه وجاز له صرفه حيث شاء، فيجوز [له]* صرفه في الدَّيْن، مع أنّ إعطاء قوت الزائد على قوت السنة إنّما هو مع الدفع تدريجًا، أمّا دفعةً فلا.

نعم، لو لم يكن فقيرًا بأنْ كان مالكًا لقوت سنة لم يتوجّه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء؛ لعدم الفقر، ولا من سهم الغارمين؛ لإنفاقه في المعصية، فيجب أنْ يقيّد كلام المصنّف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرًا»[1] انتهى كلامه.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الدفع إليه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّه قسمٌ منهم، والذي هو قسيم لهم الغارم الذي صرف المال في غير المعصية.

[هل يجوز الدفع إلى الغارم مع الشكّ فيما أنفقه]

وأمّا مع الشكّ فيما أنفقه ففيه قولان:

أحدهما: ما عن (نهاية) الشيخ رحمه الله من منع الإعطاء من سهم الغارمين، ومال إليه أوّل الشهيدين رحمهما الله[2].

---

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٤١٦-٤١٧، وفيه: (إعطاءه قوت السنة) بدل (إعطاء قوت الزائد على قوت السنة).

(٢) ينظر: النهاية: ٣٠٦، البيان: ٣١٤.

ثانيهما: ما عليه الأكثر كما في (التذكرة) من جواز الدفع إليه[١].

[أدلّة المنع من الإعطاء مع الشكّ]

لـلأوّل أنّ الشـكّ فـي الشـرط -أي الصرف فـي غيـر المعصية[٢]- يوجـب الشـكّ فـي المشـروط الـذي هـو جـواز الإعطـاء، فـلا يعلـم حينئـذٍ بـراءة الذمّـة بالدفـع إليـه، والاشـتغال الثابت يقتضـي تحصيل العِلْـم بالبـراءة، ويمكـن جعـل ذلـك دليلاً مسـتقلًّا.

مضافًـا إلـى رواية أبـي نجـاد المتقدّمة، وفيهـا: «...قلـت: فما لهذا الرجـل الـذي ائتمنـه وهـو لا يعلـم فيمـا أنفقه فـي طاعـة اللهﷻ أم في معصيتـه؟ قـال عليه السلام: **يسـعى له فـي ماله فيـردّه**[٣] **عليـه وهو صاغـرٌ**»[٤]، فـإنّ الجـواب بتعييـن السـعي فـي ردّ المـال عبـارةٌ أُخـرى عـن عـدم جـواز الإعطـاء فـي هـذا الحـال، وحينئـذٍ تخصّـص العمومـات بغيـر المفـروض فـي المجال.

[مناقشـة أدلّـة المنع]

وأجـاب فـي (التذكـرة) عـن الأوّل بـأنّ: «ظاهـر تصرّفات المسـلم إنّمـا هـو علـى الوجـه المشـروع دون المحرّم»، وبـأنّ: «تتبّـع مصارف الأمـوال عسـرٌ، فلا يقف دفـع الزكاة علـى اعتبـاره»، وعن الثانـي بأنّ:

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٨.

(٢) في حاشية الأصل: «في الطاعة- بدل».

(٣) في الأصل: (فيردّ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٥/ ٩٣-٩٤ ب: الدَّيْن ح٥، وقد تقدّم ذكرها ص٦٨٣.

«في سند الرواية ضعفًا»[١].

وظاهر الجواب الأوّل تسليم الدليل الأوّل لولا أصالة حمل فعل المسلم على الصحّة، وأنّ الأصل المذكور يحرز الشرط المشكوك شرعًا.

ويمكن أنْ يقال: إنّ القدر الثابت من النصوص أنّ الصرف في المعصية مانعٌ من الإعطاء، لا أنّ الصرف في الطاعة شرطٌ للجواز حتّى يقال: إنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، والفرق بين مانعيّة شيء وشرطيّة عدمه ممّا لا يخفى؛ لوجوب الفحص في الثاني؛ لإحراز الموضوع، ويبنى في الأوّل من أوّل الوهلة على أصالة العدم.

ويمكن تنزيل الجواب المذكور على وجه التنزّل، يعني على تقدير تسليم شرطيّة الصرف في الطاعة كفانا الأصل المذكور في إحراز ذلك، فلا يكون دالًّا على تسليم الدليل الأوّل لولا الأصل المذكور.

ويمكن الجواب أيضًا بأنّ الدليل المذكور طرحٌ للعمومات الدالّة على جواز الإعطاء[٢]، والمسلّم خروجه منها ما إذا عُلم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٨.

(٢) كالآية الشريفة: ﴿**والغارمين**﴾.

الصـرف فـي المعصيـة، بقـي مشـكوك الحـال -كمعلـوم الصـرف في الحـلال- مندرجًـا في تلـك العمومات إلـى أنْ يثبـت المخصّص لها، والمرسـلة لضعفهـا وإعـراض الأكثـر بـل المشـهور عنها غيـر صالحة لتخصيصهـا، ومـن هنـا اسـتبان صحّـة اسـتناد المشـهور إلـى تلـك العمومـات.

وأمّـا الجـواب الثانـي فظاهـره مـا أشـرنا إليـه مـن منـع اشـتراط الصـرف فـي الطاعـة، فيبطـل الدليـل الأوّل؛ لتوقّفـه علـى ثبـوت هذا الاشـتراط ولـم يثبـت، وظهـور بعـض الأخبـار المتقدّمـة فـي ذلـك محمـولٌ على إرادة بيـان مانعيّة الصـرف في المعصيـة، واحتمال إرادة معارضـة الدليـل القاضـي بلـزوم تتبّـع مصارف الأمـوال بمـا دلّ على نفـي العسـر فـي الشـريعة بعيدٌ.

وأمّـا المرسـلة فيـذبّ عـن التمسّـك بهـا مضافًـا إلـى ضعفهـا، وعـدم الجابـر لهـا، وعـدم مقاومتهـا للعمومـات القطعيّة مـن الكتاب والسـنّة بمـا احتملـه بعض مشـايخنا مـن ورودها فـي: «المعلـوم حاله مـن الإقـدام علـى المعاصـي وعـدم التحـرّز عـن الفسـوق»[1]، إلّا أنّه احتمـال بعيـدٌ فـي الغايـة، والاقتصـار علـى ضعف السـند كمـا عرفته مـن (التذكـرة) أو علـى إعـراض الأصحاب عنهـا كما فـي غيرها أولى مـن هـذا الاحتمال.

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٦٠١.

والحاصل: أنّ ما عليه المشهور هو المنصور؛ للعمومات.

وتوهّم أنّ المنساق منها مَنْ عُلم أنّه صرف المال في الحلال **أبعد** من ذلك الاحتمال، وأبعد من ذلك منع ظهورها حتّى في مشكوك الحال بعد كونها مخصّصة بمَنْ صرف المال في المعصية؛ فإنّ العمومات المخصّصة حجّة فيما بقي، ظاهرة في تمام الباقي على ما بيّن في محلّه[1].

وقد تقدّم أنّ دعوى الفقر كافية في جواز الدفع مع كونه شرطًا؛ أخذًا بظاهر الحال، ومثله موجود في المقام، وعدم جواز أخذ الغارم العالم بالصرف في المعصية لا ينافي جواز الدفع إليه مع جهل الدافع بذلك، بل في ذلك إشعارٌ أو دلالة على مانعيّة الصرف في المعصية لا شرطيّة الصرف في الطاعة.

[الشرط الثاني: العجز عن الأداء]

وأمّا الشرط الثاني وهو العجز عن الأداء المدلول عليه -كالشرط الأوّل- بالإجماع والنصوص[2] فمقتضاه: (المنع مع التمكّن من الأداء من دون خلاف ولا إشكال في ذلك في الجملة،

[هل الشرط هو العجز عن الأداء أو الفقر]

إنّما الكلام في أنّ الشرط هنا هو العجز عن أداء الدَّيْن كما ذكرنا

---

(١) ينظر: معالم الدِّين: ٣٥٤-٣٥٥، زبدة الأصول: ١٢٨، الوافية في أصول الفقه: ١١٦، وغيرها.

(٢) للإجماع ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥١، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٨، وأمّا النصوص فقد تقدّمت.

وفاقًا لجماعة[١]، أو الفقر كما عن جماعة أُخرى[٢]؟ فقد يقال: إنّ المراد بالفقر مجرّد الحاجة إلى الأداء وإنْ لم يكن فقيرًا من حيث المؤنة، فتكون النسبة بين الغارمين والفقراء عمومًا من وجه.

لكن لا يلائم ذلك ما يحكى عن الشيخ رحمه الله من أنّ مَنْ وجب عليه العتق في كفّارة يعطى لفقره فيعتق[٣]، فإنّ ظاهره أنّ مجرّد اشتغال الذمّة بما لا يقدر عليه فقرٌ، إلّا أنْ يحمل كلامه على إرادة الحاجة إلى العتق كما احتمله في شرح (الروضة)[٤].

فالمراد[٥] بالفقر ما يشمل الحاجة لقضاء الدَّيْن حتّى يكون كلّ غارم غير متمكّن من الأداء فقيرًا أو مسكينًا، ولذا يُعطى من الخُمس لو كان هاشميًّا، ويكون مقابلة الغارمين للفقراء باعتبار خصوصيّة جهة التصرّف، وأنّه قد يكون الغارم ميّتًا وقد يقضى عنه بغير إذنه فلا إشكال، إلّا أنّ ظاهرهم من الفقر هو العجز عن مؤنة

---

(١) منهم: سلّار في (المراسم العلويّة: ١٣٢)، والشهيد في (الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤١)، والسيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٢).

(٢) منهم: الشيخ في (المبسوط: ١/ ٢٥١)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٨)، و(منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٤).

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ٢٥٠.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٠٣ عن شرح (الروضة البهيّة) للفاضل الهنديّ.

(٥) في الأصل: (من أنّ المراد)، وما أثبتناه من المصدر.

السنة، وأنّ القادر على ما يكفيه لها غير فقير.

وذكر جماعةٌ كثاني الشهيدين، والمحقّق في (المعتبر)، والميسيّ في (حاشية الإرشاد)، والسيّد في (المدارك) أنّ الغارم [في المعصية]* يُعطى من سهم الفقراء إذا كان بصفة الفقر[١]؛ إذ على تقدير كون الغارم أخصّ مطلقًا لا معنى لاشتراط كونه فقيرًا، وكذا قال المحقّق الكركيّ في باب إعطاء العاجز عن الكفّارة الواجبة عليه، حيث قيّده بما إذا كان فقيرًا[٢]، مع أنّ الغارم إذا كان فقيرًا -لا بمعنى اجتماعهما مصداقًا، بل بمعنى أنّ الغرم سبب للفقر الحقيقيّ الذي هو أحد مصارف الزكاة، نظير عدم قوت السنة- فلا معنى لمنع الغارم في المعصية في الروايات مع كونه مستحقًّا لأجل فقره.

ودعوى أنّ المراد من الروايات منعه من حيث الغرم لا من حيث الفقر مع فرض عدم انفكاك الحيثيّة الثانية عن الأُولى فاسدةٌ.

[مغايرة الفقير للغارم]

ويؤيّد ذلك أنّهم صرّحوا في تعريف الفقير[٣] بأنّه مَنْ لا يملك مؤنة السنة له ولعياله[٤]، ولا يخفى عدم دخول الدَّيْن في مؤنة

---

(١) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٤٧، المعتبر: ٢/ ٥٧٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٤. ولم نعثر -بحسب تتبّعنا- على حاشية الميسيّ على (الإرشاد).

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٣/ ٣٢.

(٣) في الأصل: (الفقر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٤٢، مجمع الفائدة: ٤/ ١٥١، رياض المسائل: ٥/ ١٤٠.

السنة كما يشعر به عطف مؤنة العيال على مؤنة نفسه، كما صرّح به في رواية أبي بصير الواردة فيمَنْ يربح في دراهمه قوت عياله ونصف القوت[١].

وبالجملة، مَنْ تتبّع كلماتهم في تعريف الفقير والغنيّ في زكاة المال والفطرة يعلم أنّ واجد قوت السنة ليس فقيرًا وإنْ كان غارمًا، ويجب عليه الفطرة، وأيضًا فقد صرّحوا بجواز إغناء الفقير دفعةً من سهم الفقراء، وأنّ الغارم لا يُعطى أزيد من الحاجة[٢]، فلو كان فقيرًا حقيقيًّا بمجرّد الغرم لزم جواز إعطائه زائدًا عن الحاجة من سهم الفقراء.

وأيضًا فقد ذكروا أنّه لا يجوز إعطاء واجب النفقة من سهم الفقراء؛ معلّلين له بعدم الفقر بعد وجوب نفقته على غيره[٣]، وأنّه يجوز الدفع إليه من سهم الغارم إذا كان مديونًا، ولا ريب أنّ هذا التعليل يقتضي اختصاص الفقر لأجل عدم قوت السنة؛ لأنّه الذي يزول بإنفاق غيره عليه.

وكيف كان فإجراء أحكام الفقير -الذي هو أوّل الأصناف

---

(١) تقدّمت الرواية ص٥٣٦.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣٢، منتهى المطلب: ٨/ ٤٩٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٥، منتهى المطلب: ٨/ ٣٦٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٥.

الثمانيـة- علـى الغـارم بمجـرّد الغـرم وإنْ كان مالـكًا لقوت السـنة في غايـة الإشـكال.

ويؤيّـد مـا ذكرنـا أنّ الفاضـل رحمه الله مـع أنّـه صـرّح فـي (المنتهـى) و(التذكـرة) باعتبـار الفقـر[1] اسـتقرب فـي (النهايـة) جـواز الدفع إلى المديـون إذا كان عنـده مـا يفـي بدَيْنِـه إذا كان بحيـث لـو دفعـه صـار فقيـرًا[2].

وأوضـح منـه فـي التأييـد ما عـن الحلّـيّ رحمه الله من منـع جـواز ذلك؛ معلّـلاً بأنّـه غنـيٌّ لا تحلّ لـه الصدقة[3]، ويمكن الاستشـهاد لـه بما عن مسـتطرفاته في (السـرائر) نقـلاً عن كتاب (المشـيخة) لابـن محبوب، عـن أبـي أيّوب، عـن سَـماعة قال: «سـألت أبـا عبدالله عليه السلام عـن الرجل منّـا يكـون عنـده الشـيء ينتفـع به وعليـه ديـن، أيطعمـه[4] عيالـه حتّى يأتيـه الله الميسـرة فيقضـي دينـه، أو يسـتقرض علـى ظهـره فـي جدب الزمـان وشـدّة المكاسـب، أو يقضـي بمـا عنده دينـه ويقبـل الصدقة؟ قـال عليه السلام: **يقضـي بمـا عنـده ويقبـل الصدقـة**...»[5]، فـإنّ الظاهـر أنّ

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٨.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٩١.

(٣) ينظر السرائر: ١/ ٤٥٥.

(٤) في الأصل: (أيطعم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مسـتطرفات السـرائر: ٥٩٠، وفيه: (يتبلّغ) بـدل (ينتفع)، و(يأتيه بميسـرة) بدل (يأتيه الله الميسـرة)، و(ينقضي) بـدل (فيقضي).

المراد بالفقر المأخوذ شرطًا في الغارم هي الحاجة إلى الأداء.

[المراد من عدم التمكّن من أداء الدين]

ثمّ إنّ المراد من عدم التمكّن هو عدم القدرة عرفًا على وجه يعدّ عاجزًا، لا التمكّن الشرعيّ، فإنّ مَنْ له مستغلّ[1] لا يزيد عن مؤنة سنته يجب عليه شرعًا أداء دينه من ذلك المستغلّ مع أنّه عاجزٌ عرفًا عن أداء الدَّيْن؛ لأنّه يصير فقيرًا بعد الأداء، وقد عرفت من (النهاية) أنّ الأقرب جواز الدفع إلى مَنْ كان عنده ما لو دفعه صار فقيرًا.

[شمول الغارم لمَن استقرّ في ذمّته مال بلا عوض كالدية والكفّارة]

بقي شيءٌ، وهو: أنّ الغارم كما يصدق على مَنْ ذُكر يصدق على مَن استقرّ في ذمّته المال بلا عوض صار إليه، كمَنْ تعلّق عليه دية، أو كفّارة، أو ضمان متلف، قال في محكيّ (المعتبر): (إنّ مَنْ وجب عليه كفّارة ولم يجد ما يعتق جاز أنْ يُعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها، روى ذلك عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن الباقر عليه السلام...[2] ثمّ قال: وعندي أنّ ذلك أشبه بالغارم؛ لأنّ القصد إبراء ما في ذمّة المكفّر)[3] انتهى.

وغرضه من كونه أشبه بالغارم ليس أنّه ليس بغارم حقيقة، بل مقصوده أنّ ما يدفع إليه أشبه بسهم الغارمين؛ لأنّ المقصود ليس

---

(١) في حاشية الأصل: «شغل»، وما في المصدر: (مشتغل).

(٢) ينظر تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

(٣) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٧٤.

مطلـق سـدّ خلّتـه، بل خصـوص إخـلاء ذمّته.

ويشـهد على ذلـك إطلاق الغارميـن على ذلك في الكتاب والسـنّة، وأظهـر مـن ذلـك قولـه عليه السلام: «**لا يحـلّ الصدقـة إلّا فـي دين موجـع، أو غُـرم مفظع، أو فقـر مدقع**»[1].

[لا يشتـــرط في أسـباب الضـمان عدم المعصية]

ومـن ذلك يُعلم عـدم اعتبار وقوع أسـباب تلك الضمانـات في غير المعصيـة، بل لو كان سـبب الكفّـارة الظهار المحـرّم، أو حنث اليمين، أو قَتْـل الصيـد ولـو عمـدًا، أو إتـلاف مـال كذلك، جـاز الإعطـاء ولو بعـد التوبة إنْ اشـترطنا العدالة؛ أخـذًا بالإطلاقات لاختصـاص المقيّد بمـا إذا اسـتدان فـي المعصية وأنفـق المال فيها، فلا يشـمل مـا إذا كان سـبب الضمان معصيـة، إلّا أنْ يفهم العمـوم بتنقيح المنـاط أو اعتمدنا فـي الحُكْـم علـى التقييـد علـى وجـوه اعتباريّـة ككـون الدفـع حينئـذٍ إغـراء بالقبيـح، وكـون الـزكاة إرفاقًـا لا يناسـب كـون المعصيـة سـببًا لهـا، وعبـارة المحقّـق رحمه الله ظاهـرةٌ فـي عـدم الاشـتراط في هـذا النوع مـن الغارمين)[2].

[عـــدم اشتراط الفقـــر في الغارم الـــذي اســـتدان لإصـــلاح ذات البين]

وكمـا لا يشـترط ذلـك فـي هـذا النـوع لا يشـترط الفقر فـي الغريم الـذي اسـتدان لإصـلاح ذات البيـن، ففـي (التذكرة):

---

(١) الكافـي: ٤/ ٤٧ ب: النـوادر ح٧، والروايـة عن الإمام الصـادق عليه السلام، وفيها: (إنّ الصدقـة لا تحلّ) بدل (لا يحـلّ الصدقة).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٠٢-٣٠٧.

«الثاني -أي من صنفي الغارمين[١]- مَنْ تحمّل حمالة لإطفاء الفتنة، وسكون نائرة الحرب بين المقاتلين، وإصلاح ذات البين، وهو قسمان:

أحدهما: أنْ يكون قد وقع بين طائفتين فتنةٌ كقتيل وُجد بينهما، فيتحمّل رجلٌ ديته؛ لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع إليه من الصدقة ليؤدّي ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾[٢]، ولا فرق بين أن يكون غنيًّا أو فقيرًا؛ لقوله ﷺ: (لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمس[٣]: غازٍ في سبيل الله، أو عاملٍ عليها، أو غارمٍ...)[٤]، ولأنّه إنّما يقبل ضمانه وتحمّله إذا كان غنيًّا فيه حاجة إلى ذلك مع الغنى، فإنْ أدّى ذلك من ماله فليس له أنْ يأخذ؛ لأنّه قد سقط عنه الغرم، وإنْ كان قد استدان وأدّاها جاز أنْ يعطى من الصدقة ويؤدّي الدَّيْن لبقاء الغرم والمطالبة.

والثاني: أنْ يكون سبب الفتنة إتلاف مالٍ ولا يُعلم مَنْ أتلفه، وخُشي من الفتنة، فتحمّل ذلك المال حتّى سكنت النائرة، فإنّه يُدفع إليه من سهم الغارمين؛ لصدق اسم الغرم عليه، وللحاجة

---

(١) الجملة الاعتراضيّة ليست في المصدر.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) في حاشية الأصل: «لثلاث ــ ل»، [والموجود في الرواية خمسةٌ].

(٤) ينظر: المصنّف: ٤/ ١٠٩ح٧١٥١، مسند أحمد: ٣/ ٥٦، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٧/ ١٥، والرواية عن النبيّ ﷺ.

إلـى إصلاح ذات البيـن وهو أصحّ وجهي الشـافعيّة، والثانـي لا يُدفع؛ لأنّ النائـرة إنّمـا تُدفـع بسـبب الـدم فـي العـادة، ومـا يتعلّـق بالـدم لا يتعلّـق بإتـلاف المـال كالكفّـارة[١]، وهـو ممنـوعٌ»[٢] انتهى.

[الإشـــكال في شمـــول الغـارم لـمَـــن اسـتدان لإصـــلاح ذات البين]

والاعتـراض عليـه أوّلاً بعـدم انصراف الغـارم إلى ذلـك، وثانيًا بأنّه لـولا الإجماع لـم يكن تعويـل على الخبـر المذكور؛ لعـدم وجوده في الأُصـول المعتمـدة إلّا عاريًا عن الاسـتثناء[٣]، مدفـوعٌ بمنع الانصراف وانجبار الخبر.

نعـم، قد يقـال: إنّ الحاجة إلى إصـلاح ذات البيـن لا يقتضي الدفع مـن سـهم الغارميـن؛ لجـواز الدفـع حينئذٍ مـن سـهم سـبيل الله إنْ عمّ كلّ قربـة[٤]، أو مـن سـهم الفقـراء إنْ فُـرض فقـره، اللهـمّ إلّا أنْ يكون الدفـع من سـهم الغارمين على تقديـر الحاجة إلى الإصـلاح إجماعيًّا.

وأمّـا جـواز المقاصّـة إنْ كان للمالـك دَيْن علـى الغارم حيًّـا كان أم ميّتًـا، وجـواز القضاء عنـه كذلك، وجـواز كلّ منهما فيمَـنْ تجب نفقته ولـو كان ميّتًـا، وجـواز الارتجـاع حـال الصـرف فـي غيـر أداء الدَّيْن،

---

(١) ينظر: المجموع: ٦/ ٢٠٦-٢٠٧، روضة الطالبين: ٢/ ١٨٠-١٨١.

(٢) تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٢٥٩-٢٦٠، وفيـه: (المتقاتليـن) بـدل (المقاتليـن)، و(لقتـل) بـدل (كقتيـل)، و(لـم يكـن له) بـدل (فليـس لـه)، و(الثانـي أنْ) بدل (والثانـي أنْ).

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٦٠٢.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٦٠٢.

وغيـر ذلـك مـن الفـروع المدلول عليهـا بالنـصّ والإجماع، **فـلا داعي** إلـى تطويـل الـكلام فيها سـيّما مع اشـتهارها، ونـدرة المخالـف فيها، وأهميّـة الاشـتغال بغيرها.

الصنف السابع:

في سبيل الله.

[الصنف السابع: في سبيل الله]

واستحقاق هذا الصنف سهمًا من الصدقة في الجملة مدلولٌ عليه بالأدلّة الثلاثة كأخواته المتقدّمة بلا إشكال في ذلك، إنّما الكلام في المراد من هذه اللّفظة.

[المراد من سبيل الله]

ففي (الفقيه): «سبيل الله الجهاد»[1]، وفي (النهاية): «وفي سبيل الله هو الجهاد»[2]، ومثلهما ما في (المراسم)، و(إشارة السبق) بزيادة وصف الجهاد في الثاني بالحقّ[3]، وهذا التخصيص يُحكى عن المفيد وسلّار[4]، وعزاه في (كنز العرفان) إلى الشافعيّ، ومالك، وأبي حنيفة[5]، لكن خصّه أبو حنيفة بالفقير من الغزاة، وعمّمه

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٦.

(٢) النهاية: ١٨٤، وفيه: (وهو) بدل (هو).

(٣) المراسم العلويّة: ١٣٢، إشارة السبق: ١١٢.

(٤) ينظر: المقنعة: ٢٤١، المراسم العلويّة: ١٣٢.

(٥) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٦١، المجموع: ٦/ ٢١٢.

الأوّلان[١] وأحمد إلى الغنيّ، وعطف أحمد الحجّ على الجهاد[٢].

وما تعلّقوا أو يمكن التمسّك به وجوه:

[الدليل الأوّل على التخصيص بالجهاد هو أصالة الاشتغال ومناقشته]

الأوّل: أنّه المتيقّن كما ذكره بعض الأفاضل رحمه الله[٣]، وتوضيحه أنّ الدفع إلى الغزاة يحصل به الخروج من العهدة إجماعًا، والدفع الآخر مشكوكٌ فيه ومحلُّ الخلاف، ولابدّ في مثله من الأخذ بالقدر المتيقّن؛ لكونه مبرئًا للذمّة على كلّ حال، ومرجعه إلى أصل الاشتغال الذي يطابقه الاستصحاب.

وهذا لا يتمّ إلّا بعد دعوى إجمال السبيل؛ نظرًا إلى تعذّر الحقيقة وعدم المرجّح لبعض المجازات على غيره، فيذبّ عنه حينئذٍ بمنع الإجمال، ولا يبقى معه أصل في المجال.

[الدليل الثاني: انصراف العرف ومناقشته]

الثاني: ما نقله في (التذكرة) عن مالك وأبي حنيفة[٤]، وهو: «أنّ العرف[٥] في ذلك الغزاة؛ لقوله تعالى في عدّة مواضع: ﴿**يُقَاتِلُونَ**

---

(١) في حاشية الأصل: «أي الشافعيّ ومالك».

(٢) ينظر كنز العرفان: ١/ ٢٣٧.

(٣) في حاشية الأصل: «هو المولى أحمد النراقيّ رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٩٠].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ١٠، حلية العلماء: ٣/ ١٦١، المجموع: ٦/ ٢١٢.

(٥) في حاشية الأصل: «يفهمون ــ ظ».

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] يريد الجهاد، فوجب حمله عليه»[٢].

فإنْ زعموا أنّ المنساق من السبيل مع قطع النظر عن تلك المواضع هو الجهاد، ويكون قولهم لقوله تعالى شاهدًا على تلك الدعوى، فبعد الغضّ عن عدم ملائمته مع دعوى الإجمال لو لم يكن من باب المماشاة في المقال نقول بمنع التبادر، والسند سيأتي.

وإنْ زعموا انصراف هذه اللّفظة إلى ذلك مع قطع النظر عن المواضع المذكورة أيضًا على حذو ما سبق فعلى حذو ما سبق[٣].

وإنْ زعموا الانصراف المذكور بمعونة تلك المواضع أو تعيّن الحمل على ذلك بجعلها قرينة على ذلك ولو مع إجمال اللفظ بدونها ففيه وضوح عدم صلوح تلك المواضع لا للانصراف ولا للحمل كما لا يخفى.

نعم، في (القاموس): «﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤] أي الجهاد وكلّ ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر»[٥].

---

(١) سورة النساء: ٧٦، وسورة التوبة: ١١١، وسورة المزّمّل: ٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٠.

(٣) في حاشية الأصل: «من منع الانصراف».

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(٥) القاموس المحيط: ٣/ ٣٩٢.

فقد يُتخيّل صحّة الانصراف إلى الجهاد؛ لأنّ كثرة الاستعمال أحد وجهي الانصراف، وقول اللّغوي في مثله[١] سيّما من مثله[٢] معتبرٌ، إلّا أنّ الأكثريّة غير معلومة، والذي يؤخذ بقول اللّغوي فيه هو النقل لا الاجتهاد، ولو لم ندّع كون المقام من الثاني فلا أقلّ من عدم كونه من الأوّل، وبعد عدم التعويل على دعوى الأكثريّة يعوّل على عموم التفسير؛ لأنّه من قبيل الأوّل لا الثاني.

[الدليل الثالث: اقتضاء حكم الشرع ومناقشته]

الثالث: ما حكاه في (المسالك) عن الشيخ رحمه الله عند قول المحقّق[٣]: «ولو أوصى في سبيل الله...»[٤] إلخ من أنّ: «القول باختصاصه بالغزاة للشيخ ومَنْ تبعه، وجعل مصرفه عند تعذّر الجهاد إلى[٥] أبواب البرّ من معونة الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وصلة آل الرسول صلى الله عليه وآله، محتجّين بأنّ حُكْم الشارع يقتضي صرف السبيل إلى الغزاة، وحُكْم كلام الآدميّين مع إطلاقه حُكْم ما اقتضاه الشرع، وهما ممنوعان، والمختار الأوّل»[٦] انتهى.

---

(١) في حاشية الأصل: «مثل هذا المطلب».

(٢) في حاشية الأصل: «صاحب (القاموس)».

(٣) في حاشية الأصل: «في كتاب الوصيّة».

(٤) شرائع الإسلام: ٢/ ٤٨١.

(٥) (إلى): ليس في المصدر.

(٦) مسالك الأفهام: ٦/ ٢٣٩، وفيه: (الشرع) بدل (الشارع)، و(يقتضي) بدل (يقضي).

ودعـوى اقتضـاء حُكْم الشـرع ذلك إمّا لأجـل فَهْم الجهـاد من هذا اللّفـظ ولـو من باب الانصـراف، وإمّا لمـا روي عن يونـس بن يعقوب أنّـه قـال: «إنّ رجـلاً كان بهمدان ذكـر أنّ أباه مـات، وكان لا يعرف هذا الأمـر[1]، فأوصـى بوصيّتـه عند المـوت، وأوصـى أنْ يُعطى شـيء في سـبيل الله، فسـئل عنه أبو عبـدالله عليه السلام كيف يفعـل به؟ فأخبرنـاه أنّه كان لا يعـرف هـذا الأمـر فقـال عليه السلام: **لـو أنّ رجـلاً أوصى إلـيّ بوصيّـة[2] أنْ أضـع[3] فـي يهوديّ أو نصرانـيّ لوضعته فيهمـا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَـهُ بَعْدَمَـا سَـمِعَهُ فَإِنَّمَـا إِثْمُهُ عَلَـى الَّذِيـنَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[4]، فانظـر إلى مَنْ يخـرج إلى هـذا الوجه -يعنـي بعض الثغـور- فابعثـوا إليه**»[5].

[روايـة يونـس ابـن يعقـوب ودعـوى دلالتهـا حكـم الـشرع في سبيل الله]

ودعـوى التبـادر والانصـراف كمـا عرفـت جـزافٌ، والتعلّـق بهـذه الرواية تكلّف واعتسـاف؛ لضعف سـندها، وقصـور دلالتها، وإعراض الأكثـر عنها، واستشـمام التقيّـة منها[6].

---

(١) في حاشية الأصل: «أي ولاية الأئمّة عليهم السلام».

(٢) (بوصيّة): ليس في المصدر.

(٣) في الأصل: (يضع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) سورة البقرة: ١٨١.

(٥) الكافـي: ٧/ ١٤-١٥ ب: إنفـاذ الوصيّـة علـى جهتها ح٤، وفيـه: (بوصيّة عند) بـدل (بوصيّته عنـد)، و(فانظروا) بـدل (فانظر).

(٦) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٠٠-٢٠١.

[بيان قصور دلالة الرواية]

ووجه القصور في الدلالة عدم نهوضها على أزيد من الدفع إلى الغزاة، وأين هذا من الدلالة على الاختصاص الذي يدّعونه، واقتضاء حُكْم الشرع بمجرّده لما ذكروه ممّا لا نفهمه؛ إذ مجرّد إرادة الجهاد من السبيل في بعض المواضع لا يوجب الحمل عليه في غيره، ومن ذلك ظهر سند المنع في قوله رحمه الله: «وهما ممنوعان».

ومراده من الأوّل الذي اختاره الحمل على كلّ القُرب والمصالح، على أنّ الوجوه المذكورة لا تقاوم الأدلّة الآتية الدالّة على المختار.

[التحقيق في كلمات الشيخ]

واعلم أنّ الظاهر من عبارة (النهاية) في الوصيّة -وهي قوله: «وإنْ أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسمِّ أُخرج في معونة المجاهدين»[1]- تسليم العموم في هذه اللّفظة، وأنّ الحمل على خصوص الجهاد للانصراف أو لكونه القدر المتيقّن، وهو لا يلائم الاختصاص الذي يستفاد من قوله: «في سبيل الله هو الجهاد»[2] إلّا بارتكاب نوع تكلّف.

وأمّا كلامه في وصيّة (المبسوط) فأظهر من ذلك في عدم الملائمة مع التفسير بالأعمّ في باب الزكاة؛ لأنّه قال في هذا الباب: «ويدخل في سبيل الله معونة الحاجّ، وقضاء الديون عن الحي

(١) النهاية: ٦١٣، وفيه: (فإنْ) بدل (وإنْ).

(٢) النهاية: ١٨٤، وفيه: (وهو) بدل (هو).

والميّت، وجميع سبيل الخير والمصالح، سواء كان الميّت الذي يقضي عنه إذا لم يخلّف شيئًا كان ممَّنْ يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل فيه معونة الزوّار والحجيج، وعمارة المساجد والمشاهد، وإصلاح القناطر، وغير ذلك من المصالح...»[1] إلى آخر ما قال، لكن قال بعد ذلك بقليل: «وأمّا سبيل الله الذين هم الغزاة فأمره أيضًا ظاهرٌ؛ لأنّ الذي ينفذ الغزاة هو الإمام أو خليفته فإذا بعثهم أعطاهم»[2] انتهى.

ولو لم يحمل هذا الكلام على إرادة هذا النوع من السبيل كان منافيًا للتعميم المصرّح به في كلامه الأوّل.

وقال في كتاب الوصيّة: «وأمّا إنْ أوصى أنْ يُصرف ثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله هم الغزاة[3]، وهم على ضربين:

أحدهما: هم المرابطون المترصّدون للقتال، فهؤلاء يُدفع إليهم من الزكاة؛ لأنّه يُصرف إليهم أربعة أخماس الغنيمة.

والضرب الثاني: هم أصحاب الصنائع الذين إذا نشطوا غزوا ثمّ عادوا إلى حرفتهم، فهؤلاء يُدفع إليهم من الزكاة مع الغنى والفقر، وهكذا الوصيّة، وفي أصحابنا مَنْ قال: إنّ سبيل الله يدخل فيه

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٢، وفيه: (وسواء) بدل (سواء).

(٢) المبسوط: ١/ ٢٥٤.

(٣) في الأصل: (الفقراء)، وما أثبتناه من المصدر.

مصالح المسلمين كلّها، ويدخل فيه الحجّ وغيره»[١] انتهى.

وأنت ترى ما بين كلاميه من المنافاة، ودفعها بأنّ مأخذ تخصيصه في باب الوصيّة رواية يونس المتقدّمة كما ترى، وأوهن منه كون مأخذ التخصيص دعوى التبادر أو الانصراف؛ إذ لا يختصّ ذلك ببابٍ دون باب.

وقال في كتاب الوقف: «إذا وقف وقفًا وشرط أنْ يُصرف في سبيل الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صُرف ثلثه إلى الغزاة والحجّ والعمرة»[٢] انتهى، وهو أيضًا لا يلائم تعميمه في باب الزكاة.

[المعنى المختار لسبيل الله هو جميع ما يتقرّب به إلى الله تعالى]

وعلى كلّ حال فما اختاره قدس سره في زكاة (المبسوط) هو المختار وفاقًا لغير واحد من الأخيار، كما في (الانتصار)، و(التذكرة)، و(السرائر)، و(الغنية)، و(الوسيلة)، و(كنز العرفان)، و(القواعد)، و(الشرائع)، و(النافع)، و(اللّمعة)، و(الروضة)، و(المسالك)، و(المدارك)، و(الدروس)، و(جوامع الجامع)، و(مجمع البحرين)، و(المفاتيح)، و(البيان)، و(الإرشاد)، و(الرياض)، إلى غير ذلك[٣]

---

(١) المبسوط: ٤/ ٣٥-٣٦.

(٢) المبسوط: ٣/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٢، الانتصار: ٢٢٤-٢٢٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٠، السرائر: ١/ ٤٥٧-٤٥٨، غنية النزوع: ١٢٤، الوسيلة: ١٢٨، كنز العرفان: ١/ ٢٣٧، قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٠، شرائع الإسلام: ١/ ١٢٢، المختصر النافع: ٥٩، اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣، الروضة البهيّة: ٢/ ٤٩، مسالك الأفهام:

ممّا وقفت عليه، بل عليه الأكثر كما في (كنز العرفان)[١]، بل قيل هو المشهور[٢]، بل عليه المتأخّرون كافّة[٣]، بل صريح (الغنية) وظاهر (المجمع) أنّه مجمع عليه، وكذا عن (الخلاف) وغيره[٤]، وقد وافقنا جملةٌ من أهل الخلاف كالبلخيّ، وعطا، وابن عمر على ما في (كنز العرفان)[٥].

[الدليل على تعميم معنى سبيل الله]

ويدلّ على ذلك -بعد ذلك- عمومُ معناه في العرف واللّغة كما لا يخفى على مَنْ لاحظ كلماتهم ومواقع استعمالاتهم.

وتوضيحه ما ذكره ثاني الشهيدين في كتاب الوصيّة من أنّ: «الأصل في السبيل الطريق، والمراد بسبيل الله الطريق إليه -أي إلى رضوانه أو ثوابه؛ لاستحالة التحيّز عليه تعالى- وهذا المعنى

١/ ٤١٩، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣١، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤١، جوامع الجامع: ٢/ ٧٤، مجمع البحرين: ٥/ ٣٩١، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٧، مجمع البيان: ٥/ ٧٥، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٧، رياض المسائل: ٥/ ١٦٣، مستند الشيعة: ٩/ ٢٨٩.

(١) كنز العرفان: ١/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٩٩، رياض المسائل: ٥/ ١٦٣، وغيرهما.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣١، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٥٦، رياض المسائل: ٥/ ١٦٣، وغيرها.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ١٢٤، مجمع البيان: ٥/ ٧٥، الخلاف: ٤/ ٢٣٦.

(٥) كنز العرفان: ١/ ٢٣٧.

شاملٌ لكلّ ما يتقرّب به إلى الله، فيجب حمل اللّفظ عليه حيث لا مخصّص من شرعٍ أو عرف، وهما منتفيان»[١].

وفي (الانتصار) في مسألة تكفين الموتى وقضاء ديونهم من الزكاة بعد ما تمسّك لجوازه بالإجماع والآية ما نصّه: «ومعنى في[٢] سبيل الله الطريق إلى ثوابه والوصلة إلى التقرّب إليه، ولمّا كان ما ذكرناه مقرّبًا إلى الله تعالى وموصلاً إلى الثواب جاز صرفه فيه.

فإذا قيل: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٣] ما ينفق في جهاد العدوّ، قلنا: كلّ هذا ممّا يوصف بأنّه في[٤] سبيل الله تعالى، وإرادة بعضه لا تمنع من إرادة بعض آخر.

وقد روى مخالفونا عن ابن عمر أنّ رجلاً أوصى بماله في سبيل الله قال ابن عمر: (إنّ الحجّ من سبيل الله فاجعلوه فيه)[٥]، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (الحجّ والعمرة من سبيل الله)[٦]،

---

(١) مسالك الأفهام: ٦/ ٢٣٩.

(٢) (في): ليس في المصدر.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) (في): ليس في المصدر.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ١٦٤، وفيه: (في) بدل (من).

(٦) أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ١٦٤.

وقال محمّد بن الحسن في (السير الكبير): (إنّ رجلاً أوصى بماله في سبيل الله [تعالى][1] أنّه يجوز أنْ يجعل في الحاجّ والمنقطع به)[2]، وكلّ هذا يدلّ على أنّ هذا الاسم لا يختصّ بجهاد العدوّ»[3] انتهى، وفي كلامه دلالة على أنّ المخالف في المسألة هم المخالفون، سيّما بعد أنْ عنون المسألة بقوله: (وممّا ظنّ انفراد الإماميّة).

وخصوصًا[4] بعد أنْ استُدلّ على التعميم بقول الشيخ رحمه الله، فتأمّل، بل فيه وفي غيره دلالة على كون اللّفظ حقيقة في ذلك المعنى العامّ وإنْ أوهم بعض العبائر مجازيّته فيه، فما في (كنز العرفان) من دعوى المجازيّة[5] لا حقيقة له؛ فإنّ المنساق من هذا اللّفظ معنى واحدٌ، والاختلاف إنّما يحصل باختلاف الإضافة، ولذا تمسّك بعضهم في ذلك بالتبادر[6]، ولا معنى له

---

(١) ما بين المعقوفين من (الانتصار).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ١٦٤ عن (السير الكبير).

(٣) الانتصار: ٢٢٤-٢٢٥، وفيه: (متقرّبًا) بدل (مقرّبًا)، و(فقال ابن) بدل (قال ابن)، و(في رجلٍ) بدل (إنّ رجلاً)، و(المنقطع) بدل (والمنقطع).

(٤) هذا عطف على قول المؤلّف المتقدّم: «ويدلّ على ذلك -بعد ذلك- عمومُ معناه...».

(٥) ينظر كنز العرفان: ١/ ٢٣٧.

(٦) فهم المحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٩٠) التبادر من عبارة الشيخ

على تقدير المجازيّة؛ فإنّ إرادة ظهورٍ غير مستندٍ إلى الوضع في غاية البعد.

[الاستدلال بالأخبار على تعميم معنى سبيل الله]

وممّا يدلّ على ذلك مرسلة القمّيّ في تفسيره عن العالم عليه السلام، قال عليه السلام: (﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1] قومٌ يخرجون للجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به[2]، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام عليه السلام أنْ يعطهم من مال الصدقات حتّى يقوون على الحجّ والجهاد)[3].

وما رواه في (الفقيه) عن ابن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: **نعم لا بأس**»[4].

وما رواه في (مستطرفات السرائر) عن كتاب البزنطيّ، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الصرورة أيحجّه الرجل

المفيد في (المقنعة: ٢٤١)، والشيخ في (النهاية: ١٨٤)، والشيخ الصدوق في (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣)، والحلبيّ في (إشارة السبق: ١١٢)، والديلميّ في (المراسم العلويّة: ١٣٢).

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في حاشية الأصل: «يتقوّون به ــ ل».

(٣) ينظر تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥-٣٦ح١٦٣٣.

مـن الـزكاة؟ قال عليه السلام: نعـم)[١]، ونحوه مـا رواه في (الفقيـه) عن محمّد ابن مسـلم عـن أبي عبـدالله عليه السلام[٢].

ومـا رواه فـي (الاسـتبصار) عـن الحسـن بن راشـد، قال: «سـألت العسـكريّ عليه السلام بالمدينـة عـن رجـلٍ أوصـى بمـالٍ فـي سـبيل الله، فقـال عليه السلام: **سـبيل اللـه شـيعتنا**»[٣].

ومـا رواه فيـه أيضًـا عـن الحسـين بـن عمـر، قـال: «قلـت لأبـي عبـدالله عليه السلام: رجـلٌ أوصـى إلـيّ بشـيء فـي السـبيل، فقـال عليه السلام لـي[٤]: **اصرفـه فـي الحجّ**، قـال: فقلت لـه: أوصى إلـيّ في السـبيل، فقال عليه السلام: **اصرفـه فـي الحـجّ**، قـال: [فقلـت لـه: أوصـى إلـيّ فـي السـبيل]*، فقـال عليه السلام: **لا أعلـم شـيئًا مـن سـبيله أفضـل مـن الحـجّ**»[٥].

وجُمـع بينه وبين سـابقه بـأنْ: «يُعطي المـال رجلاً من الشـيعة ليحجّ بـه، فيكـون قد أُصرف فـي الوجهين جميعًـا» كما نقله في (الاسـتبصار) عـن محمّـد بن عليّ بن الحسـين بن بابويـه القمّيّ رحمه الله واسـتقربه[٦].

---

(١) ينظر مستطرفات السرائر: ٥٦٠.

(٢) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥ح١٦٣٢.

(٣) الاستبصار: ٤/ ١٣٠ح٤٩٢.

(٤) (عليه السلام لي): ليس في المصدر.

(٥) الاستبصار: ٤/ ١٣٠ح٤٩١، وفيه: (إنّ رجلاً) بدل (رجلٌ).

(٦) الاستبصار: ٤/ ١٣٠، وفيه: (انصرف) بدل (أصرف).

وهـذه الأخبـار ظاهـرةٌ فـي عـدم الاختصـاص بالجهـاد، وأفضليّـة الحـجّ لا تنافـي العموم بل تـدلّ عليه، وظهور جملـة منها في خصوص الحـجّ لا ينافـي جواز الصـرف في غيره بعـد الإجماع المركّـب، ولعلّ مَـن اقتصـر علـى الحـجّ والجهـاد لـم يثبـت عنده هـذا الإجمـاع، وقد أشـار إلـى بعض ذلك فـي (التذكـرة)[1].

[هل يشـترط الفقر في مصرف سبيل الله]

هذا، وهل يُعتبر الفقر في هذا الصنف؟

[عدم الاشـتراط علـى القـول بالاختصـاص بالغزاة]

الظاهـر أنّـه علـى القـول بالاختصـاص بالغـزاة لا يعتبر، بـل يجوز الدفـع إلـى المجاهـد الغنـيّ قـدر الكفاية على حسـب حالـه؛ للأصل، وعمـوم الكتاب، ونصـوص البـاب، وفاقًـا (للمبسـوط)، و(التذكرة)، و(القواعـد)، و(الشـرائع)، و(المـدارك)، و(البيـان)، و(النافـع)، و(الريـاض)، و(الوسـيلة)، إلـى غيـر ذلـك من كتبهـم[2].

بل قسّم الأصناف في (الوسيلة) قسمين:

«**أحدهمـا**: يأخـذ مـع الغنـى والفقـر، وهـم خمسـة نفـر: العامـل،

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) ينظـر: المبسـوط: ١/ ٢٥٥، تذكـرة الفقهـاء: ٥/ ٢٨٠، قواعـد الأحـكام: ١/ ٣٥٠، شـرائع الإسـلام: ١/ ١٢٢، مـدارك الأحـكام: ٥/ ٢٣٢، البيـان: ٣١٥، ريـاض المسـائل: ٥/ ١٦٤، الوسـيلة: ١٢٩، مفاتيـح الشـرائع: ١/ ٢٠٧. ولـم نجـده فـي (المختصـر النافـع). نعـم، صـرّح بعـدم اشـتراط الفقـر فـي الغـازي في شـرح المختصـر (المعتبـر: ٢/ ٥٧٧-٥٧٨)، ولعلّ كلمة (شـرح) سقطت سـهوًا.

والمؤلّفة، والغزاة، والغارم لمصلحة ذات البين، وابن السبيل وإنْ كان في بلده ذا يسار.

والآخر: لا يأخذ إلّا مع الفقر، وهم أيضًا خمسة أصناف: الفقير، والمسكين، والرقاب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر»[1]، ولم ينقل في ذلك خلافًا.

لكنّ الشيخ قدس سره يظهر منه وجود الخلاف؛ فإنّه بعد أنْ قسّمهم في (المبسوط) على هذا الوجه قال: «فالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلّا مع الفقر لا خلاف فيها بين أهل العِلْم، وأمّا الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقر ففيهم خلاف»[2] انتهى.

إلّا أنْ يقال: وجود الخلاف في هؤلاء الخمسة لا يستلزم وجوده في كلّ واحد منهم، ولو سُلّم فلعلّ المراد بوجود الخلاف الراجع إلى السبيل [في] ما كان مبنيًّا على شموله لكلّ قربة كما سيأتي، والأحسن كما يعطيه التأمّل في كلامه وكلام غيره أنّ غرضه وجود الخلاف من أهل الخلاف، ولذا قال في (التذكرة):

«لا يشترط في الغازي الفقر -وبه قال الشافعيّ[3]-؛ للعموم،

---

(١) الوسيلة: ١٢٩، وفيه: (إحداهما) بدل (أحدهما).

(٢) المبسوط: ١/ ٢٥٥، وفيه: (فيه) بدل (فيها)، و(فيه) بدل (ففيهم).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ١٠، حلية العلماء: ٣/ ١٦١، المجموع: ٦/ ٢١٣.

ولأنّه كالأُجرة، وكذا الغارم لإصلاح ذات البين.

وقال أبو حنيفة: يشترط؛ لقوله عليه السلام: (أُمرت أنْ آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم)[1]، وهو لا يقتضي اختصاصها بالفقراء، وينتقض بابن السبيل؛ فإنّه يُعطى وإنْ كان غنيًّا في بلده قادرًا على الاستدانة في سفره، ومعارض بعموم: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[2]، وبما رووه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لثلاثة) وذكر من جملتهم الغازي»[3] انتهى.

ويؤيّد ذلك أيضًا قول صاحب (المدارك) -عند قول المحقّق رحمه الله: «والغازي يُعطى وإنْ كان غنيًّا قدر كفايته على قدر حاله»[4]-: «إنّ هذا الحُكْم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب»[5] انتهى.

واحتمال عود الإشارة إلى لزوم كون الإعطاء على قدر الكفاية -مع كونه خلاف المنساق من العبارة- مدفوعٌ بقوله رحمه الله من دون

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ٣/ ١٠، حلية العلماء: ٣/ ١٦١، بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٠-٢٨١.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٢٢، وفيه: (حسب حاله) بدل (قدر حاله).

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٢، وفيه: (هذا) بدل (إنّ هذا).

فصل: «واستدلّ عليه في (التذكرة)...»[١]، وذكر الوجوه الثلاثة المشار إليها[٢].

وقد ينتصر [لـ]ـذلك بعدم صحّة المقابلة مع الفقراء على تقدير اشتراط الفقر؛ لكون السبيل حينئذٍ قسمًا منهم، وفيه نظرٌ يظهر ممّا سيأتي.

لا يقال: إنّ ما ذكرت من فتاوى الأصحاب وادّعاء بعضهم الإجماع في هذا الباب إنّما هو من القائلين بشمول السبيل لكلّ قربة، والكلام الآن في الاشتراط على تقدير الاختصاص بالجهاد.

لأنّا نقول -مع أنّ ظاهرهم نفي الاشتراط في عنوان السبيل من حيث هذا المفهوم-: إنّ نفي الاشتراط في ذلك المعنى العامّ لا ينفكّ عن نفيه في خصوص المقام.

[هل يشترط الفقر في مصرف سبيل الله على القول بالتعميم]

وأمّا على القول بشموله لكلّ قربة فالدليل على عدم الاشتراط ما تقدّم من الأدلّة التي عمدتها الإطلاقات وفاقًا لمَنْ عرفت.

والمراد بالاشتراط المنفيّ هنا اشتراط الفقر على حذو ما سبق، وأمّا اشتراط الحاجة فسيأتي الكلام فيه، فالمعروف عدم اشتراط الفقر، ولكن استشكله في (التذكرة)، بل جزم ثاني الشهيدين تبعًا

---

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٢.

(٢) في حاشية الأصل: «هي عموم السبيل، وقوله عليه السلام: لا تحلّ الصدقة... إلخ، وكون ذلك كالأُجرة. (منه)».

للمحقّق الثاني باشتراطه.

قال في (التذكرة): «وإذا جعلنا سبيل الله أعمّ من الغزو في الجهاد -كما اخترناه أوّلاً- دخل فيه معونة الزوّار والحجيج، وهل يشترط حاجتهم؟ إشكالٌ ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمين، ومن اندراج إعانة الغنيّ تحت سبيل الخير»[1] انتهى، ومراده من الحاجة الفقر؛ لقوله: «إعانة الغنيّ».

وفي (المسالك): «ويجب تقييده بما لا يكون معونةً لغنيّ مطلق، بحيث لا يدخل في شيء من الأوصاف الباقية، فيشترط في الحاجّ والزائر الفقر، أو كونه ابن سبيل، أو ضيفًا، والفرق حينئذٍ بينهما وبين الفقير أنّ الفقير لا يُعطى الزكاة ليحجّ بها من حيث كونه فقيرًا ويعطى لكونه في سبيل الله»[2] انتهى.

[الدليل على اشتراط الفقر]

قال الأُستاذ قدّس سرّه بعد نقل ذلك: «ولعلّه لما ورد من أنّ: (الصدقة لا تحلّ لغنيٍّ)[3]؛ حيث إنّه يعارض[4] إطلاق في سبيل الله بالعموم

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٢، وفيه: (اخترنا) بدل (اخترناه).

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٠، وفيه: (فيه شيء) بدل (في شيء)، و(بينهما حينئذٍ) بدل (حينئذٍ بينهما)، و(وبين الفقراء) بدل (وبين الفقير)، و(جهة) بدل (حيث).

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٦٢-٥٦٣ ب: مَنْ يحلّ له أنْ يأخذ الزكاة...ح١٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٨ ح٣٦٧٢، معاني الأخبار: ٢٦٢.

(٤) في المصدر: (إنّها تعارض مع).

مـن وجـه، فيرجع إلـى عموم مـا دلّ علـى اختصاص الـزكاة بمصارف الفقيـر[١]، مثـل قولـه عليه السلام: (إنّمـا جعـل الـزكاة قوتًـا للفقـراء)[٢]، ومـا دلّ علـى شـركة الفقـراء المقتضيـة لعـدم جـواز صرفها فـي غيرهم[٣]، خـرج منه ما خـرج مثل الغـازي، وابن السـبيل، والمؤلّفـة، والعاملين، وبقـي الباقي.

[مناقشـة الدليـل عـلى الاشـتراط وبيـان المـراد مـن الروايـات الدالّـة عـلى عـدم حلّيّـة الصدقة للغنيّ]

وفيـه: أنّ ظاهـر عـدم حلّيّـة الصدقـة للغنيّ عـدم اسـتحقاقه للزكاة اسـتحقاقًا مطلقًـا على نحو اسـتحقاق الفقيـر، بل الاسـتحقاق المطلق بحسـب أصل وضع الـزكاة مختصٌّ بالفقـراء؛ إذ العاملـون إنّما يُعطون مـن مـال الفقـراء علـى وجـه الاسـتحقاق المطلـق والتملّـك بـإزاء جمعهـم لذلـك المال، فليـس اسـتحقاقهم المطلـق لحصّة مـن الزكاة إلّا متفرّعًـا علـى اسـتحقاق الفقـراء لجميعها.

وأمّـا المؤلّفة فاسـتحقاقهم المطلق أيضًا لمصلحـة ترجع إلى الفقراء وإنْ عمّـت غيرهـم، فبقـي ممَّنْ عـدا الفقراء: الغـارم، وسـبيل الله، وابن السـبيل، ولا ريـب أنّهـم ما يسـتحقّون الزكاة اسـتحقاقًا مطلقًـا على حدّ اسـتحقاق الأربعة السـابقة، بـل إنّما تُدفـع إليهم ليصرفوهـا في مصرف خـاصّ ترتجـع منهم لو فـات ذلك المصـرف أو صرفوها فـي غيره على

---

(١) في الأصل: (الفقر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة...ح٦.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة مَنْ يظنّ أنّه معسر...ح٣.

ما تقدّم في الغارم والعامل، وسيجيء في ابن السبيل، فإعطاء الغنيّ ليصرفه في سبيل الله من هذا القبيل.

هذا مع إمكان أنْ يقال: مقتضى التأمّل فيما تدلّ عليه أخبار حرمة الصدقة على الغنيّ[١] أنّ المراد [منها]* حرمتها على مَنْ هو غنيٌّ عنها في المصرف الذي يُعطى لأجله، فلا يجوز دفع الزكاة للمعاش إلى مَنْ هو غنيٌّ عنه في جهة المعاش، ولا للدَّيْن إلى[٢] مَنْ هو قادرٌ على أداء الدَّيْن، ولا للصرف في سبيل الله إلى مَنْ يقدر عليه بدون الزكاة، وسيجيء أنّ هذا عين المختار من اعتبار الحاجة.

وأمّا الأخبار المخصِّصَة للزكاة بالفقراء، وأنّ الله شرّك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم فليس لهم أنْ يصرفوها إلى غير شركائهم، وغير ذلك ممّا ظاهرها بل صريحها عدم جواز الدفع إلى غير الفقير لا مجرّد عدم تملّك غير الفقير لها، فهي مخصّصة بعموم أدلّة سبيل الله.

نعم، يستفاد من مرسلة القمّيّ المتقدّمة[٣] اعتبار حاجة المدفوع إليه في تحصيل ما يفعله إنْ كان مالكًا لمؤنة سنته.

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١-٢٣٤ ب: ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) في الأصل: (على)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تقدّم ذكرها ص٧١٤.

لكـن الإنصاف أنّ الاسـتدلال بهـا مشـكلٌ؛ لتضمّنها اعتبـار العجز فـي المجاهـد مع عـدم اعتباره فيـه اتّفاقًا، وجعـل هذا من قبيـل العمل بجـزء الروايـة وطـرح جزئها الآخـر بعيدٌ جـدًّا، بل يمكـن حملها على بيـان التمثيل وذكـر المصـرف الأهمّ من بـاب المثال.

فالأولـى الاسـتدلال بوجوه أُخـر مثل قولـه عليه السلام: (لا تحـلّ الصدقة لغنـيّ) بالتقريـب الـذي ذكرنـاه أخيـرًا، مـن أنّ المـراد حرمـة أخذهـا وإعطائهـا للمصـرف الـذي لا يحتـاج فيـه إليهـا، فإعطـاء الغـارم، والمكاتـب، والحـاجّ القادريـن علـى المعيشـة، العاجزيـن عـن أداء الدَّيْـن، ومـال الكتابـة، ونفقـة الحـجّ، لا يحـلّ لهـم أخـذ الـزكاة ولا إعطاءهـم لأجـل المعيشـة، ويحـلّ لأجـل ما هـم يفتقـرون فيـه إليها.

ويـدلّ عليـه أيضًـا مـا ورد فـي أحـكام الأرضيـن مـن أنّ الإمام عليه السلام يُقسّـم الـزكاة علـى الأصناف بقـدر ما يسـتغنون بـه[1]، فـإنّ ظاهر هذا الـكلام عـدم حصـول الغنى قبـل دفـع الـزكاة، وإلّا لم يكن الاسـتغناء بهـا، فتأمّل.

ومـا ورد فـي اعتبـار العجـز عـن أداء الدَّيْـن فـي إعطـاء المديـون الحـي والميّـت، والمنـع مـن إعطـاء القـادر عليـه، ففـي حسـنة زرارة بابـن هاشـم قـال: (قلت لأبـي عبـدالله عليه السلام: رجـلٌ حلّـت عليـه الزكاة

(١) ينظـر الكافـي: ١/ ٥٤١ ب: الفـيء والأنفـال وتفسـير الخمـس...ح٤، تهذيب الأحـكام: ٤/ ١٣٠ح٣٦٦.

ومات أبوه وعليه دَيْنٌ أيؤدّي زكاته في دَيْن أبيه وللابن[١] مالٌ كثيرٌ؟ فقال: **إنْ كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَيْن لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه[٢] من جميع الميراث ولم يقضه من الزكاة، وإنْ لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَيْن أبيه، فإذا أدّاها في دَيْن أبيه على هذا[٣] الحال أجزأت عنه)[٤]**، فإنّ المنع المطلق ظاهرٌ في عدم جواز الدفع إليه ولو من سهم سبيل الله، وإلّا فلا وجه للمنع مع وجود سبب الجواز.

ودعوى اعتبار حيثيّة الغارم في المنع فاسدةٌ؛ أوّلاً بخلوّ[٥] الكلام عن الإشارة إليها، وثانيًا بعدم الفائدة في المقام؛ للحُكْم بالمنع مقيّدًا بحيثيّة مع وجود حيثيّة أُخرى مستقلّة في سببيّة الجواز، فهو بمنزلة أنْ يمنع من إكرام زيد من حيث فسقه مع وجود صفة العِلْم فيه المفروض كونها علّة مستقلّة في جواز الإكرام حتّى مع الفسق.

هذا مضافًا إلى استمرار السيرة على النكير على مَنْ صرف الزكاة في معونة الأغنياء، كإطعامهم والإهداء إليهم بقصد القربة،

---

(١) في الأصل: (وللدائن)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (قضاء)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: (هذه).

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٣ ب: نادر ح٣، وفيه: (من زكاته) بدل (من الزكاة).

(٥) في الأصل: (لخلوّ)، وما أثبتناه من المصدر.

ونحـو ذلك.

[عـدم اشـتراط الحاجـة إذا كـان المقصـود مـن الدفـع إلى الغنـيّ حصـول الفعـل في الخـارج كالزيـارة والحجّ]

ثـمّ إنّ مـا ذكرنـا مـن اعتبـار الاحتياج فـي ذلك السـبيل إنّمـا هو إذا قصـد بالدفـع مجرّد إعانـة الفاعل كالحـاجّ والزائر، من حيـث إنّ نفس الإعانـة مـن السـبيل، وأمّـا إذا قصد حصـول ذلـك الفعل فـي الخارج مـن حيث إنّه سـبيل مـن السـبل ليصير شـريكًا بمالـه مع الفاعـل ببدنه فالظاهـر عـدم اعتبـار الاحتيـاج هنـا؛ لأنّ الإنفـاق علـى ذلـك الفعـل بمنزلـة الإنفـاق علـى بنـاء المسـاجد والربط، فصـرف المال فـي مؤنة الزائـر لتحصـل الزيـارة التـي [هـي]* من سـبل الخيـر كصـرف المال فـي آلات البنـاء للبنّـاء الـذي يبنـي المسـجد تبرّعًـا بقصد القربـة، فهو مأجـورٌ بعملـه، وهـذا بماله.

ولا يخفـى علـى أدنـى متأمّـل أنّ هـذا لا ينافـي مـا دلّ علـى حرمـة الصدقـة علـى الأغنيـاء؛ لأنّ المزكّـي لـم يصـرف الصدقـة إلّا فـي تحصيـل جهـةٍ خاصّـةٍ، كان لفعـل الغنـيّ مدخـل فيهـا، وليـس تصدّقًا علـى الغنـيّ، ولـذا لـو فضـل عـن مؤنـة العمـل شـيءٌ يجـب ردّه إلـى المزكّـي وصرفـه إلـى مصـارف أُخـر للـزكاة.

والحاصـل: أنّ السـبيل المصـروف إليـه الـزكاة قـد يُجعـل نفـس إعانـة الغنـيّ؛ لأنّـه مـن الأُمـور الراجحـة، وقـد يُجعـل نفـس الفعـل، والـذي اعتبرنـا فيـه الحاجـة هـو الأوّل لا الثانـي.

ومـن هنـا يُعلـم أنّ حُكْمهم بأنّـه يُعطى الغـازي من الـزكاة وإنْ كان غنيًّـا إنّمـا ينافـي مـا دلّ على عـدم حلّيّـة الصدقـة للغنـيّ إذا كان الدفع

مـن بـاب معونـة الغـازي، وأمّـا إنْ كان مـن بـاب حصـول دفـع العدوّ الحاصـل مـن مـال المزكّي وبـدن الغـازي فليس فيـه منافـاة للأدلّة.

فـإنْ قلـت: فعلى هـذا يجوز دفع الـزكاة إلى الهاشـميّ علـى الوجه الثانـي الـذي جـوّز في الغنـيّ؛ لأنّه ليـس تصدّقًـا عليه، بل هو اشـتراك معـه فـي إيجاد سـبب الفعل الـذي هو من السـبل.

قلنـا: لـولا أنّ أدلّـة تحريـم الصدقـة علـى بنـي هاشـم دلّـت علـى حرمـة تقلّبهـم[1] وتصرّفهـم فيهـا؛ لأنّها أوسـاخ النـاس لقلنـا بكونهم كالأغنيـاء وواجبـي النفقـة فـي أنّ الحرام هو سـدّ خلّتهـم، لا[2] صرف الـزكاة بتوسّـطهم إلـى سـبيلٍ باشـروه بأبدانهـم، فالمانع هو مـا ذكرنا، ولـذا لا يُعطـون من نصيـب العامليـن ولا الغازي، مـع أنّ مالكي قوت السـنة وواجبـي النفقـة يُعطـون مـن هذيـن النصيبيـن»[3] انتهـى كلامه بـرّد الله مضجعه.

وإنّمـا نقلنـاه بطولـه لتضمّنـه تحقيـق المقـام، ونبـذًا مـن مهمّـات الأحـكام، والحـال في جملـة من الفـروع المذكورة فـي كلماتهم يعلم ممّـا ذكرنا.

---

(١) في الأصل: (نقلهم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (هو)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) كتـاب الـزكاة للشـيخ الأنصـاريّ: ٣١٠-٣١٥، وفيـه: (عـمّ) بـدل (عمّـت)، و(بحيثيّتـه) بـدل (بحيثيّة)، و(أنْ يشـترك) بدل (شـريكًا)، و(وأمّـا إذا كان) بدل (وأمّـا إنْ كان)، و(ولا الغارميـن) بـدل (ولا الغـازي).

الصنف الثامن:

[الصنف الثامن: ابن السبيل]

ابن السبيل.

[كلمات اللّغويين في تفسير ابن السبيل]

أي: «الذي قُطع عليه الطريق»[1] كما في (القاموس).

وقيل: (أي مارّ الطريق المسافر، ونُقل عن الأخفش أنّ الابن قد يضاف إلى ما يخصّصه لملابسة بينهما، نحو ابن السبيل لمارّ الطريق المسافر، وابن الدنيا لصاحب الثروة، وابن الماء لطير الماء)[2].

[كلمات الأعلام في تفسير ابن السبيل]

وقد يفسّر بـ: «الضيف، والمنقطع به، وأشباه ذلك»[3].

وفي (جوامع الجامع): «وهو المسافر المنقطع به عن ماله، فهو فقيرٌ حيث فقده، غنيّ حيث ماله»[4]، ومثله ما في (البيضاويّ)[5].

وفي (التذكرة): «وهو المنقطع به والضيف إذا كان سفرهما

---

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٣٩٢.

(٢) ينظر المصباح المنير: ١/ ٦٣.

(٣) مجمع البحرين: ٥/ ٣٩١.

(٤) جوامع الجامع: ٢/ ٧٤، وفيه: (هو) بدل (فقده).

(٥) ينظر أنوار التنزيل: ٣/ ٨٦.

مباحًا»[١]، ومثله ما في (الإرشاد) و(القواعد) بزيادة قوله: «وإنْ كان غنيًّا في بلده»[٢]، وكذا ما في (كنز العرفان)، و(إشارة السبق)، و(الغنية)[٣].

وفسّره في (المبسوط) بـ: «المجتاز بغير بلده»[٤] في قبال منشئ السفر من بلده.

وفي (السرائر): «وهو المنقطع به -يقال: المنقطع بفتح الطاء[٥]، ولا يقال: المنقطع بكسر الطاء- في الأسفار»[٦]، ويؤيّده قول صاحب (القاموس): «وانقطع به مجهولاً عجز عن سفره»[٧]، وفيه تأمّل.

وفي (البيان): «هو المجتاز بغير بلده... وإنْ كان غنيًّا في بلده»[٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦١.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٧، قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: كنز العرفان: ١/ ٢٣٧، إشارة السبق: ١١٢، غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٥٢.

(٥) في الأصل: (التاء)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) السرائر: ١/ ٤٥٨.

(٧) القاموس المحيط: ٣/ ٧١.

(٨) البيان: ٣١٥.

وفي (المراسم): «وهم المقطع بهم، وقيل: هم الأضياف»[١].

وفي (الوسيلة): «وابن السبيل المنشئ للسفر»[٢]، وفيه لو لم يؤوّل ما لا يخفى.

[تفسير ابن السبيل في رواية عليّ بن إبراهيم]

وفسّره العالم عليه السلام في رواية عليّ بن إبراهيم بـ: «**أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام عليه السلام أنْ يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات**»[٣].

إلى غير ذلك من التفاسير المتقاربة أو المختلفة التي لابدّ من إرجاع بعضها إلى بعض، كإرجاع المطلق منها إلى المقيّد، وإحالة الأمر في بعضها على الوضوح، اللهمّ إلّا في الاختلافات الناشئة من الاختلاف في اعتبار بعض القيود وعدمه من جهة اختلاف الآراء.

[المتحصّل من معنى ابن السبيل وشروط استحقاقه]

والمتحصّل المسلّم: عند الكلّ المنقطع المجتاز بغير بلده العاجز عن الاعتياض والاستدانة، ولم يكن ضيفًا، ولم ينوِ [استيطان بلد دخلها][٤]، ولا إقامة العشرة في بلد دخل فيها، ولم يتردّد فيها ثلاثين يومًا مع كون سفره طاعة، وجملة من هذه في

---

(١) المراسم العلويّة: ١٣٢، وفيه: (وهو المنقطع) بدل (وهم المقطع).

(٢) الوسيلة: ١٢٩.

(٣) تفسير القمّيّ: ١/ ٢٩٩.

(٤) ما بين المعقوفين مشطوب عليه في الأصل، والسياق يقتضي وجوده.

الحقيقة قيودٌ وشروطٌ لجواز الإعطاء لا لموضوع ابن السبيل، وفي كلّ منها كلام.

[اشتراط كونه مجتازًا احترازًا عمَّنْ أراد إنشاء سفر]

فأمّا اعتبار كونه مجتازًا فللاحتراز عمّن أراد السفر المحتاج إليه مع فقره، فإنّ الأكثر على عدم دخوله في ابن السبيل، وعن ابن الجنيد رحمه الله دخوله فيه حيث قال فيما حكي عنه: «وأمّا سهم ابن السبيل فإلى المسافرين في طاعة الله أو المريدين لذلك، وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قيامًا بسُنّة»[1] انتهى، وقوّاه في (الدروس)، و(اللّمعة)، و(الروضة)[2].

ولعلّ الوجه فيه دعوى صدق هذا الاسم على هذا المريد أو وجود المناط، وكلاهما بعيدٌ؛ لما عرفت من أنّ السبيل هو الطريق، وأنّ المسافر المنقطع به إنّما يطلق عليه هذا الاسم؛ لملازمته الطريق وتلبّسه به وكونه فيه، حتّى كأنّ السبيل ولدته، أو كأنّه وُلِد في الطريق، وظاهرٌ أنّ هذا المعنى لا يصدق على قاصد السفر حقيقة كما صرّح به في (المدارك) وأيّده بما مرّ في[3]

---

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٥، وفيه: (وسهم) بدل (وأمّا سهم)، و(طاعات) بدل (طاعة)، و(والمريدين) بدل (أو المريدين).

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣، الروضة البهيّة: ٢/ ٥٠.

(٣) في حاشية الأصل: «من ــ ل».

تفسير العالم عليه السلام[١].

[مناقشة ابن الجنيد في دخول منشئ السفر في عنوان ابن السبيل]

ومن ذلك ظهر ما في استدلاله المحكيّ على دخول ذلك في ابن السبيل تبعًا للشافعيّ[٢] بأنّ: (المُنشئ للسفر يسمّى ابن السبيل؛ لأنّه يريد الطريق، وبأنّه إنشاء سفر في غير معصية، فجاز أنْ يُعطى من سهم ابن السبيل، كما لو نوى المسافر إقامة مدّة يقطع سفره بها ثمّ أراد الخروج، فإنّه يُدفع إليه من الصدقة وإنْ كان مُنشئًا للسفر.

لمنع الأوّل إنْ ادّعي التسمية على وجه الحقيقة، والسند وضوح المجازيّة، وتعيّن الحمل على الحقيقة إنْ ادّعي التسمية المجازيّة باعتبار الأوّل، والسند عدم وجود الصارف عن الحقيقة.

[إقامة عشرة أيام لا تمنع من استحقاق الزكاة]

وأمّا الثاني فلأنّ انقطاع السفر في صورة الإقامة حُكْمٌ شرعيٌّ لا لغويٌّ ولا عرفيٌّ، فإنّ الخارج من محلّ الإقامة لا يصدق عليه بمجرّد إقامة العشرة أنّه مُنشئ للسفر، بل الحقّ جواز الدفع إليه حال الإقامة أيضًا وإنْ لم يرد إنشاء السفر؛ لأنّه يصدق عليه أنّه مسافرٌ عرفًا وإنْ انقطع سفره شرعًا، بخلاف مَنْ أراد إنشاء السفر من بلده، فإنّه لا يصدق عليه اسم المسافر فضلاً عن كونه ابن سبيل)[٣]، كما صرّح بذلك في (المدارك) تبعًا (للتذكرة).

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٦١، المجموع: ٦/ ٢١٤.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦١-٢٦٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٥-٢٣٦.

والوجه فيه: أنّ انقطاع السفر شرعًا بالإضافة إلى القصر والإتمام لا ينافي صدق اسم المسافر وابن السبيل عليه، ومن هنا استبان الوجه في اعتبار عدم نيّة الإقامة ونحوها من القواطع في الموضوع المذكور، فإنّه للاحتراز عن مذهب الجنيد رحمه الله ومَنْ تبعه.

كما ظهر من ذلك أيضًا ما في قول الشيخ رحمه الله في (المبسوط) من أنّه: «إنْ دخل بلدًا في طريقه فإنْ أقام به يومًا أو يومين إلى عشرة أُعطي نفقته، وإنْ أقام أكثر من ذلك لم يعطَ؛ لأنّه يخرج من حُكْم المسافرين»[1] انتهى؛ لما عرفت من بقاء صدق الاسم مضافًا إلى الاستصحاب، كما صرّح بعض الأصحاب، وإنْ لا يخلو عن الارتياب، وما أحسن كلام ابن إدريس رحمه الله في هذا المقام حيث قال:

«وقال بعض أصحابنا في كتاب له: إذا أقام هذا في بلدٍ بنيّة المقام عشرة أيّام خرج من أنْ يكون ابن سبيل، وهذا ليس بواضحٍ، وإنّما يخرج من حُكْم المسافرين في قصر الصوم والصلاة، ولا يخرج من كونه ابن سبيل ولا منقطعًا به؛ لحاجته إلى النفقة إلى وطنه، إلّا أنْ يعزم على الاستيطان في هذا البلد، وترك السفر إلى بلده، ونزوعه إليه ويستوطن غيره، فحينئذٍ يخرج من كونه ابن السبيل»[2] انتهى.

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٧.

(٢) السرائر: ١/ ٤٥٨، وفيه: (تقصير) بدل (قصر)، و(ويترك) بدل (وترك).

وأمّا ما في كلامه من اعتبار كون السفر طاعة فسيأتي ما فيه.

[اشتراط عدم تمكّنه من الاقتراض]

وأمّا اعتبار عدم التمكّن من الاعتياض والاقتراض فلأنّ في ذلك أيضًا قولين، فالمشهور بل الأكثر اعتبار عدم القدرة على ذلك[1]، ولعلّه الأظهر؛ نظرًا إلى أنّه مع المكنة من ذلك لا يعدّ محتاجًا ولا عاجزًا، ومع عدم الحاجة والعجز لا حاجة إلى الإعطاء، مع أنّ تشريع الزكاة وحكمة جعلها لرفع الحاجة وسدّ الخلّة، والمفروض عدم الحاجة.

ولعلّ إهمال هذا الشرط في كلام جماعة[2] مع كون المقام مقام البيان لأجل عدم صدق الانقطاع المأخوذ في هذا العنوان اكتفاءً بذلك عن التصريح بالاشتراط، لا لأجل عدم اشتراط ذلك كما قد يتوهّم، كيف ولو كان الإهمال المذكور للتنبيه على عدم الاشتراط

---

(١) ينظر: اللّمعة الدمشقيّة: ٤٣، الموجز الحاوي -ضمن الرسائل العشر-: ١٨١، الروضة البهيّة: ٢/ ٤٩، رياض المسائل: ٥/ ١٦٥، غنائم الأيّام: ٤/ ١٦٠، مستند الشيعة: ٩/ ٢٩٢، وغيرها.

(٢) منهم: الشيخ في (الخلاف: ٤/ ٢٣٦) و(المبسوط: ١/ ٢٥٣)، والقاضي في (المهذّب: ١/ ١٦٩)، والسيّد ابن زهرة في (غنية النزوع: ١٢٤)، وابن إدريس في (السرائر: ١/ ٤٥٨)، والكيدريّ في (إصباح الشيعة: ١١٠)، والمحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١٢٣)، و(المختصر النافع: ٥٩)، وابن سعيد الحلّيّ في (الجامع للشرائع: ١٤٤)، والعلّامة في (إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٧)، و(تحرير الأحكام: ١/ ٤١٠)، و(تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٢)، و(قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٠).

لورد عليهم -مضافًا إلى عدم الانقطاع مع القدرة على الاستدانة مثلاً- أنّ الشرط المذكور مدلولٌ عليه بما دلّ على اعتبار الفقر والحاجة في الزكاة خرج ما خرج [و]بقي الباقي.

ويُعزى إلى (المعتبر) -حيث لم يشترط ذلك- عدم اعتباره[١].

وقد ينتصر -مضافًا إلى الأصل، وعموم الآية، وإطلاق تلك الرواية- ما أشرنا إليه من ظهور الكلمات التي أُهمل فيها بيان ذلك مع كونها في مقام البيان في عدم الاشتراط.

ولكن يذبّ عن ذلك كلّه بعدم صدق الانقطاع، وبما دلّ على اعتبار الفقر والاحتياج.

نعم، التمسّك بتلك الحكمة على إطلاقها مخدوشٌ بما سبق إليه الإشارة.

[اشتراط عدم كونه ضيفًا]

وأمّا اعتبار عدم كونه ضيفًا فلأنّ فيه أيضًا قولين:

قولٌ بدخوله في ابن السبيل كما عن المفيد وتلميذه في (النهاية)[٢]، بل ظاهر جماعة أنّ ابن السبيل هو الضيف[٣]، وادّعوا وجود رواية دالّة على الدخول بل على أنّه هو[٤].

---

(١) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٧٨.

(٢) ينظر: المقنعة: ٢٤١، النهاية: ١٨٤.

(٣) صرّح بذلك المقداد في (التنقيح الرائع: ١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٢، شرائع الإسلام: ١/ ١٢٣، تحرير الأحكام:

وقولٌ بالعدم كما عليه سيّد (المدارك)[١]؛ لعدم صدق الاسم، وأصالة عدم الاستحقاق من هذا السهم ولو كان فقيرًا، والرواية المدّعاة لم نقف عليها في شيء من الأُصول ولا نقلها ناقلٌ في كتب الاستدلال، مع أنّ التخصيص بالضيف على أحد الوجهين ممّا لا وجه له، ولذا وقع في كلام جماعة بعنوان العطف على ابن السبيل، أو بعنوان كونه فردًا منه[٢].

نعم، دعوى عدم وجود الرواية محلّ تأمّل، وببالي أنّي رأيت في (الوسائل) ما يدلّ على دخول الضيف[٣].

[دخول الضيف في ابن السبيل بشرط السفر والفقر]

وأيًّا ما كان فالتفصيل بين الضيف المسافر الفقير فالدخول؛ لصدق اسم ابن السبيل، وغيره فالخروج؛ لعدم الصدق كما عن (المختلف)[٤]، ويأتي من المقداد هو الذي عليه الاعتماد.

ومنه يُعلم ما في إطلاق القولين من الخروج عن منهج الرشاد، والفرق بينهما حينئذٍ على ما قيل هو: «أنّ الضيف نزيلٌ عليك

١/ ٤٠٩، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، وغيرها.

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٠، البيان: ٣١٥، مجمع الفائدة: ٤/ ١٦٦، وغيرها.

(٣) الذي عثرنا عليه في (وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٣ح١١٨٦٤) هو إشارة إلى قول الشيخ المفيد في (المقنعة: ٢٤١) ولم يذكر نصّ الرواية.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

بخلاف ابن السبيل»[١]، ويمكن فرقٌ آخر من جهة أُخرى، وهو أنّ نيّة الزكاة في الضيف عند الأخذ في الأكل، أو عند المضغ، أو عند البلع، وفي ابن السبيل عند الدفع.

وقد يحكى عن المفيد رحمه الله في توجيه الرواية المدّعاة أنّه قال -بعد قوله: «وقد جاءت رواية أنّهم الأضياف»-: «يراد بهم مَنْ أُضيف لحاجته إلى ذلك وإنْ كان له في موضعٍ آخرٍ غنىً أو يسار، وذلك راجع إلى ما قدّمناه»[٢]، وأشار به إلى ما فسّره به أوّلاً من أنّهم هم المنقطع بهم في الأسفار، ولا يخلو عن بُعد.

وفي (كنز العرفان): «وأمّا الضيف فقيل داخلٌ في ابن السبيل، والحقّ عندي أنّه إنْ كان منقطعًا به في غير بلده فهو داخلٌ في المنقطع [به]* ولا حاجة إلى ذكره، وإلّا فنحن من وراء المنع من استحقاقه»[٣] انتهى.

وهو الذي اخترناه وحكيناه عن (المختلف)، غير أنّه كعبارات جملة ظاهرٌ في أنّ القائل بالدخول يقول به ولو بدون الانقطاع، وأنّ القائل بالخروج يقول به ولو مع الانقطاع، ولا يخفى ما في القولين حينئذٍ من الوهن.

---

(١) التنقيح الرائع: ١/ ٣٢٢، رياض المسائل: ٥/ ١٦٦.

(٢) المقنعة: ٢٤١، وفيه: (به) بدل (بهم)، و(ويسار) بدل (أو يسار).

(٣) كنز العرفان: ١/ ٢٣٧-٢٣٨.

ويمكن أنْ يقال -بعد القطع بدخول الضيف المسافر المحتاج في ابن السبيل، وعدم معلوميّة القول بالدخول مع عدم الحاجة، أو معلوميّة شذوذه، أو كونه من العامّة-: إنّ التفصيل المذكور ليس تفصيلاً حقيقة كما تشير إليه عبارة المقداد؛ لأنّه عبارة أُخرى عن القول بالدخول.

وربّما يوجّه تفسير ابن السبيل بالضيف في بعض العبارات بحمل الضيف على مَنْ شأنه الضيافة لحاجته؛ ليعمّ النوعين، ولعلّه المراد فيما نقلناه عن المفيد رحمه الله.

[اشتراط كون السفر طاعة]

وأمّا اعتبار كون السفر طاعة كما عرفته من ابن الجنيد رحمه الله ودلّت عليه الرواية المتقدّمة فلأنّ في ذلك خلافًا أيضًا في بعض الصور؛ وذلك لأنّه لو لم يكن طاعة فإنْ كان معصية فلا إشكال ولا خلاف في عدم الاستحقاق إنْ لم يرجع في الأثناء عن قصد المعصية، وإلّا فكسفر المباح.

كما لا خلاف ولا إشكال في الاستحقاق لو كان واجبًا أو مندوبًا[1]، وإنْ كان مباحًا فالمعروف أنّه يُعطى؛ لعموم ابن السبيل وانتفاء ما يخصّصه؛

[المراد من الطاعة عدم المعصية فيدخل المباح]

لأنّ الظاهر أنّ المراد بالطاعة في تلك الرواية مجرّد عدم المعصية، وهو إطلاقٌ شائعٌ، بل ظاهر (المختلف) على ما حكي

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

كـون هـذا الإطـلاق علـى وجـه الحقيقـة فيما أتـى بـه الفاعـل معتقدًا بكونـه مباحًـا[١] وإنْ لا يخلـو عـن حـزازة.

بـل لا يبعـد أنْ يكـون مـراد ابن الجنيـد رحمه الله أيضًـا ذلك[٢]، بـل قوله فـي الثاني مـن الوجهين السـابقين: «في غيـر معصية»[٣] قرينـةٌ واضحةٌ علـى إرادة عـدم المعصيـة، وحينئـذٍ فيكـون المخالـف منحصـرًا فـي المخالفيـن؛ فـإنّ المنقـول مـن الشـافعيّ فـي أحـد وجهيـه عـدم الإعطـاء، معلّـلاً بأنّـه لا حاجـة إليـه مـع إباحة السـفر[٤]، وأجـاب عنه فـي (التذكـرة) بمنـع هـذه العلّـة، مسـتدلًّا علـى جـواز الإعطـاء بأنّـه: «فعـلٌ سـائغٌ غيـر معصيـة فأشـبه سـفر الطاعـة، ولهـذا يترخّـص فـي القصـر كسـفر الطاعـة»[٥]، وهـو الوجـه الآخـر له.

والأجـود الاسـتدلال بصـدق ابـن السـبيل، فـإنّ مجـرّد المشـابهة بالطاعـة بـدون إحـراز ذلك الصـدق كما تـرى، وكذلـك الترخّص في

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٦.

(٢) ولكـن يبعّـد هـذا الاحتمـال مـا نقلـه العلّامـة عنـه فـي (مختلـف الشـيعة: ٣/ ٢٠٤) مـن أنّ المسـافرين يُعطـون إذا كان قصدهم في سـفرهم قضاء فرض أو قيامًـا بسـنّة، ومـا حـكاه الشـهيد عنـه فـي (البيـان: ٣١٥) من اشـتراطه كون السـفر واجبًـا أو ندبًا.

(٣) حُكي عن ابن الجنيد في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: حلية العلماء: ٣/ ١٦١، المجموع: ٦/ ٢١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٣.

القصر؛ إذ العنوان في المقام غير موقوف على القصر والإتمام، ولعلّه قدس سره رام بذلك بيان أنّ هذا أيضًا من مصاديق الموضوع وجزئيّات العنوان؛ لكونه كسفر الطاعة في صدق الاسم عرفًا والترخّص في القصر شرعًا.

هذا وأمّا الدفع إلى مَنْ خرج من السبيل من سهم الفقراء إنْ كان فقيرًا فليس إلى منعه سبيل كما صرّح به جماعةٌ[1].

[الدليل على سهم ابن السبيل]

وأمّا إسهام هذا الصنف من الزكاة فمدلولٌ عليه بالأدلّة الثلاثة كالأصناف السابقة من غير فرق بين قصور المال من أوّل الأمر وتلفه في الأثناء، والاقتصار في الرواية السابقة على ذهاب المال منزّلٌ على إرادة المثال؛ لأنّ المناط هو الحاجة الفعليّة المفروضة على كلّ حال.

وكذا لو تكفّل أمره من أوّل الأمر صاحبٌ له وهجره في الأثناء لبعض الدواعي، فيُعطى حينئذٍ ما يصل به إلى بلده أو إلى محلّ يمكنه الاعتياض فيه من المركوب، والمأكول، والملبوس، ونحو ذلك.

[حكم ما لو زاد شيءٌ من الزكاة بيد ابن السبيل بعد رجوعه إلى وطنه وما في حكمه]

ويستعاد منه الموجود منه بعد الوصول إلى أحد المحلّين ولو كان مأكولاً، ويردّ إلى المالك أو وكيله، ومع التعذّر إلى الحاكم، ومع تعذّره صرفه بنفسه إلى مستحقّي الزكاة، والوجه في ذلك

(١) منهم: الشيخ في (المبسوط: ١/ ٢٥٢-٢٥٣) و(الخلاف: ٤/ ٢٣٧)، والعلّامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٣)، والشهيد في (البيان: ٣١٥).

انتفاء[١] الحاجة وحصول القدرة[٢].

وقد يقال بعدم الاسترداد؛ لعدم الدليل عليه، وعدم صلوح عدم الحاجة لإثباته[٣]، والمقام لا يخلو عن تأمّل، وإنْ كان الأحوط بل الأظهر هو الاسترداد.

[اشتراط ابن إدريس عدم القدرة على الاكتساب بقدر ما يعيده إلى بلده]

ثمّ إنّ ابن إدريس اشترط فيهم مع الإيمان والعدالة عدم القدرة على الاكتساب بقدر ما ينهضه إلى بلده ومؤنته[٤]، ولعلّ الوجه في اعتبار عدم القدرة على الاكتساب عدمُ صدق الانقطاع مع القدرة عليه، نظير اشتراط عدم القدرة على الاعتياض، ووجه العدم عموم الآية، ويذبّ عنه بعدم صدق الانقطاع.

وأمّا اشتراط الإيمان فلا إشكال فيه، وسيأتي الكلام في اشتراط العدالة إنْ شاء الله.

[يقبل قول ابن السبيل في عدم المال]

ثمّ إنّ ابن السبيل سواء كان مجتازًا أو منشئًا للسفر -على القول بدخوله في العنوان- يُقبل قوله في عدم المال؛ لأصالة عدمه،

---

(١) في حاشية الأصل: «انتهاء ــ ل».

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٣، المعتبر: ٢/ ٥٧٨، منتهى المطلب: ٨/ ٣٩٤، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٤٢، وغيرها.

(٣) ينظر: الخلاف: ٤/ ٢٣٥، المؤتلف من المختلف: ٢/ ١٠٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٤/ ١٦٥، غنائم الأيّام: ٤/ ١٦١.

(٤) ينظر السرائر: ١/ ٤٥٨.

كما يُقبل قول الفقير في الفقر؛ لذلك الأصل، من غير فرق بين أنْ يقول: لا مال لي أصلاً، وأنْ يقول: لي مال في بلدي وليس لي هاهنا، وأنْ يقول: كان لي مال هاهنا فتلف، بلا إشكال ولا خلاف ظاهرًا في الأوّلين[١]، وعلى الأظهر في الثالث[٢]؛ للأصل المذكور، وتعسّر إقامة البيّنة، وعدم الدليل على اليمين.

وقال في (المبسوط): (لا يقبل قوله هاهنا إلّا ببيّنة)[٣]، ولعلّه لأصالة البقاء وعدم جريان أصالة العدم؛ لورود هذه على تلك، وأجاب عنه في (كنز العرفان) -بعد أنْ نقل عنه أنّه قال: (يكلّف بالبيّنة)- بقوله: «وليس بشيء؛ لأداء ذلك إلى ضرره؛ إذ قد يخفى التلف»[٤] انتهى، وفيه سوء أدب.

ويمكن أنْ يقال: إنّ كلّ ما لا يعلم إلّا من قِبل الإنسان يكون قوله معتبرًا فيه إلّا ما خرج، وقضيّة ذلك حجّيّة كلامه في الصور المذكورة بحذافيرها.

هذا تمام الكلام في الأصناف الثمانية موضوعًا وحُكْمًا ولله الحمد.

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٥٤، منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٦، وغيرهما.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٣٨٦.

(٣) ينظر المبسوط: ١/ ٢٥٤.

(٤) كنز العرفان: ١/ ٢٣٨.

فهرس محتويات المجلّد الثاني

الفصل الثالث: في زكاة النقدين ٥

الأدلّة على وجوب زكاة النقدين ٥

المقام الأوّل: شرائط الوجوب: ٨

الشرط الأوّل: الملك ٨

الشرط الثاني: النصاب ١١

النصاب الأوّل للذهب ١١

النصاب الثاني للذهب ٢٩

النصاب الأوّل للفضّة ٣١

النصاب الثاني للفضّة ٣٣

فائدةٌ: الزكاة في النقدين رُبع العُشر ٣٤

تحقيقٌ في العفو بين نصابي النقدين ٣٥

الشرط الثالث: النقش بسكّة المعاملة ٣٧

صورٌ للمسكوك في محلِّ تأمّل ٤٣

الكلام في كلِّ صورةٍ بالتفصيل: ٤٤

١- إذا زال النقش تمامًا بكثرة الاستعمال ٤٤

٢- إذا كان المسكوك الرائج مخلوطًا، وصور الخلط وحكمها ٤٦

٣- إذا كانت المعاملة بالمسكوك في بعض البلدان ٤٨

٤- إذا هُجرت المعاملة بالسكّة في جميع البلدان ٤٩

٥- إذا تداول التعامل بالذهب والفضّة بدون نقش ٤٩

٦- إذا كان النقش لغير المعاملة ثمّ تعارف التعامل ٥٠
٧- إذا ضربت السكّة للمعاملة ولم يتّفق تعامل بها أصلًا أو اتّفق ولم يصل إلى حدٍّ تكون به دراهم أو دنانير..... ..... ٥٠
٨- إذا اتّخذ المضروب للمعاملة للزينة ٥١
٩- إذا تغيّرت بالثقب ونحوه ولم تبقَ المعاملة بها..... ٥١
١٠- إذا كان الضرب بسكّة غير السلطان ٥٢
الشرط الرابع: الحول ٥٣
المراد من حَوَلان الحول..... ٥٩
المقام الثاني: في بيان بعض الفوائد المهمّة، وجملة من الفروع: ٦١
الفرع الأوّل: بيان مقدار الدرهم والدينار ٦١
أقوال اللّغويين في الدرهم ٦١
أقوال الفقهاء في تحديد الدرهم ٦٣
أنواع الدرهم..... ٧٢
بيان مقدار الدينار ٨٢
بيان أوزان أنصبة الدينار والدرهم ٨٥
الفرع الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما عدا النقدين ٨٦
تفسير العناوين التي لا يتعلّق بها الزكاة: ٨٧
١- تفسير الحُليّ..... ٨٧
٢- تفسير السبائك..... ٨٨
٣- تفسير النقار..... ٨٨
٤- تفسير التبر ٨٩
حكم جعل الدراهم والدنانير حُليًّا أو سبائك وصور المسألة: ٩٨

١ - السبك بعد الحول ونفي الخلاف في بقاء الوجوب فيه..... ٩٨
٢- سبك الدنانير والدراهم قبل حلول الحول..... ١٠٤
أدلّة القائلين بسقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول..... ١٠٨
أدلّة القائلين بعدم سقوط الزكاة بالسبك في أثناء الحول. ١١٥
وجوه العلاج بين الطائفتين..... ١٢٢
حكم بقيّة الأموال الزكويّة وقصد الفرار بغير السبك والصياغة..... ١٣١
الفرع الثالث: حكم نفقة الأهل البالغة حدّ النصاب حال الغياب..... ١٣٣
الفرع الرابع: عدم وجوب ضمّ أحد النقدين إلى الآخر لو كمل النصاب بهما..... ١٤٦
الدليل على عدم الضمّ والإكمال..... ١٤٨
أدلّة مَنْ قال بالضمّ ومناقشتها ١٥٤
الفرع الخامس: التحديدات الشرعيّة مبنيّة على التحقيق أو التسامح..... ١٥٥
هل يغتفر التفاوت اليسير إن كان ناشئًا من عدم توافق الموازين ١٦١
الفرع السادس: ضمّ الرديء إلى الجيّد والجيّد إلى الأجود ١٦٦
الدليل على الضمّ..... ١٦٨
عدم جواز ضمّ أحد النقدين إلى الآخر..... ١٨٣
الفرع السابع: حكم الدراهم والدنانير المغشوشة..... ١٨٥
١ - عدم وجوب الزكاة إذا لم يبلغ الخالص منهما النصاب ١٨٦
٢- وجوب الزكاة إذا بلغ الخالص منهما النصاب ١٨٨
صور المسألة من حيث العلم والجهل بالغشّ وبلوغ النصاب ووجوب السبك وعدمه..... ١٩٢
الصورة الأُولى: عدم العلم بالغشّ ولا ببلوغ النصاب ١٩٣
الصورة الثانية: العلم بالغشّ وبلوغ النصاب معًا ٢٠٢

الصورة الثالثة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل وعدم بلوغ النصاب الثاني مع عدم العلم بالغشِّ..... ٢٠٤
الصورة الرابعة: العلم ببلوغ النصاب الأوّل مع الجهل ببلوغ النصاب الثاني وبالغشِّ ٢٠٥
الصورة الخامسة: العلم بالغشِّ وجهل النصاب بالمرّة..... ٢١٩
الصورة السادسة: العلم بالغشِّ وببلوغ النصاب الأوّل مع عدم بلوغ النصاب الثاني ٢٢٠
الفرع الثامن: زكاة مال القرض ٢٢٣
الفرع التاسع: بيان نفي الزكاة عن عدّة عناوين: ٢٥٧
١- بيان نفي الزكاة عن الدَّيْن..... ٢٥٧
دليل المشهور -على نفي الزكاة عن الدّين- الأخبار المستفيضة ٢٦٠
أدلّة وجوب زكاة الدَّيْن مع القدرة على أخذه ٢٦٥
مناقشة أدلّة الوجوب..... ٢٦٨
٢- بيان نفي الزكاة عن المال الغائب ٢٧٩
٣- بيان نفي الزكاة عن المال المرهون ٢٨٨
٤- بيان نفي الزكاة عن عدة عناوين ٢٩٠
الفصل الرابع : في زكاة الغلّات الأربع ٢٩٧
المبحث الأوّل: في وجوب الزكاة في الغلّات وعدم وجوبها في غيرها..... ٢٩٧
المبحث الثاني: في شروط الوجوب: ٣٠٨
الشرط الأوّل: بلوغ النصاب ودليل الاشتراط ٣٠٨
تحديد النصاب بخمسة أوساق، والوَسَق ستّون صاعًا ٣١٣
١- تحديد الصاع بالأمداد ٣١٥

٢- تحديد الصاع بالأرطال ٣١٨
٣- تحديد الصاع بالدراهم..... ٣١٩
الشرط الثاني: بلوغ الحدّ الذي لا تجب الزكاة قبله ٣٢٣
أدلّة الأقوال في المسألة ومناقشتها ٣٢٨
الشرط الثالث: الملك قبل تعلّق الوجوب ٣٤٤
المبحث الثالث: في جملة من الأحكام، وفيه مسائل: ٣٥١
١- نصاب الغلّات واحدٌ ولا تحديد لِما زاد عليه..... ٣٥١
الغلّات تزكّى مرّة واحدة نصًّا وإجماعًا..... ٣٥٢
٢- تعيين وقت إخراج زكاة الغلّات..... ٣٥٣
٣- استثناء الخَراج والمقاسمة والمؤن..... ٣٦١
٤- وجوب الزكاة بعد إخراج المؤن ٣٧٧
بيان المراد بالمؤنة ٣٨٠
أدلّة الاستثناء ٣٨١
أدلّة القول بعدم الاستثناء..... ٣٩٥
٥- تحديد مقدار الفريضة..... ٤٠٩
الفصل الخامس: القول في زكاة مال التجارة ٤٣١
المبحث الأوّل: في بيان المراد بمال التجارة..... ٤٣١
المبحث الثاني: في الشروط:..... ٤٤٦
الشرط الأوّل: النصاب..... ٤٤٦
الشرط الثاني: الحول ٤٤٩
الشرط الثالث: وجود رأس المال طول الحول ٤٥٤
المبحث الثالث: الإشارة إلى فروع مهمّة:..... ٤٦٠

١- اشتراط كلّ ما يتوقّف عليه صدق مال التجارة ٤٦٠
٢- عدم اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول ٤٦٠
ما يُحتجّ به لاشتراط بقاء العين ٤٦٣
٣- زكاة التجارة تتعلّق بالعين أو القيمة..... ٤٦٦
٤- تقويم مال التجارة بالدراهم والدنانير..... ٤٧٥
٥- حكم مال المضاربة..... ٤٨٠
٦- لو مَلَك أحد النصب الزكويّة للتجارة..... ٤٨٤

المقصد الثالث: القول في مصرف الزكاة، ووقت التسليم، واعتبار النيّة، وجملة من الأحكام المرتبطة بالمقام، وفيه فصول

الفصل الأوّل: أصناف المستحقّين للزكاة ٤٩٧
الصنف الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين، والكلام في مطالب: ٤٩٩
المطلب الأوّل: الفرق بينهما..... ٤٩٩
المطلب الثاني: دخول كلٍّ من الفقير والمسكين في الآخر إذا انفرد..... ٥١٦
المطلب الثالث: الوصف الجامع بين الصنفين ومناط استحقاقهما للزكاة..٥٢١
المطلب الرابع: حكم مَنْ يملك مؤنة سنته إلّا أنّ شغله الاكتساب بها ٥٣٥
حكم تارك التكسّب للاشتغال بواجب كطالب العلم ٥٤٣
عدم وجوب التعلّم لمَنْ لا يعلم صنعة ٥٤٥
جواز أخذ التتمّة إن قصر الكسب عن مؤنة السنة ٥٤٦
المطلب الخامس: تصديق مدّعي الفقر مع عدم العلم بكذبه..... ٥٥١
التحقيق في وجود مخالف في المسألة ٥٦٢
فروعٌ في ادّعاء استحقاق الزكاة ٥٧٢
المطلب السادس: عدم وجوب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة ٥٧٤

صور المسألة عند الشيخ الأنصاريّ ٥٨٢
المطلب السابع: إذا دفع الزكاة إلى إنسان فبانَ غناه ٥٨٦
المقام الأوّل: حكم الآخذ ٥٨٧
المقام الثاني: في حُكْم الدافع ٥٩١
الصنف الثالث: العاملون عليها..... ٦١٢
الدليل على استحقاق العاملين عليها ٦١٥
الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم ٦٢١
١- اختصاصه بالكفّار الذين يُستمالون للجهاد ٦٢١
٢- اختصاصه بالمنافقين..... ٦٢٣
٣- ما يعمُّ الفريقين ممَّنْ يُستمالون إلى الجهاد ٦٢٥
دليل الأقوال في المسألة ٦٢٨
هل سهم المؤلّفة ثابتٌ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله..... ٦٣٨
الصنف الخامس: في الرقاب..... ٦٤٦
الرقاب الخاصّة التي ادّعي الإجماع على جواز شرائها من الزكاة:...٦٥١
١- المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة ٦٥١
٢- العبيد الذين تحت الشدّة ٦٥٦
٣- العبيد مطلقًا بشرط عدم المستحقّ..... ٦٦٥
الصنف السادس: الغارمون..... ٦٧٥
الدليل على سهم الغارمين ٦٨١
شروط الدفع إلى الغارمين: ٦٨٥
الشرط الأوّل: عدم الصرف في المعصية ٦٨٥
الشرط الثاني: العجز عن الأداء..... ٦٩٣

الصنف السابع: سبيل الله ٧٠٣
المراد من سبيل الله..... ٧٠٣
المعنى المختار لسبيل الله هو جميع ما يتقرّب به إلى الله تعالى ٧١٠
هل يشترط الفقر في مصرف سبيل الله ٧١٦
الصنف الثامن: ابن السبيل ٧٢٧
اشتراط كون السفر طاعة ٧٣٧
الدليل على سهم ابن السبيل ٧٣٩
فهرس محتويات المجلّد الثاني ٧٤٣

The Book of Zakat

By

Sheikh Abdurraheem

Mohammad Ali Al-Tustary

(d. 1313)

Vol. II

Reviewed by

Heritage Revival Centre

Al-Abbas Holy Shrine

Revised by

Sheikh al-Tusi Centre for Studies and Reviews